يا لطيف يا لطيف يا لطيف امنع حضور كل أمر

الجزء الاول من كتاب شرح السنة

تصنيف الشيخ الامام الزاهد محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء
رحمه الله عليه رواية الامام أبي سعد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المتوكلي
رواية أخيه محمد عنه رواية أبي عمر بن محمد الماسخي عنه

فيه كتاب الايمان وكتاب العلم وكتاب الطهارة
وكتاب الحيض وبعض كتاب الصلوة
عقيب باب السنن الرواتب وأول كتاب صلوة السفر

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا والحمد لله الذي نزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيرا الذي يحمد الحامدون عن الصيام بادا شكر نعمته من بعده وكلت السنة الواصفين عن بلوغ كنه عظمته وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وأشهد أن محمدا عبده ورسوله البشير النذير الداعي إليه بإذنه السراج المنير أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والحمد لله الذي أعظم علينا المنة بالإسلام والسنة ووفقنا بفضله للاتباع وعصمنا برحمته من الابتداع وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين في كل ساعة ولحظة دوام الأبد مالا يدخل تحت العدد ولا ينقطع عند المدد وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين وعلى أزواجه وذريته وأصحابه وعشيرته وعلى متبعي سنته وأهل إجابة دعوته بمنه وفضله وسعة رحمته قال الشيخ الإمام الأجل محيي السنة ركن الإسلام أبو محمد الحسين بن مسعود رضي الله عنه وعن والديه وأحسن عائدته أما بعد فهذا كتاب في شرح السنة بينت فيه من أنباء الله كثيرا من علوم الأحاديث وفوائد الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حل مشكلها وتفسير غريبها وبيان أحكامها بالترتيب عليها من الفقه واختلاف العلماء جمعا لا يستغني عن معرفتها المرجوع إليه في الأحكام والمعول عليه في دين الإسلام ولم أر في جمع هذا الكتاب من الأحاديث إلا ما اعتمده أئمة السلف الذين هم أهل الصنعة المسلم لهم الأمر من أهل عصرهم وما هو معمول بكتبهم فأما ما أعرضوا عنه من المقلوب والموضوع والمجهول واتفقوا على تركه فقد صنت الكتاب عنها وما لم أذكر أسانيدها من الأحاديث فأكثرها مسموعة وما منها في كتب الأئمة غير أني تركت أسانيدها حذرا من الإطالة واعتمادا على نقل الأئمة وإني في أكثرها أو ودته بيان ما عامته متفق إلا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل أو تأويل كلام محتمل أو ترجيح مؤيد على أحد وجهي الخلاف لعلماء السلف رحمهم

الله سبحانه كامل في تأليف ما جمعوه وتطرق الخلف في أداء ما سمعوه والقصد فيما الجمع مع وقوع الكفاية بما عملوه وحصول العبرة فيما فعلوه الاقتداء بأفعالهم والاستظلام في سلك أحد طرقهم متصل بصدر النبوة والاحتواء على غمار قوم جلوا في أفاضل الدين واجتهدوا في إحياء السنة شفعا بهم وحبا لطريقتهم وأن قصرت في العمل عن مبلغ سعيهم طمعا في موعود الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن المرء مع من أحب ولا في زمان أعلام الدين عادت إلى الدروس وغلب على أهل الزمان هوى النفوس فلم يبق من الدين إلا الرسم ولا من العلم إلا الاسم حتى تصور الباطل عند أكثر أهل الزمان صورة الحق والجهل بصورة العلم وطمس فيهم تحقيق الرسول صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ولما كان الأمر على ما وصفته لك أردت أن أجدد لأمر العلم ذكرا لعله يلتقط فيه راغب أو يتبعث له واقف متنبه فأكون كمن يسعى لإيقاد سراج في ظلمة مظلمة فيهتدي به متحير أو يقع على الطريق مستريد ولا يخيب من الساعي سعيه ولا يضيع حطة والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل أخبرنا الشيخ الإمام محيي السنة ركن الإسلام رضي الله عنه قال أنا أبو سعد أحمد بن محمد بن العباس الخطيب الحميدي أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني أنا إسمعيل بن إسحق القاضي أنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي نوبة الكشميهني واللفظ له أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن أحمر أنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي إجازة أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود أنا إسحق إبراهيم بن عبد الله الحلال أنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله تعالى وإلى رسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه هذا حديث متفق على صحته أخرجه الشيخان

قول

منتبه

محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري في الصحيحين عن عبد الله بن مسلمة القعنبي
واخرجاه من اوجه عن يحيى بن سعيد الانصاري وعلقمة بن وقاص الليثي العنواري المدني مات
في ولاية عبد الملك بن مروان رض

كتاب الايمان

قال الله تعالى هدى للمتقين الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون الايات
وقال جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا فلن يقبل منه اخبرنا
ابو طاهر محمد بن علي بن محمد بن يوسف الزيادي البخاري انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو
سعيد الهيثم بن كليب بن شريح بن معقل الشاشي انا ابو محمد عيسى بن احمد العسقلاني انا يزيد
بن هرون انا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال اول من تكلم في القدر
يعني بالبصرة معبد الجهني فخرجنا انا وحميد بن عبد الرحمن نريد مكة فقلنا لو لقينا
احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عما يقول فلقينا عبد الله بن عمر
فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والاخر عن شماله فظننت ان سيكل الكلام الي
فقلت اباعبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا اناس يتقفرون هذا العلم يطلبونه بزعمون
ان لا قدر وان الامر انف قال فاذا لقيت اولئك فاخبرهم اني منهم بريء وانهم برءاء مني والذي
يقسم به لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه في سبيل الله ما قبل الله منه شيئا حتى
يومن بالقدر خيره وشره ثم قال حدثنا عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ اقبل رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ما يرى عليه اثر
السفر ولا يعرفه منا احد فاقبل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبتيه
الى ركبتيه فقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان
استطعت اليه سبيلا فقال صدقت فعجبنا من سوله وتصديقه ثم قال فما الايمان قال
ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره
وشره فقال صدقت ثم قال فما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لم تكن تراه
فانه يراك قال صدقت ثم قال فاخبرني عن الساعة فقال ما المسئول عنها باعلم من السايل

قال صدقت قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى العراة الحفاة رعاء الشاء
يتطاولون في البنيان الدر قال صدقت ثم انطلق فلما كان بعد ثلثة قال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عمر هل تدري من الرجل قال قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم
يعلمكم امر دينكم وما اتاني في صورة الا عرفته فيها الا في صورته هذه هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن كهمس واتفقا على اخراجه
من روايات هريرة وعمر بن الخطاب بن نفيل ابو حفص القرشي العدوي قتل سنة ثلث
وعشرين بذي الحجة وهو بن ثلث وستين سنة قال ابن شهاب وفي عشر سنين جمعا
كلها قوله يتقفرون هذا العلم اي يتبعون اثره ويطلبونه والتقفر تتبع الشيء وقوله
انما الامر انف يريد مستانف لم يتقدم فيه قدر ولا مشيئة يقال روضة انف اذا لم
ترع وانف الشيء اوله وقوله فاخبرني عن اماراتها اي علاماتها يقال امارة ما بيني وبينك
كذى امارة ما بيني وبينك بالهاء وغير الهاء وقيل الامارة جمع الامارة قال الشيخ الامام
جعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الا
يمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان اذ التصديق بالقلب
ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل الجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولذلك قال
ذاك جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم والتصديق والعمل دينا ولهذا اسم الايمان والاسلام
جميعا دليله قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فاخبر ان الدين الذي رضيه ويقبله من عباده
هو الاسلام ولن يكون الدين في محل القبول والرضا الا بانضمام التصديق الى العمل قال
ابو سليمان الخطابي المسلم قد يكون مومنا في بعض الاحوال ولا يكون مومنا في بعضها
والمومن مسلم في جميع الاحوال لان اصل الاسلام الاستسلام والانقياد واصل الايمان التصديق
فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا يكون صادقا في الباطن
غير منقاد في الظاهر فاذا كان مومن مسلم ولم يكن كل مسلم مومنا وقوله ما الاحسان
فان معنى الاحسان هاهنا الاخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معا فاوله

هما الاحسان فان معناهما هاهنا الاخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معا وقوله ان لبدة امة ربها معناه ان يتسع الاسلام ويكثر السبي ويتخذ الناس السراري ويكثر منهن الاولاد فيكون ابن الرجل من امته في معنى السيد لامه اذا كانت مملوكة لابيه وملكا لاب راجع الى الولد وقوله وان ترى العراة الحفاة رعاء الشاء تطاولون في البنيان قال ابو سليمان الخطابي يريد العرب الذين هم ارباب الابل ورعاتها اي يتسع الاسلام ويفتح هؤلاء البلاد ويسكنونها ويتطاولون في البنيان بعد ان كانوا اهل النجع لا تستقر بهم دار وقيل هذا كما جاء في حديث آخر في اشراط الساعة ويتكلم فيهم الرويبضة وهو راعي الرئبض والرئبض الغنم والهاء للمبالغة اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد الملقبي انا ابو حامد احمد بن عبد بن نعيم بن الخليل السرخسي انا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري انا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث عن سعيد هو المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل اني سائلك فمشدد عليك في المسئلة فلا تجدن علي في نفسك فقال سل عما بدا لك فقال اسئلك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم قال انشدك بالله آلله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال انشدك بالله آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال انشدك بالله آلله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر هذا حديث متفق على صحته اخرجه من طريق ثابت عن انس جار رجل من اهل البادية بمعناه قوله انشدك بالله اي اسئلك يقال نشدتك الله اي سالتك بالله برفع نشيدي

اي صوتي والتنشيد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر وهو رفع الصوت به والناشد الطالب يعني يدنا شد الضالة لرفعه صوته بالطلب وقيل في قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به اي يطالبون به حقوقكم كقولك نشدتك بالله اي سالتك به وفي هذا الحديث دليل على جواز القراءة والعرض على المحدث ثم الرواية عنه كما لو سمع منه وهو قول جماعة من ائمة الحديث واهل العلم اخبرنا ابو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد المعلم الطوسي بها نا القاضي ابو نصر محمد بن يزيد بمرو نا محمد بن احمد العنبري نا ابو الحسن محمد بن احمد نا عبد الله بن هاشم نا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنا نهينا ان نسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب الجبال قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا الحج من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم ثم قال والذي بعثك بالحق لا ازداد عليهن ولا انقص منهن شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم العبدي واخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الحميد نا سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد وانس بن مالك ابو حمزة الخزرجي الانصاري خادم النبي صلى الله عليه وسلم سكن البصرة مات بها سنة ثلاث وتسعين هو وجابر بن زيد في جمعة ودفن بالطف على فرسخين من البصرة وكان اخر من مات بالبصرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غسله محمد بن سيرين وقيل

عاش مائة سنة إلا سنة ومات سنة إحدى وتسعين روى عنه ثابت بن اسلم ابو محمد
البناني مات سنة سبع وعشرين ومائة ما ـــــ بيان اعمال الاسلام
وثوابها فامنها قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس
نزلا وقال الذين امنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا عبيد الله بن موسى انا حنظلة بن ابي سفين عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني عن ابيه عن حنظلة وعبد الله بن عمر
بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي من المهاجرين مات بمكة بعد الحج ودفن
بالمحصب سنة ثلث وسبعين وهو ابن اربع وثمانين سنة وعكرمة بن خالد بن
العاص المخزومي القرشي مات بعد عطاء ومات عطاء ابن ابي رباح سنة خمس عشرة
وقيل اربع عشرة ومائة انتقلت فنوى اهل مكة اليه والى مجاهد واكثروا الاخذ عن عطاء
اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي الستر خبنا انا ابو علي زاهر بن احمد الفقيه
الستر خبنا انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الصمد الهاشمي السامري انا ابو مصعب احمد
بن ابي بكر الزهري عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة
بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع
دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان
تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع
قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افلح الرجل ان صدق وهذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل

بن ابي اويس واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك وطلحة بن عبيد الله ابو محمد تيمي قرشي
قتيل يوم الجمل وذلك سنة ست وثلثين ومالك الذي يروي عنه هو مالك بن ابي عامر
الاصبحي جد مالك بن انس وكنيته ابو انس ويروي عنه ابنه ابو سهيل واسمه نافع بن مالك
قوله دوي صوته دوي الشيء حقيقته وقوله افلح ابي فاز ويقال الكل من اصاب خيرا مفلح
والفلاح البقاء وقيل معنى قول المؤذن حي على الفلاح اي هلموا الى سبب البقاء في الجنة
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد بن احمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن
محمش الزيادي نا احمد بن اسحق الصبغي لفظا انا ابو نصر احمد بن محمد بن نصر نا ابو نعيم الفضل بن
دكين نا عمرو بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة يذكر عن ابي ايوب الانصاري انا اعرابيا
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في مسير له فقال اخبرني ما يقربني من الجنة
ويباعدني من النار فقال عليه السلام تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي
الزكوة وتصل الرحم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عمرو بن عثمان
وابو ايوب الانصاري اسمه خالد بن زيد الخزرجي شهد بدرا ومات في زمن يزيد بن معوية
وموسى بن طلحة بن عبيد الله ابو عيسى التيمي القرشي مات سنة اربع ومائة اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد
بن الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق ح واخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد
بن محمد الطاهري انا جدي ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن السراج انا ابو بكر محمد بن زكريا
بن دراقا انا اسحق بن ابراهيم بن عباد الدبري نا عبد الرزاق بن همام انا معمر عن ابي اسحق
عن المغيرة عن ابيه قال انتهيت الى رجل يحدث قوما فجلست فقال وصف لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ غاد الى عرفات فجعلت اتسرق اليه الركاب كلما رفعت
الى جماعة دفعت اليهم حتى انتهيت الى جماعة من ركب فانطلقت فقد منهم فنظرت
فعرفته بالصفة فقدمت بين ايدي الركاب ناقة عبد الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوها فاذا مالك فلانة فاخذت بالزمام او قال بالخطام فقلت يا رسول
الله حدثني بعمل يقربني الى الجنة ويباعدني من النار قال تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة

ونحج البيت وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب ان يؤتى اليك وتكره لهم ما تكره
ان يؤتى اليك خل عن وجوه الركاب قوله فاربت ماله اى فجاحدجان يده فدعوه وماعلة
والارب والاربة والمارب الحاجة وروى بعضهم أرب على الفعل الماضى قال ابن الا
عرابى معناه ايى احتاج قسال قماله وقال العتبى اربه اى سقطه اراده اى اعضوه
واصيبت وهذه كلمة لا يراد بها وقوع الامر كقولهم تربت يداك وثمل ظاهره دعا
ومعناه التعجب فجرى مجرى قوله لله درك ويروى اربّ بضم الباء وتنوينها معناه
الرجل اربّ اى حاذق داربّ وحبر يقال ارب الرجل بضم الراء اذا صار ذا فطنة
اخبرنا ابو عثمن سعيد بن اسمعيل الصبى الهروى انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد
الله بن الجراح المروزى انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل المحبوبى نا ابو عيسى
محمد بن سورة الترمذى الحافظ نا موسى بن عبد الرحمن الكندى الكوفى نا زيد بن الحباب
انا معوية بن صالح حدثنى سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى
عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم
واد وا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم قال قلت لابى أمامة
منذ كم سمعت هذا الحديث قال سمعت وانا ابن ثلثين سنة هذا حديث حسن وابو
امامة الباهلى اسمه صدى بن عجلان من قيس عيلان بن مضر نزل الشام مات سنة
سبع وثمانين وهو بن اخذى وتسعين وسليم بن عامر ابو على الخبايرى ويقال الكلاعى الشا
مى اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله بن احمد بن على بن منصور المقرئ بالصالحى انا
ابو الحسن على بن محمد بن عبد الله بن بشران السكرى ببغداد انا ابو على اسمعيل
بن محمد الصفار نا ابو بكر احمد بن منصور بن سيار الرمادى نا عبد الرزاق بن همام نا
ابو سعيد الطاهرى انا جدى عبد الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافرى انا
اسحق الدبرى نا عبد الرزاق انا معمر عن عاصم بن ابى النجود عن ابى وائل عن
معاذ بن جبل قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاصبحت يوما
قريبا منه وهو يسير فقلت يا رسول الله اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى

من النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك
به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك
على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة وصلوة الرجل فى جوف الليل
ثم قرأ تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ جزاء بما كانوا يعملون ثم قال الا اخبرك
برأس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام
وعموده الصلوة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى
يا نبى الله قال فاخذ بلسانه وقال اكفف عليك هذا فقلت يا رسول الله وانا لمأخوذون
بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس فى النار على وجوههم او قال على مناخرهم
الا حصائد السنتهم قال ابو عيسى هذا حديث صحيح ومعاذ بن جبل ابو عبد الرحمن الانصارى
الخزرجى مات فى طاعون عمواس سنة سبع او ثمان عشرة وابو وائل هو شقيق بن سلمة الا
سدى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وذروة السنام اعلاه قوله الا
حصائد السنتهم يعنى ما يقتطع من الكلام شبه بما يحصد من الزرع اذا جز وقوله
تعالى فجعلناهم حصيدا خامدين اى جززا بالسيف والموت حتى خمدوا وخمود الانسان
موته اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا احمد بن عبد الله النعيمى انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم نا زكريا عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال النبى
صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله
عنه هذا حديث صحيح وعبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى القرشى ابو محمد مات سنة
تسع وستين ويقال سبع وسبعين وابوه ابو عبد الله عمرو بن العاص وعامر هو عامر بن شراحيل
ابو عمرو الشعبى كوفى ادرك خمسمائة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مات سنة اربع
ومائة وقال ابو مجلز عامر بن عبد الله وروى عن الشعبى زكريا بن ابى زائدة ابو يحيى الاعمى
همدانى كوفى واسم ابى زائدة خلد قوله المسلم من سلم المسلمون من يده وليسانه اراد المسلم
الممدوح والمهاجر الممدوح من هذه صفته لان الاسلام ينتفى عمن لم يكن بهذه الصفة
فهو كقولهم الناس العرب والمال الابل يريد الافضل منهما كذلك افضل المسلمين من جمع

امك

الى اداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وافضل المهاجرين من جمع
بين الهجرة والطيبة وهجر ما حرم الله عليه اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
انا القاضي ابو زيد عبد الرحمن بن محمد بن حبيب النيسابوري نا ابو الوليد حسان بن محمد
الفقيه نا القسم بن زكريا المطرز نا ابو بكر نا سعيد بن يحيى نا ابو بريد بن عبد الله
عن ابي بردة عن ابي موسى قال قلنا يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجاه جميعا عن سعيد بن يحيى بن سعيد
القرشي الاموي وابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس وابنه ابو بردة عامر بن عبد
الله بن قيس قوله الاسلام افضل اي اي خصال الاسلام افضل اخبرنا محمد بن عبد
الله بن ابي نوبة نا محمد بن احمد الرملي نا محمد بن يعقوب الكسائي نا عبد الله بن محمود
انا ابراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن ليث بن سعد حدثني ابو هانئ
الخولاني عن عمرو بن مالك الجنبي حدثني فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع الا اخبركم بالمؤمن المؤمن من امنه الناس على اموالهم
وانفسهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمجاهد من جاهد نفسه في
طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب فضالة بن عبيد الله الانصاري من
بني عمرو بن عوف وعمرو بن مالك ابو مالك الجنبي لعدة في المصريين وجنب قبيلة من
اليمن اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعد محمد بن موسى بن الفضل
الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد بن الصفار الاصبهاني نا احمد بن محمد بن
عيسى البرذعي نا محمد بن كثير انا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاسلام افضل قال ان يسلم
المسلمون من لسانك ويدك قال فاي الجهاد افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك
قال فاي الصلوة افضل قال طول القنوت وجابر هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري
ابو عبد الله السلمي مات بالمدينة سنة ثمان وسبعين وابو سفيان اسمه طلحة بن نافع
المكي والاعمش اسمه سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم كنيته ابو محمد مات

سنة ثمان واربعين ومائة واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
نا ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان نا والدي املا نا ابو بكر محمد بن اسحق نا محمد بن العلا
بن كريب نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال
قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك قال قل آمنت بالله ثم
استقم واخبرنا ابو القسم عبد الكريم هوازن الاستاذ نا ابو نعيم عبد الملك
بن الحسن الاسفرايني نا ابو عوانة يعقوب بن اسحق نا ابو داود الحراني نا علي بن عبد الله
نا سفيان نا هشام بن عروة بهذا الاسناد مثله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي
كريب محمد بن العلا وعروة بن الزبير بن العوام يكنى ابا عبد الله من تابعي المدينة مات
سنة اربع وتسعين بالفرع وهو بن سبع وسبعين وابنه هشام روى ان عمر بن الخطاب
تلا هذه الاية ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قال استقاموا والله لم يروغوا روغان الثعالب وروي عن ابي بكر الصديق انه قال لم يشركوا بالله شيئا
وقيل استقاموا على الطاعة فيقال اقام واستقام كما يقال اجاب واستجاب

باب بيان ان الاعمال من الايمان وان الايمان يزيد وينقص والرد على المرجئة

قال الله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما وقال جل ذكره ويزداد الذين امنوا ايمانا
وقال فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وقال فاخشوهم فزادهم ايمانا وقال وازدادوا
ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى والعمل الصالح يرفعه اي يرفع العمل الصالح الكلام الطيب
حدثنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي نا ابو القسم ابراهيم بن محمد بن علي
الشاه نا ابو احمد محمد بن فريش بن سليمان بن فريش نا بشر بن موسى نا خلف بن الوليد عن جرير بن
الوازع عن سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن زهير بن حرب عن جرير وابو صالح السمان الزيات المدني واسمه ذكوان كان يجلب الزيت
او السمن الى الكوفة مولى جويرية الغطفاني وابنه سهيل قد سمع منه واذا ذاكر ما طلبه

الاذى عما يتأذى به المارة من شوك او حجر او نحوه واخبرنا ابو بكر احمد بن ابي
نصر الكوفاني انا ابو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن يحيى النحيبي المصري انا ابو محمد عبد
الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة نا ابو خالد يزيد بن محمد بن حماد العقيلي نا حجاج
الاعمامي نا حماد بن سلمة نا سهيل بن ابي صالح بهذا الاسناد مثله وقال بضع وستون
بابا فاعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان
هذا حديث صحيح متفق على صحته واخرجه مسلم عن الحسن الحلواني وغيره
عن ابي عامر وابو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان واما سعد بن ابي وقاص
فهو سعد بن مالك بن وهيب ابو اسحق من بني عبد مناف بن زهرة وعباس بن عبد الله
بن سعيد بن ابي سرح العامري قرشي بعدي من اهل المدينة قوله وتكفر العشير
يعني الزوج سمي عشيرا لانه يعاشرها وهي تعاشره قال الخطابي فيه دليل
على ان النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على ان ملاك الشهادة في
العقل مع اعتبار الامانة والصدق وان شهادة المغفل ضعيفة وان كان
رصينا في الدين والامانة قال الشيخ الامام اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم
من علماء السنة على ان الاعمال من الايمان لقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم الى قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون فجعل الاعمال كلها ايمانا
وكما اطلق به حديث ابي هريرة وقالوا ان الايمان قول وعمل وعقد بالقلب ونطق باللسان
وتنقص بالمعصية على ما نطق به القرآن والزيادة وجاء في الحديث بالنقصان في
وصف النساء وروي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله وعن ابي امامة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل
الايمان وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي الايمان فرائض وشرايع وحدود
وسننا فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان
فان اعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص
والقفوا على تفاضل اهل الايمان وتباينهم في درجاته قال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد

لها فاذ رأتها قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي
فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صدقت زوجك وولدك احق من تصدقت به
عليهم هذا حديث صحيح متفق على صحته واخرجه مسلم عن الحسن الحلواني وغيره
عن ابي عامر وابو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان واما سعد بن ابي وقاص
فهو سعد بن مالك بن وهيب ابو اسحق من بني عبد مناف بن زهرة وعباس بن عبد الله
بن سعيد بن ابي سرح العامري قرشي بعدي من اهل المدينة قوله وتكفر العشير
يعني الزوج سمي عشيرا لانه يعاشرها وهي تعاشره قال الخطابي فيه دليل
على ان النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على ان ملاك الشهادة في
العقل مع اعتبار الامانة والصدق وان شهادة المغفل ضعيفة وان كان
رصينا في الدين والامانة قال الشيخ الامام اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم
من علماء السنة على ان الاعمال من الايمان لقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم الى قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون فجعل الاعمال كلها ايمانا
وكما اطلق به حديث ابي هريرة وقالوا ان الايمان قول وعمل وعقد بالقلب ونطق باللسان
وتنقص بالمعصية على ما نطق به القرآن والزيادة وجاء في الحديث بالنقصان في
وصف النساء وروي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله وعن ابي امامة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل
الايمان وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي الايمان فرائض وشرايع وحدودا
وسننا فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان
فان اعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص
والقفوا على تفاضل اهل الايمان وتباينهم في درجاته قال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد

يقول الله على ايمان جبريل وميكائيل وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة وكرهوا ان يقول
الرجل انا مؤمن حقا بل يقول انا مؤمن ويجوز ان يقول انا مؤمن ان شاء الله لا على معنى الشك
في ايمانه واعتقاده من حيث علمه بنفسه فانه قد علم يقينا وبصيرة بل على معنى الخوف
من سوء العاقبة وخفاء علم الله تعالى فيه عليه فان امر السعادة والشقاوة يلتبس
على ما يعلم الله من عبده ويختم عليه امره لا على ما يعلمه العبد من نفسه والاستثناء
يكون في المستقبل وفيما يخفى عليه امره لا فيما مضى وظهر فانه لا يسوغ في اللغة لمن يتقرر
انه اكل وشرب ان يقول اكلت ان شاء الله وشربت ان شاء الله ويصح ان يقول اكل او شرب
ان شاء الله ولو قال انا مؤمن من غير استثناء يجوز لانه مؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله مقر بها من غير شك قال سفيان الثوري من كره ان يقول انا مؤمن ان شاء الله فهو
عندنا ممن يحيى بها صوته وقال ايضا خالفنا المرجئة في ثلث نحن نقول الايمان قول
وعمل وهم يقولون قول بلا عمل ونحن نقول يزيد وينقص وهم يقولون لا يزيد ولا ينقص ونحن
نقول نحن مؤمنون ان شاء الله وهم يقولون نحن مؤمنون عند الله وقال ايضا الناس عندنا
مؤمنون مسلمون في المناكحة والطلاق والاحكام فاما عند الله فلا ندري ما هم وقال
ايضا نحن مؤمنون والناس عندنا مؤمنون وهؤلاء القوم يريدون منا ان نشهد انا عند
الله مؤمنون ولم يكن هذا فعال من مضى وكذلك لا يجوز لاحد ان يقول انا مؤمن في
علم الله لا يتغير وقد يتبدل حال الانسان فيصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي
كافرا ويصبح مؤمنا ونعوذ بالله من الخذلان والكفر بعد الايمان قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى الناس بعمل اهل الجنة وانه من اهل النار قال الشيخ الامام ويعتبر
المعنى بابليس فانه مع مكانته من حين الظاهر فيما بين الملائكة قبل خلق آدم
عليه السلام بدا لله من امره ما لم يكن يحتسب ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون
فنسأل الله الكريم حسن العاقبة والختم بالسعادة ولذلك اتفقوا على انه ليس لاحد ان
يحكم لنفسه ولا لشخص بعينه انه من اهل الجنة او من اهل النار لتستر عواقب
امور العباد على الخلق وحقيقة الايمان ما يؤدي العبد الى موعود الله تعالى من النعيم

لا نعلم الله

المقيم بل نرجو لليطيع حسن المآب ونخاف على المجرم سوء العذاب لا للآيسا ومن شهد
له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة من الصحابة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة
بن الجراح والحسن والحسين وسائر النبي صلى الله عليه وسلم فانا نقطع لهم بالجنة لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صدق وكذلك كل من ورد فيه بعينه نص كتاب
او سنة حكم به بتاتا وجزما حدثنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا علي بن الجعد انا شعبة عن ابي جمرة قال كنت
اقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي فاقمت
معه شهرين قال وفد عبد القيس انوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من القوم
او من الوفد قالوا ربيعة فقال مرحبا بالقوم وبالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا يا رسول الله
انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر
فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فامرهم باربع
ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده لا شريك له قال اتدرون ما الايمان بالله
وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن
الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم
هذا حديث صحيح متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار وغيرهما
عن محمد بن جعفر عن شعبة وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابو العباس الهاشمي القرشي
يكنى بابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مات عبد الله بن العباس
بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين ومات العباس في سنة من خلافة
عثمان وابو حمزة اسمه نصر بن عمران الضبعي وقد روى ايضا عن ابن عباس ابو حمزة واسمه
عمران بن ابي عطاء وابو يعلى لغة وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد الواسطي ابو بسطام
من الازد مولى بني عتيك مات سنة سبعين ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة ومولده

قال الصاحب المحرر الوفد الجماعة القادمون والقوم المتوفون في الوفد العقلاء والمراد في الجهات اجمع وافد

ومعناه وبسيط قوله غير خزايا فالخزايا جمع الخزيان وهو الذي أصابه خزي وعار
يقال خزي الرجل خزيا فهو خزيان ويقال خزي اذا استحيى والمصدر منه الخزاية
ومعناه انهم دخلوا في الاسلام طوعا لم يصبهم مكروه من حرب او سبي خزي وهم والذي
من الندامة وكان ينبغي ان يقول نادمين لان الندامي جمع الندمان لا الاندم اخرجه على وزن
خزايا كما قالوا اندم لبا تبنا بالعذابا والعشايا وانما يجمع الغداة بالغدوات وقولهم
من بلا مر فصل اي بين واضح بتفصيله المراد ولا تشكل والجثم المجثوة يريد الانتباذ
فيها والدبا القرعة والنقير اصل النخلة ينقر فيتخذ منه اوعية ينتبذ فيها
والمزفت السقاء الذي قد زفت اي زيت بالزفت وهو القير والنهي عن الانتباذ في هذه
الاوعية ليس لاعيانها ولكن لما ان جدد اوعية منتبذة قد تنش الشراب فيها فيصير
مسكرا ولا يعرف صاحبه فيشربه وغير المزفت من اشربة الادم اذا اشتد فيها
الشراب يتنشن فيعلم به صاحبه فيجتنبه فان علم انه لم تنش لقرب الزمان فلا بأس
بالشرب منها كلها والدليل عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم
عن الظروف فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي الحديث بيان ان الاعمال
من الايمان حيث فسر الايمان باقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان واعطاء
الخمس من الغنيمة وفيه ان ابلاغ الخبر وتعليم العلم واجب قال اوصاهم بخمس وآمرهم
والامر للوجوب وقيل لوهب بن منبه أليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن
ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك

باب حلاوة الايمان وحب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله وقال جل ذكره حبب اليكم الايمان وزينه
في قلوبكم قال الله تعالى فان كان اباؤكم واخوانكم الاية وقيل في قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون لا يجد طعمه ونفعه الا من آمن بالقرآن ولا يحله حقه الا المؤمن قوله
تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل

معلوم الا السنة الثانية

نا سليمان بن حرب نا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب
عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله كما يكره ان
يلقى في النار هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار
عن محمد بن جعفر عن شعبة قوله ومن يكره ان يعود في الكفر فالعود قد يكون
بمعنى الرجوع اليه بعد ما دخل في الاسلام وقد يكون بمعنى المصير اليه ابتداء ومنه
قوله تعالى في قصة شعيب او لتعودن في ملتنا قالوا قوم معناه لتصيرون الى ملتنا
لان شعيبا لم يكن قط على الكفر وقيل الخطاب مع اصحاب شعيب الذين دخلوا
في دينه واتبعوه بعد ما كانوا كفارا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا آدم نا شعبة عن قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده والناس اجمعين هذا حديث صحيح متفق على صحته واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى
وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة وقتادة هو ابن دعامة السدوسي الا
عمى ابو الخطاب بصري مات سنة سبع عشرة وما بقي بواسط وولد سنة ستين قال
احمد بن حنبل مولد قتادة والاعمش واحد قال ابو بكر بن عبد الله المزني من اراد ان ينظر
الى حفظ اهل زمانه فلينظر الى قتادة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن سليمان حدثني بن وهب
اخبرني حيوة حدثني ابو عقيل زهرة بن معبد انه سمع جده عبد الله بن هشام
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر يا رسول
الله لانت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال صلى الله عليه وسلم لا والذي نفسي بيده حتى
اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر فانه الان والله لانت احب الي من نفسي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الان يا عمر هذا حديث صحيح وعبد الله بن هشام هو جد زهرة
بن معبد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير قال ابو سليمان الخطابي لم يرد

يدخل الطبع بل إرادة الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل إلى
قلبه فمعناه لا تصدق حتى تفدي طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك
وان كان فيه هلاكك اخبرنا ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري
انا ابو الحسن احمد بن محمد الخفاف نا ابو العباس السراج انا ابو معمر اسمعيل ابن
ابراهيم بن معمر انا الدراوردي وهو عبد العزيز بن محمد عن يزيد الهاد عن محمد بن ابراهيم
عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن محمد بن يحيى عن ابي عمر المكي وبشر بن الحكم عن عبد العزيز بن محمد
الدراوردي قال العلماء في هذا ثلثة امور كمن فيه وجد بهن حلاوة الايمان الانفاق من الاقتار
وانصاف الناس من نفسك وبذل السلام للعالم وقال عبد الله بن مسعود ثلث من كن
فيه وجد بهن حلاوة الايمان ترك المراء وان كان محقا والمزاحة وان كان مازحا
والعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وان ما اخطأه لم يكن ليصيبه باب

ثواب من آمن من اهل الكتاب قال الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون
الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وآمنوا
برسوله يؤتكم كفلين من رحمته أبي نصير اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد البيشري
نا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو عبد الله محمد بن جعفر الجوزبي نا احمد بن سعيد الدارمي نا عثمان
نا شعبة عن صالح عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلثة يؤتون اجرهم مرتين رجل كانت له جارية فأدبها فاحسن ادبها ثم اعتقها
وتزوجها ورجل من اهل الكتاب امن بكتابه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم وعبد
احسن عبادة الله ونصح سيده هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن موسى
ابن اسمعيل عن عبد الواحد عن صالح بن صالح الهمداني واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ
العنبري عن ابيه عن شعبة عن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ويقال ابن وجوه وابو بردة
هو ابن ابي موسى الاشعري اسمه عامر بن عبد الله بن قيس اخبرنا ابو علي

الحسين

الحسين بن محمد الفاضي اخبرنا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي اخبرنا ابو
حامد احمد بن يحيى بن بلال حدثنا ابو الازهر احمد بن الازهر بن منيع بن
ابراهيم بن سليط العبدي حدثنا عمر بن محمد حدثنا علي بن صالح عن ابيه
قال كنت عند الشعبي فجاءه رجل من اهل خراسان فقال ان الرجل عندنا اذا
خلق سريته ثم تزوجها يدعى كالراكب بدنته قال فقال الشعبي حدثني
ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
كانت له جارية فاد بها فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها
وتزوجها فله اجران وايما مملوك ادى حق الله وحق مواليه فله اجران وايما رجل
آمن بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فله اجران قال اعطيتكها لغير
شيء ان كان يركب فيما هو ادنى منه الى المدينة هذا حديث متفق على
صحته

باب من اسلم على ما سلف له من الخير

قال الشيخ الامام رحمه الله حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود
قال اخبرنا احمد بن عبيد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
ان محمد بن احمد بن محمد الميداني حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق
قال الشيخ الامام رحمه الله حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود
رحمه الله قال اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي اخبرنا ابو الحسين علي
ابن محمد بن عبد الله بن بشران اخبرنا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار
حدثنا احمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت
امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها
أجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من
خير هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليماني
عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد عن

عبد الرزاق وحكيم بن حزام أبو خالد القرشي الأسدي مات سنة ستين وهو
ابن عشرين ومايه سنه عاش في الجاهلية ستين سنه وفي الإسلام
ستين سنه وعروة هو عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي
الأسدي مات سنة تسع وتسعين ويقال سنة مايه ويقال احدى
ومايه وأبوه الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد كنيته أبو عبد الله
اسلم هو وعلي وهما ابنا ثمان سنين قتل يوم الجمل في جمادي الأولى سنة
ست وثلاثين وهو ابن أربع وخمسين سنه ويقال ابن سبع وخمسين
سنه والزهري هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب
أبو بكر القرشي مات بالشام سنة اربع وعشرين ومايه وقوله تحنث
يريد به التعبد والحنث الذنب والتحنث أن يفعل ما يلقى به عن نفسه
الحنث وكذلك التحرج والتأثم أن يفعل ما يلقى به عن نفسه الحرج والإثم
وقوله اسلمت على ما سلف لك من خير أي على حيازة ما سلف لك من خير
أو على قبول ما سلف لك من خير ويروي أن حسنات الكافر اذا اختم له
بالإسلام تحولة فان مات على كفره كانت هدرا قال الإمام رحمه
الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رضي الله عنه اخبرنا
أحمد بن عبد الله الصالحي اخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن بشران حدثنا
اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق
حدثنا معمر عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود قال قال رجل لنبي
صلى الله عليه وسلم أرأيت الرجل يحسن في الإسلام أيؤاخذ بما
عمل في الجاهلية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن
في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية هذا حديث متفق على صحته
أخرجه محمد عن خلال بن يحيى عن سفيان واخرجه مسلم عن عثمان بن
أبي شيبة عن جرير كل عن منصور بن عبد الله بن مسعود بن عبد

ومن اسلم في الإسلام اخذ بالأول والآخر

الرحمن الهذلي مات قبل عثمان بسنة اثنين وثلاثين بالمدينه ودفن بالبقيع
وهو ابن بضع وستين وابو وائل شقيق بن سلمة الأسدي ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا سمع منه منصور بن المعتمر

باب البيعة على الإسلام وشرائعه والقتال

مع من أبى قال الله سبحانه وتعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله قال الشيخ الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ
الإمام الحسين بن مسعود رضي الله عنه قال أخبرنا عبد الواحد بن أحمد
المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد
ابن اسماعيل حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
أبو ادريس عايذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت وكان شهد
بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة قال أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين
أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله
ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب
من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه
فبايعناه على ذلك هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري
وعبادة بن الصامت الأنصاري كنيته أبو الوليد شهد بدرا وعايذ الله
أبو ادريس الخولاني الشامي ولد عام حنين قوله ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم
وأرجلكم قال الخطابي يقال بهت الرجل صاحبه يبهته بهتا وبهتانا وهو أن
يكذب عليه الكذب الذي يبهت من شدة تكره وتحيره فيه فيبقى مبهوتا والمراد
منه قذف أهل الإحصان ويدخل فيه رمي الناس بالقطائع وما يلحق بهم

العارد والنصيحة وقوله تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ذكر اليد والرجل مع أنه لا صنع لها فيه وهو على وجهين أحدهما أن معظم أفعال الناس إنما تضاف إلى الأيدي والأرجل لأنها العوامل وإن شاركها سائر الأعضاء كما إذا أولاه صنيعا معروفا يقول صنع فلان عندي يداوله عندي يد والصنائع الأيادي وقد يعاقب الرجل على جناية لسانه فيقال له هذا بما كسبت يدك واليد لا فعل لها فيه فمعنى الحديث لا تبهتوا الناس افتراء واختلاقا بما لم تعلموه منهم فتجنوا عليهم من قبل أيديكم وأرجلكم أي قبل أنفسكم جناية تضمونهم بها وهم براء واليد والرجل كناية عن الذات والوجه الآخر أن لا تبهتوا الناس بالعيوب كما يتشاهد بعضكم بعضا كما يقال فعلت هذا بين يديك أي بحضرتك وهذا النوع أشد ما يكون من البهت وقوله سبحانه وتعالى في امتحان النساء ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن يحتمل مع الوجهين وجها ثالثا وهو أن تلتقط المرأة لقيطا وتقول لزوجها هذا ولدي منك فتلحق بزوجها ولد ليس منه فهو البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن وذلك أن المولود إذا وضعته أمه يسقط بين يديها ورجليها وحضانته وتربيته في الصغر يكون بين الأيدي والأرجل فأخذ عليهن من الشرط أن لا يأتين بكذب وبهتان من النوع محله بين الأيدي والأرجل وليس المراد منه أن تأتي بولد من الزنا فتنسبه إلى الزوج لأن شرط النهي عن الزنا قد تقدم ذكره وقيل كنى بما بين يديها ورجليها عن الولد لأن فرجها بين الرجلين وبطنها الذي تحمله فيه بين اليدين والله أعلم قال الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود قال أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أبو عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا علي هو ابن عبد الله حدثنا سفيان عن إسماعيل هو ابن أبي خالد عن قيس سمعت جويرا يقول يا بهت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة

وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد وجرير وهو جرير بن عبد الله البجلي أحد نزل الكوفة وقيس هو قيس بن أبي حازم البجلي كوفي أبو عبد الله ويقال أبو عبيد الله قال الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله قال أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد بن حسان المنيعي أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان حدثنا أبو الحسن أحمد بن يوسف السلمي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني أموالهم وأنفسهم إلا بحقها وحسابهم على الله هذا حديث متفق على صحته وهمام بن منبه هو أخو وهب بن منبه الصنعاني من أهل فارس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ومعمر هو معمر بن راشد أبو عروة البصري سكن اليمن مات في رمضان سنة ثلاث وخمسين ومائة قال الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رضي الله عنه قال أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي أخبرنا محمد بن يحيى أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من وجه عن أبي هريرة وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ويقال اسمه كنيته ومحمد بن عمرو هو بن علقمة بن وقاص الليثي وقوله حتى يقولوا

لا إله إلا الله أراد به عبدة الأوثان من أهل الكتاب ولأنهم يقولون لا إله
إلا الله ثم لا يرفع السيف عنهم حتى يقروا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم
ويعطوا الجزية وقوله وحسابهم على الله معناه فيما يستسرون به دون
ما يخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر فانهم إذا أخلوا
بشيء مما يلزمهم في الظاهر يطالبون بموجبه كما قاتل الصديق رضي
الله عنه القوم على منع الزكاة يدل عليه أنه صرح ببعضه في حديث
ابن عمر قال الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن
مسعود رضي الله عنه قال أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد
ابن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل أخبرنا
عبد الله بن محمد أخبرنا أبو روح الحرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن واقد بن
محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن أبي غسان المسمعي عن عبد الملك بن الصباح عن شعبة
عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال الشيخ الإمام
الحسين بن مسعود لم يذكر في حديث ابي هريرة ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة وذكر في حديث ابن عمر وفي حديث أنس قال الخطابي
انما اختلفت الألفاظ لاختلاف الأوقات فان فرائض الدين كانت تتزع
شيئا بعد شيء فالحديث الأول كان قبل وجوب هذه الفرائض والحديثان
الأخران بعد وجوبها قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رضي
الله عنه يعني لا يلزم الكف عنهم إلا بعد التزامها وفي الحديث دليل على
أن توبة الزنديق مقبولة وسريرته إلى الله موكوله وهو قول أكثر أهل

العلم

العلم وعند مالك وأحمد لا تقبل توبة الكافر المستسر على كفره قال
الإمام رحمه الله حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله قال أنا عبد
الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن
يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل قال وقال لي نعيم قال ابن المبارك عن
حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها وصلوا
صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم
إلا بحقها وحسابهم على الله هذا حديث صحيح وحميد الطويل هو
حميد بن أبي حميد البصري وأبو عبيدة أو أبو عبيد يقال هو حميد بن عبد
الرحمن ويقال حميد بن تيرويه ويقال ابن تير ويقال ابن زاذويه ويقال
ابن داور ويقال مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وقد أتت عليه خمس
وسبعون سنة وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة
بعضهم بعضا إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها وأن من
أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه ولم يكشف عن باطن أمره ولو وجد مختون
فيما بين قتلى غلف عزل عنهم في الدفن ولو وجد لقيط في بلاد المسلمين حكم
بإسلامه **باب علامات النفاق** قال الله سبحانه
وتعالى في قلوبهم مرض أي شك ونفاق وقال الله عز وجل في منافقي
الكفار وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس وقال عز وجل
ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون وقال
الله سبحانه وتعالى مذبذبين بين ذلك أي متترددين لا إلى المسلمين
ولا إلى الكافرين والمذبذب المضطرب الذي لا يبقى على حالة مستقيمة
وسمي المنافق منافقا لأنه يستر كفره ويقيه فحشيه الذي يدخل النفق
وهو السرب فيستتر به وقيل سمي به من نافقاء اليربوع فان اليربوع له جحر

يقال له النافق وآخر يقال له القاعما فاذا طلب من القاعما قصع فخرج من النافقا
كذا المنافق يخرج من سوى غير الوجه الذي يدخل فيه قال الشيخ الامام رحمه
الله حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رضي الله عنه قال أخبرنا أبو
عبد الله محمد بن الفضل بن جعفر الخرقي أخبرنا ابو الحسن علي بن عبد الله
الطيسفوني اخبرنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري حدثنا احمد
ابن علي الكشميهني حدثنا علي بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير
المدني حدثنا أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أية المنافق ثلاث اذا حدث كذب
واذا وعد أخلف واذا أتمن خان هذا حديث متفق على صحته أخرجه
محمد عن أبي الوليد وأخرجه مسلم عن يحيى بن أيوب كلاهما عن اسماعيل بن جعفر
قال الامام رحمه الله حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود
رحمه الله قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن يوسف الزوزني اخبرنا
أبو بكر محمد بن ادريس الجرجراي وابو احمد محمد بن احمد العاصم الهروي قالا
أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسى بن محمد بن الثنى المليني اخبرنا أبو العباس الحسن
ابن سفيان النسوي حدثنا ابراهيم بن الحجاج السامي وعبد الاعلى بن حماد
النرسي قالا حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه
فهو منافق وان صام وصلى وزعم أنه مسلم قال ابو عيسى اذا حدث
كذب واذا وعد أخلف واذا أتمن خان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
مسلم عن عبد الاعلى بن حماد وسعيد بن المسيب هو سعيد بن المسيب
ابن حزن القرشي المخزومي كنيته ابو محمد من تابعي المدينة وفقهائها
أدرك من خلافة عمر ثمان سنين مات سنة ثلاث وتسعين قال
الامام رحمه الله حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رضي

الله عنه قال أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليني أخبرنا أحمد بن عبد الله الميهني
أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا
سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
كانت فيه خصلة من هن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا أتمن
خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر هذا حديث
متفق على صحته أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان وقال
واذا وعد اخلف ولم يقل واذا أتمن خان ومسروق هو بن الأجدع وهو مسروق
ابن عبد الرحمن الهمداني الكوفي أبو عائشة مات سنة ثلاث وستين وقيل
سنة اثنتين وكان أبوه الأجدع شاعرا قال الامام رحمه الله حدثنا
الشيخ الامام الحسين بن مسعود رحمه الله اخبرنا أبو طاهر محمد بن علي
الزوزني اخبرنا ابو بكر محمد بن ادريس الجرجراي وابو احمد محمد بن احمد
العاصم الهروي قالا أخبرنا ابو الحسن علي بن عيسى المليني اخبرنا الحسن
ابن سفيان النسوي حدثنا سفيان بن ابي شيبة حدثنا أبو هلال عن قتادة
عن أنس قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قال لا ايمان
لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له هذا حديث حسن قال
عمر بن الخطاب لا يفوتك صلاة امرئ ولا صيامه من شاء صلى ومن شاء صام
ولكن لا دين لمن لا أمانة له قال الامام رحمه الله حدثنا الشيخ الامام
الحسين بن مسعود رحمه الله أخبرنا محمد بن عبد الله بن ابي توبة اخبرنا
أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحارث اخبرنا محمد بن يعقوب الكسار اخبرنا
عبد الله بن محمود اخبرنا ابراهيم بن عبد الله الخلال حدثنا عبد الله
ابن المبارك عن عبد الرحمن بن شريح المعافري قال حدثني شرحبيل
ابن يزيد عن محمد بن هدية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اكثر منافقي أمتي قراؤها قال سفيان الثوري ما شبهت القاري إلا بالدرهم الزيف اذا كسرته خرج ما فيه قال أبو سليمان الخطابي على قوله أية المنافق ثلاث هذا القول إنما خرج على سبيل الانذار للمرء المسلم والتحذير له أن يعتاد هذه الخصال فتفضي به إلى النفاق لأن من قدرت منه هذه الخصال أو فعل شيأ من ذلك من غير اعتياد أنه منافق وروي عن الحسن أنه ذكر له هذا الحديث وقال أن بني يعقوب حدثوا فكذبوا ووعدوا فأخلفوا وأتمنوا فخانوا والنفاق ضربان أحدهما ان يظهر صاحبه الأيمان وهو مسر الكفر كالمنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ترك المحافظة على حدود أمر الدين وسوء مراعاتها فهذا يسمى منافقا ولكنه نفاق دون نفاق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وأما بنو يعقوب فكان ذلك الفعل منهم نادرا ولم يصروا عليه بل تابوا وتحللوا من جنوا عليه وسألوا أباهم أن يستغفر لهم فلم يمكن منه صفة النفاق وقوله اكثر منافقي أمتي قراؤها فلعل يقارب ترك الاخلاص في العمل كما جاء التاجر فاجر والراوي اذا اعتاد الكذب في البيع والشري لأن نفس التجارة محور بل هي أمر مأذون فيه مباح في الشرع **باب الكبائر**

قال الله سبحانه وتعالى إن الشرك لظلم عظيم وقال جل ذكره وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيأ إدا أي منكرا عظيما الأدد الداهية العظام واحدتها إده وقال سبحانه وتعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيأ الأيات وقال الله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية إملاق الأيات وقال الله سبحانه وتعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة وقال الأمام رحمه الله حدثنا الشيخ الأمام الحسين بن مسعود رحمه الله اخبرنا

أبو منصور محمد بن عبد الملك الظفري السرجسي بها أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد ابن الفضل الفقيه أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الحاقاني حدثنا عباس الدوري حدثنا محاضر بن المورع حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله لما نزلت هذه الأية الذين أمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اشتد ذلك على المسلمين فقلنا أينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تسمعوا الله عز وجل يقول ان الشرك لظلم عظيم هذا حديث متفق على صحته أخرجاه جميعا عن اسحاق بن ابراهيم عن عيسى ابن يونس عن الأعمش وعلقمة هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي مات سنة إحدى وستين قال يحيى بن سعيد هو عم أبي ابراهيم وعم الأسود بن يزيد بن قيس النخعي وابراهيم هو ابراهيم بن يزيد النخعي ابو عمران الكوفي مات سنة ست وتسعين وسمي الشرك ظلما لأنه أصل الظلم وهو وضع الشيء في غير موضعه ومن أشرك فقد وضع الربوبية في غير موضعها وهو اعظم الظلم قال الأمام رحمه الله حدثنا الشيخ الأمام الحسين بن مسعود رحمه الله أخبرنا أبو علي حيان ابن سعيد المنيعي أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا محمد بن يوسف السلمي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كذبني ابن أدم ولم يكن له ذلك وشتمني عبدي ولم يكن ذلك له أما تكذيبه اياي أن يقول لن يعيدنا كما بدأنا وأما شتمه اياي أن يقول اتخذ الله ولدا وأنا الصمد لم الد ولم أولد ولم يكن لي كفوا أحد هذا حديث صحيح أخرجه محمد بن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق قال الأمام رحمه الله حدثنا الشيخ الأمام الحسين بن مسعود رحمه الله أخبرنا أبو حامد احمد بن عبد الله الصالحي أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى

ابن الفضل الصوفي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمد الصفار حدثنا احمد
محمد بن عيسى البرى حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش ومنصور
وواصل الأحدب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول
الله اي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم أيّ قال ان تقتل
ولدك خشية أن يأكل معك قال ثم أيّ قال أن تزاني حليلة جارك قال فانزل
الله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون هذا حديث متفق
على صحته أخرجه محمد عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش
واخرجه ـــ عن قتيبة عن جرير عن الأعمش واخرجه مسلم عن عثمان بن
أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن جرير عن منصور والأعمش وعمرو بن شرحبيل
أبو ميسرة كوفي مات بعد السودان سنة ثنتين وثلاثين ومايه ويقال ثلاث
وثلاثين وواصل هو ابن حيان الأحدب الأسدي كوفي مات سنة عشرين
ومايه قال الشيخ الامام رحمه الله حدثنا الشيخ الامام الحسين
ابن مسعود رحمه الله اخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد بن أحمد
ابن موسى الجوزجاني أخبرنا ابو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن الحسن
الخزاعي اخبرنا أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي حدثنا أبو عيسى
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر
ابن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا احدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال
الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكيا فجلس قال وشهادة
الزور أو قول الزور قال فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت قال الأمام
رحمه الله حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن

اسماعيل

اسماعيل حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل باسناده مثله ومعناه وقال قول الزور
هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد عن اسماعيل
ابن علية عن سعيد الجريري وابو بكرة اسمه نفيع بن الحرث الثقفي سكن البصرة
مات هو والحسن بن علي في سنة وقال سنة احدى وخمسين بعد الحسن
قال الامام رحمه الله حدثنا الشيخ الامام الحسين بن مسعود رضي الله
عنه اخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا
محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا النضر اخبرنا
شعبة حدثنا واصل قال سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس واليمين الغموس هذا حديث صحيح واليمين الغموس هي اليمين الكاذبة
يقتطع الرجل بها مال غيره سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في
النار وفي بعض الاحاديث اليمين الغموس تدع الديار بلاقع معناه ان
الله عز وجل يفوق شمل الحالف ويفير عليه ما اوكده من نعمه وقيل يفتقر
ويذهب ما في بيته من المال قال الامام رحمه الله حدثنا الشيخ الامام
الحسين بن مسعود رضي الله عنه اخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أخبرنا
احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان عن ثور بن زيد عن أبي الغيث
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله قتلها الا بالحق وأكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات هذا حديث متفق على
صحته أخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب عن سليمان
ابن بلال وابو الغيث اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود قرشي

مدني وروي عن ثور بن زيد الديلي المدني ويروى في الكبائر الإلحاد في البلد الحرام
وقوله الموبقات اي المهلكات وقال عبد الله بن مسعود اكبر الكبائر الإشراك
بالله والأمن من مكر الله والقنوت من رحمة الله واليأس من روح الله
وقال عبيد ما عصي الله به فهو كبيرة وقال طاوس قيل لابن عباس
الكبائر سبع قال هي الى السبعين أقرب أخبرنا الإمام رحمه الله
حدثنا الشيخ الإمام الحسين بن مسعود رحمه الله اخبرنا أبو صالح
احمد بن عبد الملك المؤذن قال قرئ على أبي نعيم عبد الملك بن
الحسن الأزهري وأنا حاضر أسمع أخبركم ابو عوانة يعقوب بن
اسحاق قال اخبرني العباس بن الوليد بن زيد قال أخبرني أبي
قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني ابو سلمة وابن
المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا
يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو
حين يشربها مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون
اليه فيها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن سعيد عن عقيل ويحيى بن بكير عن الليثي
عن عقيل عن ابن الشهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن واخرجه مسلم
عن محمد بن مهران الرازي عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري
عن هؤلاء الثلاث وأبو يحيى بن عبد الرحمن هو ابن الحرث بن هشام
أخبرنا أبو علي حيان بن سعيد المنيعي أخبرنا ابو طاهر محمد بن
محمد بن محمش الزيادي اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا
أبو الحسن احمد بن يوسف السلمي أنبأنا عبد الرزاق انبأنا معمر
عن همام بن منبه حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم لا يسرق السارق حين يسرق مؤمن ولا يزني زان وهو مؤمن
مؤمن ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع اليه المؤمنون
اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن
واياكم واياكم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد
ابن رافع عن عبد الرزاق قال الشيخ الإمام قدس الله
روحه قد اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فذهب قوم
الى ان المراد منه النهي وان ورد على صيغة الخبر معناه لا يزني الزاني ولا
يسرق السارق اذ هو مؤمن ولا يليق مثل هذه الافعال
باهل الايمان وذهب قوم الى ان معناه الزجر والوعيد دون حقيقة
الخروج عن الايمان والانذار والتحذير بسوء العاقبة اي اذا اعتاد
هذه الامور لم يؤمن عليه ان يقع في ضد الايمان وهو
الكفر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرتع حول الحمى
يوشك ان يواقعه وقيل معناه نقصان الايمان يريد لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن مستكمل الايمان بل هو قبل ان يقدم على الفجور
وبعد ما نزع منه وتاب اكمل ايمانا منه حالة اشتغاله بالفجور
وهو كقوله لا ايمان لمن لا أمانة له يريد لا ايمان له كاملا والله
اعلم وقد ورد معنى آخر في تاويله مرفوعا عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى احدكم خرج منه الايمان
وكان عليه كالظلة فاذا تقلع رجع اليه الايمان قال الشيخ الإمام
الحسين بن مسعود رحمه الله والقول ما قال الرسول صلى الله
عليه وسلم والعلم عند الله عز وجل هكذا وشبك بين أصابعه

باب من مات لا يشرك بالله شيئا

قال الله سبحانه

وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
واما قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
قيل نزل هذا في رجل قتل مسلما ثم ارتد وقيل معناه فجزاؤه
جهنم ان جازاه ولم يعف عنه فقوله سبحانه وتعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك خبر لا يقع فيه خلف وقوله
سبحانه وتعالى فجزاؤه جهنم وعيد يرجى فيه العفو قال
الله سبحانه وتعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله الا من تاب اخبرنا احمد بن
عبد الله الصالحي حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله
ابن بشران انبأنا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا
احمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر
عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون الأودي عن معاذ بن جبل قال
كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل تدري يا معاذ ما
حق الله على الناس قال قلت الله ورسوله اعلم قال حقه عليهم
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا اتدري يا معاذ ما حق الناس على الله
اذا فعلوا ذلك قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الناس
على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم قال قلت يا رسول الله
ألا أبشر الناس قال دعهم يعملون هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن اسحق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم عن
ابي الأحوص واخرجه مسلم عن ابي بكر بن شيبة عن ابي الأحوص
سلام بن سليم عن ابي اسحق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
أنبأنا احمد بن عبد الله النعيمي انبأنا محمد بن يوسف حدثنا محمد
ابن اسماعيل حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسن
عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر حدثه ان ابي الأسود الدؤلي
حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو
نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله
ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان
زني وان سرق قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق

حدثني

حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه
وسلم ومعاذ ردفه على الرحل قال معاذ بن جبل قال لبيك
يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله
وسعديك ثلاثا قال ما من أحد يشهد أن لا اله الا الله
وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار فقال
يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا قال إذا يتكلوا
فأخبر بها معاذ عند موته تأثما هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن هداب بن خالد عن همام عن قتادة واحتج به محمد بن اسماعيل
على جواز أن يخص العالم بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا الخبر
أحمد بن عبد الله الصالحي أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين
الحيري أنبأنا حاجب بن أحمد الطوسي حدثنا محمد بن حماد حدثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال أتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان
قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات
يشرك بالله شيئا سيدخل النار هذا حديث صحيح أخرجه مسلم
عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية أخبرنا عبد الواحد بن
أحمد المليحي أنبأنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنبأنا محمد بن يوسف حدثنا
محمد بن اسماعيل حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسن
عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر حدثه أن أبي الأسود الدؤلي
حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو
نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله
ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان
زني وان سرق قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق

قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق على رغم أنف أبي
وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال وان رغم أنف أبي ذر هذا
حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن أبي
عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن الحسين المعلم وأبو ذر اسمه
جندب بن السكن ويقال ابن جناده الغفاري مات بالربذة في زمن
عثمان وأبو الأسود الدؤلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان وقوله
وان رغم أنف أبي ذر ذل وقيل وان كره يقال ما أرغم من ذلك شيأ
أي ما أكرهه وقيل وان اضطرب أبو ذر هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الصمد بن عبد الوارث
عن ابيه عن الحسين المعلم أخبرنا الامام أبو علي الحسين
ابن محمد القاضي أنبانا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي أنبانا
أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر حدثنا ابراهيم بن عبد الله
ابن عمرو بكير العبسي الكوفي أنبانا وكيع عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الأعمش قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله إلا الله وأني محمد رسول الله
من لقي الله بهما غير شاك لم يحجب عن الجنة أخبرنا أبو الفضل أحمد
ابن علي بن أحمد بن حامد المروزي قال حدثنا أبو زكريا يحيى بن
ابراهيم محمد بن يحيى النيسابوري أنبانا أبو الفضل الحسن بن يعقوب
ابن يوسف حدثنا ابراهيم يعني ابن عبد الله العبسي بهذا الاسناد
مثله هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية
عن الأعمش اخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنبانا أحمد بن عبد الله
النعيمي أنبانا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا الحسن
ابن الربيع قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن زيد بن وهب

قال

قال قال أبو ذر كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة
فاستقبلنا أحد فقال يا أبا ذر فقلت لبيك يا رسول الله قال أيسرني
أن عندي مثل أحد هذا ذهبا تمضي علي ثالثة وعندي منه دينار إلا شيئ أرصده
لدين الا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله
ومن خلفه ثم مشى ثم قال أن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة
إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه
وقليل ما هم ثم قال لي مكانك لا تبرح حتى آتيك ثم انطلق في سواد
الليل حتى توارى فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت أن يكون أحد عرض
للنبي صلى الله عليه وسلم فأردت أن آتيه فذكرت قوله لي لا تبرح حتى
آتيك فلم أبرح حتى أتاني قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت
فذكرت له فقال وهل سمعته قلت نعم قال ذاك جبريل أتاني
فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت
وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق هذا حديث متفق على صحته
أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية عن الأعمش وزيد
ابن وهب هو أبو سليمان الهمداني الجمعي الحرة حجارة سود بين جبلين
أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنبانا أحمد بن عبد الله النعيمي
أنبانا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا صدقة بن الفضل
أنبانا الوليد بن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن هاني قال حدثني جادة بن أبي
أمية عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد أن لا إله
الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله
وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة والنار حق أدخله الله الجنة
على ما كان من العمل أي عمل كان معصية أو طاعة قال الوليد فحدثني
ابن جابر عن عمير عن جنادة وزاد من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء هذا

حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم هذا عن جابر قوله وكلمته ألقاها إلى مريم سمي عيسى صلى الله عليه وسلم كلمة لأنه كان بالكلمة من غير أب وهي قوله سبحانه وتعالى كن قال الله عز وجل إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وقيل في قوله سبحانه وتعالى في شأن يحيى بن زكريا مصدقا بكلمة من الله يعني بعيسى عليه السلام وكان يحيى بن زكريا أول من آمن بعيسى وصدقه وكان ابن ي حالة وقوله وروح منه أي من خلقه وإحداثه من غير أب كما قال جل ذكره وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه سمى عيسى روحا منه لأنه حدث من نفخ الروح وذلك أن الله سبحانه وتعالى أرسل إليها جبريل عليه السلام فنفخ في جيب درعها وكان مشقوقا من قدامها فوصل النفخ إليها فحملت وقيل في تفسير قول الله عز وجل فنفخنا فيه من روحنا أي من نفخ جبريل عليه السلام إضافة إلى نفسه لأنه كان بأمره كما قال الله تعالى فأرسلنا إليها روحنا يعني جبريل عليه السلام وقال الله عز وجل وأيدناه بروح القدس يريد جبريل وقيل في قوله وروح منه أي ورحمة منه وكان عيسى عليه السلام رحمة من الله على من آمن به وروي عن أبي بن كعب في قوله سبحانه وتعالى وروح منه أن روح عيسى صلى الله عليه وسلم كان من الأرواح التي أخذ الله عز وجل عليها الميثاق في عهد آدم صلى الله عليه وسلم ثم ردها إلى صلب آدم وأمسك عنده روح عيسى إلى أن أراد خلقه فأرسله إلى مريم في صورة بشر فهو قوله سبحانه وتعالى فتمثل لها بشرا سويا فحملته أي حملت الذي خاطبها وهو روح عيسى فدخل من فيها والله أعلم

قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود قدس الله روحه اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء

من الكبائر

من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها وإذا عمل شيئا منها فمات قبل التوبة لا يخلد في النار كما جاء به الحديث بل هو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة برحمته كما ورد في حديث عبادة بن الصامت في التشهد واختلفوا في ترك الصلاة المفروضة عمدا فكفره بعضهم ولم يكفره الآخرون وروي عن الزهري أنه سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله دخل الجنة قال إنما هذا قبل نزول الفرائض والأمر والنهي وذهب آخرون إلى أن معناه أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عذبوا في النار بذنوبهم فقد صح عن ابن مسعود وابن عباس وأبي سعيد الخدري وجابر وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة وروي عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغير واحد من التابعين في تفسير هذه الآية ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين إذا أخرج أهل التوحيد من النار وأدخلوا الجنة ودالذين كفروا لو كانوا مسلمين أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي أنبأنا أبو الطاهر الزيادي أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا أحمد ابن يوسف السلمي حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن همام بن منبه حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار هذا حديث صحيح أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنبأنا أحمد بن عبد الله النعيمي قال أنبأنا محمد بن يوسف حدثنا محمد ابن إسماعيل حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم

فرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم
فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم ويقول الحمد لله الذي أنقذه من النار هذا حديث صحيح وروي عن
عمرو بن العاص قال فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بالمسجد فقلت أبسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه
قال فقبضت يدي قال مالك يا عمرو قلت أن الإسلام يهدم ما قبله
وان الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما قبله وروي عن حكيم بن
حزام قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أن لا أخر الا قائما يعني
لا أموت إلا ثابتا على الإسلام ومن مات فقد خر وسقط والمراد من القيام
التمسك بالدين قال الله سبحانه وتعالى من أهل الكتاب أمة
قائمة يتلون آيات الله ومعناه المواظبة على الدين والقيام به باب العفو
عن حديث النفس قال الله سبحانه وتعالى وان تبدوا ما في أنفسكم
أو تخفوه يحاسبكم به الله قال ابن عمر نسختها الآية التي بعدها يعني قوله
سبحانه وتعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ومثله عن ابن عباس وأبي
هريرة وقال جل ذكره وما جعل عليكم في الدين من حرج أي لم
يضيق عليكم في أحكامه فيكلفكم ما تعجزون عنه أخبرنا أبو علي الحسين
ابن محمد القاضي حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن ماموية الأصبهاني
حدثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبأنا يعقوب بن يوسف القزويني
حدثنا القاسم بن الحكم العرني حدثنا سفيان بن كدام عن قتادة عن زرارة
ابن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله سبحانه وتعالى تجاوز عن أمتي ما وسوست به أنفسها ما لم تتكلم به أو
تعمل هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسلم عن هشام وعن
سفيان واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان وهشام عن قتادة

(أ) لعله أردت أن أشترط قال ما علمك يا عمرو

وزرارة بن أوفى الظفري الحرشي قاضي البصرة أخبرنا أبو الحسين أحمد بن
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الكيالي حنيد أبي محمد الكيال أنبأنا أبو نصر محمد بن
علي بن الفضل الخواجي بقرئ بنيسابور أنبأنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال
سمعت محمد بن عبد الوهاب يقول سمعت علي بن عثام يقول أتيت سفيان
ابن الخمس فسألته عن حديث الوسوسة فلم يحدثني فأويت أبكي ثم لقفي
فقال لي تعالى حدثني مغيرة عن أبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشيء لو خر من السماء فتخطفه
الطير كان أحب اليه من أن يتكلم به قال ذلك محض أو صريح الإيمان هذا حديث
صحيح أخرجه مسلم عن يوسف بن يعقوب الصفار عن علي بن عثام عن سفيان
ابن الخمس قال أبو سليمان الخطابي قوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح
الإيمان معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان
في أنفسكم والتصديق به وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان
وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون ايمانا صريحا
وروي في حديث أخر أنهم لما شكوا إليه ذلك قال الحمد لله الذي
رد كيده إلى الوسوسة أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي الزراد حدثنا أبو
الحسن علي بن محمد بن محفوظ بن حبيب المؤذن بمختار قراءة عليه في شهر ربيع
الأول سنة ثلاث وأربع مائة حدثنا أبو عبد الله محمد بن موسى بن علي
ابن عيسى الرازي حدثنا أبو العباس احمد بن محمد بن عيسى السروي القاضي
حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا شعبة عن منصور
وسليمان عن زر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
جاءه رجل فقال أني أحدث نفسي بالشيء لأن أكون حممة أحب إلي من أن
أتكلم به قال شعبة قال أحدهما الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة
وقال الآخر الحمد لله الذي لم يقدر منكم الا على الوسوسة وعبد الله بن شداد

ابن الهاد الليثي مدني روى عنه ذر بن عبد الله الهمداني كوفي **باب ذم الوسوسة**
قال الله سبحانه وتعالى قل أعوذ برب الناس إلى آخرها قوله عز وجل الخناس هو
الشيطان يوسوس في صدر المرء فاذا ذكر الله عز وجل خنس أي انقبض وتأخر وقال
سبحانه وتعالى وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله والنزغ والهمز والوسوسة
يقول وإن نالك من الشيطان أدنى وسوسة فاستعذ بالله وقيل ينزغنك يستخفنك
وقوله سبحانه وتعالى نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي أي أفسد أخبرنا عبد الواحد
ابن أحمد المليحي أنبانا أحمد بن عبد الله النعيمي أنبأنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن
إسماعيل حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة
قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان أحدكم
فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله
ولينته **هذا حديث متفق على صحته** أخرجه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث
عن أبيه عن جده عن عقيل بن خالد أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنبانا أبو منصور
إبراهيم بن محمد الفيركي حدثنا أبو علي القراب أنبأنا أبو بكر اسماعيل بن اسحاق السراج
أنبأنا أبو بكر بن أبي النضر حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا أبو سعيد
المؤدب عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق الأرض فيقول الله فيقول من خلق الله
فاذا أحس أحدكم بشيء من ذلك فليقل آمنت بالله ورسله **هذا حديث صحيح** أخرجه
مسلم عن محمود بن غيلان عن أبي النضر وقال يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق
السماء من خلق الأرض وروي عن أبي زميل قال سألت ابن عباس فقلت ما شيء
أخفيه في صدري قال ما هو قلت والله لا أتكلم به فقال أشيء من شك وضحك قال
ما نجا من ذلك أحد حتى أنزل الله فان كنت في شك مما أنزلنا اليك الآية قال
فقال لي إذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الأول والآخر والظاهر والباطن
وهو بكل شيء عليم أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي أنبأنا أحمد بن عبد الله النعيمي

أنبأنا

أنبأنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق من ابراهيم إذ قال رب
أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ورحم الله لوطا لقد كان
يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي **هذا**
حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن أبي وهب باسناده مثله
غير أنه قال نحن أحق بالشك من ابراهيم اذ قال حكي عن أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى
المزني أنه قال لم يشك النبي ولد ابراهيم صلوات الله عليهما في أن الله قادر على
أن يحيي الموتى وانما شكا أن تجيبهما إلى ما سأل ومما يؤيد هذا الذي ذكره المزني
ما روي عن ابن عباس أنه قال في قوله عز وجل رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال أعلم أنك تجيبني اذا دعوتك وتعطيني اذا سألتك
قال أبو سليمان الخطابي ليس في قوله نحن أحق بالشك من ابراهيم اعتراف بالشك على
نفسه ولا على ابراهيم لكن فيه نفي الشك عنهما يقول اذا لم أشك أنا ولم أرتب في قدرة
الله فالله عز وجل قادر على احياء الموتى فابراهيم أولى بان لا يشك ولا يرتاب وقال ذلك
على سبيل التواضع والهضم من النفس وفيه اعلام أن المسألة من قبل ابراهيم لم تعرض
من جهة شك بل من قبل زيادة العلم فان العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيد
الاستدلال وقوله ليطمئن قلبي أي يتبين النظر وحكي عن سعيد بن جبير أنه قال ولكن
ليطمئن قلبي أي بالخلة يقول أني أعلم أنك اتخذتني خليلا ومثله عن ابن المبارك وحكي عن
ابن المبارك أيضا في قوله ولكن ليطمئن قلبي أي ليرى من أدعوه اليك منزلتي ومكاني
منك فيجيبني إلى طاعتك وقيل لما نزلت الآية قال قوم شك إبراهيم ولم يشك نبينا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول تواضعا منه وتقديما لابراهيم وكذلك
قوله في يوسف لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي وصف يوسف بالأناة
والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك فعلى المذنب يعفى عنه مع

طول لبثه في السجن بل قال إرجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن أراد أن يقيم الحجة عليهم في حبسهم إياه ظلماً وقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أيضاً على سبيل التواضع لا يصغر كبيراً ولا يضع رفيعاً ولا يبطل لذي حق حقاً ولكنه يوجب لصاحبه فضلاً ويكسبه جلالاً وقدراً وقوله سبحانه وتعالى فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره ممن شك في تنزيل القرآن كقوله سبحانه وتعالى يا أيها النبي اتق الله وقوله واسأل من قد أرسلنا من قبلك من رسلنا أي سل من أرسلنا إليه من قبلك رسلاً من رسلنا يعني أهل الكتاب الخطاب له والمراد المشركون وقوله رحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد أراد به قوله لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد أي لو كانت لي عشيرة لدفعوكم ترحم عليه النبي صلى الله عليه وسلم لسلوه في الوقت الذي ضاق صدره واشتد حزنه بما دهمه من قومه حتى قال أو آوي إلى ركن شديد وقد كان يأوي إلى أشد الأركان من الله تعالى **باب الإسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ** أخبرنا أبو تراب عبد الباقي بن يوسف المرثدي وابن الحسين المبارك محمد بن عبد الله الواسطي قالا أنبأنا أبو القاسم عبد الملك ابن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وحدثنا أبو القاسم يحيى بن علي بن محمد الكشميهني أنبأنا القاضي أبو نصر أحمد بن محمد البخاري بالكوفي أنبأنا نصر ابن أحمد الفقيه حدثنا أبو يعلى الموصلي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للمغرباء قيل ومن الغرباء يا رسول الله قال النزاع من القبائل **هذا حديث صحيح غريب من حديث ابن مسعود** أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي مات سنة ثمان وعشرين ويقال سبع وعشرين ويقال ست وعشرين ومائة ويقال اثنين وثلاثين ولد في خلافة عثمان قوله صلى الله عليه وسلم النزاع من القبائل النزاع جمع نزيع والغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته والغرائب من الإبل الغرائب أنبأنا عبد الواحد ابن أحمد المليحي أنبأنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنبأنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو

نا أنس بن عياض نا عبد الله بن خبيب عن عبد الرحمن بن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبد الله بن عمر وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي قاضي حمص عبد الله بن عمر وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن نساف الأنصاري أبو الحرث من أهل الشيخ والشيخ بالمدينة حال عبيد الله بن عمر قوله يأرز أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها قيل كان هذا زمان الردة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافة الصديق وقوله إن الإيمان ليأرز يعني أهل الإيمان كما قال عليه السلام أحد جبل يحبنا ونحبه يريد أهل المدينة كما قال الله تعالى وسل القرية التي كنا فيها أي أهل القرية وروي عن يثيع بن ملحة عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي يعني الأروية الأنثى الوحش وجمعها القليل الآراوي والكثير أروى

باب الإيمان بالقدر قال الله تعالى وكان أمر الله قدراً مقدوراً وقال تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديراً وقال النبي صلى الله عليه وسلم ونؤمن بالقدر خيره وشره أخبرنا أبو الحسن عبد الله الصالحي أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة نا يعلى بن عبيد الله بن موسى وأبو نعيم عن سفيان عن منصور عن يحيى بن جزار عن رجل عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر زاد عبيد الله خيره وشره وهكذا رواه النضر بن شميل عن شعبة عن منصور وروى أبو داود عن شعبة وقال عن ربعي عن علي ولم يقل عن رجل وقال أبو عيسى حديث أبي داود عن شعبة عندي أصح من حديث النضر وهكذا روى غير واحد عن منصور عن يحيى بن

حدثنا عن علي اخبرنا ابو الحسن علي بن يوسف الجويني انا ابو محمد محمد بن علي بن محمد
بن شريك الشافعي الخداشاهي بمصر رمضان سنة اربعين انا عبد الله بن محمد بن مسلم
انا ابو بكر الجوربذي نا يونس بن عبد الاعلى الصيرفي نا عبد الله بن وهب اخبرني
ابو هانئ الخولاني عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير الخلائق كلها قبل ان يخلق
السماوات والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه هذا حديث صحيح اخرجه عن ابي
الطاهر احمد بن عمرو بن سرح عن ابن وهب وابي عبد الرحمن الحبلي اسمه عبد الله
بن يزيد حدثنا ابو الفضل زياد الحنفي انا ابو معاذ الشاة بن عبد الرحمن المروزي
نا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد نا يونس بن عبد الاعلى
الصدفي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت ابونا واخرجتنا
من الجنة فقال آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده تلومني على
امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج آدم موسى فحج آدم موسى فحج آدم موسى
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن محمد
بن حاتم وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد
المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف
السلمي نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقي آدم وموسى فقال له موسى انت آدم الذي اغويت الناس فاخرجتهم من الجنة الى الارض فقال له آدم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء
واصطفاه على الناس برسالته قال نعم قال افتلومني على امر قدر علي ان افعله
من قبل ان يخلق آدم موسى اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا ازهر بن احمد انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك

قوله فحج آدم موسى آدم مرفوعة قال الخطابي انما حج آدم وهو اللوم ادليس
لاحد من الادميين ان يلوم احدا وقد جاء في الحديث انظروا الى الناس كانكم عبيد
ولا تنظروا اليهم كانكم اربابهم واما حكم الذي تنازعاه فهما فيه سواء لا يعدو
احدان يسقط الاصل الذي هو القدر ولا ان يبطل الكسب الذي هو السبب ومن
فعل واحدا منهما خرج عن المقصد الى احد الطرفين اما مذهب القدرية او الجبرية
وقوله انت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه يقول اذ جعلك الله
بالصفة التي انت بها من الاصطفاء بالرسالة والكلام فكيف يسعك ان تلومني
على القدر المقدور الذي لا مدفع له فقال صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى وذلك
ان الابتداء بالمسئلة والاعتراض كان من موسى ولم يكن من آدم انكارا لما اقترف من
الذنب انما عاتب آدم بامر كان فيه دفع حجة موسى التي الزمه بها اللوم اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا سليمان بن حرب نا حماد عن عبد الله بن ابي بكر بن انس عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال وكل الله بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب
مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقها قال اي رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد فما الرزق
فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي
كامل الجحدري عن حماد بن زيد اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد
عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن يحيى بن مخلد الانصاري المعروف بابن منج انا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد سنة سبع عشر وثلثمائة نا علي بن الجعد
بن عبيد الجوهري انا ابو جنيدة زهير بن معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب قال
سمعت عبد الله بن مسعود يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون
مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك او قال يبعث اليه الملك باربع كلمات فيكتب
رزقه وعمله واجله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها

وبينه غير ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل
اهل النار حتى ما يكون بينها وبينه غير ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة
فيدخلها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن شعبة بن الحجاج عن الاعمش وزيد بن
وهب ابو سليمان الجهني الجهني ويروى عن عمار بن ربيعة انه قال لاعمش ما جمع بين
امية قال احدثوني حتى مات قال قال عبد الله ان اللطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان
تخلق منها بشرا طارت في بشر المراة تحت كل ظفر منه شعرة ثم تمكث اربعين
ليلة ثم تنزل دما الى الرحم فذلك جمعها وقبلها العالمين قوله تعالى والذين
يتوفون منكم الابة لا يشي ضمن هذه العشرة الى الاربعة الاشهر قال لانه
ينفخ فيه الروح في العشر اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري
انا جدي ابو سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا ابو بكر محمد بن زكريا العذافري
نا الحسن بن ابرهيم بن عباد الدبري الصنعاني نا عبد الرزاق انا معمر عن منصور
بن سعيد بن عبيدة عن ابن عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال خرجنا على جنازة
فبينا نحن بالبقيع اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده مخصرة فجا
فجلس ثم نكت بها في الارض ساعة ثم قال ما منكم من نفس منفوسة الا وقد كتب مكانها
من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية او سعيدة قال فقال رجل افلا نتكل على
كتابنا يا رسول الله وندع العمل قال الا ولكن اعملوا فكل ميسر اما اهل الشقاء
فييسرون لعمل اهل الشقاء واما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة
قال ثم تلا هذه الاية فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فنيسره لليسرى واما
من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فنيسره للعسرى هذا حديث صحيح متفق على صحته
اخرجاه جميعا عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور وعلي بن ابي طالب بن عبد المطلب
هو ابو الحسن القرشي واسم ابي طالب عبد مناف وابو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله
بن حبيب قال ابو عبيد المخصرة ما اختصر الانسان بيده فامسكه من عصا او
عنزة ومنه ان يمسك الرجل صاحبه فيقال فلان مخاصر فلانا قال الفراء فلان خرج

القوم متخاصرين اذا كان بعضهم اخذا بيد بعض قال الفقيبي التخصر امساك القضيب
باليد والمخصرة كذلك القضيب وجمعها مخاصر قوله نكتبها الا نتراي ضربها
وقوله ما من نفس منفوسة اي مولود يقال نفست المراة ونفست اذا ولدت
فاذا حاضت قلت نفست بفتح النون لا غير قوله ميسر اي مهيا ومصروف اليه
ذكر الخطابي على هذا الحديث كلاما معناه قال فقولهم افلا نتكل على كتابنا ونترك
العمل مطالبة منهم بامر يوجب تعطيل العبودية وذلك لان اخبار النبي صلى الله
عليه وسلم عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله عز وجل فيهم وهو حجة عليهم
فرام القوم ان يجعلوه حجة لانفسهم في ترك العمل فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
انها هنا امران لا يبطل احدهما الاخر باطنهم هو العلة الموجبة في حكم الربوبية
وظاهرهم هو السمة اللازمة في حق العبودية وهو امارة محيلة غير مغلبة حقيقة
العلم وينبغي ان يكون والله اعلم انما طولبوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا
التعبد لما تعلق خوفهم بالباطن المغيب عنهم ورجاؤهم بالظاهر البادي لهم
والخوف والرجاء مدار جل العبودية ليستكملوا بذلك صفة الايمان وبين لهم ان كلا
ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل وتلا قوله فاما من اعطى
واتقى اما من بخل واستغنى وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك علم الله
فيهم وهو الحكيم الخبير لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون واطلب نظيره من امرين من
الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطب
فانك تجد المغيب فيهما علة موجبة والظاهر البادي سببا محيلا وقد اصطلح
الناس تحاصهم وعوامهم على ان الظاهر منها لا يترك بالباطن هذا معنى كلام
الخطابي رحمه الله اخبرنا الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
نا ابو مصعب عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني قال
ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر الله
وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر

حتى العجز والكيس والكيس هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك
وطاوس هو ابو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الهمداني الخولاني من ابناء الفرس من بابي
اليمن ادرك خمسين من الصحابة حج اربعين حجة مات بمكة سنة بيت ومائة والكيس
العقل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح
انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا زهير بن معوية
عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله بين لنا ديننا
كانا خلقنا الان انما نعمل فيما هو اليوم او فيما نستقبل قال لا بل فيما جفت به الاقلام
وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال زهير فقال كلمة خفيت علي فسألت عنها نسيبي بعد فذكر
انه سمعها فقال اعملوا فان كلا ميسر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن يونس
عن زهير وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام القرشي مات قبل
عمرو بن دينار بسنة ومات عمرو بسنة بيت وعشرين ومائة وصح عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة جف القلم بما انت لاق فاختصر على ذلك اودر
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو عبد الله الغنيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا محمود بن غيلان انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس قال لم ار اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب على
ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس
تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن المحمودي ابراهيم عن عبد الرزاق ورواه من طريق سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة
وزاد فالعينان هما النظر والاذنان هما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها
البطش والرجل زناها الخطى اخبرنا ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن
الطيسفوني انا عبد الله بن عثمان الحوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن محمد

نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العينان
زنيان واللسان زنا واليدان زنيان والرجلان زنيان يحقق ذلك الفرج او يكذبه هذا
حديث صحيح والعلاء هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولى الحرقة وحرقة من جهينة
يقال مات العلاء سنة ثنتين وثلاثين ومائة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو الهيثم الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا
ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين قال عمر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم ثم مسح على ظهره
فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره
فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل ففيم
العمل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق الجنة استعمله بعمل
اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله
بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار قال ابو عيسى هذا حديث
حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر وقد ذكر بعضهم في هذا الاسناد بين مسلم بن يسار
وعمر رجلا الذرية جمعها ذرا ري من الذر لان الله تعالى اخرج الخلق من صلب ادم كالذر
حتى اشهدهم على انفسهم وقبل هو من ذرأ الله تعالى الخلق اي خلقهم فترك همزة
اخبرنا ابو بكر بن يعقوب بن احمد بن محمد بن علي المعروف بالصيرفي نا ابو محمد الحسن بن احمد
المخلدي نا احمد بن محمد بن ابي حمزة البلخي نا موسى بن محمد بن الحكم الشطوي نا حفص
بن غياث عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المومنين قالت ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم جنازة صبي من صبيان الانصار فقلت له عائشة طوبى له عصفور من
عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله خلق الجنة وخلق
لها اهلا وهم في اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب ابائهم هذا

حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد عا
يشة بنت طلحة قال الشيخ الامام الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان تعتقد ان الله خالق
اعمال العباد خيرها وشرها كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم قال الله تعالى
والله خلقكم وما تعملون قال جل ذكره قل الله خالق كل شيء وقال تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر
ثم الايمان والكفر والطاعة والمعصية كلها بقضاء الله وقدره وارادته ومشيته
غير انه يرضى الايمان والطاعة ويوعد عليها الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية ويوعد
عليها العقاب قال الله جل ذكره ولا يرضى لعباده الكفر قال الشيخ الامام رضي الله عنه فالعبد
له كسب وكسبه مخلوق لخالقه الله حالة ما يكسب والقدر سر من اسرار الله لا يطلع
عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا لانه محجور الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل
نعتقد ان الله تعالى خلق الخلق لعلمه بفريق اهل يمين خلقهم للنعيم فضلا واهل شمال
خلقهم للجحيم عدلا قال الله جل ذكره ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس وقال تعالى
اولئك كتبنا لهم نصيبهم من الكتاب قال سعيد بن جبير ما قدر لهم من الخير والشر ومن الشقاوة
والسعادة وقال جل ذكره بفاتنين فما انتم عليه اي على الامر هو صال الجحيم الا من كتب
الله انه صال الجحيم وقال تعالى كما بدأكم تعودون قال سعيد بن جبير كما كتب عليكم تكونون
فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة وقال انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا
وقال في قوله تعالى وهديناه النجدين اي طريق الخير وطريق الشر وقال عمر بن عبد العزيز

لو اراد الله ان لا يعصى لم يخلق ابليس ويروى هذا مرفوعا وقال جل ذكره ولو شئنا لآتينا
كل نفس هداها ولكن حق القول مني لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين فسبق الله التي
فيق لطيبة المكتسب ونعوذ به من سوء المنقلب بفضله قال الطاوس اليماني اجتنبوا
الكلام في القدر وقال المتكلمين فيه يقولون بغير علم قال سفيان الثوري ما احب الله عبدا
فابغضه وما ابغضه فاحبه قال الرجل يعذب الاوثان وهو عند الله سعيد

باب الامور بمشيئة الله

قال الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله وقال جل ذكره ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله حكي عن بعض السلف قال اذا نسي الانسان ان يقول ان شاء الله فتوسط
ان يقول عسى ان يهدين ربي لاقرب منها رشدا وقوله تعالى الم قال لكم لو لا تسبحون
اي لو لا تستثنون كما قال في اول الاية ولا يستثنون سمى الاستثناء تسبيحا لان التسبيح
تعظيم الله عز وجل وتنزيهه في الاستثناء تعظيم الله عز وجل والاقرار بانه لا يشاء
احد شيئا الا ان يشاء الله عز وجل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب نا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان عليه السلام
لاطوفن الليلة على تسعين امراة كلهن ياتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه
ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امراة واحدة جاءت
بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن شبابة عن ورقاء عن ابي الزناد
وقال الطاوس عن ابي هريرة لاطوفن الليلة بمائة امراة قال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل
ونسي والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني مولى بني عبد المطلب
وابو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان من اهل المدينة مولى لال عثمان قال ابن عيينة
كان كتبته ابو عبد الرحمن ولقبه ابو الزناد وروى عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس
قال لما بعث الله موسى وكلمه وانزل عليه التوراة قال اللهم انك ربي عظيم لو شئت ان اطاع

لا اطيعك ولو شئت ان لا تعصي وانت تحب ان تطاع وانت في ذلك تعصي فكيف هذا يا رب
فاوحى الله اليه اني لا اسأل عما افعل وهم يسألون فانتهى موسى عليه السلام

باب الاعمال بالخواتيم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد قال نا عبد العزيز بن ابي
نا علي بن الجعد انا ابو غسان وهو محمد بن مطرف عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى الناس بعمل اهل الجنة وانه
من اهل النار وانه ليعمل فيما يرى الناس بعمل اهل النار وانه من اهل الجنة وانما الاعمال
بالخواتيم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري ابو العباس المدني مات سنة ثمان
وثمانين وابو حازم اسمه سلمة بن دينار الاعرج المدني مولى الاسود بن سفيان المخزومي مات سنة
ثمان وثمانين باب وعيد القدرية اخبرنا ابو الحسن علي بن الحسين
الفرضي انا ابو مسلم غالب بن علي بن محمد الزاري انا ابو معشر يعقوب بن عبد الجليل بن
يعقوب نا ابو يزيد حاتم بن محبوب نا احمد بن نصر النيسابوري نا عبد الله بن الوليد العدني
نا الثوري عن زياد بن اسمعيل السهمي عن محمد بن عباد المخزومي عن ابي هريرة قال
جاء مشركو قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصمون في القدر فنزلت هذه
الاية ان المجرمين في ضلال وسعر الى قوله انا كل شيء خلقناه بقدر هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري قوله في ضلال وسعر قيل في امر
يسعرون اي يلهبون وقال الازهري في جنون يقال ناقة مسعورة اذا كان بها جنون وقيل
سعر جمع سعير اخبرنا ابو الحسين علي بن يوسف الجرجاني انا ابو محمد محمد بن علي بن
محمد بن شريك الشافعي انا عبد الله بن محمد بن مسلم نا ابو بكر الحوضي نا ابو انس
بن عبد الاعلى انا ابن وهب اخبرني ابو صخر عن نافع قال بينما نحن عند عبد الله بن عمر قعود
اذ جاءه انسان فقال ان فلانا يقرأ عليك السلام لرجل من اهل الشام فقال ابن عمر انه قد
بلغني احدث حدثا فان كان كذلك فلا تقرأ عليه مني السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول ليكونن في امتي مسخ وخسف وهو في الزنادقة والقدرية وروي عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا
فلا تشهدوهم وروي عن ابن طاوس عن ابيه قال لقي عيسى ابن مريم عليه السلام ابليس فقال
اما علمت انك لا تصيبك الا ما قدر لك قال ابليس فاوف بذروة هذا الجبل فتردى فيه فانظر
تعيش ام لا فقال اما علمت ان الله تعالى قال لا تختبر عبدي فاني افعل ما شئت

باب اطفال المشركين اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
نا ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان انا ابو عمر واسمعيل بن نجيد السلمي انا ابراهيم بن عبد
الصمد البصري نا ابو عاصم النبيل عن ابن ذيب عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين قال الله اعلم بما كانوا فاعلين
هذا حديث متفق على صحته وابن ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب الفهري ابو الحرث
مدني اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه
سمع ابا هريرة يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله
اعلم بما كانوا عاملين هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي الطاهر عن ابن وهب
عن ابن ذيب ويونس عن ابن شهاب اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي نا ابو طاهر
الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر
عن همام بن منبه قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد يولد على
الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تنتج البهيمة هل تحدون فيها من جدعاء
حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله ارايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا
عاملين هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن اسحق واخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن
عبد الرزاق واخبرنا ابو الحسن البشيري انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال الشيخ
الامام رضي الله عنه اطفال المشركين لا يحكم لهم بجنة ولا نار بل امرهم موكول الى علم الله

فيهم كما اتى به الرسول صلى الله عليه وسلم وجملة الامر ان مرجع العباد في المعاد الى ما سبق
لهم في علم الله عز وجل من السعادة والشقاوة قبل حكم اطفال المومنين والمشركين حكم
اباهم وهو المراد من قوله الله اعلم بما كانوا عاملين يدل عليه ما روى مفسرا عن عايشة
انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المومنين قال من ابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم
عما كانوا عاملين قلت فذراري المشركين قال من ابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم
عما كانوا عاملين وقال معمر عن قتادة عن الحسن ان سلمان قال اولاد المشركين خدم اهل
الجنة قال الحسن ما تجيبون اكرمهم الله واكرم بهم وقوله ومن يولد يولد على الفطرة
اصل الفطرة في اللغة ابتداء الخلقة قال الله تعالى الحمد لله فاطر السموات والارض اي
مبتدئها يقال فطرت ناب البعير اذا طلع اول ما يبتدئ قال حماد بن سلمة في معنى الحديث
هذا عندنا حيث اخذ الله عز وجل عليهم العهد في اصلاب ابائهم فقال الست بربكم قالوا
بلى قال ابو سليمان الخطابي معنى قول حماد في هذا حسن وكانه ذهب الى انه لا عبرة بالايمان
الفطري في احكام الدنيا وانما تعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل الا ترى
انه يقول فابواه يهودانه وينصرانه يعني في حكم الدنيا فهو مع وجود الايمان الفطري
فيه محكوم له بحكم ابويه الكافرين قال الشيخ الامام معناه ان الفطرة في هذا الحديث
هي العهد الذي اخذ عليهم قوله الست بربكم قالوا بلى وكل مقر بان له صانعا ومدبرا
وان عبدا ما سواه طائعا ومكرها بدليل انه يقر به بعد البلوغ قال الله تعالى ولين سالتهم من خلقهم ليقولن
الله وقالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فكل مولود في العالم على ذلك الاقرار وهو
الحنيفية التي وقعت الخلقة عليها قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
اني خلقت عبادي جميعا حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم وذلك الاقرار
لا يبقى عليه ثواب ولا حكم الا ترى ان الطفل محكوم بدين ابويه الكافرين فاذا ملكه
مسلم حكم له بدين مالكه والله اعلم قال الشيخ الامام وقد روى عن اهلهم ما من مولود
يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب عنه فابواه يهودانه او ينصرانه اراد به الفطرة
التي تعتقدها اهل الاسلام حينئذ قالوا بلى ولا يبقى عليه الحكم كما سبق قال الخطابي

وفيه وجه آخر ذهب اليه عبد الله بن المبارك حين سئل عنه فقال التفسير قوله حين سئل
عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين يريد والله اعلم ان كل مولود يولد من البشر
انما يولد على فطرته التي جبل عليها في علم الله تعالى من السعادة او الشقاوة فكل
منهم صائر في العاقبة على ما فطر عليه وعامل في الدنيا بالعمل المشاكل لفطرته
من السعادة او الشقاوة فمن امارات الشقاوة ان يولد الطفل بين ابوين يهوديين او نصرانيين
فتجري احكام ابويه عليه في اعتقاد دينهما فتنشأ عليه او يموت قبل ان يعقل فيصف
الدين فهو محكوم له بحكم والديه قال الشيخ الامام الذي يدل عليه قوله تعالى لا تبديل
لخلق الله لا تبديل للخلقة التي خلقهم لها من الجنة او النار كما جاء في الحديث خلقت
هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون وخلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون قال
الخطابي وفيه وجه ثالث وهو ان يكون معناه ان كل مولود من البشر انما يولد في مبتدإ
الخلقة على الفطرة اي على الجبلة السليمة والطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها
لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان هذا الدين موجود حسنه في العقول
ويسره في النفوس وانما تعدل عنه من بعد الى غيره لآفة من آفات النشوء والتقليد
فلو سلم المولود من تلك الآفات لم يعتقد غير دين الاسلام كما ولاد اليهود والنصارى
وابناءهم لابائهم والميل الى اديانهم فيزول بذلك عن الفطرة السليمة وعن المحجة
المستقيمة وليس في هذا ما يوجب حكم الايمان له انما هو شيء على هذا الدين وافد
عن محله من العقول وحسن موقعه من النفوس هذا قول الخطابي في سلمي في كتابه اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم
الشيباني انا ابو الحسن ابرهيم بن عبد الله بن عمر العنبسي القطان انا وكيع عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا على
الملة فابواه يهودانه وينصرانه او يشركانه فقلنا يا رسول الله ارايت من مات منهم
قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن ابيه عن الاعمش قال الشيخ الامام وفي قوله حين سئل عن من مات منهم صغيرا

الله اعلم بما كانوا عاملين اثبات علم الله بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون
لانه اخبر عن علمه بعدمهم صغارا بعملهم لو بقوا احياء وكبروا
باب قول الله عز وجل ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا
به اول مرة وقال الله عز وجل ان الله يحول بين المرء وقلبه وقبل معناه بملاك عليه قلبه
فيصرفه كيف يشاء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليجي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن يوسف عن سفين عن موسى بن عقبة عن سالم
عن ابن عمر قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب هذا حديث صحيح
سالم بن عبد الله بن عمر ابو عمر القرشي مات سنة ست ومائة اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو محمد حاجب بن احمد الطوسي نا
عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هارون انا سعيد بن ابي عروبة الحيري عن عثيم بن قيس عن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب كريشة بارض فلاة
تقلبها الرياح ظهرا لبطن عثيم بن قيس ابو العنبر المازني بصري اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن
حماد نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قالوا يا رسول الله
امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال القلوب بين اصبعين من اصابع الله يقلبها
هذا حديث حسن واخرجه مسلم من رواية عبد الله بن عمرو اخبرنا محمد بن ابي
رافع الامام نا ابو بكر عبد الله بن احمد القفال انا ابو نعيم هو محمد بن عبد الرحمن نا ابو
محمد عبدان بن محمد نا هشام بن عمار نا ابو الوليد هو ابن مسلم قال سمعت عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر يقول حدثني بسر بن عبد الله الحضرمي انه سمع ابا ادريس الخولاني يقول سمعت
النواس بن سمعان الكلابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قلب
الا وهو بين اصبعين من اصابع رب العالمين اذا شاء ان يقيمه اقامه واذا شاء ان يزيغه
ازاغه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك

والميزان بيد الرحمن يرفع اقواما ويضع آخرين الى يوم القيمة اخبرنا ابو الفرج المظفر
بن اسمعيل النميري انا ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي نا ابو محمد احمد بن عدي الحافظ
انا ابو بكر عبد الرحمن بن القسم القرشي المعروف بابن الرواس الكبير بدمشق نا ابو مسهر
عبد الاعلى بن مسهر الغساني نا صدقة نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر باسناده مثل معناه
وقال من اصابع الرحمن قال الشيخ الامام فيه بيان ان العبد ليس اليه شيء من امر سعادته
او شقاوته بل ان هداه فبهدايته اياه وان يثبت على الايمان فبتثبيته وان ضل فبصرفه
عن الهدى قال الله جل ذكره بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وقال اخبارا عن حملة اهل
الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا لولا ان هدانا الله وقال يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو
الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا
عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن انس بن مالك قال قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله انا اذا كنا عندك رأينا من انفسنا ما نحب فاذا رجعنا الى اهلينا والضياع
نسينا انفسنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تدومون على ما تكونون عندي وفي
الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تظلكم باجنحتها يعني انا هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم من رواية حنظلة الاسيدي وقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حنظلة
ساعة وساعة ثلث مرات قال ابو الدرداء كان لي رواحة يا خذ بيدي ويقول تعالى نؤمن
ساعة فان القلب اسرع تقلبا من القدر اذا استجمعت غليانا قال الشيخ الامام والاصبع
المذكورة في الحديث صفة من صفات الله عز وجل وكذلك كل ما جاء به الكتاب او السنة
من هذا القبيل هي صفات الباري كاليمين والوجه والعين واليد والرجل والاتيان والمجيء
والنزول الى السماء الدنيا والاستواء على العرش والضحك والفرح قال الله تعالى ولتصنع
واصطنعتك لنفسي ولتصنع على عيني وقال لما خلقت بيدي
ذو الجلال والاكرام بل يداه مبسوطتان وقال ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي
والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسماوات مطويات بيمينه هل ينظرون الا ان تاتيهم

الله في ظلل من الغمام وجاء ربك والملك صفا صفا الرحمن على العرش استوى ثم استوى على
العرش الرحمن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين
يبقى ثلث الليل الاخر وروى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم تقول
هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه وفي رواية ابي هريرة حتى يضع الله رجله وفي
حديث ابي هريرة في اخر من يخرج من النار فيضحك الله منه ثم يأذن له في دخول الجنة
وفي حديث جابر فيجلي لهم يضحك وفي حديث انس وغيره الله افرح بتوبة عبده من احدكم
يسقط على بعيره وقد اضله في ارض فلاة فهذه وظائرها صفات لله عز وجل
ورد بها السمع يجب الايمان بها وامرارها على ظاهرها معرضا فيها عن التاويل مجتنبا
عن التشبيه معتقدا ان الباري لا يشبه شيئا من صفات الخلق كما لا يشبه
ذاته ذوات الخلق قال الله جل ذكره ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وعلى هذا مضى
سلف الامة وعلماء السنة نلقوها جميعا بالايمان والقبول وتجنبوا فيها عن التمثيل
والتاويل وكلوا العلم فيها الى الله عز وجل كما اخبر الله تعالى عن الراسخين في العلم
فقال والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا قال سفيان بن عيينة كل ما وصف
الله به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عليه ليس لاحد ان يفسره الا الله
ورسوله وسال رجل مالك بن انس عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف
استوى فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال
عنه بدعة وما اراك الا ضالا وامر به ان يخرج من المجلس وقال الوليد بن مسلم سالت
الاوزاعي وسفيان بن عيينة ومالك بن انس عن هذه الاحاديث في الصفات والرؤية فقال
امروها كما جاءت بلا كيف وقال الزهري على البيان وعلى الرسول البلاغ وعلينا
التسليم وقال فضل السلف قدم الاسلام لا تثبت الا على قطرة التسليم قال ابو العالية
ثم استوى الى السماء ارتفع فسوى خلقهن قال مجاهد استوى على العرش باب
الرد على الجهمية قال الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه سمى الله نفسه شيئا وقال
قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيئا فقال

لرجل امعك من القرآن شيء قال نعم اخبرنا ابو سعيد احمد بن ابرهيم الشريحي الحوزي
انا ابو اسحاق احمد بن محمد بن ابرهيم الثعلبي انا عبد الله بن حامد انا محمد بن جعفر انا علي بن حرب
نا ابو معوية انا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينبغي له ان ينام ولكنه يخفض
القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل حجابه النور
ولو كشفها لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن ابي بكر عن ابي شيبة عن ابي معاوية ورواه المسعودي عن عمرو
بن مرة وقال يرفع اليه عمل الليل بالنهار وعمل النهار بالليل وقال حجابه النار وزاد ثم
قرا ابو عبيدة لو ركض في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين وعمرو بن مرة
كنيته ابو عبد الله الجملي كوفي مرادي وكان اعمى وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
يقال اسمه عامر ويقال لا اسم له قوله تخفض القسط ويرفعه قيل اراد بيد الميزان كما
قال جل جلاله ووضع الموازين اي دواة القسط وهو العدل وسمي الميزان قسطا
لان العدل في القسمة يقع به واراد ان الله تخفض الميزان ويرفعه مما يوزن من اعمال
العباد المرفوعة اليه ومما يوزن من ارزاق هم النازلة من عنده كما قال تعالى وما
ننزله الا بقدر معلوم وهذا مثل مما يدبره من امر الخلق ويلتبسه من حكمه
فيهم يرفع قوما ويضع اخرين وهو الخافض الرافع الحكم العدل فتبارك الله رب
العالمين وقيل اراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق تخفضه مرة فيقتره ويرفعه
مرة فيبسطه يريد انه مقدر الرزق وقاسمه كما قال جل ذكره يبسط
الرزق لمن يشاء ويقدر وقوله سبحات وجهه اي نور وجهه ويقال جلال وجهه
ومنها قيل سبحان الله اما هو تعظيم له وتنزيه وقول العبد سبحانك اي ابرهك بارئ
من كل سوء قال الخطابي ومعنى الكلام انه لم يطلع الخلق من جلال عظمته الا على مقدار
ما تطيقه قلوبهم وتحمله قواهم ولو اطلعهم على كنه عظمته لاحترقت افيدتهم
وزهقت انفسهم ولو سلط نوره على الارض والجبال لاحترقت وذابت كما قال في قصة

بلغ

موسى عليه السلام فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا الخبر نا الا

مام ابو علي الحسين بن محمد الغساني انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسين الاسفرايني انا خال والدي

ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ نا ابو الازهر احمد بن الازهر نا وهب بن جرير نا ابي

قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن مطعم عن ابيه عن

جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نهكت الانفس وجاع

العيال وهلكت الاموال فاستسق لنا ربك فانا نستشفع بالله عليك وبك على الله

تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله فما زال يسبح حتى عرف ذلك في

وجوه اصحابه ثم قال ويحك اتدري ما الله ان شانه اعظم من ذلك انه لا يستشفع به

على احد انه فوق سمواته على عرشه وانه عليه هكذا واشار وهب بيده مثل القبة

عليه واشار ابو الازهر ايضا انه ليئط به اطيط الرحل بالراكب جبير هو جبير بن مطعم

بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي واسم ابو سعيد محمد وابنه جبير بن محمد حجازي ثقة

قال الشيخ الامام هذا الحديث اوردته ابو داود سليمان بن الاشعث في باب الرد على الجهمية

والمعتزلة عن عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار واحمد بن سعد الرباطي عن

وهب بن جرير باسناده الى الازهر ومعناه وقال صلى الله عليه وسلم ان عرشه على سمواته

هكذا وقال وأشار بيده مثل القبة عليه وانه ليئط به اطيط الرحل بالراكب قال الشيخ

الامام وهو المراد من قوله انه عليه هكذا في رواية ابي الازهر وذكر ابو ابن سليمان

الخطابي على هذا الحديث ان الكيفية عن الله وعن صفاته منفية وانما وكلام تقريب

اريد به تقرير عظمة الله وجلاله من حيث يدركه فهم السائل ومعنى قوله اتدري

ما الله معناه اتدري ما عظمة الله وجلاله وقوله انه ليئط به اطيط الرحل

بالراكب معناه انه لبعض جلاله وعظمته حتى يئط به اذ كان معلوما ان اطيط

الرحل بالراكب انما يكون لقوته ما فوقه ولعجزه عن احتماله يقرر هذا النوع من

التمثيل عندك معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه لتعلم الموصوف بعلو

الشان وجلاله القدر لا يجعل شبيها الى مخلوقاته تعالى الله عن ان يكون مشبها

بشيء أو مكيفا بصورة خلق أو مدرك بحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال الشيخ

الامام والواجب فيه وفي امثاله الايمان بما جاء في الحديث والتسليم وترك التصرف فيه بالعقل

والله الموفق قال النبي صلى الله عليه وعلى العباد ان يعتقدان الله عز وجل عظيم له عظمة كبيرة

كبير يا كبير له عزة حي له حيوة باق وله بقاء عالم له علم ومتكلم له كلام قوي له قوة

قادر له قدرة وسميع له سمع بصير له بصر قال الله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وقال

جل ذكره وان الله هو العلي الكبير وقال وله الكبرياء في السموات والارض وقال وكان الله

عزيزا حكيما وقال من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقال ولا يحيطون بشيء من علمه الا

بما شاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاجرين منها من قال

لا اله الا الله وقال جل ذكره هو الحي لا اله الا هو وعنت الوجوه للحي القيوم وقال ويبقى

وجه ربك وقال كل شيء هالك الا وجهه وقال عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة وكان

الله عليما حكيما وقال انزله بعلمه وقال وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه وقال ولا يحيطون

بشيء من علمه الا بما شاء وقال وكلم الله موسى تكليما وقال يريدون ان يبدلوا كلام الله

وقال ان الله لقوي عزيز وقال ذو القوة المتين وقال قل هو القادر وقال ان الله على كل شيء قدير

وقال عند مليك مقتدر وقال وكان الله سميعا بصيرا وقال جل ذكره قد سمع الله قول التي

تجادلك في زوجها وقال اني معكما اسمع واري وقال النبي صلى الله عليه وسلم حجابه النار لو

كشفها لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وجب ان يعتقد ان الله

عز وجل قديم بجميع اسمائه وصفاته لا يجوز له اسم حادث ولا صفة حادثة كان الله خالقا

ولا مخلوق وربا ولا مربوب ومالكا ولا مملوك كما هو الاخر قبل فناء العالم والوارث قبل

فناء الخلق والباعث قبل مجيء البعث ومالك يوم الدين قبل مجيء يوم القيامة واسماء الله

لا تشبه اسماء العباد لان افعال الرب مشتقة من اسمائه واسماء العباد مشتقة من

افعالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها

من اسمي فمن يصلها اصله ومن يقطعها ابته فعال مشتقة من اسمائه ولا يجوز ان يجيء اسم لحدوث فعل قال الشيخ

الامام والواجب فيه وفي امثاله الايمان بما جاء في الحديث والتسليم وترك التصرف فيه

بالعقل والله الموفق ولا يعتقد بصفات الله عز وجل انها هو ولا غيره بل هي صفات له
ازلية لم يزل الجل ذكره ولا يزال الموصوف بما وصف به نفسه ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته
هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم باب الرد على من قال
بخلق القرآن قال الله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق فالقرآن كلام الله وحيه
وتنزيله وصفته ليس بخالق ولا مخلوق ولا محدث ولا حادث مكتوب في المصاحف محفوظ
في القلوب متلو بالالسن مسموع بالاذان قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وقال جل ذكره كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وقال تعالى والطور وكتاب
مسطور في رق منشور وقال بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ وقال بل هو آيات بينات
في صدور الذين اوتوا العلم وقال نزل به الروح الامين على قلبك وقال لرسوله عليه السلام
وامرت ان اكون من المسلمين وان اتلو القرآن وقال واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات
الله والحكمة وقال تعالى جده ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر وقال ابن عباس
لولا ان يسره الله على لسان الادميين ما استطاع احد ان يتكلم بكلام الله وقال جل ذكره
وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام وقال واذ صرفنا اليك نفرا من الجن
يستمعون القرآن وقال فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به وقوله عز
وجل ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث ليس ذلك حدث الخلق انما هو حدوث امر كما قال
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وقال بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحدث
وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة وقوله ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث بل يذكرهم القرآن
لهم وليس ذلك على علمهم به كان ذلك محدثا والمذكور المتلو المعلوم غير
محدث وكما ان ذكر العبد له محدث والمذكور غير محدث وروى عن ابن عباس في
قوله عز وجل قرآنا عربيا غير ذي عوج قال غير مخلوق وقال سفيان بن عيينة بين
الله الخلق من الامر فقال الا له الخلق والامر وقوله الرحمن علم القرآن خلق الانسان فلم
يجمع القرآن مع الانسان في الخلق بل أوقع اسم الخلق على الانسان والتعليم على القرآن
وقال جل ذكره قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي

وقال ما نفدت كلمات الله اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو بكر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم
قال يا رسول الله ما تحدث هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شئ قال لدغتني عقرب
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم تضرك ان شاء الله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من وجه اخر عن ابي
صالح ففي هذا الحديث وغيره امتثال ما جاء فيه الاستعاذة بكلمات الله دليل على ان كلام الله
غير مخلوق قال النبي صلى الله عليه وسلم استعاذة كما استعاذ بالله اعوذ بك من
همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وقال اعوذ برب الفلق وقال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم واستعاذ بصفاته كما جاء في دعاء المشكي قال اعوذ بعزة الله وقدرته من شر
ما اجد ولم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم بستعيذ بمخلوق ويلبغي عن احمد بن حنبل
رحمه الله انه كان يستدل بقوله اعوذ بكلمات الله التامات على ان القرآن غير مخلوق
لانه ما من مخلوق الا وفيه نقص وقيل كلمات الله وهذا الحديث القوي روي عن عكرمة
قال صلى ابن عباس على جنازة فقال رجل من القوم اللهم رب القرآن العظيم اغفر له فقال
ابن عباس لا تقل هذا فان هذا ان القرآن منه بدا واليه يعود قال الشيخ الامام وقد مضى
سلف هذه الامة على السنة على ان القرآن كلام الله وحيه ليس بخالق ولا مخلوق
والقول بخلق القرآن ضلالة وبدعة لم يتكلم بها احد في عهد الصحابة والتابعين رحمهم
الله وأول من تكلم به وخالف الجماعة الجعد بن درهم فقتله خالد بن عبد الله القشيري
بذلك فخطب بواسط في يوم اضحى وقال ارجعوا ايها الناس تقبل الله منكم فاني مضح
بالجعد بن درهم فانه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا والله لم يكلم موسى تكليما سبحانه
وتعالى عما يقول الجعد ثم نزل فذبحه وكان الجهم بن صفوان صاحب الجهمية اخذ هذا
الكلام من الجعد بن درهم وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت مشيختنا
منذ سبعين سنة يقولون القرآن كلام الله ليس بمخلوق وعن جعفر بن محمد الصادق
انه سئل عن القرآن فقال القول فيه ما يقول الي وجدي ليس بخالق ولا مخلوق ولكنه

كلام الله وقال يحيى بن خلف المقبري كنت عند مالك بن انس فجاء رجل فقال ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق فقال عدو كافر فاقتلوه وعن ابن المبارك والليث بن سعد وابن عيينة وهشيم وعلي بن عاصم وحفص بن غياث ووكيع بن الجراح مثله وقيل لعبد الرحمن بن مهدي ان الجهمية يقولون ان القرآن مخلوق فقال ان الجهمية اراد وان ينفوا ان يكون الرحمن على العرش استوى واراد وا ان ينفوا ان يكون الله كلم موسى واراد وا ان ينفوا ان يكون القرآن كلام الله أرى ان تستتابوا فان تابوا والا ضربت اعناقهم وقال محمد بن يحيى بن خزيمة سمعت الربيع يقول لما كلم الشافعي حفص الفرد فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشافعي كفرت بالله العظيم قال الشيخ الامام واليمين لا تنعقد الا بالله او باسم من اسمائه او صفة من صفاته ولا تنعقد بشيء من المخلوقات فاليمين بالله كقوله والذي نفسي بيده والذي اعبده ونحو ذلك واليمين باسم به كقوله والله الرحمن والخالق ونحو ذلك واليمين بصفاته كقوله وعزة الله وجلال الله وكلام الله وعلم الله ونحو ذلك وحكى الربيع عن الشافعي انه قال من حلف بالنبي او باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة فان قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد به اليمين ولا نية له فهو يمين ومن حلف بشيء غير الله مثل ان يقول الكعبة وابي فحنث فلا كفارة عليه لانه حلف بمخلوق وترك غير مخلوق

باب الاعتصام بالكتاب والسنة قال الله تعالى فان حاكم من امره نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام وقال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا حبل الله عهده وقال ابو عبيد الاعتصام بحبل الله هو اتباع القرآن وترك الفرقة وقال تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم يعني اتبعوا القرآن كما قال الله نزل احسن الحديث وقال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته قال الحسن تدبر آياته اتباعه والله يعلم ما هو يحفظ حروفه وانما عني حدوده وقال مجاهد في قوله تعالى يتلونه حق تلاوته قال يعملون به حق عمله وقال جل ذكره هذا بلاغ للناس يعني هذا القرآن وبلاغ اي دين وبيان كافي

والبلاغة هي البيان الكافي وقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن اي لا يتفكرون فيعتبروا ويقال تدبرت الامر اذا نظرت في ادباره وعواقبه وقوله تعالى افلا يتدبرون القرآن اي لم يتفهموا ما خوطبوا به في القرآن وقال تعالى وكذلك انزلناه قرآنا عربيا الى قوله او تحدث لهم ذكرا اي يتذكرا وقوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين قيل معناه من يعرض عن ذكر القرآن وما فيه من الحكم الى اقاويل المضلين وآرائهم نعاقبه بشيطان نقيضه له حتى يصله ويلازمه قرينا له وقال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قال مجاهد امروا ان يدعوه في لين وتواضع وقيل لا تجعلوا دعاء الرسول اذا دعاكم لامر او نهى كدعاء بعضكم بعضا تحسبون اذا شئتم وتمنعون اذا شئتم. وسأل رجل مالكا مسئلة فقال له مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل ارأيت قال مالك فلعلك تدين تخالف عن امره الاية وقال تعالى قل اني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما اي مستقيما وقال تعالى وعلى الله قصد السبيل اي تبيين الطريق المستقيم والدعاء اليه بالحجج والبراهين الواضحة ومنها جائر اي طريق غير قاصد وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وان تطيعوه تهتدوا وقال وما اتاكم الرسول فخذوه وقال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم اي الاختيار وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي قدوة يقال نسأ تنسأ به اي اتبع فعله واقتد به ويقال للشر به الناسية كأنه يقول اذا اصاب ولانا ما اصابك فصبر فنا سن به واقتد وقال مجاهد في قوله يتلونه حق تلاوته قال يعملون به حق عمله به وقال جل ذكره هذا بلاغ للناس يعني هذا القرآن وبلاغ اي دين وبيان كافي والبلاغة هي البيان الكافي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن عبادة انا ابن زيد بن جياز وانبئ عليه سعيد

بن مينا قال انا او سمعت جابر بن عبد الله يقول جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نائم فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا ان
لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين
نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث
داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المأدبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل
الدار ولم ياكل من المأدبة فقالوا اولوها له يفقهها قال بعضهم ان العين نائمة وقال
بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا الدار الجنة والداعي محمد فمن اطاع محمدا فقد
اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس هذا حديث صحيح
سعيد بن مينا ابو الوليد المكي مولى البحتري المأدبة صفيح يسعه الرجل
يدعو الناس اليه والداعي من الدعوة والمدعاة وهي الوليمة اخبرنا عبد
الواحد بن احمد الملهبي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا ابو كريب نا ابو اسامة عن يزيد عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني
واني انا النذير العريان فالنجا فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على
مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم
واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب
بما جئت به من الحق هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم ايضا عن ابي كريب
والنذير المخوف كما قال الله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وقد جاء بمعنى الانذار
كما قال فكيف كان نذير اي انذاري قوله انا النذير العريان يجتاء انا الرجل الذي
يرى العدو فاذا التجأ وثوبه نزع ثوبه فلاح به يبتدر القوم فينتهي عريانا او نزع
ثوبه ليعلو به المخبر لقومه وخص العريان لانه ابين في العين وقوله فادلجوا الادلاج
بالتخفيف تسير اول الليل وبالتشديد تسير اخر الليل وقوله اجتاحهم اي
استاصلهم ومنه الجائحة التي تفسد الثمار وقد اجتاحت الخبرنا ابو الحسن

عبد الرحمن بن محمد الزاوزني انا ابو الحسين علي بن عمر بن ابرهيم الثمار ببغداد انا ابو بكر محمد
بن عمر بن بنات الصيد لاني انا ابو محمد جعفر بن محمد بن شريك البزاز انا سعيد بن الحكم بن ابي مريم
انا محمد بن جعفر اخبرني حميد انه سمع انسا قال جاء ثلثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا
اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال
احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا فقال اخر انا اصوم النهار ولا افطر وقال الاخر انا اعتزل
النساء فلا اتزوج ابدا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا
اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن سعيد بن ابي مريم
واخرجه مسلم من رواية ثابت عن انس اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الصمد الترابي المعروف
بابي بكر بن ابي الهيثم انا الحاكم ابو الفضل محمد بن الحسين الحدادي انا ابو يزيد محمد بن يحيى بن
خالد نا ابو يعقوب اسحاق بن ابرهيم الحنظلي نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن عاصم
بن بهدلة عن ابي وائل عن عبد الله قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا
ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل على
كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الاية عاصم
بن بهدلة كنيته ابو بكر عاصم بن ابي النجود الاسدي الكوفي يقال مات سنة ثمان وعشرين
ومائة روى عن ابي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود اخبرنا ابو علي حسان
بن محمد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف
السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال ابو هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانما اهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على
انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثلكم كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت
ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي يقعن في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن

ويعلبنه ويفتحين فيها فاقد لك مثلي ومثلكم انا اخذ بحجزكم عن النار وهلم عن النار
فتغلبوني تقتحمون فيها هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق واخرجاه من وجه عن ابي هريرة استوقد نارا وقد الفراش ما ذراه كصغار
البق تهافت في النار وضمه قوله تعالى كالفراش المبثوث والحجز جمع حجزة السراويل
ويقال فلان آخذ بحجزتي اي بعنقي ويقال بحجزته اخبرنا احمد بن عبد الله بن احمد
الصالحي انا ابو الحسين بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار انا احمد بن منصور الرمادي انا عبد
الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوني
ما تركتكم فانما اهلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا
نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بالامر فاتوا منه ما استطعتم اخبرنا
ابو الحسن عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا ابو محمد عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس احمد
محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا
انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن
عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وهذا
متفق على صحته اخرجه محمد عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن ابي الزناد اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل انا عمر
ابن حفص انا ابي الاعمش انا مسلم عن مسروق قال قالت عائشة صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله
ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معوية عن الاعمش اخبرنا
ابو الحسين عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس محمد بن يعقوب
الاصم واخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة انا سالم
ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله انه سمع عبيد الله بن ابي رافع يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به
او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه هذا حديث حسن وابو رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم قيل ابا رافع والاريكة السرير وقال
الاسمعي اريكة حتى تكون في حجلة وقال الازهري كل ما ابكي عليه فهو اريكة واراد بهذه الصفة
اصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت وقعدوا عن طلب العلم وفي الحديث دليل على
انه لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب وانه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان حجة بنفسه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه
واراد به انه اوتي من الوحي غير المتلو مثل ما اوتي من المتلو او اتي مثله بيانا فان بيان
الكتاب الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل
اليهم والسنن التي لم ينطق القرآن بها مثل ما اوتي من المتلو قال الله تعالى ويعلمهم
الكتاب والحكمة قال الكتاب هو القرآن والحكمة هي السنة قال عمر بن الخطاب انه
سيأتي ناس يأخذون بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان اصحاب السنن اعلم بكتاب
الله قال الزهري لا نتأطر بكتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا نحمل
مثلا للشيء يعرض كقول القائل للرجل يجيء وقت حاجتنا اليه جئت على قدر يا موسى اخبرنا
ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى
لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال
وكثرة السؤال هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي الطاهر عن ابن وهب عن مالك
عن سهيل قوله قيل وقال يريد قيل وقولوا فجعل القال مصدرا يقال قلت قولا وقيلا وقالا وفي قراءة عبد الله
بن مسعود ذلك عيسى بن مريم قال الحق وقيل في قوله قيل وقال وجهان احدهما حكاية اقاويل
الناس واحاديثهم والبحث عنها فيقول قال فلان كذا وقيل كذا من باب التجسس
المنهي عنه وقيل هو فيما يرجع الى امر الدين وذكر ما وقع فيه من الاختلاف فيقول قال فلان

نسخة ظهر لي فيها فوائد ضممتها الى القول القابل وقال الوعيد الخ الصالحي

جكرا وقال فلان كذا من غير تلبث وتقبير لكي يقلل ما سمع ولاحتياط لموضع اختياره من تلك الاقاويل وقوله واضاعة المال قيل هو الانفاق في المعاصي وهو السرف الذي نهى الله عنه ويدخل فيه الاسراف في النفقة على البناء ومجاوزة حد الاقتصاد فيه في الملبس والمقر ومؤونة الاواني والسقوف بالذهب والفضة ويدخل فيه سوء القيام على ما تملكه من الرقيق والدواب حتى تضيع فتهلك وقسمة ما لا ينتفع به الشريك كاللؤلؤة والسيف يكسر والحمام الصغير والطاحونة الصغيرة التي تتعطل منفعتها بالقسم واحتمال الغبن الفاحش في البياعات ونحوها وقيل هو دفع مال من لم يؤنس منه الرشد اليه قال الحسن في قوله فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال اصلاحا في دينه وحفظا لماله وقوله وكثرة السؤال فانها مسئلة النادبين اموالهم بالشره وترك الاقتصاد فيه على قدر الحاجة وقد يكون من السؤال عن الامور وكثرة البحث عنها كما قال الله تعالى لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقال ولا تجسسوا وقد يكون من التشاغل الذي امرنا الايمان بتطاهره في قوله فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد بن زياد الحنفي انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد بن محمد الانصاري انا ابو عبد الله محمد بن عقيل بن الازهر بن عقيل العقيلي البلخي نا الرمادي احمد بن منصور نا الضحاك بن مخلد نا نور بن يزيد نا خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة هذا حديث حسن والعرباض بن سارية يكنى ابا يحيى السلمي ويقال الفزاري قوله وان كان عبدا حبشيا يريد به طاعة من ولاه الامام وان كان حبشيا ولم يرد بذلك ان يكون الامام حبشيا وقد نبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الائمة من قريش

او ذكره ذلك على طريق ضرب المثل قال المثل قد يضرب في الشيء مما لا يكاد يصح في الوجود كما يروى من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ونحو ذلك من الكلام وقوله فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا اشارة الى ظهور البدع والاهواء والله اعلم فامر بلزوم سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بما بلغ وجوه الحد ومجانبة ما احدث على خلافها وفيه دليل على ان واحدا من الخلفاء الراشدين اذا قال قولا وخالفه غيره من الصحابة كان المصير الى قوله اولى وإليه ذهب الشافعي في القديم واراد بمحدثات الامور ما احدث على غير قياس اصل من اصول الدين فاما ما كان مردودا الى اصل من اصول الدين فليس بضلالة قال الشيخ الامام والحديث يدل على تفضيل الخلفاء الراشدين على من سواهم من الصحابة وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي فهو دليل افضل الناس بعد النبيين والمرسلين عليهم السلام وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة فافضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وكما خص النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء من بين الصحابة باتباع سنتهم فقد نص من بينهم ابا بكر وعمر في حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر وكان في القرآن اخبر به فان لم يكن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به فان لم يكن فعن ابي بكر وعمر فان لم يكن قال فيه برأيه وقال الذين كعب ان اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة ومثله عن ابن مسعود وقال ابن عون ثلث احب لنفسي والاخواني هذه السنة ان نتعلمها ونسئل عنها والقرآن ان نفهمه ونسئلوا عنه وندعوا الناس الا من خير وقال الاوزاعي خمس كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لزوم الجماعة واتباع السنة وعمارة المسجد وتلاوة القرآن وجهاد في سبيل الله

باب رد البدع والاهواء

قال الله تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وقال تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقال ولا تفرقوا الاية بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم اعلم علي ان الفرقة ضلالة ولكنهم فعلوه بغيا اي للبغي وقال الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا قيل العوج فيما لا شخص له يقال في الامر والدين عوج بكسر العين وفي

الجدار والشجر عوج بفتح العين وقال تعالى الذين في قلوبهم زيغ وكانوا شيعا هم اهل البدع والاهواء وقال تعالى شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا اي زينته وحسنه بتر قيش الكذب ومنه قوله تعالى حتى اذا اخذت الارض زخرفها اي تزينت يا واو بنيا تهاوا لزخرف كمال حسن الشيء اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس الحميدي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس بن القسم بن القسم السياري بمرو نا ابو الموجه محمد بن عمرو الفزاري نا عبدان بن عثمان انا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن القسم بن محمد عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من وجه عن ابراهيم بن سعد والقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو بكر القرشي وعايشة عمته قال ابن عيينة كان من افضل اهل زمانه مات بحد عمر بن عبد العزيز بسنة احدى او ثنتين ومايه وروى عنه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو ابراهيم الزهري القرشي المدني مات سنة خمس وعشرين ومايه ويقال سنة ست ويقال سنة سبع ومات ابنه ابراهيم بن سعد سنة ثلث وثمانين ومايه وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وله ابناء بررة رواة عنه يعقوب وسعد وعبد الله بن عثمان اسمه عبد الله وعبد الله لقبه اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي الزياد نا ابو بكر محمد بن ادريس الحرجاني وابو احمد محمد بن احمد المعلم الهروي قالا نا ابو الحسن علي بن عيسى المايني نا الحسن بن سفين النسوي نا محمد بن الحسين الاعين ابو بكر نا نعيم بن حماد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو موسى لحذيفة حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وعقبة بن اوس بصري سكن البصرة وقال يعقوب بن اوس السدوسي عن عبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن مسعود ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها رواه جابر مرفوعا الى رسول الله وقال ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة قوله احسن الهدي هدي

اي احسن الطريق وثبت عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرايل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي رواه معاوية وقالت فرقة وسبعون في النار واحدة في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج من امتي اقوام تجاري بهم تلك الاهواء كما يتجاري الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله وقال ابن عباس انا نخاف ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله وقال فلان وقال عمر ابن عباس او صبي قال عليك بتقوى الله والاستقامة اتبع ولا تبتدع وقال عبد الله بن مسعود اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وقال حذيفة يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا وان اخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا وقال ابن مسعود من كان مستنا فليستن بمن قد مات اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا خير هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونقل دينه فتشبهوا باخلاقهم وطرايقهم فهم كانوا على الهدى المستقيم اخبرنا ابو الفتح نصر بن علي بن احمد الحاكم الطوسي نا ابو سعيد محمد بن محمد الصيرفي نا ابو العباس الاصم نا ابو الفضل العباس بن محمد الدوري نا ابو النضر نا المسعودي عن عبد الرحمن بن عاصم عن ابي وايل قال قال عبد الله ان الله عز وجل اطلع في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته وانتخبه بعلمه ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه صلى الله عليه وسلم فما راى المومنون حسنا فهو عند الله حسن وما راوا المومنون قبيحا فهو عند الله قبيح وحدث احمد بن عبد الله الصالحي قال انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم نا ابو عتبة نا بقية نا عبد الرحمن بن عبد الله هو المسعودي بهذه الاسناد مثله روي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ الى النار

وتفسير الجماعة عند اهل العلم هم اهل الفقه والعلم وقيل بن المبارك عن الحسا
عة فقال ابو بكر وعمر فقيل له فمات ابو بكر وعمر فقال فلان وفلان فقيل له قد
مات فلان وفلان قال ابن المبارك ابو حمزة السكري جماعة وقال الشريح ان السنة قد
سبقت فيما سكم فاتبع ولا تبتدع فانك لن تضل ما اخذت بالاثر وقال الشعبي اما
الرأي فمنزلة الميتة اذا احتجت اليها اكلتها وجاء رجل الى مالك فساله عن مسئلة
فقال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال ارايت قال مالك قليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ودخل بن مسعود على حديقة
فقال اتعهد الى فقال لم يا ابا عبد الرحمن قال اليقين قال ابن عمرة زيني قال اعلم ان الضلالة حق الضلالة
ان تعرف ما كنت تنكر وان تنكر ما كنت تعرف واياك والتلون فان دين الله واحد
وقال سفين النوري البدعة احب الى ابليس من المعصية المعصية يتاب منها والبدعة
لا يتاب منها قال الشيخ الامام واتفق علماء السلف من اهل السنة على النهي عن
الجدال والخصومات في الصفات والزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه سال رجل
عمر بن عبد العزيز عن شيء من الاهواء فقال الزم دين الصبي في الكتاب والاعراب والدعمي
يسوى ذلك وقال ايضا من جعل دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل وقال الزهري
من الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم وقال مالك بن انس اياكم والبدع
قيل يا ابا عبد الله ما البدع قال اهل البدع الذين يتكلمون في اسماء الله وصفاته وكلامه
وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم باحسان
وقال عبد الرحمن بن مهدي عن مالك لو كان الكلام علما لتكلم فيه الصحابة والتابعون
كما تكلموا في الاحكام والشرايع ولكنه باطل دل على باطل وسئل سفين النوري
عن الكلام فقال ذبح الباطل ان اتاك عن الحق تبع السنة ودع البدعة وقال وجوب
الامر الاتباع وقال عليكم بما عليه العجائز والشيوخ والصبيان الكتاب
من الاقرار والعمل وقال الربيع عن الشافعي لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا
الشرك خير له من ان يلقاه بشيء من الاهواء وقال يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي

لان يبتلى المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير له من ان يبتليه بالكلام وقال
ابو نور عن الشافعي ما ارتدى احد بالكلام فافلح وقال الحسن بن محمد بن الصباح سمعت
الشافعي يقول حكمي في اصحاب الكلام ان يضربوا بالجريد ويحملوا على الابل ويطاف
بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واخذ في الكلام
وقال الربيع عن الشافعي لعن الله حلا او صى يكتبه من اهل العلم لاحد وكان فيها كتب
الكلام لم تدخل في الوصية لانه ليس من العلم وقال الوصايا لاهل العلم لم يدخل اهل
الكلام وقال يحيى بن سعيد سمعت ابا عبيد الله قول جمع النبي صلى الله عليه وسلم جميع
امر الاخرة في كلمة من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد وجميع امر الدنيا في كلمة
واحدة انما الاعمال بالنيات يدخلان في كل باب فاجتنبه بلغ
اهل الاهواء قال الله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في ايتنا فاعرض عنهم وقال
جل ذكره ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وقال جل ذكره فما
اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم وقال جل ذكره فتقطعوا امرهم بينهم
زبرا كل حزب بما لديهم فرحون وقال ما على غير دين ولا مذهب وقيل اختلفوا في الاعتقاد والمذاهب
وقال سعيد بن جبير في قوله عز وجل اولي الايدي والابصار قال الايدي القوة
في العمل والابصار بصرا بما هم فيه من دينهم وقال مجاهد في قوله منه اية محكمات
قال الحلال والحرام واخر متشابهات يصدق بعضها بعضا كقوله وما يضلبه
الا الفاسقين وكقوله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وكقوله والذين اهتدوا
زادهم هدى اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن مسلمة نا مالك بن انس عن ابي
مليكة عن القسم بن محمد عن عايشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية الذي هو
انزل عليك الكتاب منه اية محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين
سمى الله فاحذروهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن عبد الله بن
مسلمة بن قعنب وابن ابي مليكة اسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ابو بكر
القرشي التيمي الاحول كان قاضيا على عهد ابن الزبير ويقال كنيته ابو محمد مات سنة
سبع عشرة ومائة وقوله اياته محكمات اي غير منسوخات وقوله اياته الكتاب
الحكيم اي المحكم وقوله احكمت اياته ثم فصلت اي احكمت بالامر والنهي والحلال
والحرام ثم فصلت بالوعد والوعيد وقيل المحكم هو الذي يعرف بظاهره معناه
ولم يتلق معناه من لفظه وذلك على ضربين احدهما اذا رد الى المحكم عرف معناه
والثاني مما لا سبيل الى معرفة كنهه والوقوف على حقيقته ولا يعلمه الا الله وهو
الذي تتبعه اهل الزيغ يتعلقون به ويلبسون به كالايمان بالقدر والمشيئة وعلم الصفات
ونحوها مما لم تتعبدنا به ولم يكشف لنا عن سره فالمتبع لها متبع للمتشابه لانه
لا ينتهي منه الى حد تسكن اليه نفسه والغاية التي فيها التاويل المظلم وقوله
تعالى هن ام الكتاب اي معظمه يقال للمعظم الطريق ام الطريق وقوله تعالى حتى
نبعث في امها رسولا اي في معظمها اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي الزراد اما ابو
الحسن علي بن محمد بن محفوظ بن حبيب المؤدب بحارا في شهر ربيع الاول سنة ثلث واربعمائة
نا ابو احمد بكر بن محمد بن حمدان المروزي نا ابو يحيى عبد الصمد بن الفضل البلخي نا ابو عبد الرحمن
المقرئ عن سعيد عن ابي هانئ عن ابي عثمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
سيكون في اخر امتي ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم
هذا حديث حسن اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الرحمن
عن سعيد بن ابي ايوب عن ابي هانئ عن ابي عثمان مسلم بن يسار وروي عن عبد الله بن عمرو
بن العاص انه قال في البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمان فوشك ان تخرج فتقرأ
على الناس قرانا قال الشيخ الامام قد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن افتراق هذه
الامة وظهور الاهواء والبدع فيهم وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته وسنة اصحابه

(واما المتشابه ففيه اقاويل للخلق وجماعة ما استحق منه

وبالاسناد

رضي الله عنهم فعلى المرء المسلم اذا راى رجلا يتعاطى شيا من الاهواء والبدع معتقدا
اوتنها فان ينهى من الستين ان يجره وينسب امثله وتركه حيا وميتا فلا يسلم عليه اذا
لقيه ولا يجيبه اذا ابتدا الى ان يترك بدعته ويراجع الحق والنهي عن الهجران فوق الثلث
فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدين
فان هجرة اهل الاهواء والبدع دائمة الى ان يتوبوا قال كعب بن مالك في قصة تخلفه
وتخلف صاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن امية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما غزوة تبوك على ما الخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال سمعت كعب
بن مالك الانصاري حين تخلف عن قصة تبوك قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين
عن كلامنا ايها الثلاثة فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الارض
فما هي التي اعرف فاما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت
اخرج فاشهد الصلوة مع المسلمين واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد وكان رسول
الله فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام
علي ام لا ثم اصلي قريبا منه فاسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي اقبل علي واذا التفت
نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك تسورت جدار حايط ابي قتادة وهو ابن عمي واحب
الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام حتى قلت له اخمسون ليلة من حين نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا
وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة
فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق
وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك هذا حديث صحيح وفيه دليل
على ان هجران اهل البدع على التابيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاف على كعب واصحابه
اليه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه فامر بهجرانهم الى ان انزل الله توبتهم وعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم برائتهم وقد مضت الصحابة والتابعون واتباعهم وعلماء

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك

السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة اهل البدع ومهاجرتهم قال ابن عمر في
اهل القدر اخبرهم اني بريء منهم وانهم مني برآء وقال ابو قلابة لا تجالسوا اصحاب
الاهواء ولا اصحاب الخصومات فاني لا آمن ان يغمسوكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم
بعض ما تعرفون وقال رجل من اهل البدع لايوب السختياني يا ابا بكر اسألك عن كلمة
فولى وهو يقول بيده ولا بنصف كلمة وقال سفيان الثوري من سمع ببدعة فلا يحكيها
لجليسه لا يلقينها في قلوبهم قال رضي الله عنه ثم هم مع هجرانهم كفوا عن اطلاق
اسم الكفر على احد من اهل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من امته
وروي عن جماعة من السلف تكفير من قال بخلق القرآن وروي ذلك عن مالك وابن عيينة
وابن المبارك والليث بن سعد ووكيع بن الجراح وغيرهم وناظر الشافعي حفص الفرد وكان
الشافعي يسميه حفص المنفرد فقال حفص القرآن مخلوق فقال الشافعي كفرت بالله
العظيم وقال محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس
فما رأيت قوما اضل في كفرهم من الجهمية واني لا استجهل من لا يكفرهم الا من لا يعرف
كفرهم وقال ابو يوسف حلفت الجهمي والرافضي ايهما صليت خلف اليهود والنصارى
واجاز الشافعي شهادة اهل البدع والصلوة خلفهم مع الكراهية فهذا القول منه
دليل على انه انما اطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع اراد به كفرا دون كفر كما قال
الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومنهم من حمل قول من قال
بالتكفير من السلف على مبتدع بالغ في بدعته مما خرج به عن الاسلام وكان ابو
سليمان الخطابي لا يكفر اهل الاهواء الذين تأولوا فاخطأوا ويجيز شهادتهم وقال لعالم ما
بلغ من الخوارج والروافض في مذهبه ان يكفر الصحابة بذلك ومن القدرية ان يكفر من خالفه
من المسلمين فلا يرى الصلوة خلفهم ولا يرى احكام قضاتهم جائزة ورأى السيف
واستباحة الدم فمن بلغ منهم هذا المبلغ فلا شهادة له وحكى عبد الله بن احمد
بن حنبل عن ابيه فيمن قال بخلق القرآن انه لا يصلى خلفه الجمعة ولا غيرها الا انه لا يعيد
اذا نابها فان صلى اعاد الصلوة وقال مالك من تبين احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم وكان في قلبه عليهم غل فليس له حق في فيء المسلمين ثم قرأ ما أفاء الله على رسوله
من اهل القرى الى قوله والذين جاءوا من بعدهم الاية وذكر بتمامه رجل تنقص اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين معه استدل على الكفار الى قوله ليغيظ بهم
الكفار ثم قال من اصبح من الناس في قلبه احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقد اصابته الاية وقال سفيان الثوري من قدم عليا على ابي بكر وعمر فقد ازرى
بالمهاجرين والانصار واخشى ان لا يتقبل منه مع ذلك عمل وقال مالك بئس القوم اهل
الاهواء فلا تسلم عليهم قال الشيخ الامام وهذا المجاز والتبري والمعاداة
في حق اهل البدع والمخالفين في الاصول اما الاختلاف في الفروع بين العلماء
فاختلاف رحمة اراد الله عز وجل الا يكون على المؤمنين حرج في الدين وذلك
لا يوجب الهجران والقطيعة لان هذا الاختلاف كان بين اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع كونهم اخوانا مؤتلفين رحيما بينهم ويتمسك بقول كل فريق
منهم طائفة من اهل العلم بعلمهم وكل في طلب الحق وسلوك سبيل الرشد
مشتركون قال عون بن عبد الله ما احب ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا
فانهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السنة ولو اختلفوا واخذ رجل بقول واحد
اخذ بالسنة

باب ثواب من دعا الى هدى او احيا سنة وائم من ابتدع بدعة او دعا اليها

قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال جل ذكره وادع الى ربك لعلى هدى مستقيم وقال تعالى جده قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وقال تعالى واجعلنا للمتقين
اماما قال ائمة تقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا وقال تعالى يوم ندعو كل
اناس بامامهم اي بنبيهم وقيل بكتابهم وقيل بامامهم الذي اقتدوا به وقال
جل ذكره ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم وقال تعالى جده علم غير ما قدمت
واخرت قال عبد الله بن مسعود ما قلت من خير وما اخرت من سنة استن بها
بعده فله مثل اجر من اتبعه او سيئة فعليه مثل وزر من عمل بها وكذلك قوله

ابو عبد الله محمد بن الفضل الجرجاني ابو الحسن الكبشاوني رح

بسم الانسان يوم ما قدم وأخر اخبرنا ابو عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر اخبرنا ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري نا الحاكم ابو عبد الله الحافظ انا ابو محمد عبد الله بن اسحق البغوي ببغداد نا احمد بن الهيثم السامري نا سعيد بن داود الزهري نا مالك بن انس قال كتب الي كثير بن عبد الله المزني يحدث عن ابيه عن جده عن بلال بن الحرث انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدي فان له من الاجر مثل من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة لا ترضي الله ورسوله فان له مثل اثام من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من اثام الناس شيئا هذا حديث حسن وبلال بن الحرث المزني ابو عبد الرحمن عداده في اهل المدينة وكثير هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني مدني اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا ابو بكر محمد بن زكريا الغلابي نا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم القابل كفل من دمها لانه اول من سن القتل هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عمر بن حفص عن ابيه واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية كلاهما عن الاعمش قوله كفل اي نصيب وقال رجل لعبد الله بن مسعود علمني كلمات جوامع نوافع فقال الا تشرك بي شيئا وزل مع القرآن حيث زال ومن جاءك بالحق فاقبل منه وان كان بعيدا بغيضا ومن جاءك بالباطل فارددّه عليه وان كان قريبا حبيبا

كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تبليغ الحديث الرسول وخطبته

قال الله تعالى وما انا كم الرسول فخذوه قال الشيخ الامام الامر عام في حق اهل زمانه ومن يجيء بعدهم ولا وصول الى من بعدهم الا بالتبليغ وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته فليبلغ الشاهد الغائب اخبرنا ابو الحسين عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلال انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الجبري نا ابو العباس الاصم انا الربيع نا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ابو سليمان الخطابي نضر الله امرأ معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة ويقال نضر الله بالتخفيف والتثقيل واجودهما التخفيف وقيل ليس هذا من حسن الوجه معناه حسن الجاه والقدر في الخلق وقوله لا يغل عليهن بفتح الياء وكسر الغين من الغل وهو الضغن والحقد يريد لا يدخله حقد يزيله عن الحق ويروى بضم الياء من الاغلال وهو الخيانة وفي الحديث انه كتب في كتاب صلح الحديبية لا اغلال ولا اسلال فالاغلال الخيانة والاسلال السرقة يقال فلان مسلول اي خائن سارق والسلة السرقة فاما الغلول في الغنيمة وهو الخيانة فيها فليس من هذا سمي غلولا لان الايدي معلولة عنها اي ممنوعة يقال من الغلول في الغنيمة غل يغل بضم الغين قال الله وما كان لنبي ان يغل ويقال من الخياط ونحوه غل يغل بكسر الغين ويقال من الحقد غل يغل بكسر الغين وفيه اشارة الى تكرار الحديث للحفظ قال النخعي اني لاسمع الحديث فاحدث به الحادم ارسله به في نفسي اي انبهه بريد احدث به حاديي ليتذكر بذلك وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمنتهي في الفقه لانه اذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو افقه منه وفي ضمنه

مغل

وجود الفقه والحث على استنباط معنى الحديث واستخراج المكنون من سره واختلف
اهل العلم في نقل الحديث بالمعنى فرخص فيه جماعة قال وائلة بن الاسقع اذا حدثناكم بالحديث
على معناه فحسبكم والبه ذهب الحسن والشعبي والنخعي قال ايوب عن ابن سيرين كنت
اسمع الحديث من عشرة الفظ مختلف والمعنى واحد وقال مجاهد انقص من الحديث ولا تزد
فيه وقال سفين الثوري قلت لي حدثكم كما سمعتم فلا تصدقوني واما هو المعنى وقال
وكيع اذا اصاب المعنى واسعا فقد هلك الناس وذهب قوم الى اتباع اللفظ منهم ابن عمر
وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة ومالك بن انس وابن عيينة وعبد العزيز
وبزيد بن زريع ووهيب وبه قال احمد ويحيى وذهب جماعة من اهل العلم الى جواز القراءة
والعرض على المحدث ثم الرواية عنه والبه ذهب الحسن والشعبي وعروة وهشام بن عروة
وعكرمة ومزيد بن اسلم والزهري وابن الهذيب واحتجوا باحاديث ضمام بن ثعلبة وبيان
العرض ان يدفع كتابا الى المحدث فيه سماعه فيتأمله المحدث ويعرفه فيقول له هذه
روايتي عن شيوخي فحدث بها عني قال عاصم الاحول عرضت على الشعبي احاديث الفقه
واجازها قال مطرف بن عبد الله صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رايته قرأ الموطأ
على احد وسمعته يأبى على من يقول لا يجزيه الا السماع ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث
ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم وقال ابن ابي اويس سئل مالك عن حد السماع هو
فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض بادنى عندنا من السماع وذهب جماعة
من الفقهاء الى ان العرض ليس بسماع وهو قول الاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل
تسمعون ليسمع منكم واختلفوا في القراءة على المحدث هل هو اخبار ام لا قال ابو عاصم
عن مالك وسفين القراءة على العالم وقراءته سواء وقال سفين بن عيينة اذا قرأ على المحدث
فلا باس ان يقول حدثني وكان عبده حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحد
واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون اتشهدنا فلان ويقرأ على المقر ويقول
اقراني فلان وجوزوا المناولة وكتاب اهل العلم الى البلدان رواه عبد الله بن عمر
ويحيى بن سعيد ومالك جايزا قال شعبة كتب الي المنصور حديث ثم لقيته بعد ذلك فسالته عن ذلك فقال البس قد حدثتك به اذا كتبت به اليك فحدث بكتب واحتج بعض
اهل العلم في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين كتب لامير السرية كتابا وقال
لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس فاخبرهم بامر
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ الذي اختاره في الرواية وعهدت
عليه اكثر مشايخي ان يقول الذي يأخذه من المحدث لفظا البس معه احد حدثني فلان وما
يأخذه لفظا مع غيره حدثنا فلان وما قرأ على المحدث نفسه اخبرني فلان وما قرئ على
المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان واذا عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها يقول
انبأنا فلان وما كتب اليه ولم يشافهه بالاجازة يقول كتب الي فلان واحتج البخاري
في وقت سماع الصغير بحديث الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه
وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد الحنفي
انا محمد بن بشر بن محمد المزني انا ابو بكر محمد بن الحسين بن بشر النقاش انا ابو شعيب الحراني
نا يحيى بن عبد الله الضحاك البابلتي نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية عن ابي كبشة السلولي
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وحدثوا عن
بني اسرايل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن الضحاك بن مخلد ابي عاصم النبيل عن الاوزاعي وابو كبشة السلولي لا يعرف له اسم وحسان
بن عطية شامي والاوزاعي هو ابو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو شامي والاوزاعي من حمير ولم يذكر
منهم نزل فيهم مات سنة سبع وخمسين وقيل وقيل وقيل وابو سعيد من اهل الجزيرة
مولى لبني امية تكلموا فيه وهو مجتمع به فيما ابو اقوى الثقات قوله حدثوا عن بني اسرايل لا حرج
ليس على معنى اباحة الكذب على بني اسرايل بل معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى الهلاك
من غير ان يصح ذلك بنقل لان هذا امر قد تعذر في اخبارهم لطول المدة ووقوع
الفترة فيه اجاب الخبر عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا يحدث عنه الا ما يصح
عنه بنقل الاسناد والثبت فيه وروى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى

بالموا انما ان يحدث بكل ما سمع وقال ابو بكر الصديق اى ارض تقلني واى سماء تظلني اذا قلت على الله
ما لا اعلم وفي الحديث دليل على وجوب تبليغ ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو ذر لو وضعتم
الصمصامة على هذه واشار الى قفاه ثم ظننت اني انفذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله
قبل ان تجيزوا علي لانفذتها قال سفيان الثوري اكثروا من هذا الحديث فانها سلاح وقال
ليس شيء انفع للناس من الحديث وقال حفص بن غياث في اصحاب الحديث هم خير اهل الدنيا
وقال عبد الله بن المبارك لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال مطر الوراق في قوله تعالى
او اثارة من علم قال الاسناد والحديث وسمع الزهري اسحق بن ابي فروة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قاتلك الله يا بن ابي فروة ما اجرأك على الله الا تسند حديثك تحدثنا
بحديث ليس لها خطام ولا زمام واختلف اهل العلم في المرسل من الاحاديث وهو ان يقول
التابعي او من بعد التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او لا يذكر من سمعه منهم
فاحتج به جماعة منهم ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واصحاب الراي ولم
يحتج به فقهاء الحجاز وهو قول ابن المسيب والزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد
وكذلك اختلفوا في الرواية على وجه التدليس وهو ان يقول المحدث قال فلان ولم يقل حدثني
فلان او سمعت منه وكان القابل مشهورا بالرواية عنه مثل ان يقول سفين بن عيينة قال
ابن شهاب او قال عمرو بن دينار حدثنا فلان فصححه اهل الكوفة ولم يحتج به اهل الحجاز
كالمرسل واختلفوا في رواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب ظاهر العدالة عن
انه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه اكثر محدثي زماننا فاحتج به اكثر اهل الحديث
واما مالك وابو حنيفة فلا يريان الحجة به وكذلك اختلفوا في رواية المبتدع واهل الاهواء فعليها اكثر اهل الحديث اذا كانوا فيها صادقين فقد حدث محمد بن اسماعيل
عن عباد بن يعقوب الرواجني وكان محمد بن اسحق بن خزيمة يقول حدثنا الصدوق في روايته
المتهم في دينه عباد بن يعقوب واحتج ايضا البخاري في الصحيح بعمران بن داذ الا انها يسيرة
وجرير بن عثمان الرحبي وقد اشتهر عنهما النصب واتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج
بابي معاوية محمد بن خازم الضرير وعبد الله بن موسى وقد اشتهر عنهما الغلو واما مالك

بن انس فانه يقول لا يؤخذ حديث النبي صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه
ولا من كذاب يكذب في حديث الناس وان كنت لا اتهمه بان يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر هذا الاختلاف في قبول رواية هؤلاء ابو عبد الله الحافظ في كتابه وسئل
وسئل احمد بن حنبل يكتب عن المرجئ والقدري وغيرهما من اهل الاهواء قال نعم اذا لم يكن يدعو
اليه ويكثر الكلام فيه فاما اذا كان داعيا اليه فلا باب

اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد
عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد
انا شعبة اخبرني منصور بن المعتمر سمعت ربعي يقول سمعت عليا يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة وعلي بن ابي طالب بن عبد
المطلب ابو الحسن القرشي الهاشمي قتل يوم الجمعة بالكوفة في شهر رمضان سنة اربعين
وهو ابن ثلاث وستين سنة وربعي هو ربعي بن حراش الغطفاني كوفي مات في ولاية عمر بن
عبد العزيز يقال كان اعور اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو الطا
هر محمد بن محمد بن محمش الزيادي نا احمد بن اسحق الصيدلاني وسنة ثلث وثلاثين وثلثمائة نا ابو
نصر احمد بن محمد بن نصر في جمادى الاولى سنة سبع وخمسين ومائتين نا ابو نعيم الفضل بن دكين
نا محمد بن قيس الاسدي عن علي بن ربيعة قال كان اول من نبح عليه بالكوفة علي فوطئ بركب
وزعم ان المغيرة قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسمعته يقول من نبح عليه فانه
يعذب هذا نبح عليه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم عن سعيد بن عبيد
عن علي بن ربيعة واخرجه مسلم بن عبيد الله بن نمير عن ابيه عن سعيد بن عبيد واخرجه علي بن
حجر عن علي بن مسهر عن محمد بن قيس الاسدي والمغيرة بن شعبة عبيد الله ويقال ابو عيسى
الثقفي كان على الكوفة وكان من دهاة الناس توفي سنة خمسين وعلي بن ربيعة الوالبي
الاسدي ابو المغيرة ووالبة من اسد خزيمة اخبرنا عبد الواحد بن احمد

الملیحی نا احمد بن عبد الله النعیمی نا محمد بن یوسف نا محمد بن اسمعیل نا مکی بن ابراهیم نا یزید بن
ابی عبید عن سلمة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من یقل علی ما لم اقل فلیتبوأ
مقعده من النار هذا حدیث صحیح وسلمة هو سلمة بن عمرو بن الاکوع وابو مسلم ویزید بن ابی
عبید مولاه قوله فلیتبوأ ای لینزل منزله من النار وقوله تعالی نتبوأ من الجنة حیث
نشاء ای نتخذه منزلا وقوله والذین تبوؤ الدار والایمان ای اتخذوها منزلا وقوله ولقد
بوأنا بنی اسرائیل مبوأ صدق ای انزلناهم منزلا صالحا والمبوأ المنزل الملزوم قال الشیخ
الامام اعلم ان الکذب علی النبی صلی الله علیه وسلم اعظم انواع الکذب بعد کذب الکافر
علی الله وقد قال النبی صلی الله علیه وسلم ان کذبا علی لیس ککذب علی احد من کذب علی
متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار ولذلک کره قوم من الصحابة والتابعین اکثار الحدیث
عن رسول الله خوفا من الزیادة والنقصان والغلط فیه حتی ان من التابعین من کان
یهاب رفع المرفوع فیوقفه علی الصحابی ویقول الکذب علیه اهون من الکذب علی
رسول الله صلی الله علیه وسلم ومنهم من یسند الحدیث حتی اذا بلغ به النبی صلی الله علیه
وسلم قال قال ولم یقل رسول الله ومنهم من یقول رفعه ومنهم من یقول روایة ومنهم
من یقول یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم وکل ذلک کهیئة الحدیث عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم وخوفا من الوعید **باب** من قال فی القرآن بغیر علم

اخبرنا ابو منصور ومحمد بن عبد الملک الطبری نا ابو سعید احمد بن محمد بن الفضل الفقیه
قال حدثنا ابو عبد الله الحسین بن الحسین البصری نا ابو الفضل العباس بن محمد الدوری نا یحیی بن
حماد نا ابو عوانة عن عبد الاعلی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال من قال فی القرآن بغیر علم فلیتبوأ مقعده من النار ومن کذب علی فلیتبوأ مقعده
من النار هذا حدیث حسن وسعید بن جبیر بن هشام ابو عبد الله مولی بنی والبة من بنی اسد
قتل سنة خمس وتسعین اخبرنا ابو بکر محمد بن عبد الصمد الترابی نا ابو محمد عبد
بن حمید نا عبد الرزاق نا الثوری عن عبد الاعلی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال رسول الله
علیه وسلم من قال فی القرآن برأیه فلیتبوأ مقعده من النار واخبرنا ابو بکر الترابی

انا عبد الله بن احمد بن حمویه انا ابراهیم بن خزیم نا عبد بن حمید نا ابو نعیم وعبید الله بن موسی
وقبیصة وعبد المجید بن عبد العزیز عن سفیان عن عبد الاعلی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن
النبی صلی الله علیه وسلم قال من قال فی القرآن بغیر علم فلیتبوأ مقعده من النار هذا حدیث حسن
واخبرنا ابو بکر محمد بن عبد الصمد الترابی انا عبد الله بن احمد بن حمویه انا ابراهیم بن
خزیم نا عبد الله بن حمید نا جبان بن هلال نا سهیل اخو حزم القطعی نا ابو عمران الجونی
عن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال فی القرآن برأیه فاصاب فقد اخطأ
قال ابو عیسی هذا حدیث غریب وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی سهیل بن ابی حزم قال ابو
عیسی هکذا روی عن بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم انهم
شددوا فی ان یفسر القرآن بغیر علم واما الذی یروی عن مجاهد وقتادة وغیرهما
من اهل العلم انهم فسروا فلیس الظن بهم انهم قالوا فی القرآن او فسروه بغیر علم ادرک من
قبل انفسهم روی معمر عن قتادة قال ما فی القرآن آیة الا وقد سمعت فیها شیئا
اخبرنا محمد بن الحسن المقرئ نبکشای نا ابو العباس احمد بن محمد بن یوسف الطحان
نا ابو احمد محمد بن قریش بن سلیمان المروالرودی نا ابو الحسین علی بن عبد العزیز المکی نا ابو عبید
القسم بن سلام حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن علی بن زید عن الحسن برفعه الی النبی
صلی الله علیه وسلم قال ما نزل من القرآن آیة الا لها ظهر وبطن ولکل حرف حد ولکل حد
مطلع قال فقلت یا ابا سعید ما المطلع قال یطلع قوما یعملون به قال ابو عبید احسب
قول الحسن هذا انما ذهب الی قول عبد الله بن مسعود فیه حدثنی حجاج عن شعبة عن
عمرو بن مرة عن عبد الله قال ما من حرف او آیة الا قد عمل بها قوم او لها قوم سیعملون
بها قال الشیخ الامام هذا حدیث مرسل قد یروی هذا عن الاحوص عن عبد الله عن رسول
الله صلی الله علیه وسلم انزل القرآن علی سبعة احرف لکل آیة منها ظهر وبطن ولکل
حد مطلع قوله لکل آیة منها ظهر وبطن اختلفوا فی تاویله فیروی عن الحسن انه سئل
عن ذلک فقال للعرب تقول قلبت امری ظهرا لبطن ویقال الظهر لفظ القرآن والبطن
تاویله وقیل الظهر ما حدث فیه عن قوم انهم عصوا فعوقبوا واهلکوا بمعاصیهم

فهو في الظاهر خبر وباطنه عطفه ويجب أن يفعل احدهما مثل ما فعلوا فيجازيه ما حل
بهم وقيل ظاهره تنزيله الذي يجب الايمان به وباطنه وجوب العمل به وما من آية إلا
ولوجب الامر بن جميعا لان وجوه القرآن امر ونهي ووعد ووعيد ومواعظ وامثال وخبر
ما كان وما يكون فكل وجه منها يجب الايمان به والتصديق له والعمل به فالعمل بالامر
اتيانه وبالنهي الاجتناب عنه وبالوعد الرغبة فيه وبالوعيد الرهبة عنه وبالمواعظ
الاتعاظ بها وبالامثال الاعتبار وقيل معنى الظهر والبطن التلاوة والتفهم كأنه
يقول لكل آية ظاهر وهو ان تقرأها كما انزلت قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا
وباطنه هو التدبر والتفكر قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته
ثم التلاوة انما تأتي بالتعلم والحفظ بالذكر والتفهم انما يكون بصدق النية وتعظيم
الحرمة وحسن الطاعة وقوله لكل حرف حد ولكل حد مطلع يقول لكل حرف في حد
في التلاوة ينتهي اليه فلا يجاوزه وكذلك في التفسير وفي التلاوة لا يجاوز المصحف
الذي هو الامام وفي التفسير لا يجاوز المسموع قال ابو بكر الصديق اي ارض تقلني واي
سماء تظلني اذا قلت في القرآن برأيي وروي ان ابا بكر سئل عن قوله تعالى وفاكهة
وابا ما الاب فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم
وروي عن عمر انه قال وفاكهة وابا قال انما الاب ثم قال ابن الخطاب ان هذا لهو التكلف
وقال سعيد بن جبير سألت ابن عباس عن قوله تعالى والسماء والطارق والمحصنات من النساء
وعن قوله تعالى ولا اقسم بالخنس قال ما اعلم منه الا ما تعلم وقال ابن سيرين سألت عبيدة
عن آية قال عليك بالسداد فقد ذهب الذين يعلمون فيم انزل القرآن قال ابراهيم كان اصحابنا
يكرهون التفسير ويتأولون قوله مطلع المطلع المصعد اي لكل حد مصعد يصعد
اليه من معرفة علمه ويقال المطلع الفهم وقد يفتح الله تعالى على المتدبر والمتفكر
فيه من الغوامض والمعاني ما لا يفتح على غيره وفوق كل ذي علم عليم قال ابو الدرداء لا
تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة قال احمد قلت لابن مهدي قول ابي
الدرداء لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة فجعل يفكر فقلت له

هو

هو ان ترى له وجوها فتهاب الاقدام عليه فقال هو ذاك باب
الخصوصية في القرآن اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل
بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق ح واخبرنا ابو سعيد عبد الله
بن احمد الطاهري انا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز انا محمد بن زكريا العذافري نا
الحسن بن ابراهيم الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتدارؤون فقال انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل كتاب
الله عز وجل يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوه وما
جهلتم فكلوه الى عالمه عمرو بن شعيب كنيته ابو ابراهيم قوله يتدارؤون قال
الشيخ الامام يريد يختلفون ومنه قوله تعالى فادارأتم فيها اي تدافعتم
واختلفتم وروي عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هلك من كان
قبلكم باختلافهم في الكتاب وروي عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المراء في القرآن كفر واختلافهم في تأويله فقيل معنى المراء الشك كقوله تعالى
فلا تكن في مرية منه اي في شك وقيل المراء هو الجدال المشكك وذلك انه اذا جادل
فيه اداه الى ان يرتاب في الآي المتشابهة فيه فيؤديه ذلك الى الجحود فسماه كفرا
باسم ما يخشى من عاقبته الامر عصمة الله وتأويله بعضهم على المراء في قرأته وهو ان
ينكر بعض القرآن المروية وقد انزل الله تعالى القرآن على سبعة احرف فتوعد هذا
بالكفر ليتناهوا عن المراء فيها والتكذيب بها اذ كلها قرآن منزل يجب الايمان به
وكان ابو العالية الرياحي اذا قرأ عنده انسان لم يقل ليس هو هكذا ولكن يقول اما
انا فأقرأه كذا وقال شعبة ابن الحجاب قد ذكر ذلك لابراهيم فقال اذا صاحبك
قد سمعها فمن كفر بحرف فقد كفر بكله وقيل انما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي
فيها ذكر القدر والوعد وما كان في معناها على مذهب اهل الكلام والجدل وفي
معناه الحديث الاول دون ما كان منها في الاحكام وابواب الاباحة والتحريم فان اصحاب

الرسول عليه السلام فلم تنازعوها فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في الاحكام قال
الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول باب من روى
حديثا ثم رآه كذب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن ابن
شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة وقيس بن الربيع الاسدي عن حبيب
بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حدث بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب وميمون بن ابي شبيب قال الحجاج وكان
سنة ثلث وثلاثين قال ابو عيسى سألت ابا محمد عبد الله بن عبد الرحمن قلت من روى حديثا وهو
يعلم ان اسناده خطأ يكون قد دخل في هذا الحديث فقال انما معنى الحديث اذا روى حديثا
ولا يعرف لذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخاف ان يكون دخل في هذا الحديث قال
ما اكره ان يكون الرجل اماما وهو يحدث بكل ما سمع باب
حديث اهل الكتاب اخبرنا ابو سعيد عبد الله بن احمد الطاهري انا جدي عبد
الصمد البزاز انا محمد بن زكريا العذافري نا اسحق الدبري نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
اخبرني ابن ابي نملة الانصاري ان اباه ابا نملة الانصاري اخبره انه بينما هو جالس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل من اليهود ومر بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم
هذه الجنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم فقال اليهودي انا تزعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم
وقولوا امنا بالله وكتبه ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه
وقال الشيخ الامام هذا اصل في وجوب التوقف عما يشكل من الامور والعلوم فلا يقضى
فيه بجواز ولا بطلان وعلى هذا كان السلف فقد سئل عمن حلف بين الاحتين من ملك
اليمين فقال احلتهما آية وحرمتهما آية ولم يقض فيهما بشيء وقطع على يحرمه واليه ذهب
عامة العلماء ولو حدث عن رسول الله من هو متهم في حديثه فلا يصدق ولا تعدله لانه
دين ولو حدثه ثقة وشك في اسناده رجل مجهول لا يجب العمل به ولا يكذبه صريحا لان

المجهول قد يكون صالحا الحديث اهل الكتاب بل يقول هو ضعيف ولين يقوي وما
اشبهه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار نا عثمان بن عمر انا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية
ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الآية هذا حديث صحيح
وقال ابن عباس كيف تسألون اهل الكتاب عن شيء وكتاب الله بين اظهركم محضا
لم يشب وهو احدث الاخبار بالله عز وجل وقد اخبر الله عن اهل الكتاب انهم كتبوا
كتابا بايديهم فقالوا هذا من عند الله وبدلوها وحرفوها عن مواضعها
اخبرنا محمد بن الحسن انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي
بن عبد العزيز انا ابو عبيد انا القسم بن سلام نا هشيم انا مجالد عن الشعبي عن جابر
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود
تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود
والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي
قوله امتهوكون اي متحيرون وانتم في الاسلام لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه
من اليهود والنصارى وقوله بيضاء نقية اراد الملة لذلك جاء بالتأنيث كقوله
تعالى وذلك دين القيمة اي تفسير الملة القيمة الحنيفية وروى ان كعب الاحبار
جاء الى عمر بمصحف فقال يا امير المؤمنين هذا هذا التوراة أفأقرأها فقال ان كنت
تعلم انها التورية التي انزلت على موسى يوم طور سيناء فاقرأها والا فلا //٥
باب فضل العلم قال الله تعالى والذين اوتوا العلم درجات وقال
وعلمك ما لم تكن تعلم وقال مالك في قوله نرفع درجات من نشاء قال بالعلم قيل له من
حدثك قال زعم ذلك زيد بن اسلم وقال الله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين وقال قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون اخبرنا

ابو القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري اخبرنا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني نا ابو عوانة يعقوب بن اسحق نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا نمير بن عبد الله نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معوية عن الاعمش فوله نفس عن مؤمن كربة اي فرج عنه يقال نفس ينفس تنفيسا ونفسا كما يقال فرج يفرج تفريجا وفرجا قوله بطأ به عمله بتشديد الطاء معنى هو ضد الاسراع

واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار نا احمد بن نجوبة نا محاضر بن المورع عن الاعمش بهذا الاسناد مثل معناه وزاد ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة قوله حفت بهم الملائكة اي احاطوا بهم ومنه تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش اي محدقين به وقوله تعالى وحففناهما بنخل اي جعلنا النخل مطيفا بهما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو علي الحسين بن ابراهيم السراج انا ابو الحسين بن يعقوب العدل نا محمد بن عبد الوهاب الفراء نا جعفر بن عون نا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمجلسين في مسجده احد المجلسين يدعون الله ويرغبون اليه والاخر يتعلمون الفقه ويعلمونه فقال كلا المجلسين على خير واحدهما افضل من صاحبه اما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون اليه واما هؤلاء فيتعلمون الفقه ويعلمون الجاهل فهؤلاء افضل وانما بعثت معلما ثم جلس فيهم اخبرنا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود

انا ابراهيم بن عبد الله الحلال نا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم بهذا وقال اما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون اليه فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم قال محمد بن اسمعيل عبد الرحمن بن رافع التنوخي سمع عبد الله بن عمرو وحديثه بعض المناكير اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الفاضي نا ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان نا ابو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا محمد بن يونس القرشي نا عبد الله بن داود نا عاصم بن رجاء بن حيوة حدثني داود بن جبل عن كثير بن قيس قال كنت مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فجاء رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث بلغني انك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لك حاجة غيره قال لا قال ولا جئت لتجارة قال لا قال ولا جئت الا فيه قال نعم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان السماوات والارض والحوت في الماء لتستغفر له وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر العلماء هم ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وابو الدرداء اسمه عويمر بن عامر الانصاري نزل الشام ويقال اسمه عامر بن مالك وهو ابو لقيه ويقال عويمر بن زيد بن قيس بن امية بن عامر بن بلحرث من الخزرج توفي قبل خلافة عثمان بسنة ويقال سنة اثنين وثلثين وقيل توفي في خلافة معوية وقوله ان الملائكة لتضع اجنحتها قيل معناه انها تتواضع لطالب العلم توقيرا لعلمه كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقال الجوهري خفض جناحه لمن اتبعه من المومنين اي تواضع لهم وقيل معنى وضع الجناح هو الكف عن الطيران والنزول للذكر كما ذكر في حديث الاوعال الا نزلت عليهم السكينة وحفت بهم الملائكة وكما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون في الطريق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم فاذا فيحفونهم باجنحتهم الى السما الدنيا

معناه الدنيا وقيل معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه حيث يقصده من البلاد في طلب العلم وقيل المعونة وتيسير السعي له في طلبه وقوله وان السماوات والارض والحوت في الماء لتدعو له قال الشيخ الامام اراد اهل السموات كقوله تعالى وسئل القرية اي اهل القرية وفي بعض الروايات وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وقيل ان الله تعالى الهم الحيتان وغيرها من انواع الحيوان الاستغفار للعلماء لانهم هم الذين يبثون الحكم فيما يحل منها ويحرم للناس واوصوا بالاحسان اليها ونفي الضرر عنها مجازاة لهم على حسن صنيعهم قال الشيخ الامام فضل العلم على العبادة من حيث ان نفع العلم يتعدى الى كافة الخلق وفيه احياء الدين وهو يلو النبوة وروى عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقوله فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر يعني من مراتب النبوة قال ابن عباس تدارسوا العلم ساعة من الليل خير من احيائها وفي رواية تذاكر العلم بعض ليلة احب الي من احيائها وقال قتادة باب من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح من بعده افضل من عبادة حول وقال الحسن من طلب العلم يريد به ما عند الله كان خيرا له مما طلعت عليه الشمس وقال الزهري ما عبد الله بمثل الفقه وقال سفيان الثوري ما اعلم عملا افضل من طلب العلم وحفظه لمن اراد الله به وقال سفيان الثوري ليس عمل بعد الفرايض افضل من طلب العلم وعنه ايضا ما اعلم اليوم شيئا افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية وقال ابن وهب كنت عند مالك فاعدت اسئلة فرأى في وجهي كآبة فقال يا فتى مال ابن تريد قال قلت ابادر الى الصلوة قال لبر هذا الذي انت فيه دون ما تذهب اليه اذا صح فيه النية او ما اشبه وقال الحسن بن صالح ان الناس يحنون الى هذا الدين كما يحنون الى الطعام والشراب في دنياهم قال سفيان لو ان فقيها على رأس جبل كان هو الجماعة وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير حظ

من علم احب الي من حظ من عبادة وقال الشافعي طلب العلم افضل من صلوة النافلة وفي الحديث استحباب الرحلة في طلب العلم وذهب موسى عليه السلام الى الخضر فقال هل ابتعك على ان تعلمني مما علمت رشدا ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد قال البخاري العلم قبل القول والعمل لقول الله عز وجل فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ بالعلم اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الفاضي انا ابو القسم ابراهيم بن محمد بن علي بن الشاة نا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري حفيد العباس بن حمزة نا حاجي العباس بن حمزة نا محمد بن مهاجر نا ابو معوية وعبد الله بن نمير وابو اسامة قالوا حدثنا الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة هذا حديث حسن باب التفقه في الدين قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين قال ابن عباس يريد كونوا رانيين كونوا علما فقها وقيل سموا العلماء ربانيين لانهم يربون العلم اي يقومون به كما يقال للكامل من قام باصلاح شي وانما مريد يربه فهو ربه وقيل سموا ربانيين لانهم يربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها وزيدت الالف والنون للمبالغة في النسبة كما يقال للحباني وقيل الربانيون العلماء بالحلال والحرام قال تعالى اخبارا عن ابرهيم عليه السلام اني جاعلك للناس اماما قال ابو زكريا يهدك ويسددك وقال مالك الحكمة الفقه في دين الله وقال العلم الحكمة ونور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسايل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا سعيد بن عفير نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معوية خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الامة قايمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة عن يحيى بن يحيى عن ابن وهب وقال معوية ابن ابي سفين بن حرب ابو عبد الرحمن القرشي الاموي مات سنة هو

سنين وابو سفين صخر اخبرنا عبد الله ابو محمد بن الفضل الخزاعي نا ابو الحسن
الطيفسوني نا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر
نا اسمعيل ابن جعفر نا عبد الله بن سعيد عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين هذا حديث صحيح واتفقا على اخراجه من
رواية معوية اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد
الخلال نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا
فقهوا هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران نا اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن ابي هارون قال كنا ندخل على ابي سعيد
الخدري فيقول مرحبا بوصية رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
فقال انه سيأتيكم قوم من الافاق يتفقهون فاستوصوا بهم خيرا وابو هارون
العبدي اسمه عمارة بن جوين كان سعبة يضعفه روى عنه ابن عون وغيره
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل حدثني محمد بن العلاء نا حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل
الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب
الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا
وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك
مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك
رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم

عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقال فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فوله
فكانت منها نقية فالنقية مستنقع الماء والجبال والصخور وجمعها نقار وهو
النقع ايضا قال عبد الله ما شبهت ما غبر من الدنيا الا بنقع ذهب صفوه وبقي
كدره وبروى فكانت منها بقيعة وقوله وكانت منها اجادب فالاجادب صلاب
الارض التي تمسك الماء فلا يسرع اليه النضوب وقال الاصمعي الاجادب من الارض
ما لم تنبت الكلأ فهي جرد اجاردة لا يستمرها النبات وروى بعضهم وكانت منها
اخاد اخاد امسكة الماء والاخاد ان الغدران التي ما السماء فتمسكه على المسايل
وهي المسكات والنابي الواحدة ومسكة ونهية وهي الاخاد ايضا وجمعه اخد اخادة
قال الشيخ الامام رضي الله عنه فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل مثل العلم كمثل
المطر ومثل قلوب الناس فيه كمثل الارض فمن قبول الماء قشبة من تحمل العلم والحديث
وتفقه فيه بالارض الطيبة اصابها المطر فنبتت وانتفع بها الناس ومثل من تحمله
ولم يتفقه بالارض الصلبة التي لا تنبت ولا تكنها فيمسك الماء فاحتاج الناس
وينتفعون به وشبه من لم يفهم ولم يتحمل بالقيعان التي لا تنبت ولا تمسك الماء فهو
الذي لا خير فيه قال الشيخ الامام العلوم الشرعية قسمان علم الاصول وعلم الفروع
اما علم الاصول فهو معرفة الله سبحانه وتعالى بالوحدانية والصفات وتصديق
الرسل فعلى كل مكلف معرفته ولا يسع فيه التقليد لظهور اياته ووضوح دلائله
قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال جل ذكره سنريهم اياتنا في الافاق وفي
انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق واما علم الفروع فهو علم الفقه ومعرفة احكام الدين
فتنقسم الى فرض عين وفرض كفاية اما فرض العين مثل علم الطهارة والصلوة والصوم
فعلى كل مكلف معرفته قال النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم
وكذلك كل عبادة اوجبها الشرع على واحد فعليه معرفة علمها مثل علم الزكوة
ان كان له مال وعلم الحج ان وجب عليه واما فرض الكفاية فهو ان يتعلم ما يبلغ به رتبة
الاجتهاد ودرجة الفتيا فاذا فعل ذلك بلد عن تعلمه عصوا جميعا واذا قام واحد

منهم فتعلة سقط الفرض عن الاخرين وعليهم تقليده فيما يعرض لهم من الحوادث قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال سفيان الثوري ما العلم عندنا الرخص عن
الثقات فاما التشديد فكل انسان يحسنه اخبرنا ابو بكر محمد بن الصمد الترياد
المعروف بابن بكير بالجيم انا الحاكم ابو الفضل محمد بن الحسين بن محمد الحدادي
في سنة اربع وتسعين وثلثمائة انا ابو يزيد محمد بن يحيى بن خالد انا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم
الحنظلي نا عيسى بن يونس عن الافريقي وهو عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن
رافع عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلثة اية محكمة او سنة
قائمة او فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل قال محمد بن اسمعيل عبد الرحمن بن رافع
التنوخي سمع عبد الله بن عمرو وفي حديث بعض المناكير قال ابو سليمان الخطابي في هذا
حث على تعلم الفرايض والايات المحكمة هي كتاب الله واشتراط فيها الاحكام
لان من الاي ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه والسنة القائمة هي الثابتة
مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنن المروية وقوله فريضة عادلة فانه يحمل
وجهين من التاويل احدهما ان يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة على السهام
والاصناف المذكورة في الكتاب والسنة والوجه الاخر ان تكون مستنبطة من
الكتاب والسنة ومن معناهما فتكون هذه الفريضة تعدل ما احدث من الكتاب
والسنة اذا كانت في معنى ما احدث عنهما نصا والله اعلم قال ابو الدرداء لا تفقه
كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة ولن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس
في ذات الله ثم تقبل على نفسك فتكون لها اشد مقتا منك للناس قال مالك المراء
في العلم يقسي القلب ويورث الضغن

باب كتبة العلم

اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
انا اسماعيل بن محمد بن الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن
همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
احد اكثر حديثا مني الا عبد الله بن عمرو فانه كتب ولم اكتب هذا حديث صحيح اخرجه

محمد بن رافع وهب عن اخيه بمرد رافع معمر قال الشيخ الامام اختلف اهل العلم في كتبة
الحديث فكرهه بعض السلف منهم قتادة وابراهيم ومجاهد والشعبي وابن سيرين
لما روي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن
كتب عني غير القرآن فليمحه وروي عن ابن عباس انه قال انا لا نكتب العلم وقال
الزهري كنا نكره كتاب العلم حتى اكرهنا عليه هؤلاء الامراء فراينا ان لا نمنعه
احدا من المسلمين وذهب الاكثرون الى اباحة الكتبة لما روي عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب فقال ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه والنهي يشبه ان يكون متقدما ثم اباحه واذن فيه
وقيل انما نهى عن كتبة القرآن والحديث في صحيفة واحدة لئلا يختلط غير القرآن بالقرآن
فتشتبه على القارئ واما ان يكون نفس الكتاب محظورا فلا بد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال بلغوا عني وفي الامر بالتبليغ اباحة الكتبة والتقييد لان النسيان
من طبع اكثر البشر ومن اعتمد على حفظه لا يؤمن عليه الغلط فترك التقييد
يودي الى سقوط اكثر الحديث وتعذر التبليغ وجرهان اخر كرمة عن معظم العلم
روي عن عمر انه قال قيدوا العلم بالكتاب ومثله عن عمر وابن مسعود وقال سعيد بن جبير
كنت اسير مع ابن عباس في طريق مكة وكان يحدثني بالحديث فاكتبه في واسطة
الرحل حتى اصبح فاكتبه وقال معمر عن صالح بن كيسان قال اجتمعنا انا وابن شهاب
ونحن نطلب العلم فاجمعنا على ان نكتب السنن فكتبنا كل شيء سمعنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال اكتب ايضا ما جاء عن اصحابه فقلت ليس بسنة فقال بل هي سنة
قال فكتبت ولم اكتب فانجح وضيعت وقال معوية بن قرة كان يقال من لم يكتب
علمه لا يعد علمه علما وقال ابو جهلا قالوا القادة نكتب ما نسمع منك قال
وما يمنعك ان تكتب وقد اخبرك اللطيف الخبير انه يكتب قال علمها عندربي في كتاب
وقال ابو الملیح يعيبون علينا الكتاب وقد قال الله تعالى علمها عند ربي في كتاب
وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى

الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ◦ وسئل عبد
الله بن المبارك عن الرجل يشهد على شهادة فيلتمسها فيجدها مكتوبة عنده أيشهد
بها قال وهل علمنا الا هكذا ◦ باب الحاسد والعلم ◦
قال الله تعالى وقل رب زدني علما اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي دولة
الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسين محمد بن يعقوب الكسائي
انا عبد الله بن محمود انا ابراهيم بن عبد الله الخلال عن عبد الله بن المبارك عن اسمعيل
بن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق
ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن الحميدي عن سفين واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع كلاهما عن اسمعيل
بن ابي خالد قال الشيخ الامام المراد من الحسد المذكور في الحديث هو الغبطة فان
الغبطة هي ان تتمنى ان يكون له مثل ما لاخيه من غير ان تتمنى زواله عن اخيه والحسد
المذموم ان يرى الرجل لاخيه نعمة يتمنى لها التفسيه وزوالها عن اخيه قال ابن الاعرابي
الحسد ماخوذ من الحسدل وهو القراد فالحسد يفتر القلب كما يفتر القراد الجلد فيمص
الدم ومعنى الحديث الحض والترغيب في التصدق بالمال وتعلم العلم وقيل ان فيه
تخصيص الاباحة بنوع من الحسد وان كانت جملته محظورة كقوله عليه السلام
لا يحل الكذب الا في ثلث الرجل يكذب في الحرب ويصلح بين اثنين ويحدث اهله وقيل
لا حسد الا في اثنين اي لا يصير الحسد الا في اثنين وهو ان تتمنى زوالها عن اخيه فيصير
والاول اولى ◦ باب من ترك علما ينتفع به ◦
اخبرنا عبد الله محمد بن الفضل الجرجاني انا ابو الحسن الطيستفوني انا عبد الله بن عمر
الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة
صدقة جارية او علم ينتفع

بعده او ولد صالح يدعو له هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر قال الشيخ الامام
هذا الحديث يدل على جواز الوقف على وجوه الخير واستحبابه وهو المراد من الصدقة
الجارية ◦ باب وعيد من كتم علما يعلمه ◦
قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس
في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال جل ذكره واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه حدثنا ابو الفضل زياد بن محمد الحنفي
نا ابو معاذ الشاه بن عبد الرحمن نا ابو بكر عمر بن سهل بن ابراهيم الدينوري نا احمد بن محمد
بن عيسى البرني القاضي نا ابو حذيفة موسى بن مسعود نا ابراهيم بن طهمان عن سماك
بن حرب عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار هذا حديث حسن وعطاء
بن ابي رباح ابو محمد واسم ابيه اسلم مولى ال خثيم قرشي فهري مكي مات سنة خمس عشرة
ومائة ويقال اربع عشرة قيل معنى الحديث كما انه الجم لسانه عن قول الحق واظهار
العلم يعاقب في الاخرة بلجام من النار قال ابو سليمان الخطابي هذا في العلم الذي تلزمه
تعليمه اياه وبتعين فرضه عليه كمن رأى كافرا يريد الاسلام يقول علموني ما الاسلام
وكمن يرى حدث عهد بالاسلام لا يحسن الصلوة وقد حضر وقتها يقول علموني كيف
اصلي وكمن جامع مستفتيا في حلال او حرام يقول افتوني واريد وانا فائد يلزم في هذه
الامور ان لا يمنعوا الجواب فمن فعل كان اثما مستحقا للوعيد وليس كذلك لامر في
نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها والله اعلم وقال سفين بن عيينة اذا كتم سنة
وقال سفين الثوري لو لم يأتنا اصحاب الحديث لاتيناهم في بيوتهم قال الولي اعلم احاديث
الحديث بنية لانه في منزله حتى احدثه ومنهم من يقول انه علم الشهادة ◦
باب اعادة الكلام ليفهم ◦ اخبرنا عبد الواحد بن احمد بن عبدة
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد الصمد نا عبد
الله بن المثنى نا ثمامة بن انس عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها

تلنا حتى نفهم عنه واد اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم تلنا هذا حديث صحيح
قال الشيخ الامام المسلم تلنا عند الاستبعاد اذا لم يؤدن عمره او مرتين يسلم تلنا تم
بتصرفكم حاجاني الحديث الاستذان تلنا باب التوقي عن الفتيا
اخبرنا احمد بن عبد الله المالجي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار
نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة
عن شيء فقال انما بقي احد ثلثة من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال
عمر اذا رجل ولي سلطانا ولا يجد بدا او متكلف وروى عن عوف بن مالك الاشجعي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نقص الا اميرا او مامورا او محتالا حكى
عن شريح انه قال هذا في الخطبة وكان الامراء يلون الخطبة يعظون فيها الناس
والمامور من يقيمه الامام خطيبا والمحتال من نصب نفسه لذلك اخبرنا الاوزكرا
وطلبا اليه ياسناده عن عمران يؤمره وقيل ان المتكلمين على الناس ثلثة اصناف مذكر
وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس الا الله ونعماءه يبعثهم به على الشكر له
والواعظ نحوهم بالله ويبذرهم عقوبته ويردعهم عن المعاصي والقاص هو الذي
يروي اخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلانا من فيها الزيادة والنقصان والوا
عظ والمذكر مامور عليهما دلك والله اعلم قال مجاهد كنا جلوسا في المسجد
في قاص فجلس قريبا من ابن عمر فقص فارسل اليه ابن عمر ان لا تودنا قم عنا قال فارسل
الى صاحب الشرط فبعث شرطيا فاقامه وقال ثابت لحميد بن عبد الرحمن ما تقول في
الجلوس الى القاص قال اجلس حيث تعلم انه اروح لقلبك قال وكان حميد لا يجلس
اليهم وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى ادركت عشرين ومائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمامنهم محدث الا ود ان اخاه كفاه الحديث ولا مفتي الا ود ان اخاه
كفاه الفتيا وقال ابو الحصين ان احدكم ليفتي في المسئلة لو وردت على عمر بن الخطاب
لجمع لها اهل بدر وقال عبد الله بن مسعود والله ان الذي يفتي الناس في كل ما يسئلونه
لمجنون وقال المسور بن سويرة شهدت عبد الله اتاه رجل وامرأة في خزم فقال الله
عز وجل قد بين فمن اتى الامر من قبل وجهه فقد بين له ومن خالف فوالله ما نطيق كل
خلافكم وكان مالك لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله وكان مالك يقول
العجلة في الفتوى نوع من الحمق والخرق باب طرح المسايل
على الاصحاب لتجس ما عندهم من العلم قال الله تعالى يسئلونك عن اسماء هو لا ان كنتم صا
دقين اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخزعي انا ابو الحسين الطيسفوني انا عبيد
الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكسنجي نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا عبد الله
بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله فوقع الناس في شجر البوادي ووقع
في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة قال
عبد الله فذكرت لعمر فقال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن علي بن حجر واخرجاه عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر
قال الشيخ الامام فيه دليل على انه يجوز للعالم ان يطرح على اصحابه ما يختبر به علمهم
اما ما روى عن معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي
هي شرار المسايل ومعناه ان يقابل العالم بصعاب المسايل التي يكثر فيها الغلط
ليستزل او يستسقط فيها رايه وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال انذركم صعاب
المنطق يريد المسايل الدقاق والغوامض وانما نهي عنها لانها غير نافعة ولا تكاد
تكون الا فيما لا يقع ابدا ويكره للرجل ان يتكلف لسوال ما لا حاجة له اليه وان دعت
الحاجة اليه فلا باس كما روي ان عمر اراد اظهار فضل عبد الله بن عباس على القوم
فسالهم عن قول الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح فقال بعضهم امرنا ان نحمد الله
ونستغفره اذا نصرنا وفتح علينا وقال بعضهم لا ندري ولم يقل بعضهم شيئا فقال
لابن عباس ما تقول قال فقلت اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الله له قال عمر
ما اعلم منها الا ما تعلم وروي ان رجلا سال اليمن كعبا عن مسئلة فيها غموض
فقال اهذا كان هذا قال لا قال فامهلني الى ان يكون اخبرنا ابو الفضل محمد بن احمد

العارف انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم نا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم
بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم
المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن حرم تحريم من اجل مسئلته هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد عن عقيل عن
ابن شهاب واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب وعامر هو عامر
بن سعد بن ابي وقاص الزهري القرشي سمع اباه سعد بن ابي وقاص كنيته ابو اسحق
وابنم ابيه مالك بن وهيب من بني عبد مناف بن زهرة قال الشيخ الامام المسئلة
وجهان احدهما ما كان على وجه التدبير والتعليم فيما يحتاج اليه من امور الدين فهو جائز
مأمور به قال الله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال فسئل الذين
يقرؤون الكتاب من قبلك وقد سألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسائل فانزل
الله تعالى فيها آيات كتابه كما قال الله تعالى يسئلونك عن الاهلة يسئلونك عن المحيض
يسئلونك عن الانفال والوجه الآخر ما كان على وجه التكلف فهو مكروه فسكوت
صاحب الشرع عن الجواب في مثل هذا زجر وردع للسائل فاذا وقع الجواب كان عفوا
ولفظا والمراد من الحديث هذا النوع من السؤال وقد نهى الله تعالى المؤمنين ان يسألوا على انفسهم
بالسؤال عن وصف النعرة مع وقوع العفو عنه بالبيان المتقدم فسد الله عليهم قال
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال ان الله احل حلالا وحرم حراما
فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو قال سفين يريد
قوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء الاية وروى عن ابن عمر انه سئل عن شيء فقال لا ادري
ثم قال اترىدون ان تجعلوا ظهورنا جسورا الى النار حتم ان تقولوا افتانا ابن عمر
بهذا وافتانا بهذا التخول بالموعظة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن يوسف نا سفين
عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة
في الايام كراهية السآمة علينا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي

عمرو عن سفين اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الرحيم التسوي نا اسحق بن ابراهيم بن محمد
الاسفرايني انا ابو محمد عاصم بن احمد المزكي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد
الله محمد بن الحسين الحنيد كشاني انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان انا
ابو احمد محمد بن قريش بن سليمان المروزي الرودي نا ابو الحسن بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد
القسم بن سلام نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا هذا حديث متفق على صحته وقال
منصور عن ابي وائل قال كان عبد الله بن مسعود يذكرنا كل يوم خميس فقال له رجل يا ابا
عبد الرحمن انا نحب حديثك لو ددنا انك حدثتنا كل يوم فقال ما يمنعني ان احدثكم الا
كراهية ان املكم وذكر هذا الحديث قوله يتخولنا اي يتعهدنا بها في مطار القول
لا يكلفنا في كل وقت ليلا ونهارا ومثله التخون يقال تخول الرجل وتخونه والخايل المتعهد
للشيء الحافظ له قال ابو عمرو بن العلاء الصواب يتخولهم بالحاء يطلب احوالهم التي ينبغي
فيها الموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا وقال عبد الله بن مسعود القوم
احاديث احدوثة فاذا انصرفت عنك قلوبهم فلا تحدثهم
ما احدوك بابصارهم واقبلت عليك قلوبهم فاذا انصرفت عنك قلوبهم فلا تحدثهم
قيل وما علامة ذلك قال اذا التفت بعضهم الى بعض وراينهم يتثاءبون حديث
احدوك بابصارهم اي رموك بها يريد احدقتهم ما داموا يشتهون حديثك فاذا
اعرضوا عنك فامسك وقال عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت
فمرتين فان اكثرت فثلاث مرار ولا تمل الناس هذا القول لا اعينك ناتي القوم
وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم حديثهم فيملهم ولكن انصت فاذا امروك فحدثهم
وهم يشتهونه وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فاني عهدت رسول الله صلى الله
واصحابه لا يفعلون الا ذلك وقالت عايشة لحبيد بن عمير الم احدث انك تجلس وتجلس
اليك فاياي يا ام المومنين قالت فاياك واملال الناس وتفنيطهم وروى انها قالت له
اقصص يوما واترك يوما ولا تمل الناس باب فضل العلم
قال الله تعالى اولم يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها قيل هو موت العلماء وقال

انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر
الجهل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد
الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق
عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن جرير عن هشام واخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي نا احمد بن منصور الرمادي واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين
بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر
عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وقال عبد الله بن مسعود لا تقوم
الساعة حتى يرفع القرآن يقبض ويرفع الشعر وقال عبد الله بن عمرو بن العاص
لا تقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث نزل له دوي حول العرش كدوي النحل فيقول
الرب ما لك فيقول يا رب انك ولا تعمل بنا فال عمر بن الخطاب من سودة قومه على
الفقه كان حيوة له ولهم ومن سودة قومه على غير فقه كان هلاكا له ولهم
وعن زياد بن جبير قال قال لي عمر هل تدري ما يهدم الاسلام قلت لا قال يهدمه
زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الائمة المضلين وقال ابن مسعود عليكم
بالعلم قبل ان يقبض وقبضه ذهاب اهله وعليكم بالعلم فان احدكم لا يدري
متى يفتقر اليه وعليكم بالعلم واياكم والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق وقال عقبة
بن عامر تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن وقال ابن مسعود لا يزال الناس
صالحين ما اتاهم العلم من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ومن اكابرهم
فاذا اتاهم من اصاغرهم هلكوا وقال سليمان لا يزال الناس بخير ما بقي الاول حتى
يتعلم الآخر فاذا هلك الاول قبل ان يتعلم الآخر هلك الناس وقيل لسعيد بن جبير
ما علامة هلاك الناس قال اذا هلك علماؤهم وقال الحسن قال عبد الله بن مسعود

موت العالم ثلمة في الاسلام لا يسدها ما اختلف الليل والنهار وقال سفين بن عيينة
واي عقوبة اشد على اهل الجهل من ان يذهب اهل العلم قال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده
شيء من العلم ان يضيع نفسه قال سفين لعوة وايا الله من فتنة العابد الجاهل وفتنة
العالم الفاجر فان فتنتهما فتنة لكل مفتون قال الشعبي ما جاءك من اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم فخذ به ودع ما يقول هؤلاء الصغار فقه قبل الصغار فقه الدين يذهب
خلون السوق لا اربن مال وقيل لهم زد الله الناس ارادة الدين لا علم لهم فهم بمنزلة الجهال
الذين ليس لهم نأس مال وقال مالك بن انس لا يوخذ العلم من اربعة ويوخذ مما سوى ذلك
ولا يوخذ من معلن للسفه وان كان من اروى الناس ولا من كذاب يكذب في حديث
الناس اذا كذب تهمة بكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من صاحب هوى
يدعو الى هواه ومن شيخ له فضل وعبادة وصلاح اذا كان لا يعرف ما يحدث به

كتاب الطهارة باب فضل الوضوء

اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد بن محمد بن احمد بن
عبد الجبار الوياخي نا احمد بن يحيى بن زهير نا مسلم بن ابراهيم نا ابان بن يزيد نا يحيى بن ابي
عن ابي سلام عن ابي مالك الاشعري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الطهور
شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان ولا اله الا الله والله اكبر تملا ما بين
السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان والوضوء ضياء والقرآن حجة لك
او عليك وكل الناس يغدو فمعتقها او موبقها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال عن ابان والصبر ضياء ابو مالك الاشعري
اسمه كعب بن عاصم ويقال اسمه عمرو وزيد هو ابن سلام بن ابي سلام الاسود
اخو معونة الدمشقي وابو سلام اسمه ممطور الاعرج والاسود الحبشي دمشقي
قيل في قوله الطهور شطر الايمان اراد بالايمان الصلوة كما قال الحارث ما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم اخبرنا ابو الحسين محمد بن محمد المبرد

انا ابو علي زاهر بن احمد اخبرنا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب احمد بن ابي بكر الزهري
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء
على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط
الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن بن مالك واخرجه عن قتيبة وابن حجر عن
اسمعيل بن جعفر عن العلى قوله اسباغ الوضوء اشتقاقه من الوضاءة وهي
الحسن قال الاصمعي قلت لابي عمرو ما الوضوء يعني بفتح الواو قال الماء الذي
يتوضأ به قلت الوضوء بالضم قال الاعرفه وقال غيره الوضوء بالضم المصدر
يقال وضوء وضاءة وضوءا وقيل الوضوء التوضوء واراد بقوله اسباغ
الوضوء على المكاره مما لا يجوز الصلوة الا به اخبرنا ابو الحسين الشيروي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ
العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها
بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء ونحو هذا فاذا غسل يديه خرجت
من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج
نقيا من الذنوب هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن سعيد عن مالك اخبرنا
ابو الحسين الشيروي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن العلاء عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم
دار قوم مومنين وانا بكم ان شاء الله لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا قالوا يا رسول
الله الست اخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على
الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك قال ارايت لو كان لرجل
خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى قال فانهم ياتون يوم القيمة

وقيل يعني اقيموا على جهاد عدوكم والحروب وارتباط الخيل

غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجالا من حوضي كما يذاد
البعير الضال اناديهم هلم فيقال انهم قد بدلوا فاقول فسحقا فسحقا هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن اسحق بن منصور عن معن بن مالك قوله وانا فرطهم اي اتقدمهم
فرط والفرط المتقدم في طلب الماء يقال فرط القوم اذا تقدمهم لترتاد لهم
الماء ونهيا الدلاة الرشا قوله لاهلم اي تعالوا قوله فسحقا اي بعدا يريد بذلك
ابعادهم الله قال الله تعالى فسحقا لاصحاب السعير والسحيق البعيد ومنه قوله
تعالى او تهوي به الريح في مكان سحيق اخبرنا ابو الحسن عبد الله بن محمد الكساك
انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا الحسن بن عبد الله الصا
لحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران ان عثمان توضأ انا لقا
عند ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ وضوئي هذا
خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه هذا حديث صحيح وعثمان بن عفان ابن
ابي العاص بن امية بن عبد شمس القرشي ابو عمرو وقيل سنة اربع وثلاثين وحمران
بن ابان مولى عثمان بن عفان اخبرنا ابو الحسن الشيروي اخبرنا ابو بن احمد
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام عن عروة عن ابيه
عن حمران هو مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد يوما فجاءه المو
ذن فاذنه بالصلوة العصر فدعا بماء فتوضأ قال والله لاحدثنكم حديثا
لولا اية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين
صلوة الاخرى حتى يصليها قال مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلوة طرفي النهار
الاية قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات اخبرنا
عبد الواحد بن احمد احمد الحيري الملحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو العباس
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي انا علي بن الجعد انا شعبة عن ابي صخر جامع بن

شداد المحاربي سمعت حمران بن ابان يحدث ابا بردة في مسجد البصرة وانا
قائم معه انه سمع عثمان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ام الوضوء
كما امره الله فالصلوات الخمس كفارة لما بينهن هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد
الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد
بن حماد ابو معوذ عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا
يحافظ على الوضوء الا الامون هذا حديث منقطع ويروى متصلا عن حسان
بن عطية عن ابي كبشة السلولي عن ثوبان وثوبان ابو عبد الله مولى رسول الله
وابو كبشة السلولي لا يعرف له اسم قوله استقيموا ولن تحصوا اي لن تطيقوا
وقوله تعالى علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوه ما

جاء بوجوب الوضوء اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي
انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر
عن همام بن منبه قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة
لاحدكم اذا احدث حتى يتوضأ هذا حديث متفق على صحته هذا احدث على صحته
اخرجه محمد بن اسحق الحنظلي واخرجه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق
وروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او
ريح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي شريح
انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن
قتادة قال سمعت ابا المليح يحدث عن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل
الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول هذا حديث صحيح اخرجه مسلم من
رواية ابن عمر وابو المليح اسمه عامر ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي
ولابيه اسامة بن عمير صحبة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد

بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو الوليد نا زائدة عن ابي
حصين عن ابي عبد الرحمن هو السلولي عن علي قال كنت رجلا مذاء فامرت رجلا ان يسأل
النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فقال توضأ واغسل ذكرك هذا حديث صحيح وابو
حصين اسمه عثمان بن عاصم كوفي وفي الحديث دليل على ان المذي نجس وانه لو قدم الوضوء
على غسل الذكر جاز ذلك ولو تعوط جاز ان يقدم الوضوء على الاستنجاء
فاما تقديم التيمم على الاستنجاء فلا يجوز على ظاهر مذهب الشافعي اخبرنا
الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا
مسدد نا عبد الله بن داود عن الاعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن
علي قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال
فيه الوضوء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
عن وكيع وغيره عن الاعمش وقال ليغسل ذكره ويتوضأ ومحمد بن الحنفية
هو محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية امه وكنيته ومنذر الثوري هو
منذر بن يعلى ابو يعلى والمقداد هو بن عمرو الكندي يكنى ابا سعيد ويقال
له المقداد بن الاسود نسب الى الاسود بن عبد يغوث لانه كان قد تبناه
وهو صغير ويروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من المذي الوضوء
قال الشيخ الامام اذا خرج من احد القرجين شيء ينقض
به الطهر سواء كان عينا او نحوا وهو قول اكثر اهل العلم وقال ربيعة خروج
غير المعتاد لا يوجب الوضوء وقال مالك الادام الاستحاضة اما خروج النجاسة
من غير القرجين فاختلف اهل العلم فيه فذهب جماعة الا انه لا يوجب الوضوء
يروى ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابن ابي اوفى واليه ذهب من التابعين
عطاء وطاوس والحسن والقسم بن محمد وسعيد بن المسيب وبه قال مالك
والشافعي وقال ابن عباس اغسل انزا المحاجم عنك وحسبك وقال ابن عمر ثمن
الحجم لبس عليه غسل محاجمه وبه قال الحسن وبزق ابن ابي اوفى دما ومضى في صلوته

وروي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلوته وذهب جماعة الى ايجاب الوضوء بالقيء والرعاف والحجامة منهم سفيان الثوري وابن المبارك واصحاب الراي واحمد واسحق واحتجوا بما اخبرنا ابو الحسين المنير زي باسناده عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه

صحيح باب الوضوء من النوم اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا احمد بن عبد العزيز الحلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن عاصم بن بهدلة عن زر قال اتيت صفوان بن عسال فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال ان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت انه حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغايط والبول وكنت امرأ من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيتك اسئلك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا زهير عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال فقلت له وقال حاك في صدري من المسح على الخفين فهل سمعت من رسول الله شيئا صلى الله عليه وسلم قال نعم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا نخلع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن من غايط ولا بول ولا نوم الا من جنابة وزر بن حبيش ابو مريم الاسدي قال الشيخ الامام رضي الله عنه في هذا الحديث فوايد منها جواز المسح على الخفين

وان مدة المسح في حق المسافر ثلاثة ايام ولياليهن وان المسح رخصة في حق المحدث دون الجنب فاذا اجنب الماسح على الخف وجب عليه الغسل الوجلين وفيه دليل على النوم حدث على اي صفة نام وبه قال من الصحابة ابو هريرة وعايشة ومن التابعين الحسن وهو قول اسحق والمزني وروي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضا واسه حلقة الدبر وقال ابن عباس وجب الوضوء على كل نايم الا من خفق برأسه خفقة او خفقتين ذهب الشافعي الى انه يوجب الوضوء الا ان ينام قاعدا فلا وضوء عليه عن ابن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشا فيسامرون اخيسه قال فيعوسون حتى يخفقوا برؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن عن نايم ان عبد الله بن عمر كان نام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضا وذهب جماعة الى انه لو نام قايما او قاعدا او ساجدا لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعا وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد واصحاب الراي وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام ساجدا فما يعرف نومه الا بنفخه ثم يقوم فيمضي في صلوته ويروى عن ابي موسى الاشعري ان النوم لا يجب الوضوء بحال وهو قول الاغر وذهب بعضهم الى ان قليل النوم لا ينقض الوضوء قال الزهري كانوا لا يرون بغرار النوم باسا يعني لا ينقض الوضوء وهو قول مالك واصل الغرار النقصان وان اد بغرار النوم قلته

باب الوضوء من مس الفرج اخبرنا ابو الحسن اخبرنا ابو الحسين المنير زي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا هذا حديث حسن قال محمد بن اسمعيل هذا اصح شيء في هذا الباب اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن احمد الحلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد

العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ وسعيد بن سعيد المقبري ليس ابي مقبرة وكنيته ابو سعد واسم ابيه كيسان مكاتب امراة من بني ليث مدني ومحمد بن عبد الله بن دينار شيخ الشافعي وروى القسم بن محمد عن عائشة قالت اذا مست المراة فرجها توضأت قال الشيخ الامام رضي الله عنه اختلف اهل العلم في ايجاب الوضوء من مس الذكر من نفسه او غيره فذهب الى ايجابه من الصحابة عمر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وعروة بن الزبير وبه قال الاوزاعي والشافعي لا ينقض الا باطن الكف وباطن الاصابع وقال الاوزاعي واحمد اذا مس بطن كفه او ساعده ينتقض وذهب جماعة الا انه لا يوجب الوضوء روي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وابي الدرداء وحذيفة وبه قال الحسن لا ينقض الوضوء وابه ذهب الثوري وابن المبارك واصحاب الراي واحتجوا بما روي عن طلق بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الرجل ذكره فقال هل هو الا مضغة او بضعة منه ومن اوجب فيه الوضوء اجاب بان خبر بسرة متاخر لان راويه قدم وهو متاخر الاسلام وكان قدوم طلق بن علي على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من الهجرة حين كان يبني المسجد وانما يوجد باخر الامرين باب الوضوء من لمس المراة قال الله تعالى او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا اخبرنا ابو الحسن الشيرزي نا ابو بكر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي نا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسه بيده من الملامسة فمن قبل امراته وجسها بيده فعليه الوضوء قال رضي الله عنه اختلف اهل العلم فيمن قبل امراته او مسها بيده ولا حائل بينهما فذهب جماعة الى انه ينتقض وضوءهما يروى ذلك عن عمر وعبد

واحدا نحن وكذلك المراة من قبل فرجها او غيرها عن عبد الشافعي

الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وهو قول الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق وحملوا اللمس المذكور في قوله تعالى او لمستم النساء على غير الجماع ولمس الشعر لا يوجب الوضوء عند الشافعي وعند احمد يوجبه وذهب قوم الى انه لا ينقض الوضوء بلمس المراة يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن وبه قال الثوري واصحاب الراي واحتجوا بما اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي نا ابو الحرث طاهر بن محمد الطاهري السهلي نا ابو محمد الحسن بن محمد بن حكيم نا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه نا ابن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضا قلت من هي الا انت فضحكت ضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث وقال ليس بشيء وضعفه محمد بن اسمعيل وقال حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة ولا يصح في هذا الباب شيء باب ترك الوضوء مما مسته النار اخبرنا ابو الحسن الشيرزي نا ابو بكر احمد نا ابو اسحق الهاشمي السامري نا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يزيد واخرجه مسلم عن القعنبي كلاهما عن مالك وعطاء بن يسار كنيته ابو محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واخوه سليمان بن يسار وزيد بن اسلم كنيته ابو اسامة مولا عمر بن الخطاب قال الشيخ الامام رضي الله عنه احتج ما مست النار لا يوجب الوضوء وهو قول الخلفاء الراشدين واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ممن بعدهم وذهب بعضهم الى ايجاب الوضوء منه كان عمر بن عبد العزيز بن يوضا من السكر واحتجوا بما روى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال توضاوا مما مست النار ولو من ثور اقط والثور القطعة من الاقط وجمعه اثوار وهذا منسوخ عند عامة اهل العلم وروى عن جابر انه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار وسئل ابن عمر عن الوضوء مما غيرت النار فقال الوضوء مما خرج وليس مما دخل الا ان لا بد منه

طيبا ولا يخرج بالاخبثا وذهب جماعة من اهل الحديث الى ايجاب الوضوء من اكل لحم
الابل خاصة وهو قول احمد واسحق بحديث جابر بن سمرة عن البراء بن عازب قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال
لا توضؤا منها وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشيطان
وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة ودهب عامة الفقهاء
الى ان اكل لحم الابل لا يوجب الوضوء وتأولوا الحديث على غسل اليد والفم للنظافة كما روى
انه عليه السلام مضمض من اللبن وقال له دسما وخص لحم الابل به لشدة زهومته
وقال الحسن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد منه غسل اليدين
قال قتادة من غسل يده فقد توضأ باب المضمضة من اللبن
والسويق اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا احمد بن محمد بن معقل المديني انا ابو عبد الله محمد
بن يحيى انا ابو عاصم عن الاوزاعي اخبرني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال له دسم هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن ابي عاصم واخرجه مسلم من طرق عن الزهري وعبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الاعمى كنيته ابو عبد الله مات قبل علي بن الحسين ومات على
سنة ثنتين وتسعين اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن نعمان اخبره
انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانا بالصهباء وهي اذنى خيبر نزل
فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بسويق فامر به فثري فاكل النبي صلى الله عليه
وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ثم صلى ولم يتوضأ هذا حديث صحيح اخرجه محمد
بن عبد الله بن يوسف عن مالك قال ثري اي بل يقال ثريت السويق اذا بللته والثرى
الثوان الندي الذي تحت التراب الطاهر قال الشيخ الامام المضمضة بالماء مستحبة
في الفم عن كل ما له دسومة او بقي منه بقية تصل الى باطنه في الصلوة باب

من شك في الحدث اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار انا عبد العزيز بن احمد الخلال
انا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا حدثنا ابو
بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن
عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل
اليه انه يجد الشيء في الصلوة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذا حديث مصنوع على
صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وغيره وكل
عن سفيان وقوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حتى ينتقض الحدث لان سماع الصوت
او وجود الريح شرط فانه قد يكون اصم لا يسمع الصوت ويكون اخشم لا يجد الريح
وينتقض طهره اذا تيقن الحدث قال الشيخ الامام وفي الحديث دليل على ان الريح الخارج
من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحاب الرأي خروج الريح من القبل لا يوجب
الوضوء وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا
من صوت او ريح وفي الحديث دليل على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من امر الشرع
وهو قول عامة اهل العلم فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث جاز له ان يصلي ولو تيقن
الحدث وشك في الطهارة لم يجز ان يصلي حتى يتوضأ ولو شك في زواج امرأة لم تحل له
ولو تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح وقال مالك ان شك في الحدث لم
يجز له ان يبتدئ الصلوة حتى يتوضأ فان عرض الشك في الصلوة مضى في صلوته
ويروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان احدكم في المسجد
فوجد ريحا بين اليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وسئل سليمان بن يسار
بسار عن البلل يجده فقال النضيح توضأ منه وسئل رجل سعيد بن المسيب
فقال اني لأجد البلل وانا اصلي افأنصرف فقال سعيد لو سال علي فخذي ما انصرفت
حتى اقضي صلوتي قال الشيخ الامام يشبه ان يكون على طريق المبالغة وفي دفع الشك
عن القلب وردت الوسواس قال عبد الله بن المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يوجد عليه
الوضوء حتى يستيقن استيقانا لا يقدر ان يخالف عليه باب

ادب الخلاء اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو
العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن
عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بغائط ولا بول ولا يستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي
الرجل بيمينه هذا حديث صحيح رواه بن المبارك عن محمد بن عجلان وقال انما انا لكم
بمنزلة الوالد اعلمكم قال ابو سليمان الخطابي قوله انما انا لكم مثل الوالد كلام
بسيط وتأنيس للمخاطبين ليلقوا اليه مسئلته ولا يستحيوا عن مسئلته فيما يعرض لهم
من امور دينهم كما لا يستحي الولد عن مسئلة الوالد فيما عرض له وفي هذا بيان وجوب
طاعة الاباء وان الواجب عليهم تأديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر
الدين قوله ولا يستنج اصل الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء
الحاجة والنجوة المكان المرتفع عنها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي فقيل
على هذا قد استنجى الرجل اذا زال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث كما
كني عنه بالغائط واصل الغائط المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة
وكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه وقيل الاستنجاء نزع
الشيء من موضعه ومنه قولهم نجوت الرطبة واستنجيته اذا جززته
واستنجيت الوتر اذا حللته من البناء اللحم والعظم والرمة العظام البالية
سميت رمة لان الابل ترمها اي تاكلها قال تعالى من يحي العظام وهي رميم والرميم
مثل الرمة وفي الحديث من الفقه النهي عن استقبال القبلة واستدبارها على
قضاء الحاجة واختلف اهل فيه فذهب جماعة الى تعميم النهي والسوية فيه بين
الصحراء والبنيان يروى ذلك عن ابي ايوب الانصاري وهو قول ابراهيم النخعي وسفيان
الثوري وابي حنيفة واحتجوا بما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار انا عبد العزيز

بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد
بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان نستقبل القبلة لغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا
قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله
هذا حديث منقوص على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه عن زهير
بن حرب وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل
يقال رحضت الثوب اذا غسلته واراد بها المواضع التي يبنى للغائط وقوله
شرقوا او غربوا هذا خطاب لاهل المدينة ومن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من
كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال وذهب
جماعة من اهل العلم الى ان النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء فاما في الابنية
فلا بأس فيها باستقبالها واستدبارها وهو قول عبد الله بن عمر وبه قال الشعبي
ومالك والشافعي واسحق بن راهويه وحملوا حديث ابي هريرة واني ايوب الانصاري
على الصحراء واحتجوا بما اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا ابراهيم بن المنذر نا انس بن عياض عن عبيد
الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق
بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر
القبلة مستقبل الشام هذا حديث منقوص على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر واخبرنا ابو الحسين البشري
انا زاهر بن احمد انا ابو سهل الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول للناس يقولون اذا قعدت لحاجتك فلا
تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيتنا
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته هذا

حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم
عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنا محمد
بن الحسن المروزي الكسائي انا ابو العباس احمد بن محمد بن سراج الطحان انا ابو احمد محمد
بن قريش بن سليمان انا ابو الحسين علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القاسم بن سلام
حدثنيه هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال ابو عبيد وحدثنيه يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر
قال ظهرت على اخي حفصة وقال بعضهم على سطح فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة هذا حديث صحيح الاحتجاج بالسطح وجمعه
اجاجير ولجاجرة وهو من كلام اهل الحجاز واهل الشام وروى ان عبد الله بن عمر اناخ
راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقيل له اليس قد نهي عن هذا قال
انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستتر له فلا بأس وقيل في الفرق
بين الصحراء والبنيان ان الصحراء لا تخلو عن مصلي من ملك او نبي او جني فاذا قعد
مستقبل القبلة او مستدبرها رما بقع بصر مصلي على عورته فنهوا عن ذلك وهذا
المعنى مأمون في الابنية قال الحشو بن يحضره الشياطين وقوله وليستنج بثلاثة احجار فيه دليل على ان الاقتصار على اقل منها لا يجوز وان حصل الانقاء بما دونها
وان لم يحصل الانقاء بالثلاثة يجب ان يزيد حتى يحصل ثم ان حصل الانقاء بعد الثلاث
يستحب ان يختم بالوتر ولا يجب لما روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج وذهب بعض اهل العلم الى ان الانقاء اذا
حصل الانقاء فلو من ثلاثة جاز الاقتصار عليه واحتج بهذا الحديث وهذا
عند الاخرين فيما بعد الثلاث يدل لهذا حديث ابي هريرة في الامر بالاستنجاء بثلاثة احجار
وذهب اصحاب الرأي الا ان الاستنجاء بالحجر استحباب وقالوا ان كانت النجاسة
قدر الدرهم فصلى معها من غير استنجاء جاز وان كانت اكثر فلا يجوز حتى
يغسل بالماء قال الشيخ الامام رضي الله عنه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الا

استنجاء بالروث والرمة دليل على ان الاستنجاء لا يختص بالحجر بل يجوز بكل ما
يقوم مقام الحجر في الانقاء وهو كل ما كان جامدا طاهرا قالعا غير محترم
مثل المدر والخشب والخرق والحرق ونحوها ولا يجوز بما يكون نجسا قياسا على
الروث ولا يجوز بما لا يقلع كالاملس من الاشياء لانه يكثر النجاسة ولا يقلعها
ولا يجوز بالعظم لان العظم منه كالروث والظاهر منه في معنى العظم اخبرنا
ابو حامد احمد بن محمد بن احمد الاسفاد الطوسي انا ابو الحسن علي بن محمد الخفاف الهروي
نا اسحق بن الحسين بن عمران بن ابي الورد المقدسي انا ابو بكر محمد بن غيلان الخزاز البصري
نبي نا ابو هشام الرفاعي نا حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن
علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث
فانه زاد اخوانكم من الجن قال ابو عيسى قد روى هذا الحديث اسمعيل بن ابراهيم
وغيره عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم بلغه الجن الحديث بطوله قال الشعبي اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وكان روايه
اسمعيل اصح من رواية حفص بن غياث قال الشيخ الامام وفي معنى العظم جلد المذكاة
قبل الدباغ لا يجوز الاستنجاء به لانه ماكول من المشموط اخبرنا عبد الوهاب
باسناده عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الا
ستنجاء بثلثة احجار ليس فيها رجيع والرجيع فذ يكون الروث سمي به لانه رجع
عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما الى غيرها وقد يكون الحجر الذي استنجى
به ثم رجع اليه فاستنجى به اخبرنا عمر بن عبد العزيز ابو القاسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا حيوة بن شريح الحمصي نا ابو عيان عن يحيى بن
عمرو السيباني عن عبد الله ابن ابي زيد الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم
وفد الجن على رسول الله فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او
حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

الفحم وما أشبه من الخشب والعظام ونحوهما فقد قيل كلها طعام الجن والاستنجاء بها منهي عنه وقيل المراد منها العظم المحرق وقيل النهي عن الاستنجاء بما لفحه لانه زجر ينعقب اذا لقاه عمر ويتعلق بالمحل فلا يقلع الاذى وفي معناه التراب وفتات المدر وقوله وان يستنجي الرجل بيمينه ويروى انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب الرجل بيمينه والمراد من الاستطابة الاستنجاء يقال استطاب الرجل فهو مستنطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيبة ها هنا الطهارة لانه يطيب جسده بما عليه من الخبث بالاستنجاء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا معاذ بن فضالة نا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي عمرو بن عبد الوهاب الثقفي عن ابوب عن يحيى بن ابي كثير وابو قتادة اسمه ابو الحرث بن ربعي الانصاري السلمي قال الشيخ الامام النهي عن الاستنجاء باليمين نهي آداب اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا ابو توبة الربيع بن نافع نا عيسى بن يونس عن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابرهيم بن الاسود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى فاما قد جمع الحديث شيئين احدهما النهي عن الاستنجاء باليمين والثاني النهي عن مس الذكر باليمين فاذا اراد الرجل ان يستنجي من البول كيف يعمل ولا يمكنه الا بان يمس احدهما لانه ان اخذ الحجر بشماله يحتج ان يمس الذكر بيمينه وان اخذ الحجر بيمينه كان مستنجيا باليمين قيل الصواب في هذا ان يأخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او موضع نابي من الارض او على حجر ضخم لا يزول عن مكانه ان لم تدعه الضرورة الى الاستنجاء بحجر صغير فيقعد على الارض ويمسك الحجر بين عقبيه فاما ان يعضو عليه بشماله قال الشيخ الامام فان تعذر عليه ذلك اخذ الحجر بيمينه فاما ان يعضو عليه بشماله من غير ان يحول يمينه باب ——— الاستنار عند قضاء الحاجة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى نا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحد فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم وغيره عن وكيع عن الاعمش وقال عبد الواحد عن الاعمش كان لا يستتر من البول وقال منصور عن مجاهد وما يعذبان في كبير وانه لكبير والجريدة السعفة وجمعها جريد وهذا الحديث يدل على اثبات عذاب القبر وقوله وما يعذبان في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكثر ويشق عليهما الاحتراز عنه لانه لم يكن يشق عليهما الاستنار عند البول وترك النميمة ولم يرد ان لا مر فيهما هين غير كبير وامر الدين يدل على قوله وانه لكبير ويروى بعضهم لم يكن يستتر من البول والاستنار كالاجتناب مرة بعد اخرى يعني الاستبراء والتر الحدب بالعين وقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال ابو سليمان الخطابي فانه من رجاء اجابة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيها حدا لما وقت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الجريد الرطب ومعنى ليس في اليابس وقيل ان الرطب منه يسبح وقيل لعل الله يسبح هذا الخشب قال كان يسبح وامكن ان فلا دليل فيه على انه يستحب قراءة القرآن على القبور لان اعظم من كل شيء بركة وتوابا وفي الحديث وجوب الاستنار عند قضاء الحاجة اخبرنا ابو عبد الله

محمد بن الفضل الخزاعي انا ابو الحسين علي بن عبد الله الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب المذهب ابعد قال فذهب لحاجته وهو يغسل اشفاره فقال ابتني بوضوء قال فجئته بوضوء فاخرج يده من تحت الجبة فتوضأ ثم مسح على الخفين هذا حديث صحيح قوله ابعد اي تعمق في الذهاب قال ابو عبيد يقال للموضع الغائط الخلا والمذهب والمرفق والمحاض اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا ابو القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا مسدد نا عيسى بن يونس انا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وروي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض يريد عن الاعمش عن انس عن عمرو وكل مرسل لان الاعمش لم يسمع من احد من اصحاب رسول الله وقد نظر الى انس وروى عن ابي موسى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ان بوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله يعني ليطلب مكانا سهلا حتى لا يرتد اليه البول والدمث المكان اللين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد موزلا يا

ما يقول اذا دخل الخلاء اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم بن ابي غرزة نا علي بن قادم نا سفيان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن ادم عن سفيان والخبث بضم الباء جمع الخبيث

والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وبعضهم يروي الخبث بسكون الباء قال الخبث الكفر والخبائث الشياطين ويخص الخلا به لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يعبر فيها ذكر الله عز وجل وروي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش تحتضر فاذا دخل احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث قوله محتضر يعني يحضرن الشياطين اخبرنا ابو عثمان الضبعي انا ابو محمد الحراجي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن حميد الرازي نا الحكم بن بشير بن سليمان حدثني خلاد الصفار عن الحكم بن عبد النمري عن ابي يحيى عن ابي جحيفة عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الخلا احدهم ان يقول بسم الله قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده ليس بالقوي اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عمرو بن محمد نا هاشم بن القاسم نا اسرائيل عن يونس ابن ابي يزيد عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك معناه اسئلك غفرانك كما قال تعالى غفرانك ربنا اي اعطنا غفرانك فكانه راى ان تركه ذكر الله عز وجل زمان تنبه على الخلاء تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابراهيم بن احمد انا ابو بكر محمد بن سهل الفقيه شيانا نا ابو اسامة عبد الله بن محمد الحلبي نا اسحق ابن الخليل نا يحيى بن المتوكل نا ابن جريج عن الزهري عن انس بن مالك قال نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلا وضعه هذا حديث غريب

باب كراهية الكلام على قضاء الحاجة

انا ابو طاهر عمر بن عبد العزيز انا ابو القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي نا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني نا ابو عبد الله عمرو بن مرزوق نا ابن مهدي نا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض حدثني

ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا خرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عورتهما يمقتان فان الله يمقت على ذلك قال ابو داود ولم يسنده الا الاعمش فقوله بضربان الغايط قال ابو عمرو صاحب ابي العباس يقال ضربت الارض اذا اتيتها لتخلو وضربت في الارض اذا سافرت قال الشيخ الامام رضي الله عنه ولا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة فان ابن عمر سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه واذا عطس على الخلاء يحمد الله في نفسه قاله الحسن والشعبي والنخعي وقال رجل لعبد الله بن ابي مليكة يا ابا محمد اذا اعطس وانا على الحاجة كيف اصنع قال اذكروا الله في نفسك وانتم يطرفوك الى السماء قال الشيخ الامام هكذا يفعل ولا يحول يده لسانه وكذلك على الخلا معه باب المواضع التي عن قضاء الحاجة فيها

اخبرنا ابو عبد الله احمد بن الفضل الحرفي انا ابو الحسن الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر انا العلا عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما هما يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر وقال اتقوا الاعنين ومعناه اتقوا الامرين الجالبين للعن وذلك ان من فعلهما لعن وشتم والمراد من الظل موضعه الموضع الذي يستظله الناس ويتخذونه محل نزولهم وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة فيه فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش من النخل وقال عبد الله بن جعفر كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل وحائش النخل جماعة منها وروى عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مشجه وقال ابو عامة الوسواس منه والمراد من المشجه المغتسل مشتق من الجيم وهو الماء الجاري الذي يغتسل منه وقد كره قوم من اهل العلم البول في المغتسل ورخص فيه بعض اهل العلم ان يسير بن وقيل له انه يقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له وقال ابن المبارك فلو سبع في البول في المغتسل اذا جرى فيه الماء قال ابو سليمان الخطابي انما نهى عن ذلك اذا لم يكن المكان صلبا او مبلطا او لم يكن فيه منفذ يتفقد فيه البول ويسيل اليه الماء فيتوهم المغتسل انه اصابه شيء من رشاشه فيورثه الوسواس لحسن عمر بن عبد العزيز انا ابو القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي بن عبد الله بن عمر بن ميسرة نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن باب البول قائما

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار انا احمد بن محمد بن عيسى البوني انا ابو حذيفة نا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة بني فلان فبال قائما فتنحيت فدعاني فتوضأ ومسح على خفيه هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم عن شعبة واخرجه مسلم عن يحيى عن خلف عن الاعمش وحذيفة بن اليمان ابو عبد الله العبسي مات بعد عثمان باربعين يوما والسباطة ملقى التراب والقمام تكون بفناء الدار ويكون في الاغلب مرتفعا عن وجه الارض لان يتأذى فيه البول على السابل ويكون سهلا يحل فيه البول وقيل في قوله قائما انه لم يجد مكانا للقعود فيه وقيل كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه المأبض باطن الركبة وحكي عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به ذلك والا فالمعتاد من فعله البول قاعدا وهو كان الاختيار وروى عن عائشة قالته من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه وروى عن عمر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم بولا قائما فقال يا عمر لا تبل قائما وليس هذا نهي تحريم بل هو نهي تأديب باب

البول في الاناء اخبرنا عمر بن عبد العزيز القاشاني انا الشريف ابو عمر القاسم
بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن عيسى نا حجاج بن حريج
عن حكيمة بنت اميمة بنت رقيقة عن امها انها قالت كان للنبي صلى الله عليه
وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل با
الاستنجاء بالماء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي نا
محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عطاء
ابن ابي ميمونة سمع انس بن مالك قول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر وعطاء ابن ابي ميمونة ابو
معاذ مولى انس بصري كان يرى القدرة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم
بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا ابن رجيع نا خالد نا اسود بن عامر
ح وبشر بن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اتى الخلاء ايتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض
ثم ايتيته باناء اخر فتوضا قال الشيخ الامام رضي الله عنه ذهبت عامة اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الى انه لو اقتصر على المسح بالحجر
في الغائط والبول لم يجز لكل محل الا بالماء انه يجوز اذا انقى بالحجر اثر الغائط
والبول غير ان الاختيار ان يغسل بالماء لانه انقى والافضل ان يغسله بعد
استعمال الحجر قال الشيخ الامام وانما يجوز الاقتصار على الحجر اذا لم ينتشر
الخارج انتشارا فاحشا خارجا عن العادة فان تفاحش وجب الغسل بالماء
فاذا غسل محل الاستنجاء بالماء يستحب ان يدلك يده بالارض ثم يغسلها
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا مال توضا وينضح وروى باسناد غريب عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال جاني جبريل فقال يا محمد اذا توضات فانضح وقد قيل المراد

منه نزغ الفرج بالانتضاح هو الاستنجاء بالماء وقيل المراد منه نزغ الفرج في داخل
الازار بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان با
السواك اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو
العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف
قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلوة هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن
قتيبة كلاهما عن ابي الزناد قوله لولا ان اشق على امتي اي لا ثقل عليهم ومنه قوله
سبحانه وتعالى وما اريد ان اشق عليك اي لا احملك من الامر ما يشق عليك وفيه
دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه على الامور لم يكن
لقوله لامرتهم به معنى اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد
ابن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا احمد بن يحيى
نا يعلى بن عبيد نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد
ابن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة فكان زيد بن خالد يستاك على اذنه
موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم لصلوته الا استن ثم رده الموضعه احسن
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح وانا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا
ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن محمد ابن اسحق عن ابي عتيق عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وابن ابي عتيق اسمه
عبد الله وابو عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق وهذا حديث جهر بذكره
البخاري في جامعه بلا اسناد فقال قالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني
نا حميد بن زنجويه نا يعلى بن عبيد نا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سالت
عايشة باي شيء كان يبدء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت
بالسواك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن مسعر
هو ابن شريح وعلي بن بديل بن كعب الحارثي من اليمن كوفي واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الجيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد
نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه يعني بالسواك هذا حديث متفق على صحته اخرجه
جماعة من طرق عن الاعمش وقال يشوص فاه بالسواك قوله يشوص اي يغسل
والشوص الغسل ومثله الموص الغسل وروى عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضا
اخبرنا عبد الواحد المليحي ح وشاهده احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا ابو النعمان حماد بن زيد عن عبيدة بن حميد عن ابي بردة عن ابيه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك
في فيه كانه يتهوع هذا حديث صحيح وقوله يتهوع اي يتقيا قال الشيخ الامام
والسواك مستحب في عموم الاحوال وهو في حالين اشد استحبابا عند القيام
الى الصلوة وعند تغير الفم بتلوم او ازم او اكل شيء يغير الفم ولا باس بان يتسوك
بسواك الغير اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي
نا ابو داود نا محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري نا عنبسة بن سعيد الكوفي
الحاسب حدثني كثير عن عايشة قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يتسوك
فيعطيني السواك لاغسله فابدا به فاتسوك ثم اغسله واد فعه اليه كثير
بن عبيد ابو سعيد رضيع عايشة اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنفي
انا ابو الحرث طاهر بن محمد الطاهري السهلي انا ابو محمد الحسين بن حكيم نا ابو الملايح

محمد بن عمرو بن الموجه انا ابو بكر هو ابن ابي شيبة نا وكيع عن زكريا عن مصعب
بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية
والسواك والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق
العانة وانتقاص الماء قال مصعب نسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله من الفطرة فسر
اكثر اهل العلم في هذا الحديث انها السنة وتاويله ان هذه الخصال من
سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم فاول من امر بها ابراهيم عليه السلام
فذلك قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن واعفاء اللحية توفير
شعرها وارسالها يقال اعفا الشعر والنبات اذا وفا قال الله تعالى حتى اذا
عفوا اي كثروا وكثرة قص اللحية كفعل بعض الاعاجم يقصون اللحى ويوفرون
الشوارب وكان ذلك من زي اهل كسرى وغسل البراجم معناه معالجة المواضع
التي تتسخ فيجمع فيها الوسخ بالغسل والتنظيف واصل البراجم العقد
التي تكون في ظهور الاصابع وانتقاص الماء هو الاستنجاء بالماء قيل معناه
انتقاص البول بالماء وهو ان يغسل ذكره فانه اذا غسل الذكر ازال البول ولم
يتزل وان لم يغسل نزل منه الشيء وقيل هو الاستنجاء وروي بدل اعفاء اللحية
الختان قال الشيخ الامام واما الختان مذكور في جملة السنن فانه واجب عند كثير
من العلماء وذلك انه من شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر وروي ان النبي صلى
صلى الله عليه وسلم صلى فاوهم في صلوته فقيل له فيه فقال كيف لا اوهم ورفع احد
كم بين ظفره وانملته والرفع ازديد وسنح الظفر وهو بفتح الراي وضمها
وانما انكر عليهم طول الاظفار قال الاصمعي وجمع الرفيع ارفاع وهي الاباطيل والمغا
بن من الجسد قال ابو عبيد ومعناه في الحديث ما بين الاليتين واصول الفخذين ومنه
قول عمر اذا التقا الرفعان فقد وجب الغسل ومعنى الحديث ان احدكم تحك

ذلك الموضع من جسده فيغلو ويحدث أصابعه فينقي بين الظفر والانملة فانكر
طول الاظفار وترك قصها . وعن انس ابن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ان لا نترك اكثر
من اربعين ليلة رواه مسلم باب النية في الوضوء وغيره من العبادات
اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي الزيادي انا ابو بكر محمد بن ادريس بن محمد الجوجاوي
وابو احمد محمد بن احمد المعلم الهروي قالا اخبرنا ابو الحسن علي بن عيسى بن محمد المالكي
انا ابو العباس الحسن بن سفيان النسوي نا حيان بن موسى وعبد الله بن اسماء بن اخي
جويرية بن اسماء قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن هجرته الى الله والى رسوله
فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه هذا حديث متفق على صحته قوله انما الاعمال بالنيات
وانما لامرئ ما نوى لم يرد به حصول اعيانها لانها حاصلة حسا وصورة من غير
ان يقترن بها النية انما اراد به صحتها حكما وحوز الدين فانها لا تحصل الا بالنية
وقوله وانما لامرئ ما نوى فيه اضمار تعين النية والنية قصد الشيء بقلبك
وهي تستدعي امورا في اعمال الدين حتى يصح الامتثال ان تعرف الشيء الذي
تقصده وان تعلم انك مامور به وان تطلب موافقة الامر فيما تجدد وفيه
دليل على وجوب النية في الوضوء والغسل والتيمم كجوبها في سائر العبادات
وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وذهب جماعة الى انه يصح الوضوء بغير
النية ولا يصح التيمم الا بالنية وهو قول الثوري واصحاب الرأي وقال الاوزاعي
يصح الكل بغير النية واتفقوا على ازالة النجاسة لا تفتقر الى النية قياسا على
ترك المحارم والوضوء من باب العبادات قال النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر
الايمان والعبادة تفتقر الى النية قياسا على الصلوة والصوم وغيرها وقوله

فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله والى رسوله اي من قصد بالهجرة القربة
الى الله عز وجل لا يخلطها بشيء من الدنيا فهجرته مقبولة عند الله ورسوله واجره
واقع على الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته
الى ما هاجر اليه يريد ان خطه من هجرته ما قصده من الدنيا ولا حظ له في الاجر وترك
ان هذا جاء رجل كان خطب امراة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل وتبعه
في نكاحها فقيل له مهاجر ام قيس وكيفية النية ان ينوي المحدث بوضوءه
رفع الحدث وينوي الجنب بغسله رفع الجنابة والحائض ينوي غسل الحيض وينوي
كل واحد منهم استباحة ما فعلا بالطهارة مثل ان ينوي فعل الصلوة
فرضا كان او نفلا او صلوة الجنازة وحمل المصحف وسجود التلاوة او الشكر فان
نوى الجنب والحائض والمعتكف قراءة القرآن صح غسله لجميع الصلوة ولا تصح
هذه النية من المحدث لان الحدث يجوز له الاعتكاف وقراءة القرآن وينوي المتيمم
استباحة فرض الصلوة ولا يصح تيممه بنية رفع الحدث ولا يجب تعيين الفرض
حتى لو تيمم لفريضة فصلها او صلى غيرها جاز ولو تيمم لنافلة صح تيممه
لها ولا يجوز اداء الفرض به على اصح القولين ولو تيمم لفريضة جاز ان يصلي به ما شاء
من النوافل وكذلك المستحاضة وسلس البول ينوي استباحة الصلوة ولا يصح طهر
واحد منهما بنية رفع الحدث لان الحدث بهما متصل لا يرتفع ومحل النية القلب فلو لم
يتلفظ بلسانه لا ضير وينبغي ان ينوي حالة ما يغسل يديه في ابتداء الوضوء ويستدل
بما ذكرنا الى ان يغسل شيئا من الوجه وان عزبت النية قبل غسل شيء من الوجه لم
يصح وضوءه على الاصح وان عزبت بعد ما غسل شيئا من الوجه فلا بأس لانه يشق
عليه ذكرها الى اخر الوضوء ولو نوى عند غسل الوجه ولم ينو قبله صح وضوءه ولا
تحصل له ثواب ما فعل قبله من المضمضة والاستنشاق ولو نوى في ابتداء الوضوء النشر
وهو التنظف وهو ذاكر للنية الاولى فلا بأس ولم يكن ذاكرا لنية الطهارة
فعليه ان يعيد ما غسل بنية النشر والتنظف بعد تجديد النية والله اعلم

باب غسل اليدين في ابتداء الوضوء اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن المغيرة بن سعيد الحرامي عن ابي الزناد اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم فلا يغمسن يده حتى يغسلها ثلثا قال الشيخ الامام رضي الله عنه غسل اليدين الى الكوعين ثلثا في ابتداء الوضوء سنة سواء قام من النوم او لم يقم غير انه ان قام من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فلو غمس يده في الاناء قبل الغسل ولم يعلم لها نجاسة كره ولا يفسد الماء عند اكثر اهل العلم ادخل ابن عمر والبراء ابن عازب اليد في الاناء قبل الغسل ثم توضأ وقال احمد بن حنبل رحمه الله اذا قام من نوم الليل يجب غسل اليدين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدري اين باتت يده وانما ينبغي ان يكون هذا في عمل الليل فاما لو نام بالنهار كما ينام بالليل فلا يتوهم وقوع يده على موضع النجاسة ما لم يتوهم بالليل وقال اسحق يجب غسل اليدين سواء قام من نوم الليل او من نوم النهار وهو قول داود ومحمد بن جرير وقالوا اذا ادخل اليد في الاناء قبل الغسل نجس الماء وحمل الاكثرون الحديث في غسل اليدين على الاحتياط لانه عليه السلام قال فانه لا يدري اين باتت يده فعلقه بامر موهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجبا واصل الماء واليدين على الطهارة وفيه اشارة الى ان الاخذ بالوسيقة والعمل بالاحتياط في العبادات اولى وفي الحديث دليل على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل وورود الماء على النجاسة فاذا اورد النجاسة على الماء القليل نجسته ولا تزول النجاسة واذا اورد عليها الماء القليل طهرها

باب التسمية على الوضوء اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا قتيبة انا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وسلمة هذا سلمة الليثي هو لا اعرف له رواية لم يعرف لسلمة سماع عن ابي هريرة ولا ليعقوب سماع عن ابيه قال الشيخ الامام اكثر اهل العلم على ان التسمية مستحبة في ابتداء الوضوء روي عن سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقال احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وذهب بعض اهل العلم الى انه لو ترك التسمية اعاد الوضوء وقال اسحق ان ترك عامدا اعاد وان تركه ناسيا او متاولا اجزاه وذهب اكثر اهل العلم الى ان تركها لا يمنع صحة الطهارة والخبر ان ثبت فمحمول على نفي الفضيلة وتأوله جماعة على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو ان يذكر انه يتوضأ لله وامتثالا لامره يحكى هذا المعنى عن ربيعة وجعل هذا القائل لا اسم صلة في قوله لمن لم يذكر اسم الله عليه

باب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما وتخليل الاصابع اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن سفيان كلاهما عن ابي الزناد والاستجمار هو استعمال الجمار وهي الاحجار في الاستنجاء ومنه رمي الجمار وهو رمي الحصى ومعنى قوله فليوتر قال الخطابي هو دليل على وجوب الوتر لان معقولا انه لم يرد به الوتر الذي هو واجب لانه زاد صفة على الاسم ولا تحصل افل من واحد فعلم انه قصد به ما زاد على الواحد واذناه الثلاث اجزا

ابو الحسن الشيروي انا ابراهيم بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى عن مالك قوله ثم لينثر وقوله فليستنثر يقال نثر واستنثر اذا حرك النثرة في
الطهارة وهي طرف الانف وقال بعضهم معنى النثر والاستنثار الاستنساق
بالماء وقوله فليجعل في انفه ماء ثم لينثر دليل على ان الاستنشاق غير الاستنثار
فالاستنثار هو نفض ما في الانف بعد الاستنشاق يقال نثر ينثر بكسر الثاء
هاهنا ونثر الشيء ينثر بضم الثاء لا غير اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا ابو نعيم نا حمزة حدثني
بن ابي حازم عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فتوضأ فليستنثر ثلثا فان
الشيطان يبيت على خيشومه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن بشر
بن حكيم العبدي عن عبد العزيز الدراوردي قال الشيخ الامام المتمضمض والمستنشق سنتان في الوضوء والغسل جميعا عند كثير من اهل العلم وهو
قول مالك والشافعي وقال قوم هما فرضان فيهما وهو قول ابن ابي ليلى وابن المبارك
واسحق وقال الثوري هما فرضان في الغسل سنتان في الوضوء وقال احمد وابو
ثور المضمضة سنة فيهما جميعا والاستنشاق واجب فيهما جميعا اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم
ح انا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن
الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا يحيى بن سليم نا ابو هاشم
اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وفد بني المنتفق
فاتيناه فلم نصادفه وصادفنا عايشة فاتينا بفناع فيه تمر والفناع الطبق
وامرت لنا بخزيرة فصنعت ثم اكلنا فلم نلبث ان جاء النبي صلى الله عليه

وسلم فقال هل اكلتم شيئا هل امر لكم بشيء قلنا نعم فلم نلبث ان رفع الراعي غنمه فاذا
سخلة تيعر فقال هيه يا فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم
اخر علينا فقال الا تحسبن انا من اجلك ذبحنا لنا غنم مائة
لا نريد ان نزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله ان
لي امراة في لساني شيء يعني البذاء قال طلقها قلت ان لي منها ولدا ولها صحبة قال
فمرها يقول عظها فان يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك اميتك
قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صائما قال ابو عيسى هذا حديث صحيح ولقيط بن صبرة
قال محمد بن اسماعيل لقيط بن عامر وقال لقيط بن صبرة بن المنتفق ابو رزين
العقيلي وقيل لقيط بن عامر ابو رزين لقيط بن صبرة غيره والظعينة المراة
وجمعها الظعن واصلها الراحلة التي يظعن عليها فقيل للمراة ظعينة اذا كانت
تظعن مع الزوج حيثما ظعن اولانها تظعن على الراحلة اذا ظعنت فسميت
باسم السبب كما يسمى المطر سماء اذ كان نزوله في السماء ويسمى حافر الدابة ارضا
لوقوعه عليها وقيل الظعينة المزوجة سميت المراة ظعينة لانها تكون معها
قوله ولا تضربن ظعينتك ليس على معنى تحريم ضربهن عند الحاجة فقد اباح الله
تعالى ضربهن عند خوف النشوز فقال واهجروهن في المضاجع واضربوهن وانما
النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المالك في عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل
سوء الملكة وتشبيهه بضرب المالك ليس على اباحة ضرب المالك وانما هو
على طريق الذم لافعالهم فنهاه عن الاقتداء بهم وقد ورد النهي عن ضرب المالك
الا في الحدود واما ضرب الدواب فمباح لانها لا تتاذب بالكلام ولا تعقل الخطاب
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرك بعيره بالمحجن وحسن حمل جابر حين ابطا عليه فسوق
الركب حتى ما ملك راسه وتخليل اصابع الرجل سنة في الوضوء مع وصول الماء
الى باطنها من غير التخليل فان انضمت الاصابع بعضها الى بعض بحيث لا يصل الماء

الى باطنها بالتخليل يجب التخليل والادب ان يخلل بخنصر يده اليسرى من تحت القدم
فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصره اليسرى اخبرنا عمر بن عبد العزيز اخبرنا
القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو
عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وقيل في الامر بتخليل اصابع اليد لانه
قد يأخذ الماء بجميع كفه فيضم اصابعه فلا يصل الماء الى باطنها كما تترك اصابع
الرجل فلا يصل الماء الى باطنها الا بالتخليل والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
سنة الا في حق الصائم وفي الحديث دليل على انه لو بالغ ووصل الماء الى جوفه او دماغه
لم يفسد صومه

باب تخليل اللحية

قال محمد بن اسمعيل اصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا
ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود انا ابو الوليد نا زواء عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا
امرني ربي قال ابو داود الوليد بن زواء روى عنه حجاج بن حجاج وابو المليح الرقي هذا
وقال ابو نور يجب تخليل اللحية وقال اسحاق ان تركه عامدا اعاد الصلوة وان تركه ناسيا
او متأولا اجزاه وقال احمد ان تركه ناسيا اجزاه

باب البداية

بالميامن اخبرنا عبد الواحد احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا سليمان ابن حرب عن شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره
وترجله وتنعله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن معاذ عن ابيه عن شعبة
وسليم هو ابو الشعثاء سليم بن اسود المحاربي وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم روى عن ابن عمر

في دخول المسجد كان يبدأ برجله اليمنى واذا خرج يبدأ برجله اليسرى قال الشيخ الامام وفي دخول الخلاء يبدأ برجله اليسرى واذا خرج يبدأ برجله اليمنى وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يده اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى يا ـــــ اطاله الغزالي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يحيى بن بكير نا الليث عن خالد عن سعيد ابن ابي هلال عن نعيم بن المجمر قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد توضأ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن عبد الله انه كان رأى ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى بلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين وذكر الحديث فقال من استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله اخبرنا يعقوب بن احمد بن محمد بن علي الصيرفي قال ابو محمد الحسن بن احمد بن محمد المخلدي في شهر سنة سبع وثمانين وثلثمائة انا ابو العباس محمد بن اسحق بن ابراهيم الثقفي نا قتيبة بن سعيد نا خلف بن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى بلغ ابطه فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء قال يا بني فروخ انتم ها هنا لو علمت انكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد وابو حازم هذا سلمان مولى عزة الاشجعية وليس هو ابي حازم المعروف الذي يقال له سلمة بن دينار وروى عن سهل بن سعد لكلام بدر ابا هريرة قوله يا بني فروخ اراد به الصغر تسهم الى فروخ لكثرة ما في اسمهم هذا الاسم وقوله تبلغ الحلية يريد التحجيل من اثر الوضوء كما جاء في الحديث الاول يا ـــــ وجوب غسل الرجلين

اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العلا بن الحميدي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى الجبي ومسدد قالا نا
ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلوة صلوة العصر
ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادانا باعلى صوته ويل للاعقاب من النار
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن مسلم واخرجه مسلم عن ابي كامل كلاهما
عن ابي عوانة وابو يوسف بن ماهك قوله ارهقتنا الصلوة اي دنا وقتها وتروى اخرت
عنا الصلوة اي اخرتها ومعنى قوله ويل للاعقاب من النار اي لاصحاب الاعقاب
المقصرين في غسلها كما قال جل ذكره وسئل القرية اي اهل القرية قيل اراد ان
العقب تخص بالعذاب اذا قصر في غسلها والعقب ما اصاب الارض من مؤخر الرجل
الى موضع الشراك قال الشيخ الامام فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء
وهو المنقول من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة ومذهب
الشيعة الى انه تمسح على الرجلين وحكي عن محمد بن جرير انه قال يتخير بين المسح
والغسل لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فالله تعالى عطف الرجل على
الرأس والرأس ممسوح وكذلك الرجل فتقول قد قرئ وارجلكم بنصب اللام
فيكون عطفا على قوله وايديكم ومن قرأ بالخفض فعلى مجاورة اللفظ على موا
فقة الحكم كما قال تعالى عذاب يوم اليم فالاليم صفة العذاب واخذ اعراب
اليوم للمجاورة كقولهم جحر ضب خرب والخرب نعت للجحر واخذ اعراب الضب
وروي عن ابي زيد الانصاري انه قال المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون
مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضا فغسل اعضاءه قد تمسح ويقال مسح الله
ما بك اي غسل عنك وطهرك باب صفة وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو القاسم عن حمان قال نا ابو عبد الله بن محمد الحنبلي
نا ابو الحرث طاهر بن محمد الطاهري نا ابو محمد الحسن بن محمد بن حكيم نا ابو الموجه

محمد بن عمرو بن الموجه انا عبدان واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا عبدان نا عبد الله انا معمر حدثني الزهري
عن عطاء بن يزيد عن حمران انه توضا فافرغ على يديه ثلثا ثم تمضمض
واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم غسل يده اليسرى
الى المرفق ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ثم اليسرى ثلثا ثم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوءي هذا ثم قال من توضا وضوءي هذا ثم
ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا الحسن بن علي
بن عبد الرزاق انا معمر بهذا الاسناد مثله وعبدان الذي روى عنه محمد بن اسماعيل
وابن الموجه اسمه عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه اخبرنا ابو طاهر محمد بن
علي بن محمد بن بويه الوزاذ بن محمد المالكي انا ابو العباس الحسن بن سفين نا عبد الوا
حد بن غياث وقتيبة بن سعيد قالا نا ابو عوانة واللفظ لعبد الواحد عن خالد
بن علقمة عن عبد خير قال اتينا علي بن ابي طالب وقد صلينا الظهر وقد عابطهور
فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا قال فدعا باناء فيه ماء وطست
قال فاصغى على يده فغسل ثلثا قبل ان يغمسها في الاناء ثم مضمض ثلثا ثلثا
ومضمض من الكف الذي ياخذ وغسل وجهه ثلثا ويده اليمنى ويده اليسرى ثلثا ثم
جعل يده في الماء ثم مسح راسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله الشمال
ثم قال من سره ان يعلم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا وعن ابو عوانة
بهذا وقال ثم تمضمض واستنثر ثلثا فمضمض ونثر من الكف الذي كان ياخذ فيه
ويروى ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد هذا حديث حسن وعبد خير هو
يزيد ابو عمارة كوفي واخبرنا ابو الحسن المشيري انا احمد بن احمد نا ابو يحيى الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد

بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم
مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح
برأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى
رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن اسحق بن موسى الانصاري كلاهما عن
مالك قال وهيب عن عمرو بن يحيى فمسح رأسه مرة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو عمرو بن بكر بن محمد المزني انا ابو بكر محمد بن عبد الله الحنفيد انا الحسين
بن الفضل البجلي نا موسى بن داود نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمضمض
ويستنشق من كف واحد هذا حديث صحيح وقال مسدد عن خالد بن عبد الله تمضمض
واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلثا قال الشيخ اختلف اهل العلم في كيفية
المضمضة والاستنشاق وذهب قوم الى انه يجمع بينهما فيغرف غرفة فيمضمض
فيستنشق بها مرة ثم غرفة اخرى ففعل كذلك ثم غرفة ثالثة كذلك
وهو ظاهر رواية عبد الله بن زيد وهم من اختار الفصل بين المضمضة والاستنشاق
قال يغرف غرفة فيتمضمض بها ثلثا ثم يغرف غرفة اخرى فيستنثر بها ثلثا وروي
عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ
فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق والمهاد ذهب الحسن وروى سفيان بن
سلمة قال شهدت عثمان توضأ ثلثا ثلثا وافرد المضمضة من الاستنشاق وقال
هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم باب مسح الراس
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود
نا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني بن مضر عن عجلان بن عبد الله بن محمد بن عقيل
ان ربيع بنت معوذ بن عفرا اخبرته قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

متوضأ ومسح رأسه ومسح مثله قبل منه وادبر وصدغيه واذنيه مرة
واحدة وباسناده قال ابو داود حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن بشر
بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه بفضل ما
كان في يده وبهذا الاسناد قال ابو داود حدثنا ابو هشيم بن سعيد نا وكيع قال الحسن بن
صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل
اصبعيه في حجرتي اذنيه قال الشيخ الامام رضي الله عنه اختلف اهل العلم
في التكرار في مسح الراس فلا هل هو سنة ام لا فذهب اكثرهم الى انه يمسح
مرة واحدة وهو قول الحكم وحماد والحسن وبه قال مالك وسفيان وابن المبارك
وابو حنيفة واحمد واسحق والمشهور من مذهب الشافعي ان المسح ثلثا سنة
بثلث مياه وهو قول عطاء واختلفوا في القدر المفروض من المسح فذهب قوم
الى ان مسح جميع الراس فرض وهو قول مالك وقال ابو حنيفة يجب مسح ربع
مسح الراس وقال الشافعي يجزيه مسح قدر ما يطلق عليه اسم المسح وان
قل واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته والفرض
انما يسقط عنه بمسح الناصية فدلت ان مسح جميع الراس ليس بواجب
قال الشيخ الامام ظاهر القران يوجب مسح جميع الراس والسنة خصته
بمسح قدر الناصية فلا يسقط الفرض عنه بمسح اقل من قدر الناصية
والسنة ان يمسح جميع الراس يبدا بمقدم راسه ويذهب الى مؤخره ثم يرد الى
مقدمه وقال وكيع بن الجراح يبدا بمؤخر راسه وياتي على مقدمه وهو قول بعض
اهل الكوفة والاول اصح في الاثر ومسح الاذنين سنة ظاهرهما وباطنهما يديرُ
المسبحتين في باطنهما ويمر الابهامين على ظاهرهما روي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وباذنيه باطنهما بالسبحتين وظاهرهما بابهاميه واختلف
اهل العلم في انهما هل ياخذ لهما ماء جديدا فذهب الشافعي الى انهما عضوان على
حيالهما يمسحان ثلثا بثلث مياه جدد وروي عن ابن عمر انه كان لا يتوضا الا

الماء باصبعيه لا دنيه وهذا كان أهل العلم إلى انهما من الرأس يمسحان معه وبه
قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول
الثوري وابن المبارك ومالك وأصحاب الرأي واحمد واسحق وقال الزهري هما من الوجه
يمسحان معه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وروى عن سعيد بن جبير
والنخعي والشعبي ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه وقال اسحق اختيارا ان يمسح
مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه باب
الوضوء مرة أخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا المؤمل بن اسماعيل عن سفيان عن زيد بن اسلم
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة هذا حديث صحيح اخرجه محمد
عن محمد بن يوسف عن سفيان باب
الوضوء مرتين اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله الصالحي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل
نا حبيب بن عيسى ابو يسار بن محمد انا فليح بن سليمان عن عبد الله بن ابي
بكر بن عمرو عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين هذا
حديث صحيح باب
الوضوء ثلثا ثلثا اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد
نا المؤمل بن اسماعيل عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي حية ان عليا توضأ ثلثا ثلثا
قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذا حديث حسن
وابو حية قيس الوادعي الهمداني كوفي اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة عن موسى ابن ابي عائشة
عن عمرو بن شعيب عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا
ثم ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه فادخل اصبعيه السبابتين في اذنيه ومسح
باباهيمه ظاهر اذنيه وبالسبابتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلثا

ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء قال ابن
المبارك لا اعلم اذا زاد في الوضوء على الثلث انه يأثم وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلاث
الا رجل مبتلى وفرائض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة مرة مرة ومسح الرأس
على ما نطق به القرآن واختلفوا في الترتيب فذهب بعضهم الى وجوبه على ما ذكر
الله تعالى حتى لو بدأ بغسل اليدين قبل غسل الوجه او مسح برأسه قبل ان يغسل
يديه وصلى لم يجز الا عادة وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وروى ذلك عن
علي وابن مسعود وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والبه ذهب
الاوزاعي وربيعة واصحاب الرأي والموالاة عند اكثر اهل العلم سنة حتى لو فرق
غسل الاعضاء في الوضوء والغسل وصلى صح وروي عن عبد الله بن عمر انه بال في
السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ثم دخل الجنازة فدخل
المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وعند مالك اذا فرق يسيرا بغير عذر
لا تصح طهارته باب
استحباب الوضوء لكل صلوة قال الله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وكان علي يتوضأ لكل صلوة ويقول هذا
أخبرنا عبد الواحد انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن
اسمعيل نا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث
هذا حديث صحيح وعمرو بن عامر هو الانصاري حدث به في الكوفيين اخبرنا الغا
نم عبد الله بن محمد الحنبلي انا ابو الحارث بن محمد الطاهري انا ابو محمد الحسن بن
محمد بن حكيم نا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه انا عبدان انا عبد الله انا سفيان عن
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح
مكة بوضوء واحد ومسح على خفيه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن
حاتم عن يحيى بن سعيد عن سفيان وزاد فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن
تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر وبريد هو ابن خصيب الاسلمي ثم البصري

مات عمرو في خلافة يزيد بن معاوية روى عنه ابنه سليمان وروى عن عبد الله بن حنظلة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلوة طاهرا او غير طاهر فلما شق عليه ذلك امر بالسواك لكل صلوة وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات واسناده ضعيف قال الشيخ الامام يجوز الجمع بين الصلوات بوضوء واحد عند عامة اهل العلم وتجديد الوضوء مستحب ان كان قد صلى بالوضوء الاول صلوة فرضا او تطوعا اما النيم فلا يجوز له ان يجمع بين فرضين بتيمم واحد لان ظاهر القرآن يدل على وجوب الوضوء عند كل حالة يريد القيام الى الصلوة ولم نجد لما فعليه وجوب التيمم غير ان الدليل قد قام من طريق السنة على التخفيف في الوضوء فبقي امر التيمم على ظاهره ومن ذهب الى ايجاب التيمم لكل فريضة من الصحابة علي وابن عمر وابن عباس وهو قول الشعبي والنخعي وقتادة وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وجوز جماعة الجمع بين فرضين بتيمم واحد والبه ذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري وبه قال الثوري واصحاب الراي واتفقوا على انه يجوز ان يصلي بتيمم واحد مع الفريضة ما شاء من النوافل قبلها وبعدها وان يقرا القرآن ان كان جنبا وان كانت حايضا فطهرت ولم تجد الما تيممت وصلت وجاز للروح غشيانها ويستحب الوضوء عند الغضب وقال النخعي يستحب من النميمة

باب المسح على الخفين

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على ناصيته وعلى عمامته وخفيه هذا

حديث صحيح اخرجه مسلم من اوجه عن المغيرة بن شعبة واخرجه محمد من رواية عمرو بن اميه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا السيد ابو القاسم علي بن موسى الموسوي وابو عبد الله محمد بن الحسين المؤيد كتابة قالا اخبرنا ابو العباس احمد بن محمد بن سلم الطحان انا ابو احمد بن قتيبة بن سليمان بمرو الرود انا ابو الحسن علي بن عبد العزيز المكي انا عبيد القسم بن سلام قال سمعت محمد بن الحسن يحدث عن نوفل بن يزيد عن اسيد بن سعد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث سرية او جيشا فامرهم ان يمسحوا على المشاود والتساخين قال ابو عبيد سمعت يحيى بن سعيد القطان يحدث عن نوفل بن يزيد عن ثوبان عن راشد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال على العصائب والتساخين قال ابو عبيد التساخين الخفاف والمشاود العمائم واحدها مشود والعصائب العمائم قال الشيخ الامام يقال سميت بذلك لان الناس يعصبونها وقيل اصل التساخين كل ما يسخن القدم من خف وجورب ونحوه اخبرنا عمر بن عبد الله انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا داود انا احمد بن حنبل انا يحيى بن سعيد عن نوبان عن راشد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين قال الشيخ الامام اختلف اهل العلم في جواز المسح على العمامة فاجازه بعضهم يروى ذلك عن ابي بكر وعمر وانس وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وداود روي عن انس انه مسح على قلنسوته وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم انه لا يجوز لمن مسح شيئا من الراس قال الحديث المغيرة بن شعبة ان فرض المسح انما سقط عنه بمسحه الناصية وفيه دليل على ان مسح جميع الراس غير واجب ومن جوز المسح على العمامة انما يجوزه اذا تمم بها على كمال الطهارة كالمسح على الخفين واشترط بعضهم مع ذلك التحلي وقال الا ان العمامة انما يمسك اذا جعل شيء منها تحت ذقنه فيكون كالخف فان لم يفعل فيكون كما لو لم يلبس خفا على خف غير خرز

اما المسح على الخفين فجاز عند عامة اهل العلم من الصحابة فيما بعدهم يروى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وحذيفة والمغيرة بن شعبة وابو ايوب
وسليمان بن بريدة وعمرو بن اميه وانس وسهل بن سعد وبعلي ابن مرة وعبادة
بن الصامة وجرير بن عبد الله وجابر وابو امامة واسامة بن زيد وبلال وسعد
وغيرهم اخبرنا احمد بن عبد الرحمن المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا ابو نعيم نا زكريا عن عامر عن عروة بن
المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال
امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء
فرغت على يديه من الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع
ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسلهما ذراعيه ثم مسح
برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح
عليهما هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن ابيه عن زكريا اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصا
لحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسين الحميري نا ابو العباس الاصم انا
الربيع انا الشافعي انا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد
ان عروة بن المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
الغايط فحملت معه اداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذت اهريق على يديه من الاداوة وهو يغسل يديه ثلث مرات ثم غسل
وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه في الجبة
حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ ومسح
على خفيه ثم انهما المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف

قد صلى لهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه وصلى مع الناس الر
كعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم واتم صلوته
ففزع ذلك المسلمون واكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته
اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها قال
الشافعي انا سفيان ابن عيينة عن حصين وزكريا وابو بشر عن الشعبي عن عروة
بن المغيرة بن شعبة قال قلت يا رسول الله اتمسح على الخفين قال نعم الى ادخلتهما
وهما طاهرتان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
بن جريج قال الشيخ الامام فيه دليل على انه لا يكن الاستعانة بالغير في
صب الماء في الوضوء على ما وقوله اني ادخلتهما طاهرتين معناه ما صرح به
في حديث اخر فقال دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وهو
قول عامة اهل العلم واختلفوا فيما لو غسل احدى الرجلين وادخلها الخف ثم
غسل الاخرى فادخل فذهب جماعة الى انه لا يجوز المسح لانه ليس لخف الاول
قبل كمال الطهارة حتى ينزعه فيلبسه ثانيا وهو قول مالك والشافعي واسحق
وجوزه جماعة وهو قول الثوري واصحاب الراي وفي الحديث دليل ان من ادرك شيئا
من الصلوة مع الامام ياتي به معه ثم انهما بعد ما سلم ولا سجود عليه للسهو
وروي عن ابي سعيد الخدري وابن عمر وابن الزبير من ادرك الفرد من الصلوة عليه
سجدتا السهو واختلفوا في وجوه المسح على الجوربين فاجازه جماعة اذا كانا
ثخينين لا ينشفان وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق واصحاب
الراي وقال الشافعي اذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي عليهما وروي
عن عمر وعلي وابن عباس والبراء بن عازب وانس وابي امامة وسهل بن سعد المسح
على الجوربين ولم يجوزه مالك والاوزاعي المسح على الجوربين الا الامام وشرط
الخف الذي يجوز المسح عليه ان يستمر الرجل مع الكعبين فان تخرق منه شيء
في مقدار المفروض بحيث يظهر منه شيء من الرجل او الفاقرة فاختلف

اهل العلم فيه فذهب قوم الى انه لا يجوز المسح عليه وان كانت شيئا قليلا وهو
قول الشافعي وذهب قوم الى جوازه وان بقي اكثر الخرق ما دام يلبث في الرجل وبه
قال مالك وقال قوم يجوز اذا كان اقل من قدر ثلثه اصابع وهو قول اصحاب الراي
واذا لبس فوق الخف خفا اخر فان كان بصفته او تفرد لم يجز المسح عليه فلا يجوز
ان يمسح عليه فوق الخف وان كان بصفته او تفرد يجوز المسح عليه فاختلف
اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى جواز المسح وهو قول مالك واصحاب الراي
ولم يجوز بعضهم وهو اظهر قولي الشافعي باب التوقيت في المسح
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار انا عبد العزيز بن محمد بن احمد الخلال انا ابو
العباس الاصم ح انا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الو
هاب الثقفي حدثني الهما خبرا ابو محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص للمسافر ان يمسح على الخفين ثلثة ايام وليلتها
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما هذا حديث صحيح رواه
الربيع الى قوله وللمقيم يوما وليلة وتوهم قوله اذا تطهر فلبس خفيه ان
يمسح عليهما من كلام الشافعي وليس كذلك بل هو في الحديث ورواه المز
وري عن الشافعي بالصواب اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا ابو
الحسن طاهر بن محمد الطاهري انا ابو محمد بن الحسن بن محمد بن حكم انا ابو الموجه
محمد بن عمرو بن الموجه انا صدقة انا ابو معوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن
مخيمرة عن شريح بن هانئ الحارثي قال سالت عائشة عن المسح على الخفين فقالت
ايت عليا فانه اعلم بذلك فاتيته فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا ان نمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثا هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن ابي معوية قال الشيخ الامام ذهب اكثر
اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى توقيت المسح على الخفين على ما ورد في الحديث

وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب من التابعين عطاء وشريح وغيرهم
وبه قال الاوزاعي وابن المبارك والثوري والشافعي واصحاب الراي واحمد واسحق
وابتدا المدة من اول حدثه بعد لبس الخف عندكثرهم وقال الاوزاعي وا
بتدا المدة من وقت المسح وذهب مالك الى انه لا توقيت في المسح بل له ان يمسح
ما لم يلزمه الغسل يروى عن عمر وعثمان وعايشة لما روى عن خزيمة بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم قال ولو استزدناه
لزادنا والعامة على التوقيت وقوله ولو استزدناه ظن منه لا يجوز ترك اليقين
بشك واذا انقضت مدة المسح او نزع الخف في اثناء المدة وهو على طهارة المسح
او حرق من خفيه في محل الغسل بحيث ظهر بعض رجله يجب عليه غسل الرجلين
وهل يحتاج استيناف الوضوء ام لا اختلف اهل العلم فيه فذهب اكثرهم الى انه
لا يجب ذلك وهو قول الثوري واصحاب الراي واصح قولي الشافعي واوجب قوم استيناف
الوضوء وهو قول ابن ابي ليلى واحمد واسحاق وقال الاعمش عن ابرهيم انه مسح على
خفيه ثم خلعهما وصلى ومسح اعلى الخف واجد ومسح اسفله شد عند
بعض اهل العلم لما روى عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف
واسفله والحديث مرسل عن المغيرة لانه يرويه نور بن يزيد عن رجاء بن حيوة
عن كاتب المغيرة عن المغيرة ونور لم يسمع هذا من رجاء قال ابو عيسى سالت ابا
زرعة ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح واليه ذهب من الصحا
بة ابن عمر وسعد وبه قال الزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة
الى انه لا يمسح اسفل الخف وهو قول الشعبي والنخعي واليه ذهب الاوزاعي
والثوري واصحاب الراي وروى عن عروة ابن الزبير عن المغيرة قال راين النبي صلى
الله يمسح على الخفين على ظاهرهما واخبرنا عبد العزيز بن احمد انا القاسم
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود قال مسدد انا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي عايشة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بلالا روى عن علي قال لو كان الدين بالراي

لكان أسفل الخف اولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه باب ما يوجب الغسل قال الله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا واخبرنا العبد الوهاب بن محمد الكسباي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا
اسمعيل بن ابرهيم انا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عايشة قالت قال النبي صلى
عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل
هذا حديث صحيح اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا ابو الحارث
طاهر بن محمد السهلي انا ابو محمد الحسين بن محمد بن غنام انا ابو الموجه محمد بن عمرو
وانا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو نعيم عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن
عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع
ثم جهدها وجب الغسل انزل او لم ينزل هذا حديث متفق على صحته
قوله بين شعبها الاربع قيل الراد به الفخذين والاسكتين وهما حرفا الفرج وقيل
المراد منها اليدان والرجلان قال ابن الاعرابي الجهد من اسماء النكاح اخبرنا
عبد الوهاب بن محمد الكسباي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم وا
خبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر بن
بن الحسين الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن علي بن زيد
عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري سال عايشة عن التقاء الختانين
فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة
الجارية وقيل سميت المصاهرة مخانثة لالتقاء الختانين والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ان من جامع امراة فغيب الحشفة
وجب الغسل عليهما وان لم ينزل وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعايشة

وغيرهم وكان الحكم في ابتداء الاسلام من جامع فاكسل لا يجب عليه الغسل
فان زيد بن خالد سال عثمان ارايت اذا جامع ولم ينزل قال عثمان يتوضا كما يتوضا
للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله فسالت عليا وطلحة والزبير
فامروه بذلك ثم صار هذا منسوخا بايجاب الغسل وان لم ينزل وروى الزهري
عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما الماء من الماء شيء في اول الاسلام ثم ترك
وذلك بعد وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان وقد نسخ بعضهم على سهل
بن سعد وقال عبد الله بن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام وممن يقول على
المذهب الاول ان الاكسال لا يوجب الاغتسال سعد بن ابي وقاص وابو ايوب
الانصاري وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وذهب الى قولهم سليمان الاعمش
والمراد من الالتقاء الختانين هو تغييب الحشفة وتتعلق به جميع احكام
الجماع من وجوب الغسل ولزوم المهر وثبوت الاحصان والتحليل للزوج الاول
وفساد العبادات ولزوم الحد في الزنا وغيرها من الاحكام اخبرنا ابو
القاسم عبد الله بن الحنيفي انا ابو الحارث طاهر بن محمد السهلي انا ابو محمد الحسن بن محمد
بن حكيم انا ابو الموجه محمد بن عمرو واخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو نعيم عن هشام
الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرنا ابو الحسين المشيري انا ظاهر بن احمد انا ابو اسحاق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة
قالت سالت ام سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اذا احتلم المراة
اتغتسل فقال اذا رات الماء فقالت ام سلمة يا رسول الله وهل تحتلم
المراة قال تربت يمينك فبم يشبهها ولدها هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد بن عبد الله بن يوسف عن مالك الا ان الشيخ الامام غسل الجنابة وجوبه باحد
الامرين اما بادخال الحشفة في الفرج او بخروج الماء الدافق من الرجل او المراة فان
احتلم ولم يجد بللا فلا غسل عليه فان راى بللا ولم يتيقن انه من الماء الدافق

ذهب قوم من التابعين الى وجوب الغسل منهم عطاء والنخعي والشعبي واحمد
وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا غسل عليه حتى ينفرد بالماء الدافق ومجاوزة
الغسل اربعة اثنان يشترك فيهما الرجال والنساء الجنابة والموت واثنتان
تختصان بالنساء وهو الحيض والنفاس باب

كيفية الغسل اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو
مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضا للصلوة ثم يدخل
اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرفات بيديه
ثم يفيض على جلده كله هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك واخرجه مسلم من وجه عن هشام بن عروة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم وانبانا احمد بن عبد
الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس
الاصم انا الربيع اخبرنا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه قبل
ان يدخلهما الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضا وضوءه للصلوة ثم يشرب شعره الماء
ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات هذا الحديث متفق على صحته رواه مسلم ويروى عن
عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض الماء على راسه ثلث مرات ونحن
نفيض على رؤوسنا خمسا من اجل الضفر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسمعيل اخبرنا عبدان انا ابو حمزة
قال سمعت الاعمش عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسله فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما
ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب يده الارض فمسحها ثم غسلها
فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على راسه وافاض على جسده

ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذ فانطلق وهو ينفض يديه هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من اوجه عن الاعمش وفي الحديث ثم صب
بيمينه على شماله اما في الاستنجاء فلا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان
كان الاناء واسعا وضعه على يمينه ثم اخذ الماء منه بيمناه وجعله على يسراه
وان كان ضيق الراس وضعه على يساره وصب منه الماء على يمينه قال الشيخ
الامام الوضوء في الغسل سنة فلو انغمس جنب في ماء فوصل الماء الى جميع بدنه
ونوى صح غسله وان لم يمر اعضاء الوضوء بالغسل ولا تدلك اعضاؤه بيده وهو
وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك لا بد من تدليك اعضاؤه بيده على جسده
الحديث ذكر امرار اليد وروى عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر
كان يغتسل ثم يتوضا فقلت له يا ابا ما تحزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني
احب ان اضع شعري فاتوضا اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو
طاهر الزيادي انا احمد بن اسحق الصيدلاني انا ابو نصر احمد بن محمد بن نصر انا ابو نعيم
الفضل بن دكين انا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضا بعد الغسل من الجنابة وهذا قول عامة اهل العلم وفي
حديث ميمونة دليل على ان الاولى ان لا ينشف اعضاءه بعد ما توضا الغسل
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من ميمونة الثوب واختلف اهل العلم فيه فذهب
قوم الى كراهيته المنديل بعد الطهارة منهم سعيد بن المسيب والزهري قال
الزهري انما كره الوضوء يوزن ورخص فيه الحسن وابن سيرين ومالك والثوري
واحمد لما روى عن عايشة قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف
بها بعد الوضوء واسناده ضعيف وروى عن معاذ بن جبل قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه واسناده ايضا ضعيف وروى
عن ابن عمر انه كان يتخفف بالخرقة وقال ابراهيم كان لعلقمة خرقة يمسح
بها وجهه اذا توضا وروى عن ابن عباس قال في الغسل ويكره في الوضوء لما روى

عن قيس ابن سعد قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسل ثم اتيناه بملحفة وريسية فحففنا بها اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي نا ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب نا محمد بن يونس نا عاصم نا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل فيبدأ فيغسل راسه الايمن ثم بشق راسه الايسر ثم بوسطه هذا لفظ متفق على صحته اخرجاه عن محمد بن منتى عن ابي عاصم

باب نقض الضفائر

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا احمد بن احمد الحلال انا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا حدثنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع غلام سلمة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فانقضه بغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي عليه ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد طهرت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن ابن عيينة وعبد الله بن رافع هو مولى ام سلمة يكنى ابا رافع قال الشيخ الامام العمل على هذا عند اهل العلم ان نقض الضفائر لا يجب في الغسل اذا كان تخللها الماء فان كان الشد قويا بحيث لا يتخللها الماء فيجب النقض لما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وهو غريب الاسناد وروى ابراهيم النخعي ان نقض الضفائر واجب بكل حال

باب غسل الحيض

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الحلال انا ابو العباس الاصم اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع اخبرنا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسئله عن الغسل من المحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتبذتها وعرفت الذي اراد فقلت لها تتبعي بها اثار الدم يعني الفرج هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى واخرجه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفيان بن عيينة والفرصة القطعة من الصوف او القطن او غيرها وجذت من فرصت الشيء اي قطعته ويقال للحديدة التي يقطع بها الفرصة ومقراضا ومعناه فرصة هي مطيبة بمسك ويقال خذي فرصة ممسكة يعني باخذ قطعة من قطن او صوف مطيبة بمسك فتتبع بها اثر الدم لقطع رائحة الاذى فان لم تجد ممسكا فطيبا اخر وقال القتيبي ممسكة اي محتملة يقول تحملينها فعل تعالجين بها قبلك تقول العرب مسكت كذا بمعنى امسكته ومسكته وانكر ان يكون المراد منه المسك لانهم لم يكونوا اهل ريف يجدون المسك فعلى هذا المعنى قالوا يكون الرواية فرصة من مسك بفتح الميم اي جلد عليه صوف واخبرنا عمرو بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا سلام بن مسلم عن ابراهيم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تاخذ سدرها وماءها فتوضا وتغتسل اسبغ وتدلك حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصة فتطهر بها فقالت يا رسول الله كيف اتطهر بها قالت عائشة فعرفت الذي يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت لها تتبعي اثار الدم

باب

غسل الرجل مع المراة

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي نا ابو بكر احمد بن اسحق بن يعقوب انا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا

والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد بيني وبينه فبادرني فاقول دع لي دع لي
قالت وهما جنبان هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجاه
من اوجه عن عائشة ومعاذة هي معاذة العدوية الزاهدة اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا آدم بن ابي اياس نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن سفين عن الزهري وزاد سفيان
والفرق ثلثة اصوع فيكون اثنى عشر مدا ووزنه ستة عشر رطلا والفرق
مفتوح الواو

باب الوضوء بفضل الغسل

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان
نا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حانت صلوة العصر فالتمسوا الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك
الاناء ثم امر الناس ان يتوضوا منه قال فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضا
الناس حتى توضوا من عند اخرهم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن كلاهما عن
مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا باناء من ماء فاتي بقدح فيه شيء من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت
انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه قال انس فحزرت من توضا ما بين السبعين الى
الثمانين هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي الربيع سليمان بن
داود العتكي عن حماد بن زيد الى اخر الرابع الصحى الغريب القعنبي عن نافع
عن ابن عمر كان يقول الرجال والنساء كانوا يتوضون في زمان رسول الله صلى الله

عليه وسلم جميعا هذا حديث صحيح

باب الوضوء بفضل المراة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
البغوي نا علي بن الجعد نا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة
قالت اجتنبا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة وفضل فيها
فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت اني قد اغتسلت
منها قال فاغتسل وقال الماء ليس عليه جنابة قال ابو عيسى هذا حديث صحيح
وعكرمة هو ابو عبد الله مولى ابن عباس والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
انه يجوز استعمال فضل طهور المراة للرجال والنساء جميعا وكرهه بعضهم الوضوء
بفضل طهور المراة وهو قول احمد واسحاق واحتجوا بما روى عن الحكم بن عمرو
الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة
وكان ابن عمر يذهب الى ان النهي عن فضل طهور المراة الجنب والحايض والاشبه
على جوازه ولم يصح محمد بن اسمعيل حديث الحكم بن عمرو وان ثبت فمنسوخ

باب مصافحة الجنب ومخالطته

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عباس نا عبد
الاعلى نا حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت
فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هر فقلت له فقال
سبحان الله ان المسلم لا ينجس هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن بكر بن
ابي شيبة عن اسماعيل بن علية عن حميد الطويل وعباس هو عباس بن الوليد البيروتي
مولى اهلة بصري ابن عم عبد الاعلى بن حماد اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد
الحنيفي نا ابو الحرث طاهر بن محمد السهلي انا الحسين بن محمد بن حكم نا ابو الموجه محمد
بن عمرو الموجه نا ابن ابي شيبة انا ابن علية عن حميد عن بكر بن ابي رافع عن ابي هريرة
انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل

فلما جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت
ان اجالسك وانا جنب فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن اسماعيل بن علية عن حميد الطويل وفيه
دليل على جواز تاخير الاغتسال للجنب وان تشعثي في حوائجه وفيه جواز مصافحة
الجنب ومخالطته وهو قول عامة اهل العلم واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شريك عن حصين عن عامر عن
مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب فيغتسل
ثم ينسند الي قبل ان يغتسل قال ابو عيسى هذا حديث حسن الاسناد باسناده
وهو قول اهل العلم وكان ابن عمر يعرق الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه وكذلك
عرق الحائض طاهر عند اهل العلم قال ابن عباس ارايتم لا تجنبين الا ساري الثوب
والماء والارض بريد الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب
والارض اذا افضى اليه الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب فيه يده وقال عطاء
يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا

باب

الجنب اذا اراد النوم او العود او الاكل توضا

انا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر انه ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم
فليرقد هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد

عن عبيد الله عن نافع اخبرنا ابو علي يوسف الحجوني انا ابو محمد محمد بن علي بن محمد
بن بشر بك الشافعي انا عبد الله بن محمد بن محمد بن مسلم بن محمد بن مسلم ابو بكر الجوربذي
نا يونس بن عبد الاعلى الصدفي انا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد والليث بن سعد عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه
للصلوة قبل ان ينام هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن الليث اخبرنا
ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا ابو الحرث طاهر بن محمد السهلي انا الحسين
بن محمد بن حكيم نا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه انا عبد الله انا يونس
عن الزهري حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلوة واذا
اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه ثم ياكل او يشرب هذا حديث صحيح اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى نا هناد
نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عطا الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضا
وضوءه للصلوة هذا حديث حسن وعطا الخراساني هو عطا بن عبد الله
وكنيته ابو منسلم البلخي يقال هو المولى المهلب وابن ابي صفرة سكن الشام
مات سنة خمسة وثلاثين وما به روى عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي المؤلوي نا ابو داود نا محمد
بن كثير وسفين عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال ابو داود وهما الحسن بن علي الوا
سطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم قال الشيخ الامام وان ثبت
الحديث فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك احيانا ليدل على الرخصة وكان

يتوضأ في أغلب أحواله ليدل على الفضيلة قال الشيخ الامام وهذه الاحاديث تدل على ان الجنب اذا اخر الغسل فلا حرج عليه وروى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب هذا لفظ يحيى بن يحيى واخبرا لا غتسال عادة لها وتابعه فيكون اكثر اوقاته جنبا واراد بالملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب انا ابو علي الحسين بن الجنيد انا النفيلي عن مسكين بن بكير نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان مالكا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن الحسين بن احمد بن ابي شعيب الحراني عن مسكين بن بكير الحذاء اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملهي انا احمد بن عبيد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة نا انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين هذا حديث صحيح اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي نا ابو بكر محمد بن اسحق بن ايوب نا علي بن عبد العزيز نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم العود فليتوضأ فانه انشط للعود هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن مروان الفزاري عن عاصم وقال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ وقال ابو ابراهيم النخعي في المرأة تجنب ثم تحيض قال تغتسل غسل الجنابة وعن الحسن والشعبي مثله وروي عن عطاء انه قال الحيض اكثر قال الشيخ الامام هو مستحب للمتطهر

باب المحدث يأكل قبل ان يتوضأ

اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا ابو الحرث طاهر بن محمد السهلي انا الحسين بن محمد بن حكيم انا ابو الموجه محمد بن عمرو انا صدقة انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار

سمع سعيد بن الحويرث سمع ابا عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فرجع من الغائط فأتي بطعام فقيل الا تتوضأ فقال لم اصل فأتوضأ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفين بن عيينة وسعيد بن الحويرث هو ابن اسماعيل بن ابي الحويرث

باب تحريم قراءة القرآن على الجنب والمكث في المسجد

قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال الازهري انما قيل له جنب لانه نهي ان يقرب مواضع الصلوة ما لم يكن متطهرا فاجتنبها واجتنب عنها اي تباعد عنها وقال القتيبي سمي بذلك لمجانبة الناس وبعده منهم حتى يغتسل والجنابة البعد اخبرنا ابو عمر عبد الواحد بن احمد الملهي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة اخبرني عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن سلمة يقول دخلت على علي فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الحاجة ويأكل معنا اللحم ويقرأ القرآن وكان لا يحجبه او يحجزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة هذا حديث صحيح وعمرو بن مرة مات سنة سنة عشر ومائة

وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن قال الشيخ الامام هذا قول اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم قالوا لا يجوز للجنب ولا الحائض قراءة القرآن وهو قول الحسن وبه قال سفين وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وجوز ابن المسيب وعكرمة للجنب قراءة القرآن يروى ذلك عن ابن عباس وجوز مالك للحائض قراءة القرآن لان زمان حيضها قد يطول فتنسى القرآن وجوز للجنب ان يقرأ بعض اية وقال ابراهيم وسعيد بن جبير للجنب والحائض يستفتحان اية من القرآن ولا يتمانه وكان ابو وائل يرسل جاريته وهي حائض الى ابن رزين لتأتيه بالمصحف غير طاهر وكره بعضهم النفخ في المصحف وسئل سعيد بن المسيب عن القرآن يلمسه الحائض والجنب قال الا بأنامل اذا كان في حرير او قصبة وعن عطاء في المرأة الحائض في عنقها التعويذ قال ان كان في اديم فلتنزعه وان كان في قصبة من فضة فلا بأس وقال

لا تقرأ الحايض القران الا طرف الاية ولكن تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل
القبلة وتسبح وتكبر وتدعو الله وقال سليمان التيمي قلت لابي قلابة الحايض
تتوضأ عند كل صلوة وتذكر الله قال نعم وحدث لهذا اصلا واتفقوا على انه
يجوز لها ذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد وغيرهما لما اخبرنا عمر بن عبد
العزيز الفاسي انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللولوي انا ابو
داود السجستاني نا محمد بن العلا انا ابن ابي زايدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن
البهي عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل احيانه رواه مسلم في صحيحه قال الشيخ الامام والاحسن ان يقطع
لذكر الله فان لم يجد ما تيمم روى عن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني
كرهت ان اذكر الله الا على طهر وروى عن ابن الصمة انه تيمم ثم رد وروى
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام اسم من اسماء الله
تعالى فافشوه بينكم قال الامام ولا يجوز للجنب ولا للحايض المكث في المسجد
عند اكثر اهل العلم لما روى عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب وهو قول
سفين ومالك والشافعي واصحاب الراي وجوز مالك والشافعي المرور فيه وهو
قول الحسن وتاولوا قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ويروى ذلك عن ابن عمر وجابر
وجوز احمد المرور في المكث فيه وضعف احمد الحديث لان رواية مجهول وهو
اقلت بن خليفة وتاول الاية على ان عابري السبيل هم المسافرون تصيبهم الجنا
بة فيتيممون ويصلون وقد روي ذلك عن ابن عباس باب

المحدث لا يمس المصحف قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال مالك احسن
ما سمعت في هذه الاية انها بمنزلة الاية التي في عبس كلا انها تذكرة فمن شاء
ذكره في صحف مكرمة اخبرنا ابو الحسن المشيري انا زاهر بن احمد انا ابو

اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الا يمس القران الا طاهرا
والعمل على هذا عند اهل العلم ان المحدث والجنب لا يجوز له حمل المصحف ولا مسه
وقال مالك لا يحمل المصحف بعلاقته ولا وسادة الا وهو طاهر اكراما للقران
وتعظيما له وقال معمر عن قتادة قال لقمان يستحب ان لا يقرأ الاحاديث
التي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا على الطهارة فكان مجاهد يقرأ وهو يصلي فوجد
ريحا فامسك عن القراءة حتى ذهبت وقال رجل لعطا اقرأ القران فيخرج
مني الريح قال امسك عن القراءة حتى تنقضي الريح وروى عن ابي وايل قال كان يقال
لا تقرأ في الحمام وكره سعيد بن المسيب ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم على راس
الشعر وجوز الحكم وحماد وابو حنيفة حمل المصحف ومسه وقال ابو حنيفة
لا يمس المواضع المكتوبة فاما قراءة القران عن ظاهر القلب فاتفقوا على جوازه
للمحدث غير انه لا يستحل للتلاوة وجوزوا له الاعتكاف في المستحلة وروى عن محمد
بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ فقام لحاجة ثم رجع وهو يقرأ
فقال رجل لم تتوضأ يا امير المومنين وانت تقرأ فقال من افتاك بهذا امسيلمة
وقال منصور عن ابراهيم لا باس بالقراءة في الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء
قال الشيخ الامام هذا قول عامة اهل العلم جوزوا للمحدث والجنب حمل
ما سوى القران من الكتب وقال حماد بن ابراهيم في التسليم في الحمام ان كان عليهم
ازار فسلم والا فلا باب

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي نا ابو بكر احمد
بن اسحق بن ايوب انا محمد بن سليمان بن الحرث نا ابو نعيم نا مسعر عن ابن جبير قال
سمعت انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة
امداد وكان يتوضا بالمد هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن
يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبير هكذا

قال شعبة ومسعر وقال لا يصح بن جبير وانما عبد الله بن جابر بن عتيك واخرجه
محمد بن ابي نعيم واخرجه مسلم عن قتيبة عن وكيع عن مسعر واخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي نا احمد بن اسحاق بن ايوب انا محمد بن عالب
نا عفان بن مسلم وابو الوليد قالا نا شعبة عن عبد الله بن جبير عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بخمس مكاكي ويتوضأ بمكوك هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة
قال الشيخ الامام لعل المراد بالمكوك ههنا المد والا فالمكوك صاع ونصف
اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى
نا هناد نا وكيع عن شريك عن عبد الله بن عيسى بن ابي ليلى عن ابن جبير عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزيء في الوضوء رطلان من ماء قال ابو
عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك على هذا اللفظ قال
الشيخ الامام رضي الله عنه الرفق في استعمال الماء مستحب والاسراف مكروه
وان كان على شط البحر وذكر الصاع والمد ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز اكثر
منه ولا اقل بل يختلف ذلك باختلاف حال السرف اخبرنا ابو القاسم عبد الله
بن محمد الحنيفي انا ابو الحرث طاهر بن محمد السهلي نا الحسين بن محمد بن حكيم انا ابو المؤج
محمد بن عمرو نا محمد بن غيلان نا ابو الوليد نا حماد بن سلمة عن الجريري عن ابي نعامة ان
عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في آخر الزمان
قوم يعتدون في الطهور والدعاء روى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء واشاده ضعيف
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو
داود نا احمد بن محمد بن حنبل نا هشيم نا يونس بن يزيد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد

باب احكام المياه قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا

اخبرنا ابو الحسن الشيرازي اخبرنا ازاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي
بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان
توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الطهور ماؤه الحل ميتته هذا حديث صحيح وبروى انا نركب ازماما لنا في البحر
والازمك والارمات جمع الرمث وهي خشب يضم بعضها الى بعض وتشد ثم تركب
قال الشيخ الامام وفي الحديث فوائد منها ان التوضؤ بماء البحر يجوز مع تغير لونه
وطعمه وهو قول اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعامة العلماء وروي عن
ابن عمرو عبد الله بن عمرو كراهية الوضوء بماء البحر وكذلك ما نبع من الارض
على اي لون وطعم كان جاز الوضوء به وكذلك ما تغير بطول المكث في المكان
وفيه دليل على ان الطهور هو المطهر لانهم سألوا عن طهورية ماء البحر لا عن
طهارته فلولا انهم عرفوا من الطهور المطهر لانهم سألوا والكلام لا يزال الاشكال بهم
بقوله هو الطهور ماؤه وذهب اصحاب الرأي الى ان الطهور هو الطاهر في قوله
تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا حتى جوزوا ازالة النجاسة بالمايعات مثل
الخل وماء الورد والريق ونحوها وجوز الاصم الوضوء بها وعند بعضهم الطهور
ما يتكرر منه التطهير كالصبور اسم لمن يتكرر منه الصبر والشكور اسم لمن يتكرر
منه الشكر وهو قول مالك ولذلك جوز الوضوء بالماء المستعمل وفيه دليل
على ان جميع انواع حيوان البحر اذا ماتت سواء في الحل وهو ظاهر الفوان
قال الله تعالى احل لكم صيد البحر باب الدرع لا يحسن اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن ابن الحسين الحيري انا احمد بن احمد الطوسي نا عبد
الرحيم بن منيب نا حرير عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن ابن الزبير عن عبد
الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الماء يكون في الفلاة

هذا

وما يرد من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين ليس يحمل الخبث قال الشيخ
الامام في هذا الحديث بيان ان الماء اذا بلغ قلتين ووقعت فيه نجاسة لم تغيره
لا يتجس وقوله ليس يحمل الخبث اي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحتمل
الضيم اي يأباه ويدفعه عن نفسه وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج
باسناده لم يحضر ذكر هذا الحديث وقال فيه بقلال هجر وقال ابن جريج
فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيء وقال ابو عبيد قوله قلتين يعني من هذه
الحباب المعظام واحدتها قلة وهي معروفة بالحجاز والجمع قلال ويقال سميت
قلة لانها تقل اي ترفع قال الشيخ الامام وقدر الشافعي القلتين بخمس قرب
وقدرها اصحابه بخمس مايه رطل وزن كل قربة مايه رطل وممن ذهب الى حديث
الماء بالقلتين وقال اذا بلغ الماء هذا الحد ووقعت فيه نجاسة لا يتجس ما لم
يتغير ريحه او طعمه او لونه من النجاسة الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور
وجماعة من اصحاب الحديث وقد ر بعض اصحاب الراي الماء الكثير الذي لا يتجس
بان يكون عشرة اذرع في عشرة اذرع وهذا الحديث لا يرجع الى اصل شرعي
يعتمد عليه وحده بعضهم بان يكون في غدير عظيم بحيث لو حرك منه جانب
لم يتحرك منه الجانب الاخر وذهب جماعة من اهل العلم الى ان الماء القليل
لا يتجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او ريحه وهو قول الحسن والنخعي
وبه قال الزهري واحتجوا بما اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا
ابو طاهر بن محمد الطاهري انا ابو محمد الحسن بن محمد بن حكيم انا ابو الموجه محمد بن
عمرو الموجه نا صدقة بن الفضل انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب
القرظي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال
قيل يا رسول الله نتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحم الخبيث
والكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه
شيء هذا حديث صحيح قال الشيخ الامام وهذا الحديث غير مخالف لحديث

ابن عمر في القلتين لان ماء بير بضاعة كان كثيرا لا يتجس وقوع هذه الاشياء
فيه وقال قتيبة بن سعيد سالت قيم بير بضاعة عن عمقها قلت اكثر ما يكون
الماء فيها قال الى العانة قلت واذا انقص قال ما دون العورة قال ابو داود وهذه
رداي عليها فاذا عرضها سبعة اذرع ورايت فيها ماء متغير اللون قال الشيخ الا
ملم اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بوقوع نجاسة فيه نجس كان التغير
قليلا او كثيرا وسواء فيه قليل الماء وكثيره فان زال التغير عن قرب او الزمان عليه
طهر وان كان الماء قدر قلتين عاد طهورا وان كان اقل فهو نجس حتى يكاثر فيبلغ
قلتين ولو وقع في الماء شيء طاهر ولم يتغير احد اوصافه فهو على طهارته سواء
كان الماء قليلا او كثيرا فان تغير احد اوصاف الماء طهر فان تغير مما لا يمكن صون
الماء عنه كالتراب وأوراق الاشجار فهو طهور وكذلك ان تغير بما يخالطه
كالدهن والعود يقع فيه فيغيره فهو طهور وان تغير بخليط يمكن صون
الماء عنه كالزعفران والدقيق والخل واللبن ونحوها فهو طاهر غير طهور
اذا كان التغير كثيرا بحيث يضاف الماء اليه وان كان قليلا لا يطاف الماء اليه
فهو طهور وقال اصحاب الراي هو طهور وان كثر التغير قال الشيخ الامام
وفي قوله ان الماء طهور دليل على ان غير الماء لا يطهر حتى لا يجوز الوضوء بشيء من
الانبذة لان اسم الماء لا يقع وان كان مشتقا فهو نجس نجس وهو قول اكثر اهل
العلم واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وابو يوسف وكرهه الحسن
وابو العالية وقال الاوزاعي يجوز الوضوء بجميع الانبذة وقال الثوري وابو
حنيفة يجوز نبيذ التمر عند عدم الماء وقال محمد بن الحسن يجمع بين الوضوء به
والتيمم ويقال هذا قول الاسحق واحتجوا بما روى عن ابي زيد بن مسعود قال
سالني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في اداوتك قلت نبيذ تمر
فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وهذا حديث غير ثابت لان ابا زيد
مجهول وقد صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولين بث فلم يكن له كذلك بدا متغيرا اذا كان ماء معدا للشرب بدليل ان الجنابة ملوثة بدليل عليه ان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فنقل من الماء عند عدمه الى التيمم فلا يجوز ان تحلها شيء اخر كما في الكفارة نقل من الرقبة الى الصوم قال فان لم يجد فصيام شهرين ثم لا يحلها غيرهما وكل مايع لا يجوز الوضوء به فاذا غسل به نجاسة لا يطهر لان الله تعالى خص الماء بالتطهير ومن عاينا بد فقال وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فلو قلنا يشاركه فيه غيره لذهب معنى التخصيص وهو قول عطاء والشعبي وجوز اصحاب الرأي ازالة النجاسة بالمايعات الطاهرة مثل الخل وماء الورد والبصاق ونحوها الا الدهن واللبن ولو جاز ازالة النجاسة بمايع سوى الماء لجاز الوضوء به

باب النهي عن البول في الماء الراكد

اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبال احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجاه من وجه عن ابي هريرة والدائم الساكن يقال دام الماء يدوم دوما اذا سكن وادمته سكنته ويقال للطائر اذا صف جناحيه في الهواء وسكنهما فلم يحركهما قد دوم الطائر يدوم دوما وهو من هذا ايضا ويقال هذا الخرب من الاضداد يقال للساكن دائم وللدابر دائم يقال اصاب فلانا دولم اي دوار قبل دوم الطائر اذا دار قال الشيخ الامام فيه دليل على ان الماء اذا كان في حد القلة ينجس بالبول فيه وان لم يتغير وان حكم الماء الجاري يخالف فيه من حيث ان الماء الجاري اذا حالطه النجس فالحس الذي يلوه يرد عليه فيجعله فيصير في معنى المستهلك وقد قال الشافعي في القديم ان الماء الجاري

وان قل لا ينجس الا بالتغير روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل كيف تفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا اخسرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللولوي انا ابو داود انا مسدد انا يحيى عن محمد بن عجلان سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ففيه دليل على ان اغتسال الجنب في الماء القليل الراكد يسلب حكمه اعتبارا بالبول بجامعة لانه نجس والغسل لا ينجسه لان بدن الجنب ليس بنجس لكن يسلب طهوريته ويستدل به من لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل وفيه دليل على ان الجنب اذا ادخل يده فيه ليتناول الماء لا يتغير به حكم الماء وان دخل فيه ليغسلها من الجنابة يتغير حكمه

باب طهارة سور الهرة والسباع سوى الكلب

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو معصب عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه واصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات هذا حديث صحيح وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي وقوله اصغى لها الاناء اي اماله لها ليسهل عليها التناول وروي عن عائشة قالت في الهرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها وهذا قول عامة اهل العلم ان سور الهرة طاهر وقوله انها من الطوافين عليكم او الطوافات يتناول على وجهين احدهما تشبيهها بالمماليك وخدم البيت الذين يطوفون على اهله لخدمته كقوله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك والخدم وقال ابن هبيرة انما الهرة كبعض اهل

كالبول

البيت ومنه قول ابن عباس انما هي من متاع البيت والاخر شبههما بمن يطوف
للحاجة والمسئلة يوسان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف
للحاجة والمسئلة احسن نا عبد الوهاب بن محمد الكسار نا عبد العزيز بن احمد
الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن ابي جميلة او ابي حبيبة عن داود بن الحصين
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل ايتوضأ مما افضلت
الحمر قال نعم وبما فضلت السباع كلها واختلفا هل العلم في سؤر السباع
فذهب اكثرهم الى طهارته الا سؤر الكلب والخنزير فانه نجس عند الا
كثرين وذهب قوم الى نجاسة سؤر السباع الا سؤر الهرة وهو قول
اصحاب الراي وقال مالك والاوزاعي اذا شرب الكلب من اناء ولم يجد ما غير
توضأ منه وقال الثوري يتوضأ به ثم يتيمم وذهب اصحاب الراي الى ان سؤر الحمار
والبغال مشكوك فيه فاذا لم يجد الا احدهما توضأ بهما ويتيمم وبلغنا
عن سفين الثوري قال لم نجد في امر الماء الا السعة وقال الربيع سئل الشافعي
عن الدابة تقع على النتن ثم تطير فتقع على ثوب الرجل قال الشافعي يجوز
ان يكون في طيرانها ما يتبين ما بين خلقها فان كذلك والا فالشيء اذا ضاق
اتسع

باب غسل نجاسة الكلب

اخبرنا ابو الحسين الشيروزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحاق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن او اخريهن بتراب هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار نا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي نا ابن عيينة عن ايوب عن ابي نمية

عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسر الاناء
بالتراب هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل ابن ابراهيم عن
هشام بن حسان عن ابن سيرين ومحمد بن سيرين كنيته ابو بكر مولى انس بن مالك الانصاري
مات بعد الحسن البصري بقليل مات الحسن سنة عشر ومائة ومات بن سيرين بعده
بمائة يوم ورواه عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال اغسروا الثامنة
بالتراب وروى معتمر بن سليمان عن ايوب حديث ابي هريرة وزاد فيه اذا ولغ الهر غسل
مرة واكثروا الرواة لم يذكروا فيه الهر وعامة اهل العلم على طهارة سؤر الهرة لحديث
ابي قتادة قال الشيخ الامام ذهب اكثر اهل الحديث الى ان الكلب اذا شرب من اناء
فيه ماء قليل او مائع آخر انه يحتاج ولا يطهر الا بان يغسل سبع مرات احداهن مكررة
بالتراب وقال مالك والاوزاعي لا يحتاج الماء ولكن يحت غسله سبعا تعبدا وقال اصحاب
الراي لا عدد في غسله ولا تعفير بل هو كسائر النجاسات وقاس الشافعي الخنزير
على الكلب في انه اذا شرب من اناء او اصاب بدنه مكانا رطبا يجب غسله سبع
مرات احداهن بتراب وعامة اهل العلم على ان الكلب مخصوص به لان العرب كانت تقرب
الكلاب من انفسها ومنازلها فلما كانت نجاسة ما لوغه غلظ الشرع الحكم في
غسلها فعلم لهم عن عاداتهم كما لحم لما كانت نجاسة ما لوغه غلظ الشرع الامر
في سؤرها بما يجانب الخلاف سائر النجاسات فاما اذا اصاب بدنه او ثيابه
مكانا يابسا او مشى على مكان يابس فلا يتنجس روى عن ابن عمر انه قال كنت ابيت في
المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد
فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

باب غسل دم الحيض

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك ح واخبرنا عمر بن عبد العزيز اخبرنا القاسم بن جعفر
الهاشمي نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن مسلم عن عروة

عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء
ثم تصلي فيه هذا حديث ملصوق على صحته قال الشيخ الامام فيه دليل على ان العدد في
غسل النجاسة غير الكلب غير شرط بل اذا كانت النجاسة عينية فيصب عليها
ماء واحدا الى على جميعها بحكم بالطهارة ويستحب ان يغسل ثلثا لقول النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا وان كانت النجاسة عينية
كالدم والروث حتها وتقرصها ثم تغسلها بالماء والقرص هو ان تقبض على موضع
النجاسة بالاصبع والابهام وتعمره غمرا جيدا وتذلكه حتى تحلل ما تشربه من الدم ثم
تغسله والمراد من النضح المذكور في الحديث هو الغسل فان بقي لها اثر بعد الغسل
فهو طاهر سئلت عايشة عن الحايض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب
اثره فلتغيره بشيء من صفرة واذا اراد غسل النجاسة بحيث ان صب الماء على المحل
النجس فان ورد المحل النجس على الماء والماء اقل من قلتين يتنجس الماء ولا يطهر المحل
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلثا ومعقول ان ما يصب على يديه من الاناء اقل مما في الاناء من الماء ثم
حكم القليل بالتطهير اذا كان واردا والكثير بخلافه اذا كان مورودا على
النجاسة باب البول يصيب الارض اخبرنا عبد
الوهاب بن محمد الكسار انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا
ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا
قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد فعاجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله

عليه وسلم امر بذنوب من ماء او سجل من ماء فاهريق عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم
يسروا ولا تعسروا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن رمح عن عبد الله عن
ابي هريرة واخرجه مسلم من رواية انس عن مالك قوله تحجرت واسعا يريد ضيقت
رحمة الله التي وسعت كل شيء واصل الحجر المنع وقوله حجرا اي محرما ممنوعا
والذنوب الدلو الملآى ماء وقوله تعالى ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم اي نصيبا من العذاب
والسجل الدلو الكبير ويروى انه عليه السلام قال لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه
بوله والازرام القطع قال الشيخ الامام فيه دليل على ان الارض اذا اصابها بول او
نجاسة مايعة كالخمر ونحوها قصب عليها كما حتى علبها بحكم بطهارتها وان
حفر ولم ينقل التراب وهو قول كثير من اهل العلم والبه ذهب الشافعي وذهب
قوم الى انها لا تطهر حتى ينقل التراب لانه يروى في الحديث حدوا ما على التراب
والقوه واحفروا على مكانه ماء ورد لكن ضعيف لانه يروى مرسلا وفيه دليل
على ان الارض اذا اصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا بشروق الشمس عليها
الا بالماء وهو قول اكثر اهل العلم قال ابو قلابة تطهر بالجفاف وقال قوم اذا
شرقت عليها الشمس حتى ذهب اثر النجاسة تطهر وهو قول اصحاب الراي واحتجوا
بما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا احمد
بن صالح انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله
بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك هذا حديث صحيح وتاول بعضهم الحديث على انها كانت تبول
خارج المسجد وتقبل وتدبر في المسجد عامرة وكان ذلك في اوقات نادرة ولم
يكن للمسجد ابواب يمنعها من العبور وفي الحديث دليل على طهارة عساله
النجاسة اذا لم يكن فيها تغير عين انها لا تكون مطهرة وهو قول الشافعي
وذهب قوم الى نجاستها لان النجاسة تحولت من المحل اليها وهو قول اصحاب

الراي ولو كانت العسالة نجسة لكان المحل نجسا لان البلل الباقي فيه بعض
هذه العسالة فلما حكمنا بطهارة المحل مع بقاء البلل وعلم به طهارة العسالة
واستهلاك النجاسة كما لو وقعت نجاسة في ماء كثير ولم يتغير منها الماء تبقى
النجاسة مستهلكة من غير ان تطهرها اثر في الماء ولو اختلطت بالتراب نجاسة
جامدة فلا يطهر بصب الماء عليه حتى تنقل ذلك التراب فيكون ما تحته طاهرا
ما ـــــــ بول الصبي الذي لم يطعم اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحاق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن
لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن محمد
بن رمح عن الليث عن ابن شهاب قال الخطابي النضح امرار الماء عليه وقد
من غير سيلان ولا دلك ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح والغسل
انما يكون بالمرس والعصر قال الشيخ الامام بول الصبي الذي لم يطعم يجزئ كبول
غيره غير انه يكفي فيه بالورود وهو ان ينضح الماء عليه بحيث تصل الى جميعه
فتطهره من غير مرس ولا دلك وبه ذهب غير واحد من الصحابة منهم علي ابن ابي
طالب وبه قال عطا ابن ابي رباح والحسن وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا
ينضح بول الغلام ما لم يطعم ويغسل الجارية اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا الفا
سم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا مسدد والربيع بن نافع المعنى
قالا انا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين ابن
علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني
ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر ولبابة
بنت الحارث هي ام الفضل بن العباس بن عبد المطلب اخبرنا ابو عثمان الضبي

انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا بندار انا معاذ بن هشام حدثني
ابي عن قتادة عن ابي حرب بن الاسود عن ابيه عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة
وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا وقال ابو عيسى رفع هشام الدستوائي
هذا الحديث عن قتادة ووقفه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ولم يرفعه وقالت
ام سلمة بول الغلام يصب عليه الماء صبا ما لم يطعم ويطعم وبول الجارية يغسل طعمت
او لم تطعم وذهب جماعة الى وجوب غسله كسائر الابوال وهو قول النخعي والثوري
واصحاب الراي ما ـــــــ المني يصيب الثوب
اخبرنا احمد بن احمد الملهي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسماعيل نا مسدد نا عبد الواحد نا عمر بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سالت
عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن ابي كامل الجحدري عن عبد الواحد بن زياد قوله بقع الماء
جمع بقعة مثل تحفة وتحف ونطفة ونطف والبقعة قطعة من الارض تخالف
لونها ما يليها ويقال لها بقعة ايضا بفتح الباء وجمعها بقاع مثل صعدة وصعاد
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد
بن الحسين الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن منصور
عن ابراهيم بن همام بن الحارث عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن ابن عيينة
همام بن الحارث النخعي كوفي وروى عنه ابراهيم بن يزيد النخعي وزاد حماد بن سليمان
عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة انه يصلي فيه قال الشيخ الامام اختلف
اهل العلم في طهارة منى الادمي فذهب قوم الى طهارته يروى ذلك عن ابن عباس وتعلق
قال ابن عباس المني بمنزلة المخاط فامطه عنك ولو باذخرة وبه قال عطا وهو

قول سفين والشافعي واحمد واسحق وقالوا يفرك ودهب قوم الى انه نجس يجب غسله
روى ذلك عن عمر بن الخطاب وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال مالك والاوزاعي وقال
اصحاب الراي هو نجس يغسل رطبه ويفرك يابسه ومن قال بطهارته قال احدث
المغسل الا يخالفه خلت الفرك وهو على طريق الاستحباب والنظافة حتى لا يرى
على ثوبه اثره ومني سائر الحيوانات نجس عند الاكثرين واتفقوا على نجاسة
المذي والودي كالدم ويجب غسله عند عامة اهل العلم وذهب بعضهم الى انه
يجزيه النضح في المذي وقال احمد ارجوا ان يجزيه النضح بالماء واحتجوا باحاديث
عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة فاكثر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يجزيك من ذلك الوضوء قلت كيف بما يصيب ثوبي منه فقال
يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حتى ترى انه اصاب منه وسيل الدم
عن الجرح يخرج منه الشيء يعني الصديد قال هو بمنزلة الدم ومثله عن قتادة عن
الحكم وحماد وهذا قول عامة اهل العلم وقال الحسن ليس شيء حتى يخرج منه الدم
العبيط باب الاذى يصيب النعل اخبرنا
ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي انا ابو الحارث طاهر بن محمد الطاهري السهلي انا ابو
محمد الحسن بن حكيم نا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه انا عبد الله بن عبد الله
انا حماد بن سلمة انا ابو نعامة السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم بينما هو قايم اذ وضع نعليه على يساره فلما راى القوم ذلك القوا نعالهم
فلما قضى صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت فالقينا قال
ان جبريل اخبرني ان فيهما اذى فاذا جاء احدكم الى المسجد فان كان بنعليه اذى
فليمسحه وليصل فيهما وابو نضرة العبدي اسمه المنذر بن مالك بن قطعة مات
قبل الحسن بقليل اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي
انا ابو داود نا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة ح قال ابو داود ونا عباس بن الوليد بن مزيد
اخبرني ابي ح قال انا ابو داود واخبرنا محمود بن خالد نا عمر ويعني عبد الواحد

عن الاوزاعي المعنى قال انبئت ان سعيدا المقبري حدثه عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطيء احدكم الاذى فان التراب له طهور
قال الشيخ الامام وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر الحديث منهم النخعي كان يمسح
النعل والخف يكون به السرقين عند باب المسجد فيصلي بالقوم وبه قال الاوزاعي
وابو ثور وذهبا كثير من اهل العلم الى انه لا يطهر الا بالماء كالبدن والثوب وتاولوا
الحديث على ما اذا مر على شيء يابس منها فعلق به بزيله ما بعده كما اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن محمد بن عمار عن محمد ابن ابراهيم عزام والد ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف انها
سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في
المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
وقال ابن عباس ان وطيت على قذر فاغسله وان كان يابسا فلا وفي حديثه
سعيد دليل على جواز الصلوة في النعل قال الادب اذا نزع نعليه ان يضعهما عن
يساره فان كان على يساره انسان فبين رجليه اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القا
سم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية وشعيب
بن اسحق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه
عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره الا ان يكون على يسار احد
وليضعهما بين رجليه وقرع ابو سليمان الخطابي ان من خلع نعليه فنظر فيهما من
وراءه او عن يمينه او متباعدة عنه بين يديه فتعقل بهما انسان فتلف ان
عليه الضمان كمن وضع حجرا في غير ملكه ويحتج بحديث ابي سعيد من رابه
الى انه لو صلى وعلى ثوبه او بدنه نجاسة غير معفوة وهو لا يشعر علم بها
ان لا اعادة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في خلال الصلوة ولم
يستانفها وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي كما لو صلى بالتيمم ثم وجد

الملا يجب عليه الاعادة بالاتفاق وذهب اكثر اهل العلم الى وجوب الاعادة
اذا علم انه صلى مع النجاسة كما لو علم انه صلى محدثا وروى عن ابن عمر انه كان
يصلي فرأى في ثوبه دما فالتفاه فأتى بثوب آخر فلبسه واعاد ما صلى

باب

اخبرنا ابو الحسين البشيري انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة ميتة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما على اهلها لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به
فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها هذا حديث متفق على صحته
اخرجاه من طرق عن الزهري وروى عن ميمونة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطهرها الماء والقرظ قال الشيخ الامام اتفقوا اهل العلم من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم ان كل حيوان يوكل لحمه فاذا مات يطهر جلده بالدباغ
الا النبي حكي عن احمد انه كان يقول لا يطهر لما روى عن عبد الله بن عكيم قال اتانا
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب فكان قوله هذا الحديث ناسخا لما سواه ثم ترك القول به
للاضطراب في اسناده فانه يروى عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ لهم وتلوله
الاخرون ان ثبت على الانتفاع به قبل الدباغ قال النضر بن شميل يسمى اهابا ما لم
يدبغ فاما ما لا يوكل لحمه فاختلفوا في طهارة جلده بالدباغ فذهب جماعة
الى انه لا يطهر بالدباغ جلد غير الماكول لما روى ذلك عن عمر وعبد الرحمن بن عوف
وهو قول الاوزاعي وابن المبارك واسحق وابي ثور لما روى عن ابي الملیح ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور وذهب قوم الى انه يطهر الكل بالدباغ الا
جلد الكلب والخنزير وهو قول علي وابن مسعود والبه ذهب الشافعي وذهب
اصحاب الرأي الى ان جلد الكلب يطهر بالدباغ وهؤلاء حملوا النهي في حديث
ابي الملیح على ما قبل الدباغ وذلك لحديث ابي ريحانة ولان جلد النمر انما يترك

لشعره والشعر لا يقبل الدباغ وانما نهي عنه لما فيه من الزينة والخيلاء
اخبرنا ابو الحسين البشيري انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود
الميتة اذا دبغت وفي الحديث دليل على انه يطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه
حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الوضوء فيه والصلوة
معه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا اسماعيل ابن ابي خالد
عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيه حتى صارت
شنا هذا حديث صحيح وفي قوله انما حرم اكلها مستدل لمن ذهب الى ان
ما عدا الماكول من اجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والصوف والقرن
ونحوها واختلف فيها اهل العلم فذهب قوم الى ان هذه الاشياء فيها حياة
ينجس بموت الحيوان كالجلد واذا دبغ جلد الميتة وعليه شعر فالشعر لا
يطهر بالدباغ وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه لا حياة في الشعر والريش
ولا ينجس بموت الحيوان وجوزوا الصلوة فيها وهو قول حماد ومالك واصحاب
الرأي قال مالك لا بأس بالصلوة في صوف الميتة وشعرها اذا غسل ولا خير
في الصلوة على جلدها وان دبغ ولم يجوز بيعها وكل حيوان لا يوكل لحمه
فذكاته كموته عند بعض اهل العلم وبه قال الشافعي وذهب قوم الى ان جلده
بعد الذكاة طاهر وهو قول مالك واصحاب الرأي والعظم عند بعضهم فيه حياة
يموت بموت الحيوان ونجس بنجاسة الاصل اما الحوت فميتته حلال فعظمه
يكون طاهرا بعد الموت وذهب جماعة الى انه لا حياة في العظم ولا يحله الموت
وهو قول اصحاب الرأي وجوزوا استعمال عظام الفيلة قال الزهري في عظام

الموتى أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون فيها الا يوزبا ساوقال ابن
سيرين وابرهيم لا باس بتجارة العاج واحتجوا بما روى عن ثوبان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الا اشتري لفاطمة سوارين من عاج والمراد عندي عند الاخرين
الذل وهو عظم زلحفاة البحر لا عظام الفيلة ولا تحرم في شيء من الاواني الطاهرة
الا الذهب والفضة فقد صح عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
من مآء في تور من صفر وعن عايشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في تور من شبه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا من حجارة
فوضع يده فيه حتى توضا باب التيمم قال الله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الصعيد هو التراب والصعيد وجه الارض
والطيب الطاهر اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الها
شمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على مآء وليس معهم
مآء فاتى الناس ابا بكر فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة اقامت برسول الله صلى
الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على مآء وليس معهم مآء فجا ابو بكر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس وليسوا على مآء وليس معهم مآء قالت فعاتبني
ابو بكر وقال ما شا الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من
التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين اصبح على غير مآء فانزل الله تعالى اية التيمم فتيمموا فقال
اسيد بن الحضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت عايشة
فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته هذا حديث متفق على صحته

وفي الحديث دليل ان ادب الرجل اهله وولده وان لم يكن سلطانا حيث طعن ابو بكر
في خاصرة عايشة وفي رواية قالت عايشة اقبل ابو بكر فلكزني لكزة شديدة
وقال حبستني الناس في قلادة وافكيفه التيمم قال الله تعالى فا
مسحوا بوجوهكم وايديكم منه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا ادم نا شعبة نا الحكم عن ذر عن سعيد
بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال رجل الى عمر بن الخطاب فقال اجنبت فلم اصب
الما فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت فاما انت
فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان
يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وقال محمد بن اسما
عيل نا ابن كثير نا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن قال عمار لعمر
تمعكت فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك الوجه والكفين هذا حديث
متفق على صحته واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسين الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي نا ابراهيم بن محمد
عن عبد الرحمن بن منصور عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر رجلا كان جنبا ان يتيمم ثم يصلي فاذا وجد الما اغتسل هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن احمد بن سعيد الدارمي عن عبد الله بن عبد المجيد عن سلام
بن ابي مطيع عن ابي رجاء وعمران الحصين ابو نجيد الخزاعي الاردي نزل البصرة وابو
رجاء العطاردي اسمه عمران بن ملحان ويقال عمران بن عبد ويقال عمير بن تيم
المصري روى عن ابي ذر قال كانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب وضوء المسلم فان لم اجد عشر سنين
قال الشيخ الامام وفي حديث عمار دليل على ان مسح الوجه واليدين كاف للجنب
كما يكفي للمحدث فمسح الوجه واليدين من التراب تارة يكون بدلا عن غسل العضاء
الوضوء في حق المحدث وتارة يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق المحدث والحايض

والميت وناره بدونه لا عن غسل أعضاء الوضوء في حي المحدث عند العجز عن استعمال الماء لعدم أو مرض يخاف منه الهلاك أو زيادة المرض وناره بدونه لا عن غسل لمعة من بدنه بأن كان على عضو من أعضاء طهارته جرح يخاف من اتصال الماء به الهلاك أو تلف العضو أو زيادة الوجع فعليه أن يغتسل الصحيح من أصحابه ويتيمم بالتراب على الوجه واليدين بدلا عن غسل موضع الجرح وإذا ضرب يده على التراب فعلق بها تراب كثير فلا بأس أن ينفخ فيها حتى يخف ما عليها من التراب كما جاء في الحديث فلو زال بالنفخ جميع ما عليها من التراب لم يصح تيممه عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي ورد هذا بعضهم إلى أنه يجوز وهو قول أصحاب الرأي حتى قالوا لو ضرب يده على صخرة صماء لا غبار عليها فمسح وجهه ويديه جاز والأول أولى لقول الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس الصعيد هو التراب وروى

قال

عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء خص التراب بكونه طهورا وعن هذا قال الشافعي لا يصح التيمم بالزرنيخ والنورة والجص وغيرها من طبقات الأرض لما روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت الأرض مسجدا وطهورا وهذا الحديث مجمل وحديث حذيفة مفسر والمفسر من الحديث يقضي على المجمل وفي حديث عمار دليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول علي وابن عباس وعمار ومن

وهو

التابعين قول الشعبي وعطاء ابن أبي رباح ومكحول وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحق وذهب جماعة من أصحاب الحديث وما روي عن عمار أنه قال يتيممنا إلى المناكب فهو محمول فعله لم ينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ الإمام كما حكي عن نفسه التيمم في حال الجنابة فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالوجه والكفين انتهى إليه وأعرض عن فعله وذهب جماعة إلى أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وهو قول عبد الله بن عمر وجابر ومن التابعين قول سالم بن عبد الله ابن عمر والحسن وإبراهيم النخعي وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن المبارك

والشافعي وأصحاب الرأي واحتجوا بحديث ابن الصمة وهو قولما أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي نا عبد العزيز بن أحمد الحلال نا أبو العباس الأصم وأنا أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا نا حيا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى الجدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي هذا حديث صحيح حسن وفيه فوائد منها وجوب مسح اليدين إلى المرفقين وهذا أشبه بالأصول فالأول أصح في الرواية وهو مسح الوجه والكفين ومنها أن التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار التراب لأن النبي صلى الله عليه وسلم حت على الجدار بالعصا ولو كان مجرد الضرب كافيا لكان لا يحته ومنها استحباب الطهارة لذكر الله تعالى وأخبرنا عمر بن عبد العزيز نا جزء بن جعفر الهاشمي نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا أحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي نا محمد بن ثابت العبدي نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضا ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ أن قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من الغائط أو البول وسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى مسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر وأخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا عبد الأعلى نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة وروى عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه ففيه بيان أن رد السلام واجب وإن كان فرضا واجبا فالتيمم على الرجل في مثل

هذا الحالة فضيع حظ نفسه فلا يستحق الجواب وفيه دليل على كراهية الكلام
على قضاء الحاجة حيث لم يجبره ولم يعتد باليد قبل الفراغ وفي الحديث دليل على ان
من اراد ذكر الله في الحضر وهو على غير طهارة ولا ماء معه انه يتيمم وقال الاوزاعي
في الجنب اذا خاف طلوع الشمس لو اغتسل صلى بالتيمم وقال اصحاب الرأي اذا خاف
فوت صلوة الجنازة او صلوة العيد لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم مع وجود
الماء ولم يجوز اصلاة الجمعة بالتيمم مع وجود الماء وان خاف فوتها مع كونها
اكد من صلوة الجنازة والعيد وعند الشافعي لا يجوز اداء الصلوة بالتيمم وهو
يقدر على الوضوء فان لم يجد في المصر ما صلى بالتيمم واعاد اذا قدر على الماء وبه قال
عطا انه يصلي بالتيمم وكذلك قال الشافعي اذا لم يجد الماء ولا ترابا صلى لحق الوقت
ثم اعاد اذا قدر على الطهور بتراب وقال الحسن في المريض عند الماء ولا يجد من يناوله
تيمم واوجب اصحابنا للشافعي على اعادة الصلوة اذا قدر على من يناوله
الماء فاما من صلى بالتيمم في السفر لعدم الماء وتيمم لمرض مخوف في السفر او الحضر
ثم برأ او قدر على استعمال الماء فلا قضاء عليه سواء كان جنبا او محدثا سواء
كان الوقت باقيا وهو قول اكثر اهل العلم روى عن عمر انه اقبل من الجرف
حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس
مرتفعة ولم يعد الصلوة وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي واليه ذهب مالك
وسفيان والشافعي واحمد واسحق واصحاب الراي وذهب قوم الى انه يعيد ان كان
الوقت باقيا وهو قول عطا وطاوس وسعيد بن جبير ومكحول والزهري فاما اذا وجد
المتيمم الماء في خلال الصلوة وتمامها عند بعض اهل العلم وهو قول مالك الشا
فعي وذهب جماعة الى انه يستانف الصلوة بالوضوء وهو قول اصحاب الراي
وذهب جماعة الى انه اذا خاف فوت الصلوة ولا ماء معه وكان على رجاء من
وجود الماء يؤخر الصلوة عن اول الوقت وهو قول عطاء وبه قال مالك وسفيان
واحمد واصحاب الراي وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه يصلي الصلوة بالتيمم

وروي عن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى صلوة العصر ثم دخل
المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد الصلوة فاما اذا كان لا يرجو وجود الماء فذهب
قوم الى انه يؤخر ايضا قال الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت والخرج اذا
قدر على غسل بعض اعضاء طهارته عليه ان يغسل الصحيح ويتيمم لاجل الجرح
سواء كان اكثر اعضائه صحيحا او جريحا لما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي انا محمد بن سلمة عن
الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه
فاحتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت
تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك قال
قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا انما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه
ان يتيمم ويعصب او يعصب شد موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سايد
جسده وذهب اصحابنا الى ان الله لا يجمع بين العسل والتيمم بل ان كان اكثر اعضائه
صحيحا اغتسل الصحيح ولا يتيمم عليه وان كان الاكثر جريحا اقتصر على التيمم واختلف
اهل العلم في الجنب يخاف من استعمال الماء البرد فقال عطاء بن ابي رباح والحسن يغتسل
وان مات وقال مالك وسفيان يصلي بالتيمم وهو كالمريض وقال الشافعي يصلي بالتيمم
ثم يعيد اذا الا العذر وقدر على الغسل الا انه من عذر النادر وروي ان عمرو بن العاص
اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما كتاب الحيض

باب ترك عشيان الحايض قال الله تعالى فاعتزلوا النسا
في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا شي كتب الله على بنات
ادم وقال بعضهم كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرايل وحديث النبي صلى الله عليه وسلم
اولى قوله حتى يطهرن يعني حتى ينقطع دمهن فاذا تطهرن يعني اغتسلن فانوهن
من حيث امركم الله قال ابن عباس من حيث امركم الله ان تعتزلوهن قال مجاهد
امروا ان ياتوا حيث طهروا والمحيض الحيض هو سيلان الدم في وقت معلوم فان قيل

لم قال هو أذى وهو مما لا شك فيه احد قبل الاذى هو المكروه الذي ليس شديدا
كقوله تعالى لن يضروكم إلا أذى وقوله ان كان بكم أذى من مطر فالمعنى انه اذى يسير
يعتزل موضعه لا غير ولا يتعدى الى سائر بدنها فيجتنب وتخرج من البيوت كفعل
اليهود والمجوس اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنيني انا ابو الحرة طاهر بن محمد
الطاهري بسهلي انا ابو محمد الحسين بن محمد بن حكيم نا ابو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه
انا صدقة انا عبد الرحمن انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كانت اليهود اذا حاضت
المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم افعلوا كل شيء الا الجماع فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل
ان يدع لنا شيئا إلا خالفنا فيه فجاء عباد بن بشر واسيد بن حضير فقالا يا رسول الله
الا نجامعهن فتمعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه وجد عليهما
فخرجا من عنده فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
في اثارهما فسقاهما فعرفا انه لم يجد عليهما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم
بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد بهذا
وقال جامعهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي قال الشيخ الامام اتفقوا على تحريم
غشيان الحايض ومن فعله عليما عصى ومن استحله كفر لانه محرم بنص القران ولا
يرتفع التحريم حتى ينقطع الدم ويغتسل عند اكثر اهل العلم وهو قول سالم بن عبد
الله وسليمان بن يسار ومجاهد والحسن وابراهيم والبه ذهب عامة العلماء لقوله
تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله اي اغتسلن وذهب ابو حنيفة الى انه
يجوز غشيانها بعد ما انقطع دمها لاكثر الحيض قبل الغسل واختلفوا هل العلم
في وجوب الكفارة بوطي الحايض فذهب اكثرهم الى انه يستغفر الله ولا كفارة عليه
وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وعطاء والشعبي وابن سيرين

والقاسم وبه قال ابن المبارك والشافعي واصحاب الراي وذهب جماعة الى ايجاب
الكفارة باتيان الحايض منهم قتادة والاوزاعي واحمد واسحق وقاله الشافعي لما اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد
انا ابو جعفر الرياني عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن مقسم عن ابن عباس قال في رجل جامع
وهي حايض قال ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار
قال ابو عيسى حديث الكفارة في اتيان الحايض قد يروى عن ابن عباس موقوفا وروي
انه قال ان اصابها في فور الدم تصدق بدينار وان كان في انقطاع الدم فنصف دينار
وقال قتادة دينار للحايض ونصف دينار اذا اصابها قبل الغسل وقال احمد يتخير
بين الدينار والنصف وقال الحسن عليه ما على المجامع في نهار رمضان ومن لم يوجب
الكفارة ذهب الى ان حديث ابن عباس لا يصح متصلا مرفوعا باب

مضاجعة الحايض ومخالطتها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل نا سعيد بن جعفر نا شيبان عن
يحيى بن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام سلمة قالت حضت وانا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي فلبستها
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاخذني معه
في الخميلة قال وحدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم وكنت
اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى بن ابي كثير
الخميلة ثوب من صوف له خمل ونفست المراة بفتح النون وكسرها لغتان فصيحتان
ونفست المراة بضم النون اذا ولدت فهي نفساء قال الشيخ الامام فاما مخالطة
الحايض ومضاجعتها وما بين سرتها وفوق الازار فغير حرام بالاتفاق واختلفوا
فيما تحت الازار فذهب اكثرهم الى تحريمه خوفا من ان يقع في الحرام قال النبي
صلى الله عليه وسلم من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه يروى ذلك عن عمر وابن عمر

وعايشة وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاوس وقتادة وسعيد بن
جبير والبه ذهب مالك والشافعي وابو حنيفة ورخص فيه بعضهم دون الفرج وهو
قول عكرمة ومجاهد وبه قال اسحق وابو يوسف ومحمد والاول اصح احبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة
نا سفين عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى
الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر وباشرني وانا حايض
وكان يخرج رسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حايض هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم واراد بالمباشرة ملاقات البشرة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد
الكسايي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم واخبرنا احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن ابي اسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفرجي
بعضه على وبعضه عليه وانا حايض هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من اوجه
عن ابي اسحق الشيباني المرط الكساء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم الفضل بن دكين
سمع زهيرا عن منصور بن صفية ان امه حدثته ان عايشة حدثتها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يتكي في حجري وانا حايض ثم يقرا القرآن هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور اخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي انا سعيد بن محمد بن موسى الصيرفي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الصفار انا احمد بن محمد بن عيسى البرقي انا ابو حذيفة نا سفين عن الاعمش عن ثابت بن
عبيد عن القاسم بن محمد عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة
فقالت اني حايض قال انها ليست في يدك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن جرير وغيره عن ابي معوية عن الاعمش وقال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ناولني الخمرة من المسجد فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك الخمرة
السجادة يسجد عليها المصلي يقال سميت خمرة لانها تغطي وجه المصلي عن الارض
اي تستره وقوله ان حيضتك ليست في يدك قال الخطابي الحيضة بكسر الحاء التي
يلزمها الحايض من التحفظ والتحيض كما قالوا العقدة والجلسة يريد وزن الفعلة
والجلوس واما الحيضة مفتوحة الحاء فهي المرة الواحدة من دفعات دم الحيض وفي
الحديث من الفقه ان الحايض تتناول الشيء بيده من المسجد وان من حلف لا يدخل
دارا او مسجدا فانه لا يحنث بادخال يده او بعض جسده فيه قال قتادة الجنب
يأخذ من المسجد ولا يضع فيه اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنبلي انا ابو
الحسن طاهر بن محمد الطاهري انا ابو محمد الحسن بن محمد انا ابو الموجه محمد بن عمر انا محمد بن
انا وكيع نا منصور وسفين عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عايشة قالت كنت اترجل
وانا حايض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ واتعرق العرق
فيتناوله فيضع فاه في موضع فيّ هذا حديث صحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن وكيع قولها اتعرق العرق اي انتهسه واحلمها عليه من اللحم والعرق
العظم بما عليه من اللحم وجمعه عراق يقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته
اذا اخذت عنه اللحم باسنانك قال الشيخ الامام لا يحرم الحايض الصلوة والصوم
والطواف والاعتكاف ومسح المصحف وقراءة القرآن ولا يحرم المزوج غشيانها
ولا يرتفع تحريم شيء منها بانقطاع الدم ما لم تغتسل او تتيمم عند عدم الماء الا
الصوم فان الحايض اذا انقطع دمها بالليل وتوى الصوم ووقع غسلها بالنهار
صح صومها وحكم دم النفاس حكم دم الحيض في منع هذه الاشياء غير انهما
يفترقان في المقدار واختلف اهل العلم في تقديرهما فذهب جماعة الى ان اقل الحيض
يوم وليلة واكثره خمسة عشر يروى ذلك عن علي وهو قول عطاء بن ابي رباح وبه
قال الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى ان اقله ثلثة
واكثره عشر ايام يروى ذلك عن ابن مسعود قال الحسن وهو قول الثوري واصحاب الراي

العرق ما فيه معلق من اللحم والعرق
العظم العرق مفتوحا وعروقا اذا
اكلت ما عليه من اللحم

وقال سعيد بن جبير أكثر الحيض لليلة عشر ويذكر عن علي وشريح ان جارية من بطانة اهلها هم ترضى دينه حاضت ثلثا في شهر صدقت وقضى به شريح في انقضاء العدة ورضيه علي وعن ابرهيم اقرأها ما كانت بابا

وقت النفساء

حدثنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود احمد بن يونس نا زهير نا علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل وهو كثير بن زياد عن مسة عن ام سلمة كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس تعني من الكلف قال الشيخ الامام اما النفاس فاقله لحظة عند مالك والاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفة اقله خمسة وعشرون يوما وقال ابو يوسف احد عشر يوما اما اكثره فاربعون يوما عند اكثر اهل العلم قالوا ندع اربعين يوما الى ان ترى الطهر قبل ذلك فان عليها ان تغتسل وتصلي فان زاد على الاربعين فلتدع الصلوة روي هذا عن عمر وابن عباس وانس وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق واصحاب الراي وحكاه ابو عيسى الترمذي عن الشافعي وقال قتادة والاوزاعي تقعد كم شاءت من نسائها من غير تحديد وقال الحسن اكثره عشرون يوما وذهب جماعة الى ان اكثرها ستون يوما وهو قول عطاء بن ابي رباح والشعبي وبه قال الشافعي وقال مكحول تنتظر من الغلام ثلاثين يوما ومن الجارية اربعين يعني النفساء وهو قول سعيد بن عبد العزيز واذا بلغت المرأة سن الاياسات وانقطع دمها مدة ثم رأت الدم فهو حيض عند اكثر اهل العلم وقال بعضهم لا يكون حيضا بل هو استحاضة عليها ان تصلي قاله عطاء والحكم بن عتيبة بابا

الحايض اذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة

اخبرنا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي قال ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا علي بن حجر انا ابو علي بن مسهر عن عبيدة عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيامرنا

بقضاء الصوم ولا يامرنا بقضاء الصلوة هذا حديث حسن اخرجه مسلم من رواية العدوي عن عايشة وعبيدة هو ابن معتب الضبي الكوفي كنيته ابو عبد الكريم وهذا قول عامة اهل العلم ان الحايض اذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة وكذلك النفساء والله اعلم قال ابو الوزاد اني السنن لابان كثيرا على خلاف الراي فاجد المسلمين بدا من اتباعها من ذلك ان الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة بابا

حكم المستحاضة

اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد النيسابوري قال اخبرنا ابو علي زاهر بن احمد انا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فاطمة بنت حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام وقال ابو اسامة عن هشام في هذا الحديث ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم صلي وقال ابو معاوية عن هشام في الحديث وتوضي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت اخبرنا ابو الحسن النيسابوري اخبرنا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن سلمة ان امراة كانت تهراق الدما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عددا الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب قال الامام اذا استحيضت المراة فجاوز دمها اكثر الحيض فراى ان كانت مميزة بان كانت ترى زمانا دما اسود ثخينا فوقا ثم ترى رقيقا مشرقا فزمان الدم القوي حيضها تدع فيه الصلوة والصوم واذا تغير الى الرقة والاشراق فهو زمان الاستحاضة عليها ان تغتسل وتصلي وتصوم ثم بعده تتوضا لكل صلوة فريضة الى ان ياتي زمان الدم القوي فتدع الصلوة وهذا معنى حديث فاطمة بنت

الى حبيش لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول لها فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة
والا فهي تعرف اقبالها وادبارها وقد روى عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت
الى حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود
يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلوة وقال مكحول النساء لا تخفى عليهن الحيض
ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت سفرة رقيقة فانها مستحاضة
وتصلي وهذا قول مالك والشافعي واحمد واسحق انها تعمل بالتمييز ولا تنظر الى
عادتها لان في العمل بالتمييز اعتبار الشيء بذاته وبخاصة صفاته وهو نفس
الدم فكان اولى من اعتبار زمانه قال الامام وانما تعمل بالتمييز بثلثة شرائط
احدها ان لا ينقص الدم القوي عن اقل الحيض والثاني ان لا يزيد على اكثر الحيض
والثالث ان لا ينقص الدم الضعيف المتخلل بين الدمين من القوي عن اقل الطهر
وهو خمسة عشر يوما فاذا اختلف شرط من هذه الشرائط بطل عمل التمييز وهي
بمنزلة مستحاضة ترى الدم على التوالي واحد وسبيل هذه ان تراعي عادتها في الطهر
والحيض في سالف ايامها فيقدر عادتها في الحيض من كل شهر تدع الصلوة والصوم
ثم تغتسل وبعده تتوضأ لكل صلوة فريضة الى انقضائها وقد رعادتها في الطهر
وهذا معنى حديث ام سلمة لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر
قبل ان يصيبها الذي اصابها وان كانت مبتدأة استحيضت اول ما رات الدم
فان الشافعي يردها الى اقل الحيض وهو يوم وليلة فتدع الصلوة ذلك القدر احدا
بالتيقن ثم تغتسل وتصلي سائر الشهر ومنهم من يردها الى غالب عادات من هي
في مثل سنها من نساء عشيرتها وهو قول سفين وقوله عليه السلام في الحديث
انما ذلك عرق قال الخطابي يريد ان ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فانصل
الدم وليس بدم الحيضة الذي يقذفه الرحم ليقين معلوم وقوله فاذا ذهب قدرها
فاغتسلي عنك الدم وصلي دليل على انها لا تترك شيئا بعد ذهاب زمان حيضها
وقال مالك المستحاضة بعد ذهاب زمان حيضها ثلثة ايام الا ان يزيد الدم على

خمس عشرة وقال الحسن تمسك عن الصلوة بعد ايام حيضها يوما او يومين ثم هي
بعد ذلك مستحاضة وقوله في حديث ام سلمة ثم لتستثفر ثم تتوضأ فالاستثفار
ان تشد ثوبا تحتبر به على موضع الدم ليمنع السيلان ومنه نفر الدابة يشد
تحت ذنبها فعلى المستحاضة اذا اراد الصلوة ان تعالج نفسها على قدر الامكان
بما يشد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه فان غلب الدم فقطر وسال يعد
المعالجة بالاستثفار والشد على قدر الامكان تصح صلوتها ولا اعادة عليها
وكذلك الحكم في سلس البول روى عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله
رسول الله صلى الله عليه امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة
والصفرة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي ويجوز للمستحاضة ان
تعتكف في المسجد الحرام وقراءة القرآن ويجوز للزوج غشيانها كما يجوز عليها
الصلوة والصوم وهذا قول اكثر اهل العلم روى ذلك عن علي وابن عباس وبه قال
سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء قال ابو المستحاضة تصلي وتصوم
رمضان ويغشاها زوجها وروى عن عائشة انها قالت المستحاضة لا يأتيها
زوجها وقال ابراهيم المستحاضة لا يأتيها زوجها ولا تصوم ولا تمس المصحف
انما رخص لها في الصلوة وعلى المستحاضة ان تتوضأ لكل صلوة فريضة قالت عائشة
بنت في المستحاضة تقعد ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل
صلوة قال الامام ولا يجوز لها ان تجمع بين صلاتي فرض ولا بين طهارتي فرض بوضوء
واحد ويجوز ان تصلي فريضة وما شاءت من النوافل وان تحمل المصحف وكذلك السلس
البول وجوز اصحاب الرأي لها ان تجمع بين فرايض بوضوء واحد في وقت واحد
وقال ربيعة لها ان تصلي بما لم يصبها حدث غير الدم فاما المستحاضة اذا كانت
قد نسيت عادتها لا تعرف وقتها ولا عددها فحكم عليها ان تغتسل لكل صلوة
وتصوم جميع رمضان ثم تقضي وتجتنبها زوجها ابدا فقد روى عن الزهري عن عروة
عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة قال الليث بن سعد ثم بدا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم امرها حيدة ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شيء فعلته هي
احب الينا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا شعبة انا ابو علي الهمداني انا ابو داود انا زهير
بن حرب وغيره قالا حدثنا عبد الملك بن عمرو انا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش
قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه
فقال انما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا
رايت انك قد طهرت واستنقاث فصلي ثلثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة
وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء
وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي
العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر
والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي
وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وهذا اعجب الامرين الي هذا حديث حسن اخبرنا الامام قال واخبرني به
الحديث عبد الوهاب بن احمد الكسار انا عبد العزيز بن احمد الحلال انا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم
بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن عمه حمنة بنت جحش الى قوله
ميقات حيضهن وطهرهن وذكر الشافعي في كتابه تمام هذا الحديث فطن
الناقل لزيادة من كلامه فلم ينقلها في الحديث الكرسف القطن
قولها اثج تحاهو الماء الثجاج وهو السايل وفي رواية قال لها تلجمي قالت

فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة

هو اكثر من ذلك وقوله تلجمي اي تشدي لجاما وهو شبيه بقوله استثفري وقوله
تحيضي اي افعلي ايام حيضك ودعي الصلوة والصوم قال الامام اختلف اهل
اهل العلم في حال حمنة منهم من قال كانت مبتدأة استحيضت فردها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى عادات نسائها وقوله تحيضي ستة ايام او سبعا
ليس على وجه التخيير بل على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل
سنها من نساء اهل بيتها فان كانت عادة مثلها ستا فعدت وان كانت
سبعا فسبعا وقيل حمنة كانت معتادة نسيت ان عادتها ستا او سبعا
فامرها ان تحتاط وتجتهد وتنبئ امرها على ما تتيقنت من احد العددين
بدليل قوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة وعن عايشة
ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان
تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل
والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح وبهذا الاسناد عن عايشة
قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان
تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا واحدا وان تؤخر المغرب
وتعجل العشا وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلوة الصبح غسلا
واحدا قال الامام هذان الحديثان في مستحاضة نسيت عادتها لا تعرف
وقتها ولا عددها يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة لانه ما من وقت صلوة
الا ويحتمل فيه انقطاع دم الحيض ووجوب الغسل عليها قال ابو سليمان
الخطابي الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى ان الامر قد طال عليها وقد جهدها
الاغتسال لكل صلوة ورخص لها في الجمع بين الصلوتين بغسل واحد كما رخص
رخص له في الجمع بين الصلوتين لما يلحقه من مشقة السفر قال الامام وذهب
الى ايجاب الغسل عليها عند كل صلوة علي وابن مسعود وابن الزبير وهو قول
الزهري ومكحول وعن ابن عباس انها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد

كانت

واحد وبين المغرب والعشاء بغسل واحد ونفرد صلوة الصبح باب
الصفرة والكدرة اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت كان
النساء يبعثن الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بالدرجة فيها الكرسف فيها
الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة
قال ابو عبيد تقول حتى تخرج القطنة او الخرقة التي تحتشى بها المراة كانها
قصة لا خالطها صفرة وقد قيل ان القصة شيء كالخيط لا يبقى يخرج بعد
انقطاع الدم كله قال مالك سالت النساء عنها فاذا ذلك امر معروف عند
النساء يرينه عند الطهر وقال الحسن وعطاء ليس في الترية شيء تعد
الغسل الا الطهور يريد اذا طهرت الحايض واغتسلت ثم رات الترية ليس
عليها الا الوضوء ويروى مثله عن علي رضي الله عنه قال ابو عبيد الترية هي
البسير الخفي وهو قول من الصفرة ولا يكون الا بعد الاغتسال من الحيض قال
الامام وقد روي عن ام عطية انها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد
الطهر شيئا قال الامام اختلف اهل العلم في الحايض اذا رات الصفرة او الكدرة
بعد انقطاع الدم وانقضاء العادة فروي عن علي انه قال ليس بحيض لا تترك لها
الصلوة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وبه قال الثوري
والاوزاعي واحمد وذهب قوم الى انه حيض ما لم يجاوز اكثر الحيض وهو قول ابي
حنيفة ما لم يجاوز العشرة والمشهور من مذهب الشافعي ما لم يجاوز خمسة عشر
يوما قال الامام اما اذا رات العادة الصفرة والكدرة في اخر ايام عادتها قبل
انقضايها فهو حيض على حديث عايشة رضي الله عنها قال عطاء الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض واما المستحاضة اذا رات اول ما رات صفرة او كدرة فلا يكون
حيضا عند اكثر الفقهاء وهو قول عايشة وبه قال عطاء والاصل هو قول
الشافعي انها حيض وروي عن علي انه قال اذا طهرت المراة من الحيض ثم رات
بعد الطهر ما يرينها فانما هي ركضة من الشيطان في الرحم اذا رات مثل الزعفران
او قطرة الدم او غسالة اللحم تتوضا وضوءها للصلوة ثم تصلي فان كان دما عبيطا
وهو الذي لا خفاء به فلتدع الصلوة ما كان عليه الدم
اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن
الخطاب بعد ان صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها عمر فاوقظ عمر فقيل له
الصلوة لصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى
عمر وجرحه يثعب دما قال الامام من به جرح سايل او رعاف دام عليه
غسله وشده عند كل صلوة فريضة ثم لا قضا عليه وان كان الدم يسيل
منه في الصلوة لانه معذور كالمستحاضة فاما من لا عذر له اذا صلى وعلى بدنه
او ثوبه نجاسة فعليه الاعادة الا القليل الذي لا يتعذر الاحتراز عنه
مثل دم البرغوث وما يخرج من بزاق الانسان من نقرة او فرحة به قال هشام
عن عروة راني انصرفت من الصلوة فقال لم انصرفت فقلت له من دم
دبيب راينه في ثوبي قال فعاب ذلك علي وقال لم انصرفت حتى تتم صلوتك
وكان الحسن لا يرى باسا بدم الدباب والبعوض والبراغيث وسيل مالك
عن دم الدباب فقال ارى ان تغسله وكان سالم بن عبد الله يخرج من انفه
الدم فيمسحه باصابعه ثم يقتله ثم يصلي ولا يتوضا وعن ابن المسيب مثله وروي
ان رجلا دميت اصبعه فقال لسعيد بن المسيب امتصها بالحايط وصل وقال
بعض اهل العلم يعفى عن مقدار الدرهم من النجاسة وهو قول الثوري وابن المبارك
واصحاب الراي وقال بعضهم اذا صلى وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فلا
اعادة عليه وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم لا يعفى عن قدر الدرهم ويعفى
عما دونه وروي عن محمد بن سيرين قال كنت مع مسعود خرودا فقام الى الصلوة
وفي صدره من فوقها ودمها قال وقال ابو موسى الاشعري ما ابالي لو خرت خرورا

فتلطخ بقوتها ودمها واكلت من شحمها ولحمها ثم صليت ولم امس ماء

باب

اخبرنا ابو الحسين السيرجاني انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وقوله على كل محتلم اي على كل بالغ واخبرنا الامام قال انا سعيد بن احمد المليحي انا محمد الحسين بن احمد الحلدي انا ابو العباس محمد بن يحيى السراج نا قتيبة نا الليث عن نافع ان ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المنبر يقول اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة عن ليث اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا علي بن الحسن الكوفي نا ابو يحيى اسماعيل ابن ابراهيم التيمي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب هذا حديث حسن ورواه هشيم بن بزيد بن ابي زياد ورواته احتج بهم البراء بن عازب ابو عمارة الانصاري الحارثي نزل الكوفة قال الامام اختلف اهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على ان الصلوة جايزة من غير الغسل فذهب جماعة الى وجوبه يروى ذلك عن ابي هريرة وهو قول وبه قال مالك وذهب الاكثرون الى انه سنة وليس بواجب وقوله في الحديث غسل يوم الجمعة واجب اراد به وجوب الاختيار لا وجوب الحتم كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب ولا يريد به اللزوم الذي لا يسع تركه والدليل عليه ما روي ان عمر كان يخطب يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فناداه عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت

يوم الجمعة غسل واجب على كل محتلم

على ان توضأت واقبلت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل ولو كان واجبا لامرهم عثمان حين نبهه عمر ولصرفه عمر حين رآه لم ينصرف وفي حديث بن عمر دليل على ان غسل يوم الجمعة على من يحضرها دون من لا يريد حضورها من النساء والصبيان قال العبد قال ابن عمر انما الغسل على من يجب عليه الجمعة قلت ووقت حالة الرواح استحبابا فان اغتسل بعد طلوع الفجر حسب وقبله لا يحسب اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسماعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا ابو موسى محمد بن المثنى نا سعيد بن سفيان الجحدري نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل هذا حديث حسن وسمرة بن جندب ابو عبد الرحمن مات في اخر سنة تسع وخمسين ويقال سنة ستين والحسن وهو الحسن بن ابي الحسن البصري واسم ابي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الانصاري مات سنة عشر ومايه وقال الحسن ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر وانا يوم الدار ابن اربع عشرة سنة وفي الحديث دليل على ان الغسل الاكيساب الفضل والوضوء جايز وقوله فبها ونعمت قال الاصمعي فيها السنة اخذ ونعم الخصلة او الفعلة وقيل في الرخصة اخذ وذلك ان السنة الغسل يوم الجمعة اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية قوله ما بينه وبين الجمعة وقال الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى قال الامام فيدخل فيه النصف الاخير من الجمعة الاولى والنصف الاول

من الجمعة الثانية حتى يكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة ايام فيكون الحسنة بعشر امثالها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا مسلم بن ابراهيم نا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز وهيب عن عبد الله بن طاوس اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عثمان ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة حدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت قال الامام اما الاغتسال من الجنابة فمفترض وغسل الجمعة سنة والاغتسال للحجامة استحباب للنظافة لا لانه لا بد من ان يكون المحتجم قد اصابه شيء من رشاش الدم وروي ان عليا كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم وعن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو واوعن سلمة بن الاكوع انه كان يغتسل يوم العيد

باب الغسل من الميت

اخبرنا ابو الفرج المطهر بن اسماعيل الفيمي انا ابو القاسم حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ انا عبد الله بن سعيد نا اسد بن موسى نا ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ هذا حديث حسن ويروى هذا عن ابي هريرة موقوفا وصالح مولى التوءمة بنت امية القرشي وهو صالح بن نبهان وهو صالح ابن ابي صالح وروى عن عبد الله بن ابي بكر عن اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر انها غسلت ابا بكر حين توفي فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وهو يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا واختلف اهل العلم في الغسل من غسل الميت

وذهب بعضهم الى وجوبه وذهب اكثرهم الى انه غير واجب وقال عمر وابن عباس ليس على غاسل الميت غسل وقال مالك والشافعي يستحب له الغسل ولا يجب وقال النخعي واحمد واسحق يتوضأ غاسل الميت قال احمد لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث قال ابن المبارك لا يغتسل ولا يتوضأ قال الخطابي ويشبه ان يكون من رأى الاغتسال منه انما رأى لما لا بد من ان يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصاب بدنه نضحه وهو لا يعلم مكانه يجب عليه غسل جميع بدنه فاذا علم سلم منه فلا يجب الاغتسال منه وقيل في قوله ومن حمله فليتوضأ ان المراد منه المس وقيل اراد بقوله فليتوضأ اي ليكون على وضوء حاله ما يحمله لتهيأته للصلوة عليه اذا وضعها

باب الغسل عند الاسلام

اخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا محمد بن كثير العبدي نا سفين نا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن الاغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر هذا حديث حسن وقيس بن عاصم المنقري التميمي ابو طيبة يكنى ابا علي وهو جد خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون للرجل اذا اسلم ان يغتسل ويغتسل بالماء والاكثرون على انه غير واجب اذا لم يكن لزمه غسل في حال الشرك وذهب بعضهم الى وجوب الاغتسال عليه بعد الاسلام وهو قول مالك واحمد واهل ثور فلو اذا اصابته جنابة في حال الشرك واغتسل ثم اسلم فاصح اقوال الشافعي وجوب الاغتسال عليه بعد الاسلام كما لو توضأ او تيمم في حال الشرك ثم اسلم يجب عليه اعادة الوضوء والتيمم وقيل لا يجب

عليه اعادة الغسل لان غسل الكافر صحيح بدليل الكتابية اذا طهرت من الحيض
تحت مسلم فاغتسلت جاز للزوج وطيها فلو اصح الغسل في حق الزوج
ومابدا على صحته قربة حتى يجوز ان يصلي به كالمجنونة اذا طهرت من الحيض
وغسلها الزوج جاز له وطيها واذا افاق عليها اعادة الغسل وذهب
اصحابنا الى ان الكافر لو اغتسل وتوضأ ثم اسلم فله ان يصلي به اما التيمم
فيستأنف قال الامام والاغتسالات المسنونة ستة عشر غسل
الجمعة والعيدين والخسوف والاستسقاء والغسل من غسل الميت وغسل
الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق وسبعة في الحج الغسل للاحرام وللدخول
مكة والوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة وثلث اغتسالات لرمي ايام التشريق
واكلها غسل يوم الجمعة

كتاب الصلوة

باب فضل الصلوة

قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال ان الحسنات يذهبن السيئات
يعني ان الصلوات الخمس تكفر ما بينهما ودخل ابن عمر المسجد فرأى قوما يصلون فقال
فانه يا ايها السائل ابشر وامامنكم من بعيد النار ثم قرأ ما سلككم في سقر قالوا لم نكن من
المصلين اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسين بن احمد المحاملي نا ابو العباس
محمد بن اسحق السراج انا قتيبة نا الليث وبكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابرهيم
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء
قال فذلك مثل الصلوة يمحو الله بها الخطايا هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله ابو هيثم بن حمزة عن ابي حازم واخرجه مسلم عن قتيبة
عن ليث وبكر عن يزيد بن الهاد اخبرنا الامام قال حدثنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجوية نا يعلى بن عبيد
نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
الصلوات المكتوبات كمثل نهر جار على باب احدكم يغتسل منه كل يوم

خمس مرات هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية
عن الاعمش اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح
نا ابو القاسم البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة اخبرني الوليد بن العيزار بن حريث
قال سمعت ابا عمير الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار واشار الى دار عبد
الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب اليه
قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله
قال فحدثني بهن ولو استزدته لزادني هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن الوليد واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة
وابو عمرو الشيباني سعد بن اياس اخبرنا احمد بن محمد بن العباس الحميدي
انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله السماك الحسن بن
مكرم البزاز نا عثمان بن عمر نا ملك بن مغول قال سمعت الوليد بن العيزار يحدث هذا الا
بسناده ومثل معناه فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل
قال الصلوة لاول وقتها اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخبري انا ابو الحسين
علي بن عبد الله الطيسفوني نا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني
نا علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر نا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة
لما بينهن ما لم تغش الكبائر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر وغيره
عن اسماعيل بن جعفر اخبرنا اسحق مولد زابدة عن ابي هريرة ورمضان الى رمضان اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن
اسمعيل نا قتيبة بن سعيد نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي
عن ابن مسعود ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فانزل الله اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
فقال الرجل يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم هذا حديث متفق على صحته

وابو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل بصري قوله زلفا من الليل اي ساعة بعد ساعة يقرء بعضهم من غير واحدة زلفة حتى بها المغرب والعشا

باب وعيد ترك الصلوة اخبرنا احمد بن عبد الله الصا

لحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري نا حامد بن احمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا سفين عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي غسان المسمعي عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابي الزبير وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس قال الامام اختلف اهل العلم في تكفير تارك الصلوة المفروضة عمدا فذهب ابرهيم النخعي وابن المبارك واحمد واسحق الى تكفيره وقال عمر لا حظ في الا سلام لمن ترك الصلوة وقال ابن مسعود تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد عليه السلام لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفرا غير الصلوة وذهب الاخرون الى انه لا يكفر وحملوا الحديث على ترك الجحود او على الزجر والوعيد ولا يخرج عن الدين وقال الزهري يد وقال اصحاب الراي لا يقتل بالحبس ويضرب حتى يصلي كما لا يقتل تارك الصوم والزكوة والحج ما

مواقيت الصلوة

قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وقال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وهذه اية في المواقيت فقوله سبحان الله اي سبحوا الله معناه صلوا لله حين تمسون اراد به صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلوة الصبح وعشيا اراد صلوة العصر وحين تظهرون اراد صلوة الظهر وقال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اراد بالدلوك زوالها فدخل فيه صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقول الفجر اراد صلوة الصبح وقيل اراد بالدلوك الغروب روى ذلك عن ابن مسعود اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحيري انا حامد بن احمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا سفين عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة الزرقي

عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت بقدر الشراك وصلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم وصلى بي الغد الظهر حين كان كل شيء مثل ظله وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا الوقت وقت النبيين قبلك ما بين هذين الوقتين حسن ومثله عن جابر قوله وكانت بقدر الشراك البسر لك على معنى التحديد ولاجل الزوال الا بستيتان زائل منه وليس هذا المقدار مما يتعين به الزوال في جميع البلدان والازمان انما يتبين في بعض الا زمنة في بعض البلدان مثل مكة ونواحيها قال الشمس اذا استوت فوق الكعبة في الطول يوم من السنة لم يوجد شيء من حوائطها ظل فاذا الظهر الفي قدر الشراك من جانب الشرق وهو اول وقت الظهر وكل بلد هو اقرب الى وسط الارض كان الظل فيه اقصر اخبرنا احمد بن عبد الله المالكي انا ابو بكر الحيري نا حامد بن احمد نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا يزيد بن عثمان نا ابو بكر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سايلا اتاه فساله عن مواقيت الصلوة قال فلم يرد عليه شيئا ثم امر بلالا فاقام الصلوة حين انشق الفجر فصلى ثم امره فاقام الظهر والقايل يقول قد انتصف الشمس ولم تزل وهو كان اعلم منهم وامره فاقام العصر والشمس مرتفعة وامره فاقام المغرب حين وقعت الشمس وامره فاقام العشا حين سقوط الشفق قال وصلى الفجر من الغد والقايل يقول طلعت الشمس او لم تطلع وصلى الظهر قريبا من وقت العصر بالامس وصلى العصر والقايل يقول قد احمرت الشمس وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشا ثلث الليل الاول ثم قال اين السايل عن الوقت الوقت ما بين هذين الوقتين وقت هذا حديث صحيح

اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع وفيه عن عبد الله عمرو بن العاص وابو بكر
ابن ابي موسى واسمه وكنيته واحد ويقال اسمه عمرو بن عبد الله بن قيس قال الامام
اختلف اهل العلم في المواقيت فذهب مالك والاوزاعي وسفين الثوري والشافعي
واحمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن الى ان وقت الظهر يمتد من وقت الزوال الى ان
يصير ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر وقال ابن المبارك واسحق اخر وقت
الظهر اول وقت العصر فيقدر اربع ركعات من اول وقت العصر ووقت الصلوتين
جميعا وقال مالك ومحمد بن جرير بعد ما صار ظل كل شيء مثله الى ان يصير ظل
كل شيء مثليه ووقت الصلوتين لان جبريل عليه السلام صلى الظهر في اليوم
الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الاول وهو عند الاكثرين على التعاقب
لانه صلاهما في وقت واحد فصلى العصر في اليوم الاول وابتداء بلى مصير
ظل كل شيء مثله وصلى الظهر في اليوم الثاني وانتهاء بلى مصير ظل شيء مثله
قال ابو حنيفة يمتد وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ثم يدخل وقت
العصر ووقت العصر يمتد الى اصفرار الشمس عند الاوزاعي واحمد وابي يوسف
ومحمد وقال بعضهم الى مغيب الشمس وقال الشافعي اخر وقت العصر اذا صار
ظل كل شيء مثليه لمن لا عذر له في الاختيار وفي حق المعذور مغيب الشمس
واما المغرب فقد اجمعوا على ان وقتها يدخل بغروب الشمس واختلفوا في اخر
وقتها فذهب مالك وابن المبارك والاوزاعي والشافعي في الظهر قولين الى ان
وقتها واحد اقول بظاهر خبر ابن عباس وذهب الثوري واحمد واسحق واصحاب
الراي الى ان وقت المغرب يمتد الى غيبوبة الشفق قال الامام هذا هو الاصح
لان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاها في وقتين كما
روينا من حديث ابي موسى الاشعري رواه ابو داود الطيالسي وعمرو بن
عمرو بن العاص وابو هريرة واما العشا فاتفقوا على ان وقتها يدخل
بغيبوبة الشفق غير انهم اختلفوا في الشفق الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء

فذهب عمر وابن عمر وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس الى انه الحمرة وهو
قول مكحول وطاوس وبه قال مالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق
وابو يوسف ومحمد بن الحسن وروي عن ابي هريرة انه البياض الذي عقيب الحمرة وبه
قال عمر بن عبد العزيز واليه ذهب الاوزاعي وابو حنيفة ويمتد وقت اختيار
العشاء الى ثلث الليل لما روى ذلك عن عمر وابي هريرة وبه قال عمر بن عبد العزيز
واليه ذهب الشافعي وقال الثوري وابن المبارك واسحق واصحاب الراي يمتد الى
نصف الليل قال الامام ولا يفوت وقتها حتى تصير قضاء عند الاكثرين ما لم يطلع
الفجر الصادق واما صلوة الصبح فيدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق ويمتد
وقتها الى طلوع الشمس عند الاكثرين وبه قال مالك واحمد واسحق وقال الشافعي
اخر وقتها الاصفار لمن لا عذر له وفي حق المعذور عند الى طلوع الشمس

باب تعجيل الصلوة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل
البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله يعني ابن المبارك نا عوف عن سيار بن سلامة
قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي المكتوبة فقال الهجير التي تدعونها
الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة
والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشاء
التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل
من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة هذا لفظ حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن ادم عن شعبة عن سيار بن سلامة قال ولا ابالي
بأخير العشاء الى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها قوله كان يصلي
الهجير يعني الظهر هجيرا لانها تصلى في الهاجرة وفي وقت انصراف الناس للقيلولة وقوله
حين تدحض الشمس اي تزول ومكان دحض اي زلق مزلة دحض الرجل اي زلقت

اذا زلفة رجلة وحبانا الشمس بقاحرها وفورتها وكل شئ ضعفت فورته فقد
مات اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسماعيل نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو
بن الحسن بن علي قال سالنا جابر بن عبد الله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء
اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس هذا حديث مدلس على صحته
اخرجه مسلم عن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة قال الامام
اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان تعجيل الصلوات في اول
الوقت افضل الا العشاء والظهر في شدة الحر فانه يؤخر بها وانما صاروا الى التعجيل
لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والمحافظة التعجيل لانا من من الوقت بالنسيان
والشغل وروى عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله عليه والوقت الاخر عفو
الله قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان
يكون عن المقصرين وروى عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم
اذا وجدت لها كفوا وذهب بعضهم الى تاخير الصلوات الى اخر الوقت وهو قول
اصحاب الراي الا الحاج فانه يعجل بالمزدلفة وقول ابي برزة في العشاء
كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها فاكثر اهل العلم على كراهية النوم قبل
العشاء قال عبد الله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهية ورخص بعضهم
فيه وكان ابن عمر ينام قبلها ورخص بعضهم في رمضان قال الامام اذا غلبه
النوم لم يكره له اذا لم يخف فوت الوقت قالت عائشة اعتم النبي صلى الله عليه
وسلم بالعشاء حين ناداه عمر الصلوة نام النساء والصبيان اما السمر بعد العشاء
فقد اختلف اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في كراهيته فكرهه بعضهم

على ظاهر حديث ابي برزة كان سعيد بن المسيب يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وكان يقول الا ان نام عن العشاء احب الي من اللغو بعدها ورخص
بعضهم في الحديث بعد العشاء في العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الاهل
والضيف واكثر الحديث على الرخصة فيه اخبرنا احمد بن عبد الله الطالبي
انا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسماعيل بن محمد الصفار نا احمد
بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال اخبرني سالم بن
عبد الله وابو بكر بن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في اخر حياته فلما سلم قام فقال
ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض
احد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يحدث من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد بذلك ان ينخرم
ذلك القرن هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب
واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق كلاهما عن الزهري قوله
فوهل الناس اي توهموا وغلطوا يقال وهل الرجل اذا ذهب وهله الى
الشيء والوهل الوهم وروي عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في الامر من امر المسلمين وانا معهما وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سمر الا لمصل او مسافر وعن عبد الرحمن
بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق
بعشرة وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت
العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم انا

تعجيل صلوة الفجر اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد السنوري انا ابو علي
زاهر بن احمد انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي السامري انا ابو معمر

عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء
منصرفات متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن نصر بن علي عن معن كلاهما عن مالك قوله
متلفعات بمروطهن اي متجللات بأكسيتهن والتلفع بالثوب الاشتمال به
والمروط الاردية الواسعة واحدها مرط والغلس ظلمة اخر الليل ومنه الغبش
قيل الغلس قبل الاسفار دهيرا كثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
الى ان التغليس بالفجر افضل منهم ابو بكر وعمر وبه قال مالك والشافعي واحمد
واسحاق وذهب بعضهم الى الاسفار وهو قول الثوري واصحاب الرأي لما روى
عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر هذا حديث حسن والاكثرون على التغليس وحمل
الشافعي الاسفار المذكور في هذا الحديث على تيقن طلوع وزوال الشك
يدل على هذا ما روى عن ابي سعيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله
اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسمعيل الصبوني انا ابو محمد عبد الجبار بن عبد الله
الجراحي المروزي انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب التاجر المروزي انا ابو
عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي نا يحيى بن موسى نا ابو داود الطيالسي
نا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قال قلت كم كان قدر ذلك قال
قدر خمسين اية هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن وكيع كلاهما عن هشام وهشام بن سنبر هو ابن ابي
عبد الله ابو بكر الدستوائي الربعي بن بكر بن وائل البصري مات اربع وخمسين مائة
ويقال سنة ثلاث ويقال سنة احدى ويقال دستوى كورة من الاهواز بيع

الثياب التي تحل فيها قال الامام فيه دليل على استباحة تأخير السحور للصائم
على تعجيل الصبح في اول الوقت وكتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري ان صل
الصبح والنجوم بادية واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل وعن معاذ بن جبل
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فإذا معاذ اذا كنا في الشتاء فغلس
بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر
فان الليل قصير والناس نائمون وتمهلهم حتى يدركوا اياب

تعجيل صلوة الظهر اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسمعيل نا ابو محمد عبد الجبار بن محمد
الجراحي نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي المروزي عن انس بن مالك قال اذا كانا صلين
خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر هذا حديث
متفق على صحته اخرجه البخاري عن محمد عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل عن غالب وبكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال
المزني كنيته ابو عبد الله مات قبل الحسن وغالب القطان هو غالب بن ابي غيلان
وهو ابن خطاف البصري قال رضي الله عنه الاختيار عند اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم تعجيل صلوة الظهر روى عن عائشة قالت ما رأيت احدا كان
اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابي بكر وعمر
اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد الحمدي انا ابو عبد الله الحافظ نا ابو
بكر بن اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن احمد بن يونس وخباب هو خباب بن الارت ابو عبد الله
مولى بني زهرة مات سنة سبع وثلثين قوله فلم يشكنا اي لم ينزل عنا
الشكوى يقال اشكوت اليه فاشكاني اي نزع عني الشكوى وكذلك انهم
اراد انا خير صلى الظهر لما يصيب جباههم وأقدامهم من حر الشمس
فلم يرخص لهم فيه يقال اشكيته فلانا اذا انزعت عنه الشكاية واشكيت

ايضا اذ الجانة الى الشكاية اخبرنا عمر بن عبد العزيز الهاشمي انا القاسم
بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي نا ابو داود السجستاني نا احمد بن
حنبل و مسدد نا عباد بن عباد نا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحرث الانصاري
عن جابر بن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة
من الحصى لتبرد في كفي اصنعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر فاخبرته الى
امام قال ابو عمرو عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود
نا عثمان بن ابي شيبة بن محمد عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن كثير
بن مدرك عن الاسود ان عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة
اقدام الى سبعة اقدام قال الامام وفي حديث انس دليل على ان المصلي اذا سجد
على ثياب بدنه جاز والبه ذهب عامة الفقهاء ولم يجوزه الشافعي وتاول
الحديث على ثوب هو غير لابسه ومما يؤيد قوله حديث جابر ولو جاز السجود
على ثوب هو لابسه لم تحتج الى تبريد الحصى باب

الابراد بالظهر في شدة الحر انا ابو الحسين عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا ابن محمد
عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا احمد
بن عبد الله الصالحي وابو الفضل احمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وقال اشتكت النار الى ربها فقالت
رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فاشد
ما تجدون من الحر فمن زمهريرها هذا حديث
متفق على صحته اخرجه البخاري عن علي بن عبد الله عن سفين واخرجه مسلم
عن قتيبة عن ليث كلاهما عن الزهري قوله من فيح جهنم قال ابو سليمان الخطابي

معناه سطوع حرها وانتشارها واصله في كلامهم السعة والانتشار
يقال لمكان افيح اي واسع ومعنى الابراد انكسار حر الظهيرة وهو ان
تنفي الافياء وبتكسر وهج الحر فهو بارد بالاضافة الى حر الظهيرة قال
الامام اختلف اهل العلم في تاخير صلوة الظهر في شدة الحر فذهب بن المبارك
واحمد واسحق الى تاخيرها والابراد بها في الصيف وهو الاشبه بالاتباع
وقال الشافعي تعجيلها اولى الا ان يكون امام المسجد ينتابه الناس من بعد
فانه يبرد بها في الصيف فاما من صلى وحده او جماعة في مسجد بفناء بيته
لا حضره الا حضرته فانه تعجيلها لانه لا مشقة عليهم في تعجيلها احسبه
الامام ابو عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا ادم نا شعبة نا مهاجر ابو الحسن مولى لبني تيم الله قال سمعت
زيد بن وهب عن ابي ذر الغفاري قال كنا في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رايت في
التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا
اشتد الحر فابردوا بالصلوة وروى عن ابو داود عن شعبة بهذا الاسناد
عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فاراد ان
يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد في الظهر حتى رايت فيء التلول ثم اقام
فصلى فيه دليل على ان الابراد اولى وان لم يات من بعد فان النبي صلى الله عليه
وسلم امر به مع كونهم مجتمعين في السفر اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد
القاضي نا ابو طاهر الزيادي نا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال نا ابو الازهر
نا يزيد بن هارون نا الجريري عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلوة الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وقد
قيل في الجمع بين حديث الابراد وحديث خباب شكونا حرا لرمضاء فلم يشكنا
انهم كانوا يلتمسون باخير الصلوة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد

باب تعجيل العصر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا المكي بن ابراهيم نا يزيد
بن ابي عبيد عن سلمة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم يذهب الذاهب
هذا الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن قتيبة عن حاتم بن سعد عن يزيد عن سلمة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن
مالك قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن الزهري اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن
عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
حدثني انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس
مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض
العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوها هذا الحديث متفق على صحته وحي
الشمس بفتح الحاء وكسرها لغتان يقال حيت تحيا حيا وحية قال الامام اختار اكثر اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء تعجيل العصر منهم عمر وابن مسعود وعائشة
والنخعي وغيرهم وبه قال ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق اخبرنا الامام
ابو عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسماعيل نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي نا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر
قسم فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن محمد بن مهران الرازي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ورافع بن خديج
ابو عبد الله الانصاري الاوسي مات في زمن معاوية وابو النجاشي اسمه عطاء
بن صهيب مولى رافع بن خديج وفيه دليل على جواز قسمة اللحوم الرطبة

قبله

ودهب قوم الى تأخيرها وهو قول اصحاب الرأي ما دامت الشمس بيضاء نقية
روي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم
وانتم اشد تعجيلا للعصر منه وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر
والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلثة فراسخ باب
وعدد من اخر العصر الى اصفرار الشمس وعيد من فاتته اخبرنا ابو
الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري انا ابو مصعب عن مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر
فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق تلك صلوة المنافق تلك
صلوة المنافق يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني
الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله تعالى فيها
الا قليلا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة وابن حجر عن اسماعيل
بن جعفر عن العلاء اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا يحيى بن ابي
كثير عن ابي قلابة عن ابي المليح قال كنا مع ابي زيده في غزوه في يوم ذي
غيم فقال بكروا بصلوة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة
العصر حبط عمله هذا حديث صحيح وابو المليح اسمه عامر بن اسامة بن عمير
البصري الهذلي ويقال اسمه زيد بن اسامة بن عمير وابو قلابة الجرمي اسمه
عبد الله بن زيد ان بالسام فولد بكروا اي قدموها في اول وقتها والتبكير
هو التقديم في اول الوقت وان لم يكن اول النهار اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يفوته صلوة العصر
كانما وتر اهله وماله هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله

بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وعلقه البخاري عن مالك اخبرنا عبد
الواحد المليحي انا محمد بن الحسن بن احمد المخلدي انا ابو العباس محمد بن اسحق السراج
نا قتيبة بن سعيد نا الليث نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي يفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله هذا حديث متفق على صحته قال
ابو سليمان الخطابي معنى وتر اي نقص وسلب فينبغي ان يكون حريصا على ان لا يفوته
برید فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقيل الوتر اصله
الجناية يجنيها الرجل على اخر من اخذ ماله او قتل حميم فشبه ما يلحق هذا
الذي يفوته العصر بما يلحق الموتور من قتل حميمه واخذ ماله باب
تعجيل المغرب اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الملكي بن ابراهيم نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا غربت الشمس هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل عن يزيد عن سلمة وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الامام
قوله توارت بالحجاب يعني توارت الشمس اي غربت من بصر من يصرح اعتمادا على افهامكم اخبرنا
الامام ابو الفرج المظفر بن اسمعيل النسيمي الخرجاني انا ابو القاسم حمزة بن
يوسف السهمي نا ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ نا عبد الله بن سعيد نا اسد بن
موسى نا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن زيد بن خالد قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف الى السوق ولو رمي نبل لرأيت مواقعها
اخرجه مسلم من رواية ابن جريج قال الامام اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم تعجيل المغرب اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسنائي انا عبد
العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح قالوا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد الغازي قالا اخبرنا ابو بكر الخيري انا ابو العباس الاصم نا الربيع انا الشافعي انا
ابراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو عن علقمة عن عائشة عن ابي لبيد عن جابر قال كنا

التلعجر كما قال الشرف الدمياطي في حاشية الانوار

المغرب

نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخرج ننا ضل حتى ندخل بيوت
بني سلمة ننظر الى مواقع النبل من الاسفار قال الامام واصح الاقوال
ان لها وقتين واخر وقتها الى غيبوبة الشفق باب
تاخير العشاء اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان نا شعيب عن الزهري اخبرني
عروة عن الزبير عن عائشة قالت لقد نام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة
حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما ينتظرها احد غيركم من اهل الارض ولا يصلي يومئذ وكانوا يطلون العتمة
فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ولم يذكر ولا يصلي
يومئذ الا بالمدينة وما بعده قال الامام قوله اعتم اي اخر وعتمة الليل
ظلمتها وبها سميت العشاء عتمة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو
بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب
نا يزيد هو بن هارون انا حميد عن انس انه سئل هل اصطنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاتما قال لنعم اخر الصلوة ذات ليلة الى شطر الليل صلوة
العشاء الاخرة ثم صلى فلما صلى قبل بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا
وانكم لن تزالوا في صلاتكم ما انتظرتم الصلوة وكاني انظر الى وبيص خاتمه
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن حميد
واخرجاه من طرق عن انس واخبرنا الامام احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو
عمر بكر بن محمد المزني انا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا الحسين بن الفضل البجلي
نا عفان نا حماد نا ثابت انهم سالوا انس بن مالك مثل معناه وقال فقال انس
فكاني انظر الى وبيص خاتمه ورفع بدره البشري قال الامام اختار اكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين تاخير العشاء وقد روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله

الا بالمدينة

صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم ان يؤخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه وذهب الشافعي في احد قوليه الى تعجيلها لما روى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشا اذا غاب الشفق وعن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لليلة الثالثة وكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان صل العشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل باب

من كره ان تسمى العشا عتمة اخبرنا ابو الحسين عبد الوهاب بن محمد الكتاني انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الجيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين بن عيينة عن ابي اسحاق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشا الا انهم يعتمون بالابل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفين عن عبد الله بن ابي لبيد قوله يعتمون بالابل معناه يوخرون حلب الابل ويسمون الصلوة باسم وقت الحلاب يقال فلان عاتم اذا كان ذا نزل به الضيف لم يحل فراهم قيل معنى الحديث لا يغرنكم فحلهم هذا عن صلوتكم فيوخروها ولكن صلوها اذا حان وقتها قال الامام فلكره قوم تسمية العشا عتمة وكان ابن عمر اذا سمع رجلا يقول العتمة صاح وغضب وقال انما هو العشا قال مالك واحب ان لا تسمى الا بما سماها الله تعالى في قوله ومن بعد صلوة العشاء ومنهم من لم يكره ذلك لما روينا عن عايشة اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة وقال بعضهم عنها اعتم بالعشاء وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وروي في كراهية تسمية المغرب عشا عن عبد الله المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال ويقولون هي العشا قال الشافعي وسمى

الله صلوة الصبح قرانا في قوله وقران الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صبحا في قوله من ادرك من الصبح ركعة فلا اجب ان تسمى بغير هذين الاسمين فلا يقال صلوة الغداة ولا عيوذ ذلك باب فضل صلوة الفجر والعصر قال الله تعالى وسبح بالعشي والابكار اي وصل يقال فرغ فلان من سبحته اي من صلوته وقال تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا واراد بقران الفجر صلوة الصبح كان مشهودا اي تحضره ملايكة النهار اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني املاء نا ابراهيم بن عبد الله السعدي نا يزيد بن هارون انا اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرا القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرا فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن اسحق بن ابرهيم عن جرير واخرجه مسلم عن زهير ابن حرب عن مروان بن معاوية كلاهما عن اسماعيل عن ابي خالد قال الامام في هذا الحديث ايمان رويته الله تعالى وقوله لا تضامون بفتح التاء اي لا تضامون حذفت منه احدى التاءين قال ابو سليمان الخطابي هو من الانضمام يريد انكم لا تختلفون في رويته حتى يجتمعون للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول احدهم هو ذاك ويقول الاخر لتبرد اك على ما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر وفي رواية ابي هريرة لا تضارون في رويته وهذا والاول سواء الا في فتح التاء وضمها يقال علون من الضير اراد الضرار اي ينضار الرجلان عند الاختلاف في الشي فينضار هذا ذاك ودراك هذا فيقال قد وقع الضرار بينهما اي الاختلاف وروي بعضهم لا تضارون بضم التاء وتخفيف

الواو من الضير والمعنى واحد اى لا يخالف بعضكم بعضا يقال ضاره يضيره
وروى لا تضهروا بالتاء وتخفيف الميم معناه لا يلحقكم ضيم ولا
مشقة في رؤيته وقوله كما ترون ليس بكاف التشبيه للرؤية التي هي الرأي بالرؤية معناه ترون ربكم رؤية لا شك فيها
كما ترون القمر ليلة البدر لا مرية فيها وروى لا تمارون الى لا تمارون من المرية
وهي الشك قال الخطابي في قوله عقيب هذا فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ايدل على ان الرؤية قد يرجح بعلمها
بالمحافظة على هاتين الصلوتين وخصهما بهذا كما خصهما بلقب التوسط
من بين الخمس وان كانت كل واحدة من الخمس مستحقة لهذه الصفة في وضع
الحساب اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو
مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة
الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسئلهم وهو اعلم بهم كيف
تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون هذا
حديث متفق على صحته اخرجه البخاري اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد الغساني
وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي
نا محمد بن احمد بن مفصل المقرئ نا محمد بن يحيى نا عبد الله بن رجاء نا همام عن اسحق
حمزة ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس حدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق على
قال من صلى البردين دخل الجنة هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن هدبة
بن خالد عن همام قال الامام اراد بالبردين صلوة الفجر والعصر يكونهما في طرفي
النهار والبردان والابردان الغداة والعشي اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا جعفر بن عون
انا اسماعيل ابن ابي خالد عن ابي بكر بن عمارة بن رؤيبة عن ابيه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها اخرجه مسلم ما ـــــ فصل صلوة العشاء
انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن موسى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي وجد غصن شوك على الطريق فاخره
فشكر الله تعالى وغفر له وقال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش
فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش
فقال الرجل قد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغني فنزل البئر فملأ
خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا
يا رسول الله ان لنا من البهائم لاجرا فقال في كل ذات كبد رطبة اجر وقال
الشهداء خمسة المبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل
الله تعالى وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول الا ان يستهموا عليه
لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لأتوهما ولو حبوا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن قتيبة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كل عن مالك والاستهام الاقتراع
يقال استهم القوم فسهمهم فلان اي فرعهم ومنه قوله تعالى فساهم فكان
من المدحضين وقيل الاقتراع استهام لانها سهام تكتب عليها الاسماء فرقع
له منها سهم فاز بالحظ المقسوم والتهجير التبكير لصلوة الظهر والتهجير
والهاجرة نصف النهار وقيل اذا زالت الشمس للتبكير الى كل صلوة ولم يرد
الخروج في الهاجرة وقال النضر بن شميل عن الخليل قال في تفسير قوله صلى الله
عليه وسلم فالمهجر كالمهدي اذا ذهب الى البكرة الى الجمعة اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد
الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو نعيم نا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن

بن ابي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة
هذا حديث اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن المغيرة بن سلمة عن عبد الرحمن بن
زياد عن عثمان بن حكيم باب الصلوة الوسطى
قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والواو في قوله والصلوة
الوسطى بمعنى التخصيص والتفصيل لا بمعنى العطف كقوله تعالى من كان عدوا
لله وملايكته ورسله وجبريل وميكايل فجبريل وميكايل داخلان في جملة
الملايكة ثم خصهما بالذكر وكقوله فيهما فاكهة ونخل ورمان اخبرنا الامام
ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسين الاسفرايني انا ابو
عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة
اخبرني ابو عمران الجوني قال سمعت عبد الله بن الصامت يحدث عن ابي ذر
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي نا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت
هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها اذنتها
فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله
قانتين قالت عايشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن حفص بن سليمان عن ابي عمران الجوني وابو عمران
اسمه عبد الملك بن حبيب الكندي المصري عن مالك اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر الرياني حدثا حميد
بن زنجويه نا ابو نعيم نا سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال العبيدة
سئل عليا عن الصلوة الوسطى فسأله قال كنا نرى انها صلوة الفجر حتى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة الوسطى

صلوة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم هذا حديث متفق على صحته اخبرنا عمرو بن
عبد العزيز نا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا عثمان ابن ابي شيبة
نا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة وبزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن عبيدة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة
الوسطى صلوة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا هذا حديث متفق على صحته
اخرجاه من اوجه عن ابن سيرين عن عبيدة رواه سمرة بن جندب وعبد الله بن مسعود
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الوسطى صلوة العصر قال الامام اختلف
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في الصلوة الوسطى فذهب
قوم الى انها صلوة الفجر يروى ذلك عن عمر وابن عمر وابن عباس والى هو سبي معاذ وجابر
ورواه بعضهم عن علي ايضا والصحيح عن علي وعبيد قال من التابعين عطا
وعكرمة ومجاهد وهو قول مالك والشافعي لان الله تعالى قال وقوموا لله قانتين
والقنوت طول القيام وصلوة الصبح مخصوصة بطول القيام وبالقنوت
ولان الله تعالى خصها في اية اخرى من بين الصلوات فقال وقران الفجر ان قران الفجر
يعني يشهده ملايكة الليل وملايكة النهار ولانها من بين صلوتي جمع وهي لا
تقصر ولا تجمع الى غيرها ولانها صلوة تصلى في سواد الليل وبياض من النهار فصارت
كانها من الليل والنهار وذهب قوم الى انها صلوة الظهر يروى ذلك عن زيد بن ثابت
وابي سعيد الخدري واسامة بن زيد ولانها في وسط النهار وهي اوسط صلوة
النهار في الطول ورفعت الجماعة لاجلها يوم الجمعة اخبرنا عمر بن عبد العزيز
انا ابو القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر
انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة نا عمرو بن ابي
حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال

ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين وذهب اكثر اهل من الصحابة فمن بعدهم الى انها
صلوة العصر رواه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول علي وعبد
الله بن مسعود وابو هريرة وعائشة وحفصة وبه قال من التابعين ابراهيم النخعي وزر
بن حبيش وقتادة والحسن وهو قول اصحاب الراي وخصها النبي صلى الله عليه وسلم
بالتغليظ روى بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلوة العصر حبط
عمله وقال قبيصة بن ذويب هي صلوة المغرب لانها وسط ليس قبلها ولا اكثرها
ولم ينقل عن احد من السلف انها صلوة العشاء وذكره بعض المتاخرين لانها
بين صلوتين لا تقصران وقال بعضهم هي احدى الصلوات الخمس لا يعينها ابهمها الله
تعالى تحريضا للخلق على اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر في شهر رمضان
وساعة الاجابة في يوم الجمعة والله اعلم باب تعجيل الصلوة
اذا اخر الامام اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك
بن الحسين الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ حدثنا يونس بن حبيب
نا ابو داود نا شعبة اخبرني ابو عمران الجوني قال سمعت عبد الله بن الصامت
يحدث عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون امرا بعدي يؤخرون الصلوة
عن مواقيتها الا فصل الصلوة لوقتها ثم انهم فان كانوا قد صلوا كنت قد احرزت
صلوتك والا صليت معهم وكانت لك نافلة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
يحيى عن حفص بن سليمان عن ابي عمران الجوني وابو عمران اسمه عبد الملك
بن حبيب الكندي بصري وفي هذا الحديث دليل على ان الخروج على السلطان لا يجوز
ما دام يقيم الصلوة لانه لم يرخص في ذلك مع تاخيرهم الصلوة عن الوقت فكيف
يجوز على من يصليها لوقتها اخبرنا ابو بكر احمد بن ابي نصر الكوفاني انا ابو
محمد عبد الرحمن بن عمر النحوي بمصر انا المعروف بن النحاس نا ابو مروان عبد
الملك بن يحيى بن شداد الرملي نا محمد بن اسماعيل الصايغ نا شبابة بن سوار
نا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال وصاني رسول

الله صلى الله عليه وسلم بثلث ان اسمع واطيع ولو لعبد مجدع الاطراف واذا صنعت
مرقة فاكثر ماءها وانظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منه بمعروف قال
اصلي الصلوة لوقتها فان جئت وقد صلى الامام كنت قد احرزت صلوتك والا صليت
معهم وكانت نافلة يعني اذا اخروا حتى يذهب الوقت هذا حديث صحيح احسن
الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة نا مسلم
بن الحجاج نا عاصم بن النضر نا خالد بن الحارث نا شعبة عن ابي نعامة عن عبد الله
بن الصامت عن ابي ذر قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم كيف بك وكيف انت اذا بقيت
في قوم يؤخرون الصلوة عن وقتها فصل الصلوة لوقتها ثم ان اقيمت الصلوة فصل
معهم فانها زيادة خير هذا حديث صحيح وابو نعامة السعدي اسمه عبد ربه
بصري قال الامام هذا قول اكثر اهل العلم يستحبون تعجيل الصلوة في اول
الوقت اذا اخر الامام ولا ينتظر اول الوقت لاجل الجماعة ثم يصلي مع الامام
والاولى هي المكتوبة عند اكثر اهل العلم والثانية نافلة باب

فضاء الفائتة اخبرنا احمد بن عبد الصالحي انا ابو عمر بكر بن محمد المزني نا ابو
ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا حسين بن الفضل البجلي نا عفان نا همام نا قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها
لا كفارة لها الا ذلك ثم قال يسمعه يقول اقم الصلوة لذكري هذا متفق
على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم واخرجه مسلم عن هداب بن خالد كلاهما عن همام
اخبرنا احمد بن عبد الله انا ابو بكر الحيري نا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد
الله بن هاشم نا وكيع نا همام بن يحيى عن قتادة بهذا ولم يقرا الاية انا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمش الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى
بن بلال انا ابو الازهر بن منيع العبدي نا يزيد بن هارون نا سعيد وهمام ابو الغلا
عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام او نسي صلوة فليصلها
اذا ذكرها وقال بعضهم ليس له كفارة الا ذلك هذا حديث اخرجه مسلم

عن محمد بن مثنى عن عبد الأعلى عن سعيد وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي انا ابو
بكر احمد بن الحسين الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن علي
بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر بن الخطاب
الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول
الله والله ما صليت العصر حتى كاد ان تغيب قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا والله
ما صليتها بعد فقام الى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم
صلى المغرب بعدها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن يحيى بن يحيى واخرجه
مسلم عن اسحق بن ابراهيم كلاهما عن وكيع فقوله في الحديث لا كفارة لها الا ذلك قال
ابو سليمان يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والاخر انه لا يلزمه
في نسيانها غرم ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة او نحوها كما
يلزم في ترك الصوم من رمضان من غير عذر الكفارة كما يلزم المحرم اذا ترك
شيئا من نسكه فديه من دم او اطعام انما يصلي ما ترك سواء وليس هذا على العموم
حتى يلزمه ان كان في صلاة ان يقطعها ولكن معناه ان لا تغفل امرها ويشتغل
بغيرها فان في حديث ابي قتادة انهم لما انوا موضع صلاة الفجر ثم انتبهوا بعد
طلوع الشمس ثم امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقودوا رواحلهم ثم صلاها
وفي هذا الحديث دليل على انه اذا ذكر الفائتة في وقت النهي صلى ولم يؤخرها وفيه
دليل على ان احدا لا يصلي عن احد كما يحج عنه وان الصلوة لا تجزي بالمال كما تجزي
الصوم قال الامام وذهب اهل الرأي الى ان من مات وفي ذمته صلوة يطعم عنه
وفي حديث جابر دليل على ان الفوائت تقضى مرتبة وهو قول عبد الله بن عمر
روي انه قال من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل
الصلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى قال ابراهيم من ترك صلوة واحدة
من عشرين سنة لم يعد الا تلك الصلوة الواحدة ما
مراعاة الوقت اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي

انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا ابو جعفر محمد بن غالب تمتام الضبي نا حرمي
بن حفص القيسي نا عكرمة بن ابراهيم الازدي نا عبد الملك بن عمير عن مصعب بن
سعد عن ابيه انه قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلوتهم
ساهون قال اضاعة الوقت عكرمة بن ابراهيم ضعيف احسن ابو عبد الله
عبد الرحمن بن ابي بكر القفال انا ابو علي منصور بن عبد الله خالد الهروي نا الطاهر
بن محمد بن عبد الله التهاوندي نا زكريا بن يحيى الساجي نا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان
بن عيينة عن مستعر عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والنجوم والاهلة
لذكر الله عز وجل يا
من ادرك شيا من الوقت اخبرنا
ابو الحسين البشيري انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن يونس بن سعيد وعن الاعرج بحدث توبة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن القعنبي واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا الامام رضي الله عنه قال اخبرنا ابو
الحسين البشيري انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من ركعة
الصلوة فقد ادرك الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله
بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال الامام فيه دليل على
ان من صلى ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت فلا يكون كمن صلى الكل
خارج الوقت في الا تقصر في السفر على قول من يمنع قصر الفائتة وفيه دليل
على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح ان صلوته لا تبطل وهو قول
اكثر اهل العلم وقال اصحاب الراي تبطل صلوته واتفقوا على ان الشمس لو

غربت وهو بعد صلوة العصر ان صلوته لا تبطل اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي اخبرنا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته فهذا يصرح بما قلنا وهو انه يبني على ما مضى قبل الطلوع وقبل الغروب وقد اورد الحاكم ابو عبد الله في المستدرك على شرط الصحيحين باسناده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلوته فوله اذا ادرك سجدة اراد ركعة بركوعها وسجودها والصلوة تسمى سجودا كما تسمى ركوعا قال الله تعالى ومن الليل فاسجد له اي صل كما قال واركعوا مع الراكعين اي مع المصلين تسمى الركعة سجدة لان منها سجودا بها والخبر دليل على ان المعذور اذا ادرك اقل عذره وبقي من الوقت مقدار ركعة يلزمه تلك الصلوة مثل ان افاق المجنون او بلغ الصبي او طهرت الحايض او النفسا او اسلم الكافر قبل طلوع الشمس بقدر ركعة يلزمه صلوة الصبح وان كان قبل الغروب يلزمه صلوة العصر وان كان قبل طلوع الفجر يلزمه صلوة العشا وان كان اقل من قدر ركعة لا يلزمه وذهب الشافعي في قوله الجديد الى انه وان ادرك قدر الاحرام من الوقت يلزمه الصلوة حتى قال لو ادرك من اخر وقت العصر قدر الاحرام يلزمه صلوة المغرب والعشاء جميعا لانهما صلاتان وقتهما واحد لجمع السفر حتى يجوز للمسافر الجمع بينهما فكذلك في هذه الاعذار اذا ادرك شيئا من وقت الاخرة لزمته الاولى معها ومن ذهب الى من ادرك من اخر وقت العصر شيئا يلزمه الظهر والعصر جميعا او من اخر وقت العشاء شيئا يلزمه صلوة المغرب والعشاء جميعا عطا وطاوس ومجاهد قالوا اذا طهرت الحايض قبل الفجر صلت المغرب والعشاء واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول ابرهيم والحكم وقال مالك اذا طهرت بعد العصر تصلي الظهر والعصر فان كان طهرها

الطهرة العصر ويلزمه الظهر والعصر وقد ادرك من الصلاتين قدر الاحرام يلزمه

قبل ان يغيب الشمس تصلي العصر ولا تصلي الظهر واما اذا كان طهرها بعد ما غيب الشمس فانفقوا على انه لا يلزمها شيء من الصلوتين وقال الحسن اذا طهرت في وقت صلوة صلت تلك الصلوة ولا تصلي غيرها ولو حاضت المراة بعد ما دخل عليها وقت الصلوة ومضى امكان الاداء يجب عليها قضاء تلك الصلوة ولو حاضت قبل امكان الاداء فلا قضاء عليها وقال سعيد بن جبير اذا حاضت في وقت الصلوة فليس عليها قضاء

باب الاذان وانه مثنى والاقامة فرادى

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا عمران بن ميسرة نا عبد الوارث نا خالد عن ابي قلابة عن انس قال ذكر النار والناقوس فذكر اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة هذا حديث متفق على صحته اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن ابي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس انهم ذكروا الصلوة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نورانا واضرموا نارا وفوضا فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن محمد بن سلام واخرجه مسلم عن اسحق الحنظلي كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو حامد احمد بن محمد بن بحيى بن بلال انا ابو الازهر احمد بن الازهر بن منيع العبدي نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ايوب وخالد الحذاء قوله امر بلال اي امره النبي صلى الله عليه وسلم لان الاذان شريعة والامر المضاف الى الشريعة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضاف الى غيره وقوله ويوتر الا الاقامة يعني الفاظ الاقامة التي هي شفع في الاذان لا لفظ الاقامة نفسها قال الامام اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين على افراد الاقامة وهو قول

الحسن مكحول والبيد هب الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق رواه
بن عمرو بلال وكذلك حكاه سعد القرظي وكان قد اذن لرسول الله في حياته بقباء
ثم استخلفه بلال على الاذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتقل الى الشام
في زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الاقامة وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام
واليمن ودبار مضر وتواجي المغرب ومن قال بافراد الاقامة يثني قوله قد قامت
الصلوة لما روينا من حديث انس وروى ايضا عن ابن عمر واحد يا عمر بن عبد
العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن بشار يا محمد بن جعفر
نا شعبة قال سمعت ابا جعفر يحدث عن سالم ابي النضر عن ابن عمر قال انما كان
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة واحدة
غير انه قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فاذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلوة قال شعبة لم اسمع من ابي جعفر غير هذا الحديث وابو جعفر
هذا مؤذن مسجد العربان وابو المثنى مؤذن مسجد الاكبر قال الشيخ وعليه
عامة الناس في عامة البلدان وعند مالك يفرد هذه الكلمة واختلفت الرواية
عن سعد القرظ فيها وذهب قوم الى ان الاقامة مثنى مثنى واليه ذهب
سفيان الثوري وابن المبارك واصحاب الراي قال الامام واختلفت الروايات
عن ابا عبد الله بن زيد عن عبد ربه الانصاري في الاقامة فيروى فيها
التثنية واصح الروايات رواية محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي
عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن ابيه وفيها افراد الاقامة ذكره
ابو داود والسجستاني في السنن وروى عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان
النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة
وقد روي عن ابي محذورة افراد الاقامة غير ان الثنية عنه اشهر مع الترجيع
في الاذان واليه ذهب محمد بن اسحق بن خزيمة انه يرجع في الاذان ويثني الاقامة
قال ابو سليمان الخطابي ويشبه ان يكون العمل عن ابي محذورة من ولده من بعده

انما استمر على افراد الاقامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك بعد
الامر الاول بالتثنية واما لانه قد بلغه امر بلال لا بافراد الاقامة فاتبعه
وكان امر الاذان ينتقل من حال الى حال وقيل لاحمد بن حنبل وكان يأخذ في
هذا باذان بلال ليس اذان ابي محذورة بعد اذان بلال فقال ليس لما عاد الى مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلال الا على اذانه باب

الترجيع في الاذان اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار انا عبد العزيز بن احمد
الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة
ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان يتيما في حجر ابي محذورة حين جهز الى الشام
فقلت لابي محذورة اي عم اني خارج الى الشام واني اخشى ان اسأل عن تاديبك
فاخبرني يا محذورة قال نعم خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين فقفل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن منكبون فصرخنا نحكيه
ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا الى الزقيفا بين
يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار
القوم كلهم الي وصدقوا فارسل كلهم وحبسني فقال قم فاذن بالصلوة فقمت
ولا شيء اكره الي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابا مر بي به فقمت بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين هو بنفسه
فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ارجع فامدد
صوتك ثم قال قل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت الماذين فاعطاني سرة فبها شي
من فضة ثم وضع يده على ناصية ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالماذين بمكة فقال قد امرتك
به وذهب كل شي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة
للنبي صلى الله عليه وسلم فقد منه على عتاب من استند عامل رسول الله صلى الله عليه
فاذن بالصلوة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي واذركت ابرهيم
بن عبد الملك بن ابي محذورة يؤذن كما حكى بن مجبر وسمعته يحدث عن ابيه عن ابي
مجبر عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج قال الامام
حديث ابي محذورة في الترجيع حديث صحيح اخرجه مسلم عن مكحول عن عبد بن
مجبر عن ابي محذورة وابو محذورة اسمه سمرة بن معير القرشي جمحي ويقال جابر بن
معير

باب ـــــــــ التثويب

انا الفاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللولوي نا ابو داود
سليمان بن الاشعث نا مسدد نا الحرث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة
عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم
راسي فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت
الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قلت التثويب في اذان الصبح سنة عند كثير من اهل العلم لما روى عن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى عن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شي من الصلوات
الا في صلوة الفجر واسناده ضعيف والتثويب سنة عند كثير من اهل العلم
وهو ان يقول في اذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين

كما روينا عن ابي محذورة وهو قول عبد الله بن عمر وابيه وذهب بن المبارك والشافعي واحمد سمي تثويبا من ثاب اي رجع لانه يرجع الى دعائهم بقوله الصلوة خير من النوم بعد ما دعاهم الى الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح وقد جاء التثويب في الحديث بمعنى الاقامة قال اذا ثوب بالصلوة فلا تاتوها تسعون وكل داع مثوب والاصل في الرجل يجي مستعصرا فيلوح بثوبه واصل التثويب رفع الصوت بالاعلام روى ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فامر عمر ان تجعلها في نداء الصبح فاستحق التثويب بهذا هو شي احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن واستبطا الامام قال بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة وهذا الذي قاله استحق التثويب وكرهه اهل العلم لانه محدث روى عن مجاهد قال خلت مع عبد الله بن عمر مسجدا قد اذن فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه وانما كره عبد الله التثويب الذي احدثه الناس قال الامام قد روى عن مجاهد قال ثوب رجل في الظهر والعصر فقال ابن عمر اخرج بنا فان هذه بدعة قال الامام يستحب ان يكون المؤذن على الطهارة لحاله ما يؤذن وروى عن ابي هريرة انه قال لا يؤذن الا متوضي ورفعه بعضهم والوقف اصح وكره بعض اهل العلم اذان المحدث وهو قول عطا وبه قال الشافعي واحمد قال الشافعي وانا للاذان حسنا اكره مني للاذان محدثا واكره مني للاذان محدثا ورخص فيه قوم قال ابرهيم لا باس ان يؤذن على غير وضوء وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد ولو تكلم في اذانه ولم يبطل ان اذانه تكلم سليمان بن صرد في اذانه قال الامام ان ضحك وهو يؤذن اعاد ويقيم

باب ـــــــــ الاكتفاء في الاذان

انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع

ناسفين عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
بلال فاذن فجعل هكذا يتتبع فاه ههنا وههنا الاهداب صنوفا على صحيحه
اخرجه محمد عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن وكيع كلاهما عن سفين
وروى عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن واصبعاه في اذنيه
فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر وا
بعض والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون وضع المسبحتين في الاذنين في الاذان
وقال بعضهم في الاقامة ايضا وهو قول الاوزاعي وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه
في اذنيه واستحبوا ان يؤذن مستقبل القبلة لا يلتفت الا في حي على الفلاح
فانه يلوي فيهما عنقه ولا يزيل قدميه وروى في حديث ضعيف الاسناد
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدم واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه
والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى ترووني واسناده مجهول
قال الامام وهو في اذان حسن وفي حديث عمر اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحدم ومعناه الحدر ايضا وهو قطع التطويل وروى عن ابن عمر انه كان يرتل
الاذان ويحدر الاقامة وقال عمر بن عبد العزيز اذا اذنا سمحا واذا اقمنا عتلنا
قال مالك لا باس ان يؤذن وهو راكب واراد بالمعتصر الذي صرف الغائط

باب فضل الاذان

اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا ناهد بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
الرحمن ابن ابي صعصعة المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له
اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلوة
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد
له يوم القيامة قال ابو سعيد الخدري سمعته من رسول صلى الله عليه وسلم
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن يوسف عن مالك والعمل على هذا

عند اهل العلم يستحبون رفع الصوت بالاذان ما امكنه مالم يجهده ليكثر
شهداءه ويستحب ان يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب صوته
فان بلالا كان يؤذن على بيت امراة من بني النجار بيتها الطول بيت حول
المسجد وفيه دليل على ان المستحب للمنفرد اذا اراد اداء فرض الوقت ان يؤذن
ويقيم اخبرنا الامام قال اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو
علي اللؤلؤي انا ابو داود انا حفص النهري انا شعبة عن موسى ابن ابي عثمان عن ابي
يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرين صلوة
ويكفر عنه ما بينهما اخبرنا ابو الحسين الشيرزي اخبرنا ناهد بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان له
ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة
ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر
كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى هذا حديث متفق على
صحته اخرجه محمد عن محمد بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن
المغيرة الحزامي عن ابي الزناد قال ابو سليمان الخطابي التثويب ههنا الا
قامة ومعنى التثويب الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه وكل داع مثوب
واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيدبره عند الامر يرهقه من خوف
او عدو فسميت الاقامة تثويبا لانها اعلام باقامة الصلوة والاذان اعلام
بالوقت وقيل سمي تثويبا لانه رجوع الى الدعاء الى الصلوة بعد ما دعاهم
اليها بالاذان وكذلك في قوله الصلوة خير من النوم فهو يرجع بهذه الكلمة
الى دعائهم بعد ما دعاهم بقوله حي على الصلوة والراجع تائب يقال تاب الى
ربه اي رجع اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى

الصيرفي انا ابو عبد الله بن عبد الله الصفار انا ابو جعفر محمد بن غالب بن حمام
الضبي حدثني امية بن بسطام حدثني يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا
نودي بالصلوة اد بر وله حصاص هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن اميه بن
بسطام عن يزيد بن زريع عن روح عن سهيل قال ارسلني ابي الى بني حارثة ومعي
غلام لنا فناداه منادٍ من حائط باسمه فاشرف على الحائط فلم ير شيئا
فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك لو صبرت لرأيت امرا عظيما فاما سمعت ابا هريرة
وذكر الحديث والحصاص الضراط وقيل شدة العدو وسيأتي عاصم بن ابي النجود
عن هذا ففال اد بر ضرب باذنيه ومصع باذنيه وعدا فذلك الحصاص اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر الحيري نا خاجه بن احمد الطوسي نا محمد بن يحيى
نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نادى المنادي بالصلوة هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء
قال وهي ثلاثون ميلا من المدينة هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن قتيبة وغيره عن جرير عن الاعمش قال مالك انما يستعمل زيد بن اسلم
على معدن بني سليم وكان معدن لا يزال يصاب فيه الانسان من قبل الجن
فشكوا ذلك الى زيد بن اسلم فامرهم بالاذان اذا رفعوا اصواتهم ففعلوا
فانقطع ذلك عنهم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد
بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجوية نا يعلى بن عبيد نا طلحة
بن يحيى عن عيسى بن طلحة قال سمعت معوية يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبدة عن طلحة بن يحيى
عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ابي محمد التيمي القرشي قوله اطول الناس
اعناقا قال ابن الاعرابي معناه اكثرهم اعمالا يقال فلان عنق من الخير اي

اي قطعة وقال غيره اكثرهم رجاء الان من رجا شيئا طال اليه عنقه فالناس يكونون
في الكرب وهم في الروح يستريحون لانهم يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل معناه الذين
من الله عز وجل وقيل اراد به لا يلجمهم العرق قال الناس يوم القيامة يكونون في العرق
بقدر اعمالهم فمنهم من يأخذه الى كعبيه ومنهم من يأخذه الى حقويه ومنهم
من يلجمه العرق وقيل معناه انهم يكونون يومئذ رؤساء العرب تعظم
الساداة بطول العنق وقيل الاعناق الجماعات يقال جاني عنق من الناس
اي جماعة ومنه قوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين اي جماعتهم
ولذلك لم يقل خاضعات ومعنى الحديث ان جمع المؤذنين يكون اكثر فان من
اجاب دعوته يكون مغفورا وروى بعضهم اعنافا بكسر الهمزة اي استراحا الا الجنة
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس
الاصم قال واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي نا سفيان انا
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن
والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ويروى هذا الحديث عن ابي
صالح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى سمعت ابا زرعة يقول
حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن عائشة اصح وبذكر
عن علي المذكور انه لم يثبت واحد منهما وفيه دليل على تفضيل الاذان على الامامة
لان حال الامين اخشن من حال الضمين وقوله الامام ضامن قيل معناه انه يحفظ
الصلوة في عدد الركعات على القوم فالضمان في اللغة الرعاية والضامن الراعي
وقيل معناه ضمان الدعاء اي يعم القوم به ولا يخص به نفسه وناوله بعضهم
على انه يتحمل القراءة عن القوم في بعض الاحوال وكذلك تحمل القيام عمن اذن له
راكعا وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين
محتسبا كتب له براءة من النار واسناده ضعيف والاختيار عند عامة اهل العلم

ان يحتسب بالاذان ويكره ان ياخذ عليه اجرا اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد نا ابو سعيد الجريري
عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص قال قلت وقال موسى في
موضع اخر ان عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت
امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وروى عن
عثمان بن ابي العاص آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ
مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا ورخص فيه مالك وقال الاوزاعي الاجارة مكروهة
ولا بأس بالجعالة وكرهه الشافعي وقالوا لو رزق الامام المؤذن من بيت المال
من خمس خمس الغنيمة او الفيء سهم النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس اذا لم يجد
متطوعا قال الامام وكذلك لو رزقه واحد من غرض امامين فلا بأس اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني ح قال
وحدثنا ابو الفضل زياد بن محمد الحنيفي انا ابو محمد السندجي انا ابو جعفر الرياني
نا حميد بن زنجويه نا عبد الله بن صالح قالوا اخبرنا محمد بن العباس انا الخطيبي ابو الحسين
عمرو بن محمد بن شهيد انا ابو عبد الله محمد بن علي بن حامد المالكيني نا ابو سعيد
عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي نا عبد الله بن صالح المصري يحيى بن ايوب عن
ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة
سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل مرة ستون حسنة وبكل
اقامة ثلثون حسنة ـــــــــ اجابة المؤذن
انا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن هذا حديث متفق
على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك وعطاء بن يزيد الليثي الجندعي يقال كنيته ابو يزيد من اهل

المدينة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف الفربري نا محمد بن اسمعيل البخاري نا علي بن عياش نا شعيب ابن ابي حمزة
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له
شفاعتي يوم القيامة هذا حديث صحيح ومحمد بن المنكدر بن عبد الله ابو بكر
قرشي تيمي مدني الوسيلة الفريضة قال الله تعالى وابتغوا اليه الوسيلة
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان
نا ابو جعفر الرياني نا محمد بن زنجوية نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة عن كعب
بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ثم صلوا علي فمن
صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا ينبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله وانا ارجو ان اكون انا هو
فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا ابو بكر عن عثمان بن سهل بن حنيف
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفين وهو جالس على
المنبر اذن المؤذن قال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر
فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا قال اشهد ان محمدا رسول الله
قال معاوية وانا قلما ان قضى التاذين قال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني مقالتي
هذا حديث صحيح انا ابو الفضل منصور بن نصر بن عبد الكريم الكاغدي بسمرقند
نا ابو احمد عبد العزيز انا محمد بن المرزبان نا محمد بن ابرهيم البوشنجي نا اسحق بن محمد

الفروي نا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن أسعد
عن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قال احدكم الله اكبر ثم قال اشهد
ان لا إله الا الله قال اشهد ان لا إله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله
قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة إلا بالله
ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم
قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر ثم قال لا إله من قلبه دخل الجنة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم قال الامام
ويستحب في الاقامة ان يقول المؤذن كما في الاذان فانه يروى ان بلالا احدر
في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها
الله وادامها باب الدعا لا يرد بين الاذان والاقامة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا احمد بن
زنجويه نا محمد بن يوسف نا سفين عن زيد العمي عن ابي ايادٍ معاوية بن قرة عن انس بن
مالك قال سفين لا اعلمه الا وقد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرد الدعا
بين الاذان والاقامة هذا حديث حسن وزيد العمي هو زيد الحواري البصري كان قاضيا
بهراة اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي توبة انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث
انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا برهيم بن عبد الله عن ابي
عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين
فضلونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا كما يقولون فاذا سالت تعطه اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا ابن السرح ومحمد
بن سلمة قال احدثنا ابن وهب عن حيي بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال
يا رسول الله المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون
فاذا انتهيت فسل تعطا اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور

السمعاني انا ابو جعفر الرياني نا احمد بن زنجويه نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن عمرو
بن سعيد عن يزيد الرقاشي عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نادى
المنادي فتحت ابواب السماء وابواب الجنة واستجيب الدعاء وعن عطا قال كان ابو هريرة
يقول ان ابواب الجنة تفتح عند رحف الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند
الاقامة الصلوة المكتوبة فاغتنموا الدعاء ويروى معناه في الدعا لا يرد عن ابي جارم
عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الصلوة بين الاذان

الاذان الصبح قبل طلوع الفجر اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الحميدي
انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو عمرو بديه الحسين بن الحسين بن ايوب
الطوسي نا ابو يحيى ابن ابي مسرة نا عبد الله بن يزيد المقرى نا كهمس بن الحسن عن
عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
كل اذانين صلوة ثلاث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء هذا حديث متفق على صحته
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يزيد المقرى واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي اسامة كلاهما عن كهمس وعبد الله بن المغفل المزني كنيته ابو زياد ويقال
ويقال ابو سعيد نزل البصرة مات سنة سبع وخمسين وصلى عليه ابو برزة ويقال مات
سنة احدى وستين قال الخطابي اراد بالاذانين الاذان والاقامة حمل احدى الاسمين
على الاخر كقولهم الاسودين التمر والماء وانما الاسود احدهما وكقولهم سيرة
العمرين بريد ابا بكر وعمر ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد حقيقة لان الاذان في
اللغة الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اذان بفعل الصلوة
باب اذان المسافر اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حامد بن احمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع
عن سفين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم انا وابن عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا ولتؤمكما اكبركما هذا حديث
صحيح اخرجه البخاري عن محمد بن يوسف عن سفين اخبرنا عبد الوهاب

بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح قال واخبرنا احمد بن
عبد الله وابو الفضل محمد بن احمد العارف انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن ابوب عن ابي قلابة نا ابو سليمان
مالك بن الحويرث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم هذا حديث متفق
على صحته اخرجه البخاري عن مسدد واخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن
اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب قال الامام العمل على هذا عند اكثر اهل العلم اختاروا
الاذان في السفر قال الشافعي وترك الاذان في السفر اخف منه في الحضر وانما قال
ذلك لان السفر يؤثر في تخفيف العبادة كما يؤثر في اباحة القصر والفطر
والجمع في السفر وقال اصحاب الراي تركه في الحضر اخف منه في السفر وذهب
بعضهم الى انه يقيم في السفر لان الاذان لجمع الناس وهم في السفر يكونون مجتمعين
وكان عبد الله بن عمر لا يريد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي
فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع الناس اليه

باب الاذان للصبح قبل طلوع الفجر

اخبرنا ابو الحسين الشيرزي اخبرنا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم
رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قال ابن بلال لا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم هذا حديث متفق على صحته اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي نا ابو العباس السراج
انا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم هذا حديث متفق على صحته اخرجه
البخاري اخبرنا ابو الحسين الشيرزي اخبرنا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي

انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
ام مكتوم هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك واخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر اخبرنا ابو عثمان سعيد
بن اسماعيل الصبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى الترمذي نا هناد بن يوسف بن عيسى نا ابو الاحوص عن ابي هلال عن
سويد بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم
من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق هذا
حديث متفق على صحته اخرجه اخرجه مسلم واراد بالمستطير المنتشر المعترض
في الافق وقوله تعالى كان شره مستطيرا اي طويلا قال الامام فيه دليل
على ان اذان الصبح محدود قبل طلوع الفجر ولا بعيد وهو قول مالك والاوزاعي
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال قوم لا يحتسب ويعيد
بعد طلوع الفجر وبه قال سفيان الثوري وابو حنيفة انما سار بالصلوات
والجمعة فلا يحتسب اذا انها قبل دخول اوقاتها روي عن جابر بن سمرة ان
بلالا كان يؤذن المطهر اذا دحضت الشمس وقال مالك ينزل الصبح ينادي
لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فلم نر هاتين لها الا بعد ان يحل وقتها
قال الامام ويستحب ان يكون مؤذن ان احدهما يؤذن قبل الفجر والاخر بعده
كما كان للنبي صلى الله عليه وبلال كانوا قوما اختلفوا في الاذان فاقرع سعد بن
وقاص بينهم قال رضي الله عنه والفجر فجران الكاذب والصادق فالكاذب
يطلع اولا مستطيلا يصعد الى السماء تسميه العرب ذنب السرحان فيطلع
لا يدخل وقت الصبح ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم ثم يغيب ذلك فيطلع
الصادق مستطيرا معترضا ينتشر في الافق فيطلوعه يدخل وقت صلوة
الصبح ويحرم الطعام والشراب على الصائم واذا اذن رجل فهو اول الاقامة

واذا اذن الثاني فأوّلها اذانا اولاهما بالاقامة وروى عن زياد بن الحارث الصدائي قال أمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن في صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم وفي اسناده
ضعف والعمل عليه عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو اولى بالاقامة وروى ان عبد
الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري الاذان في المنام قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم الق على بلال فانها ندى عليه فاذن فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده
قال فاقم انت وقال مالك واقامة غيره سواء باب

الاذان للفائتة والاقامة لها اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار انا عبد
العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم قال واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الله بن ابي سعيد الخدري
عن ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب هويا من الليل
حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن
صلوتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها
كذلك ثم اقام العشا فصلاها ايضا قال وذلك قبل ان ينزل في صلوة الخوف
فرجالا او ركبانا قال الامام روى عن ابي عبيدة بن عبد الله قال عبد الله ان المشركين
شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من
الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى
المغرب ثم اقام فصلى العشا قال ابو عيسى ليس باسناده باس ولا ان عبيدة لم يسمع
من ابيه احسبه ابو الحسين المشيري انا زاهر بن احمد انا ابو النضر السكري انا ابو
مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قفل من خيبر اسرع حتى اذا كان اخر الليل عرس وقال لبلال اكلانا

حتى الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم اسند
الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فاقتادوا رواحلهم فاقتادوا شيئا
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى لهم الصبح ثم قال حين قضى
الصلوة من نسي صلوة فليصليها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلوة قال الامام
هكذا رواه مسلم في الموطا مرسلا وكذلك رواه سفين ابن عيينة عن
الزهري وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا ورواه ابان
العطار عن معمر مسندا وقال فامر بلالا فاذن واقام وصلى هذا حديث صحيح
واخبرنا بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود
انا احمد بن صالح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة
بمعنى ما رواه مالك مرسلا هذا حديث صحيح واخرجه مسلم قال حدثني حرملة
بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
بمعنى ما رواه مالك مرسلا هذا حديث صحيح واخرجه مسلم قال حدثني حرملة
بن يحيى اخبرنا ابن شهاب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة بهذا ولم يذكر الاذان ورواه ابو حازم عن ابي هريرة وقال ثم دعا بالماء
فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة قال الخطابي قوله عرس
التعريس النزول لغير اقامة وقوله فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه
انه بقال افزعت الرجل من نومه ففزع اي انتبهته واحسوا عنه
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا عمران بن ميسرة نا محمد بن فضيل نا حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال
سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله

قال لخافوا ان ينامواعن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال
ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها
قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن
للناس بالصلوة فتوضا فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى هذا حديث
صحيح واخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني انا القاسم بن جعفر الهاشمي
انا ابو علي محمد بن احمد اللولوي انا ابو داود انا موسى بن اسماعيل انا حماد عن ثابت
البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري انا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في سفر له فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومله معه فقال
فقال انظر فقلن هذا راكب وهذان راكبان هؤلاء ثلثة حتى صرنا سبعة
فقال احفظوا علينا صلوتنا يعني صلوة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم
الا حر الشمس فقاموا فساروا هنيئة ثم نزلوا فتوضوا واذن بلال فصلوا
ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة
فاذا سها احدكم عن صلوته فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة عن ثابت
قوله ومن الغد للوقت قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا وجوبا
وشبيه ان يكون الامر به استحبابا لتحوز فضيلة الوقت في القضاء والله
اعلم قال الامام يحتمل ان يكون معنى قوله من الغد للوقت اي ليعمل صلوة
الغد في وقتها معناه اما بعد الوقت عند النوم وقت لهذه الصلوة
دون صلوة الغد فليصل صلوة الغد في وقتها في المشروح وقوله
فضرب على اذانهم كلمة فصيحة من كلام العرب معناه انه حجب الصوت
والحس ان يدخلا اذانهم فيشتهيوا ومنه قوله عز وجل فضربنا على اذانهم

في الكهف سنين عددا قال الامام الاذان والاقامة سنة وعان للفرائض الخمس
اذا ادين في اوقاتها والاذان من شعائر الاسلام فلو اجتمع اهل بلد على تركه كان
للسلطان قتالهم عليه لما روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قوما
لم يكن يغير عليهم حتى يصبح فينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع غار
عليهم واذا صلى بلا اذان ولا اقامة حضرا او سفرا فلا اعادة عليه عند
اكثر اهل العلم وقال عطا ومجاهد فمن نسي الاقامة انه يعيد الصلوة وقال
الاوزاعي من نسيهما فان كان في الوقت اعاد والا فلا واختلف اهل العلم في الا
ذان للفائتة مع انفاقهم على انه يقيم لها فاظهر قولي الشافعي انه يقيم لها
واذا فاتته صلوات وقضاهن على التوالي اقام لكل واحدة منهما لحديث ابي سعيد
الخدري وقال قوم يؤذن للفائتة ويقيم وبه قال احمد واهل الراي لحديث ابي قتادة
واذا فاتته صلوات وقضاهن على التوالي اذن واقام للاولى واقام للاخريات وفي
خبر ابي سعيد دليل على ان الفوائت لا تقضى مرتبة واختلف فيه اهل العلم فذهب
قوم الى انه لا يجب الترتيب في قضائها وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه يجب
الترتيب وهو قول اصحاب الراي وفي خبر ابي هريرة دليل على ان من فاتته صلوة
من غير تفريط منه جاز ان يخير قضائها لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان
يقتدوا لانهم امرهم ان يقتدوا عن موضع الفوت واختلفوا في معنى مفارقته
صلى الله عليه وسلم ذلك المكان فلم يجز قضاء الفائتة في الوقت المنهي عن الصلوة
فيه قال انما فعل ذلك لئلا تقع الشمس فيخرج وقت الكراهية ومن جوز وعليه
الاكثرون قال معناه انه اراد ان يتحول عن المكان الذي اصابتهم فيه الغفلة
والشيطان وقد روى ابان العطار عن معمر عن الزهري في الحديث قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه هذه الغفلة
وفي رواية ابي حازم عن ابي هريرة ايما حول كل واحد برأس راحلته فان هذا منزل
حضرنا فيه الشيطان قال الامام والاذان والاقامة لشيء من الصلوات

سوى الفرايض الخمس لانه لم يؤذن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لغيرها

باب متى يقيم المؤذن متى يقوم الناس اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسماعيل الضبي انا ابو محمد بن عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا احمد بن محمد نا عبد الله بن المبارك انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني خرجت متفق على صحته اخرجه البخاري عن ابي نعيم عن شيبان واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن معاوية عن هشام عن شيبان عن ابي بكر عن سفيان عن معمر كلهم عن يحيى بن ابي كثير قال الامام هذا يدل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام ثم ينتظر خروجه قال رضي الله عنه وروى عن جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت ولا يقوم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعن هذا قال بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة وذكره قوم من اهل العلم ان ينتظر الناس الامام وهم قيام قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما ولكن قعودا او يقولون السهو هو الغفلة والذهاب عن الشيء قال الله تعالى وانتم سامدون اي ساهون وقال قوم اذا كان الامام في المسجد واقيمت الصلوة يقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وهو قول ابن المبارك وسئل مالك متى يقوم الناس حين تقام الصلوة قال لم اسمع فيه بحد يقام له ولكن اراه على قدر طاقة الناس فان منهم الخفيف والثقيل عند وله حتى على الصلوة واذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وروى عن سويد بن غفلة انه كان اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر فسئل عن صلوته فقال كذا كان صلة عمر وروى عمر عن ابي هريرة ان الصلوة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مضاجعهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه قال الامام معنى هذا والله اعلم ان الامام اذا خرج يقيم المؤذن

والناس يأخذون مضاجعهم الى ان ينتهي الامام الى مصلاه فاما اذا خرج الامام بعد الاقامة فانتظروه قياما الى ان يعود فحسن لما روى عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر انه جنب فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلينا قال الامام هذا حديث متفق على صحته وفيه دليل على جواز تقديم الاقامة على خروج الامام وان الخروج عن المسجد بعد الاقامة بعلة طهارة او عذر جائز قياما من غير عذر فيكره الخروج عن المسجد بعد الاذان عند عامة اهل العلم لما روى عن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه بالعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القسم وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه الى الصلوة فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول قال الشافعي واكره الاذان الصلوة للولاة

باب لا يسرع بعد الاقامة اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن معقل المذيني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها تمشون وعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي سلمة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان عن الزهري عن سعيد اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا اظهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه وابي يحيى بن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا اتوب بالصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون وايتوها وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلوة ما كان يعمد الى الصلوة هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن عقبة وابن حجر وغيرهما عن اسمعيل بن جعفر عن العلا
عن ابيه وقوله اذا اتوب بالصلوة اراد الاقامة وكل داع منوب والاصل فيه
الرجل يجيء مستنصرا فاغيلوح بثوبه قال الامام المراد من السعي المذكور في هذا
الحديث الاسراع واما قوله تعالى اذا نودي للجمعة فاسعوا الى ذكر الله المراد منه
الفعل روي ذلك سال ابن شهاب عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال ابن شهاب كان عمر بن
الخطاب يقرأها فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله
العمل والفعل لا السعي على الاقدام يقول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال
ان سعيكم لشتى والسعي قد يكون مشيا كقوله فاسعوا الى ذكر الله وقد
يكون عدوا كقوله وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى اي يشتد ويعدو ويكون
عملا كقوله وان ليس للانسان الا ما سعى اي عمل ويكون نصرفا لقوله تعالى
فلما بلغ معه السعي اي ادرك التصرف في الامور واختلف اهل العلم فيمن يخاف
فوت التكبيرة الاولى ومنهم من قال يسرع حتى قال بعضهم يهرول روي عن
ابن عمر انه سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد قال ابرهيم
رايت الاسود بن يزيد يهرول الى المسجد ومنهم من كره الاسراع واختار ان
يمشي على وقاره وبه قال احمد واسحق لحديث ابي هريرة ويروى عن الشعبي لا باس
ان يسرع ان خاف فوت التكبيرة الاولى وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم
فاتموا هكذا رواه الزبيدي وابن ابي ذئب وابراهيم بن سعد وشعيب بن ابي
حمزة عن الزهري كما رواه معمر وكذا رواه الاعرج عن ابي هريرة وكذا
رواه بن مسعود وابو قتادة وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتموا وقال ابن عيينة
عن الزهري وحذه فاقضوا وفيه دليل على ان الذي يدركه المسبوق من صلوة

امامه هو اول صلوته وان كان اخر صلوة الامام لان الامام يقع على باقي شيء تقدم اوله
وهو مذهب عمر وعلي وابي الدرداء وبه قال سعيد بن المسيب وهو مذهب ابي الدرداء
وبه قال الحسن البصري ومكحول وعطاء واليه ذهب الزهري والاوزاعي والشافعي
وذهب مجاهد وابن سيرين الى ان الذي ادرك اخر صلوته وما يقضيه بعده اوله
وبه قال سفيان الثوري واحمد واهل الراي واحتجوا بما روي في هذا الحديث وما فاتكم
فاقضوا واكثر الرواة على ما قلنا ومن روى فاقضوا فقد يكون القضاء بمعنى
الاداء والاتمام كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة وكقوله فاذا قضيتم مناسككم
وليس المراد منه قضى شيء فاتك فكذلك المراد من قوله فاقضوا اي اكملوه في تمام

باب الكلام بعد الاقامة

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم زنبب
نا يزيد بن هارون انا حميد الطويل عن انس المودن كان يقيم فعرض لرسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل فحبسه حتى نعس بعض القوم ثم صلى بهم هذا حديث متفق على صحته
اخرجاه من طرق عن انس قال الامام فيه دليل على ان له ان يتكلم بالحاجة بعد
الاقامة ويروى عن جابر عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكلم
بالحاجة اذا نزل عن المنبر وقيل هذا وهم من جرير وانما الرواية عن ثابت ما رويناه
عن حميد عن انس وروى موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين تقام الصلوة في المسجد اذا راهم جلوسا قام حتى اذا راهم قد اعتدلوا
صلى

باب تحويل القبلة من بيت المقدس الى مكة

قال الله تعالى فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية وسميت
القبلة قبلة لان المصلي يقابلها وتقابله يقال ابن قبلتك اي حيث تصلي اخبرنا ابو
عثمان سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا هناد حدثنا وكيع عن اسرايل عن ابي اسحق عن البراء بن عازب
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة

عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل
الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
شطر المسجد الحرام فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك فصلى رجل معه العصر
ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد وجه الى الكعبة فاحرفوا وهم
ركوع هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عمرو بن خالد عن زهير عن ابي اسحق
واخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق المستملي انا ابو معمر
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلوة
الصبح اذ جاءهم آت فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة
قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن
مالك قال الامام فيه دليل على ان حكم النسخ لا يلزم المرء قبل بلوغ الخبر اليه
لان اهل قباء كانوا شرعوا في الصلوة الى بيت المقدس بعد النسخ لان آية النسخ
نزلت بين الظهر والعصر واول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة
صلوة العصر ووصل الخبر الى اهل قباء في صلوة الصبح ثم انحرفوا وبنوا على صلوتهم
ولم يعيدوها ويستدل بهذا من يزعم ان الوكيل لا ينعزل بعزل الموكل عالما بتصرفه
الخبر وهو قول اهل الراي وفيه دليل على ان الرجل اذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد
وصلى الى جهة باجتهاده ثم في الصلوة والثانية ادى اجتهاده الى جهة
اخرى يصلي الصلوة الثانية الى الجهة الاخرى حتى لو صلى اربع صلوات باربع
جهات الى اربع جهات لا يجب اعادتها ولو تغير اجتهاده في خلال الصلوة
الى جهة اخرى انحرف اليها وبنى على صلوته وقيل في قوله تعالى ولله المشرق
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله انها نزلت في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم خرجوا في سفر فاصابهم الضباب وحضرت الصلوة فتحروا القبلة فمنهم

من صلى الى المشرق ومنهم من صلى الى المغرب فلما قدموا اتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا له هذه الآية قوله فثم وجه الله قبل ان الوجوه كلها لله فاينما
وجه امة النبي صلى الله عليه وسلم بتعبدها فذلك الوجه له عز وجل اما اذا
صلى الى جهة بالاجتهاد ثم بان له بقين الخطا فاختلف اهل العلم في وجوب اعادتها
وان كان في خلال الصلوة ففي جواز البناء بعد الانحراف قولان
الشافعي انه يعيد ما صلى ويستانف بانيته وبه قال الاوزاعي وذهب قوم الى
ان صلوته جايزة وبه قال ابن المسيب والشعبي وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك
واحمد واسحق واهل الراي واختيار المزني يحتجون بان اهل قباء لما بلغهم النسخ
استداروا وبنوا على صلوتهم وقال مالك ان كان الوقت باقيا يعيد الصلوة
اذا بان له ان كان مخبرا عنده او بسنة واحدة فلا اعادة عليه بالاتفاق وفي الحديث دليل على وجوب قبول خبر الواحد في امر الدين والعمل
به اذا كان المخبر ثقة عدلا فان كان فاسقا فلا يقبل قوله لقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا الآية قبلة من غاب عن مكة
قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى
الترمذي انا الحسين بن مهدي المروزي انا المعلى بن منصور انا عبد الله بن جعفر
المخرمي عن عثمان الاخنسي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قال ابو عيسى هذا حديث صحيح
وانما قيل عبد الله بن جعفر المخرمي لانه من ولد المسور بن مخرمة وقد روى
عن غير واحد من الصحابة ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر وعلي وابن
عمر وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار
ابن المبارك لاهل مرو وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق
عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة قال الامام اراد بالمشرق

والمغرب مشرق الشتاء ومغرب الصيف لان المشارق والمغارب كثيرة كما قال
تعالى فلا اقسم برب المشارق والمغارب فاول المشارق مشرق الصيف وهو
مطلع الشمس في اطول يوم من السنة وهو قريب من مطلع السماك الرامح يرتفع
عنه في الشمال قليلا واخر المشارق مشرق الشتاء وهو مطلع الشمس في
اقصر يوم من السنة وهو قريب من مطلع قلب العقرب يخالره عنه في الجنوب
قليلا واول المغارب مغرب الصيف وهو مغيب القرص عند موضع غروب
السماك الرامح واخر المغارب مغرب الشتاء وهو مغيب القرص عند مغرب قلب
العقرب على نحو ما ذكرته في مطلعه فمن جعل من اهل المشرق اول المغارب
عن يمينه واخر المشارق عن يساره كان مستقبلا للقبلة ومن وقف بين اول
المشارق والمغارب كان مستقبلا للشام وتكون عين الشمس في اطول يوم
من السنة عند طلوعها على نقرة ففال اذا استقبلت القبلة ويقع ظلك
الى القبلة وتكون عند الزوال قريبا من ناصيتك وعند الغروب على منكبك
وفي اقصر يوم من السنة تكون عند الطلوع على يسارك وعند الزوال على
حاجبك اليسرى وعند الغروب على طبيعك الايمن واذا استوى الليل والنهار
في الربيع او الخريف تكون وقت الزوال على موخر عينك اليسرى وعند الغروب
خارجة عن حاجبك اليمنى وهذا لاهل المشرق خاصة واقوى دليل على القبلة
لاهل هذه الناحية القطب الشمالي وهو نجم صغير في بنات النعش الصغرى
بين الفرقدين والجدي يدور حوله بنات النعش الصغرى والكبرى فاذا
استقبلت القبلة في نواحي المشرق وكان القطب خلف اذنك اليمنى واذا
استدبرت كان على موخر عينك اليسرى ومن الدلايل ايضا النسران اذا
حلقا في وسط السماء تكون القبلة بينهما ينبغي ان يجعل المصلي في تلك الحالة
الواقع عن يمينه والنسر الطاير عن يساره ومنها العيوق وهو كوكب
مضيء يطلع قبل الثريا بقليل من جانب الشمال ويكون طلوعه في نقرة قفاء المصلي

وكدلالة ابر الناقة ويقال له الكف الخضيب يكون طلوعه قبل العيوق في نقرة
قفاء المصلي والشعرى العبور وهي كوكب ضيء ازهر يكون طلوعه عن يسار المصلي
قال الامام والتوجه الى عين الكعبة واجب لمن كان بمكة اما من غاب عنها فان
كان في بلد او قرية انفق اهلها المسلمون على جهة ليس له ان يجتهد في الجهة
فيها بل عليه ان يتوجه الى الجهة التي اتفقوا عليها وله ان يجتهد في الانحراف
يمنة او يسرة فان كان في مفازة او بلاد الشرك فاشتبهت عليه القبلة
يجب ان يجتهد وهو ان يطلب القبلة بنوع من الدلايل ويصلي الى الجهة التي
ادى اليه اجتهاده ولا اعادة عليه قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
وحكى المزني عن الشافعي انه قال في هذه الاية فثم الوجه الذي وجهكم الله
اليه والله اعلم وقال مجاهد اي قبلة الله وقيل في قوله ما بين المشرق والمغرب
قبلة في حق المسافر اذا التبس عليه الامر والمطلوب بالاجتهاد عين الكعبة
عند الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة جهتها وحكي عن ابن عباس انه قال
البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل
المشرق والمغرب وهو قول مالك باب الصلوة في الكعبة
اخبرنا ابو الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الشامي انا ابو مصعب
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال ابن ابي رباح فاغلقها
عليه ومكث فيها قال عبد الله بن عمر فسالت بلالا حين خرج ماصنع
رسول الله صلى الله عليه فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه
وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة هذا حديث متفق
على صحته اخرجه البخاري عن اسمعيل عن مالك هكذا وقال عمرو بن عن
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال عمرو بن عن يساره وكذلك
رواه الشافعي عن مالك قال الامام رضي الله عنه فيه دليل على جواز الصلوة

داخل الكعبة وهو قول عامة اهل العلم ويتوجه الى جانب شاء فان توجه الى الباب والباب مردود جاز وان كان مفتوحا لم يجز الا ان يكون العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل وكذلك لو صلى على ظهر الكعبة لا يصح حتى يكون بين يديه من بناء البيت قدر مؤخرة الرحل وقال مالك يكره ان يصلي في الكعبة المكتوبة ولا بأس بالنافلة قال الامام في الخبر دليل على جواز الصلوة بين السارين وهو قول اكثر اهل العلم وروى في الحديث قال ابن عمر سألت بلالا صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين السارين اللتين على يساره اذا دخل ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين فكره قوم الصف بين السواري وبه يقول احمد واسحق لما روى عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير فصلينا بين السارين قال انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا اسحق بن نصر نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اخبرني اسامة بن زيد وذهب العلماء الى رواية ابن عمر لما فيه من الزيادة قوله هذه القبلة قال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على هذا البيت لا ينسخ بعد اليوم فصلوا الى الكعبة ابدا فهي قبلتكم قال ويحتمل وجها اخر وهو انه علم السنة في مقام الامام واستقبال القبلة من وجه الكعبة دون ازكانها وجوانبها الثلثة وان كانت الصلوة من جميع جهاتها مجزية باب فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى اخبرنا ابو الحسن المشيرجي انا ظاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري انا ابو مصعب عن مالك بن انس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رباح وعبيد الله بن عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الصلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد الخلدي انا ابو العباس السراج انا ابو مصعب انا مالك بن انس بهذا الاسناد مثله وقال الا فضل من الف صلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من طرق اخر عن ابي هريرة وزاد عبد الله بن ابراهيم بن قارظ عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانبي اخر الانبياء وان مسجدي اخر المساجد وابو عبد الله الاغر اسمه سلمان وعبيد الله بن عبد الله يروى عنه واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو حامد احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف الفربري نا محمد بن اسماعيل البخاري نا حجاج بن منهال نا شعبة نا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري وكان غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت اربعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني قال لا تسافر المراة مسيرة يوم الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تشد الرحال الا لثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى هذا حديث متفق على صحته قال الامام تخصيص هذه المساجد لما انها مساجد الانبياء عليهم السلام فامرنا بالاقتداء بهم قال الله تعالى فبهداهم اقتده ولو نذر ان يصلي في مسجد من هذه المساجد الثلثة يلزمه ان يأتيه فيصلي فيه فان صلى في غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره ولو نذر ان يصلي في مسجد سواها لا يتعين عليه ان يصلي حيث يشاء اخبرنا الامام قال اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هارون نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا لثلثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد الاقصى هذا حديث صحيح اخبرنا ابو الحسن

انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن خبيب بن عبد الله عن
حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
عن قتيبة كلاهما عن مالك قيل معنى الحديث ان الصلوة في ذلك الموضع والاكل
فيه يودي الى روضة من رياض الجنة ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى يوم
القيامة من الحوض كما جاء عابد المريض على محارف الجنة يعني عيادة المريض
تؤديه اليها وكما جاء في الحديث الجنة تحت ظلال السيوف يريد الجهاد
وقيل معناه ما بين منبره وبيته حذا روضة من رياض الجنة وكذلك قوله
منبري على ترعة من ترع الجنة اي حذا ترعة من ترعها والله اعلم واخبرنا
ابو طاهر محمد بن علي بن محمد بن بويه الزراد انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا ابو
سعيد الهيثم بن كليب نا عيسى بن احمد العسقلاني نا ابو احمد انا يزيد بن هارون
روزبه انا محمد بن عمرو بن حوح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هارون نا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منبري هذا على
ترعة من ترع الجنة قال ابو عبيد الترعة الروضة على المكان المرتفع خاصة
فان كانت على المكان المطمئن فهي روضة وقال ابو عمر الترعة الدرجة
ويروى ان قدمي على ترعة من ترع الحوض قال الازهري الحوض مفتح الماء
اليه يقال ارتعت الحوض اذا ملأته واخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد
الخراج انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا حاتم بن اسماعيل عن بكير
بن ابي بكير عن ابي سعيد الخدري قال امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو
بن عوف في المسجد الذي اسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول
الله وقال الاخر هو مسجد قباء فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

فقال هو هذا يعني مسجده ورجو الخير كثير هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم من غير هذا الطريق عن ابي سعيد الخدري

المسجد الاقصى

اخبرنا القاسم بن جعفر انا ابو علي المولوي نا ابو داود النفيلي
نا مسكين بن سعيد عن عبد العزيز عن ابي سوادة عن المسجد الاقصى ميمونة
مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس
فقال ايتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا فان لم تاتوه فصلوا فيه
فابعثوا بزيت يسرج في قناديله

باب مسجد قباء

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسماعيل نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد
الله يفعله هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار وزاد نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه ركعتين اخبرنا ابو الحسين الشيرزي قال
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء ماشيا
وراكبا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن يحيى عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراج نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو
كريب وسفين بن وكيع قالا نا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر نا ابو
الابرد مولى بني خطمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة في مسجد
قباء كعمرة هذا حديث حسن غريب قال ابو عيسى لا نعرفه لاسيد بن ظهير
شيا يصح غير هذا الحديث ولا نعرفه الا من حديث ابي اسامة عن عبيد

لحميد بن جعفر وابو الازهر اسمه زياد صدوق يا [illegible] فقال الله
قال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن عبد الجبار
الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابن ابي اويس حدثني ابو ضمرة عن الحارث بن عبد الرحمن
بن ابي ذباب عن عبد الرحمن بن مهران مولى ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم با[illegible] نوا ابن بنى مسجدا
انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد
بن زنجويه نا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني ابي عن محمود بن لبيد
ان عثمان بن عفان اراد بناء المسجد فكره الناس ذلك واحبوا ان يدعه قال
عثمان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له كهيئته في
الجنة وفي رواية بنى الله له بيتا في الجنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر الزيادي
نا محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسين الدارجردي نا ابو عاصم بهذا الاسناد
وقال بنى الله له بيتا في الجنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد
بن المثنى عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد واخرجاه من طرق عن عثمان واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي
نا عبد الرحمن بن منيب نا ابو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن جعفر الانصاري
عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له مثله في الجنة هذا حديث متفق
على صحته واخبرنا عمر بن عبد العزيز القاساني انا القاسم بن جعفر انا ابو
علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن الصباح بن سفين انا سفين بن عيينة عن سفيان
الثوري عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى

[illegible] وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال قال ابن عباس لتزخرفنها كما
[illegible] والنصارى المراد من التشييد رفع البناء وتطويله وقيل
[illegible] بوزن مشيدة وهي التي تطول بناءها يقال شاد الرجل بنا يشيد
[illegible] وقيل البروج المشيدة الحصون المحصصة والشيد الجص
[illegible] بناء مسجد وقال الحسن الناس من المطر وابال البحر وتصفر وتبقين
[illegible] روي ان عثمان رأى في نومه ان زوجة من جص معلقة في المسجد على عهد رسول الله
[illegible] فلم يخرب كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا
باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا
ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبناه [illegible] بالحجارة المنقوشة
بالقصة وجعل عمده حجارة منقوشة [illegible] بالساج قال الامام
لعل الذي كره منه الصحابة هذا ولا يجوز [illegible] المساجد بما لا اتقان
فيه وقول ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى معناه ان
اليهود والنصارى لما زخرفوا المساجد عند ما حرفوا وبدلوا امر دينهم
وانتم تصبرون على مثل حالهم وسيصير امركم الى الملاياتي بالمساجد والمباهاة
بتشييدها وتزيينها وقال ابو الدرداء اذا خلتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن عبد الله الخزاعي نا حماد بن سلمة عن ابوب
عن ابي قلابة عن انس وعن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم السا
عة حتى يتباها الناس في المساجد اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي انا ابو العباس القرشي نا موسى بن اسماعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يتباها
الناس في المساجد وقال ابو قلابة غدونا مع انس بن مالك الى الزاوية فحضرت

عبد الله بن محمد الطيب بن ابي بكر الحامد الشافعي

صلوة الصبح فمررنا بمسجد فقال انس لو صلينا في هذا المسجد فقال بعض القوم حتى نأتي المسجد الاخر فقال انس اني سمعت قالوا مسجدا خيوف الارض فقال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسبقني على امتي زمان نتبا هون ثم لا يعمرونها الا قليلا باب فضل اتيان المساجد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا علي بن عبد الله نا يزيد بن هارون انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا وراح هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن يزيد بن هارون اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن ابي كريب ومحمد بن العلاء واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس الاصم نا محمد بن هشام بن عمار بن الثميري نا مروان الفزاري نا حميد عن انس قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة فقال يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم فاقاموا هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابن سلام عن الفزاري ورواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم قوله تعرى المدينة اي تصير دورهم عراء والعراء الفضاء من الارض الذي لا نبت بشي واثارهم خطاهم اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي

انا ابو مصعب عن مالك عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك هكذا على الشك واخرجه مسدد واخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن حبيب عن حفص عن عاصم عن ابي هريرة بلا شك قبل قوله يظلهم الله في ظله معناه اذا خاله اياهم في رحمته ورعايته وقيل المراد منه ظل العرش وروى عن شعبة بن حبيب عن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة في هذا الحديث سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى عن سلمان انه قال الناجر الصدوق مع السبعة في ظل عرش الله يوم القيامة يعني مع هولاء السبعة التي جاءت في الحديث اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا عبد الواحد قال الا عمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة تضعف على صلوته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة واذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة هذا حديث

متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الاعمش
وقال الملايكة يصلون على احدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه مالم
يؤذ فيه ومالم يحدث فيه احبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو
منصور محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد
بن زنجويه نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد اخبرني يحيى بن الحارث
عن القاسم ابي عبد الله عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى
الى صلوة مكتوبة وهو متطهر فاجره كاجر الحاج المحرم ومن مشى الى تسبيح
الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو
بينهما كتاب في عليين قوله الى تسبيح الضحى وكل صلوة يتطوع بها
فهي تسبيحة وسبحة وقوله لا ينصبه الا لا يتعبه ولا يوجعه الا ذلك
واصله من النصب وهو معاقاة المشقة اخبرنا عمر بن عبد العزيز
الفاشاني انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا يحيى بن معين نا ابو
عبيدة الحداء انا اسماعيل ابو سليمان المكي عن عبد الله بن اوس عن بريدة
الاسلمي عن النبي صلى الله قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور
التام يوم القيامة قال النخعي كانوا يرون المشي الى المسجد في الليلة المظلمة
موجبة واخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن نوسة انا ابو طاهر محمد
بن احمد بن الحارث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا ابو عبد الرحمن
عبد الله بن محمود نا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبا
رك عن عبد الله بن لهيعة نا ابو قبيل عن ابي عشانة المعافري عن عقبة
بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته الى المسجد كتب له
كاتبه بكل خطوة تخطوها حسنة حسنات والقاعد في المسجد ينتظر
الصلوة كالقانت ويكتب من المصلين حتى يرجع الى بيته قال معاذ بن جبل
من راى ان من في المسجد البس في علو الامر كان قائما يصلي فانه لم يفقه ورأى

عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق بن حكيم قال سمعت سعيد بن المسيب
وسأله اني احضر الجنازة احب اليك ام القعود في المسجد قال من صلى على
جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان والجلوس في المسجد
احب الي يسبح الله ويهلله ويستغفره قال الملايكة تقول امين اللهم
اغفر له اللهم ارحمه واذا فعلت ذلك فقل اللهم اغفر لسعيد بن المسيب
وقال احمد واسحق اتباع الجنازة اعجب الي من القعود في المسجد باب
الهدي في المشي الى الصلوة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر
انا ابو علي اللولوي انا ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري عن عبد الملك بن عمر
حدثهم عن داود بن قيس حدثني سعيد بن اسحق حدثني ابو امامة الحناط ان
كعب بن عجرة ادركه وهو يريد المسجد قال فوجدني مشبك يدي فنهاني
عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن
وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلوة رواه
ابو عيسى عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل
عن كعب باب اخبرنا ابو طاهر عمر بن عبد
العزيز الفاشاني انا ابو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي انا ابو
علي محمد بن احمد بن عمرو اللولوي نا ابو داود سليمان بن الاشعث انا رجاء بن
المرجا نا ابو همام نا سعيد بن السايب عن محمد بن عبد الله بن عياش عن عثمان
بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطايف حيث
كان طواغيتهم باب الحصى في المسجد وكنسه
اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القاسم بن جعفر نا ابو علي اللولوي نا ابو
داود نا سهل بن تمام بن بزيع نا عمر بن سليمان الباهلي عن ابي الوليد قال سألت
عمر عن الحصا الذي في المسجد قال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض
مبتلة فجعل الرجل يجيء بالحصباء في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول

الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا واخبرنا عمر بن عبد العزيز
انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا محمد بن اسحق ابو بكر نا ابو بدر
شجاع بن الوليد نا شريك نا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابو بدر
اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصا التي تاخذ الذي يخرجها
من المسجد واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي
اللولي نا ابو داود عن عبد الوهاب بن الحكم الحوار نا محمد المجيد بن عبد العزيز
بن ابي رواد عن ابن جريج عن المطلب عن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم
من سورة من القرآن او اية او نسيها رجل ثم نسيها باب
تحية المسجد انا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا
ابو مصعب عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلهم عن
مالك قال الامام والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم ان من دخل المسجد لا يجلس
حتى يصلي ركعتين تحية المسجد واليه ذهب ابو سلمة بن عبد الرحمن والحسن
البصري ومكحول وبه قال الشافعي واحمد واسحق وذهب قوم الى انه يجلس
ولا يصلي واليه ذهب بن سيرين وعطاء بن ابي رباح والنخعي وقتادة وبه
قال مالك والثوري واهل الراي باب ما يقول اذا دخل
المسجد اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا علي بن حجر انا اسماعيل بن ابرهيم عن امه عن عبد الله بن الحسين
عن امه بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح
لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب فضلك قال ابو عيسى حديث فاطمة حديث حسن وليس اسناده بمتصل
فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى قال الامام وقد اخرج مسلم
الحديث من طريق ابي حميد وابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم
اني اسئلك من فضلك وفي رواية اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك باب فضل القعود
في المسجد لانتظار الصلوة اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو
طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابو احمد
بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا همام انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما
حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على
احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه فيقول اللهم ارحمه اللهم اغفر له ما لم يحدث قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلوة ما كانت تحبسه ولا يمنعه
ان يخرج الا انتظارها اخبرنا ابو الحسين ابو الحسين انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه ولا يمنعه ان ينقلب
الى اهله الا الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن ابي هريرة
اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي نوبة الكشميهني انا ابو طاهر
محمد بن احمد الحارث انا ابو الحسين محمد بن يعقوب الكساي انا عبد الله بن محمد
انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن رشدين بن سعد
حدثني ابرهيم عن سعد بن مسعود ان عثمان بن مظعون اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ايذن لنا في الاختصاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا

من خصاء ولا اختصاء ان خصاء امتي الصيام فقال يا رسول الله ايذن لنا في السياحة
فقال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله فقال يا رسول الله ايذن لنا في المزحف
فقال ان رهبة امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلوة ويروى لا رهبانية
في الاسلام وذلك مثل الاختصاء واعتناق السلاسل وما اشبه ذلك مما كانت
الرهبانية تتكلفه وتبتدعه وضع عن هذه الامة باب

كراهية البيع والشراء في المسجد اخبرنا ابو الحسن احمد بن احمد المليحي انا محمد
بن عبد الرحمن ابن بنت شرح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
احبرنا ابو عثمان سعيد بن اسماعيل الضبي انا محمد بن عبد الجبار بن محمد
الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي انا قتيبة انا الليث عن ابن
عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن تناشد الاشعار في المسجد وعن البيع والاشتراء فيه وان تحلق الناس يوم
الجمعة قبل الصلوة وزاد يحيى بن عجلان وان تنشد فيه ضالة وان تنشد فيه شعر
قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وشعيب هو ابن محمد بن عبد
الله بن عمرو بن العاص وقال محمد بن اسماعيل ابنا احمد واسحق وذكر غيرهما
يحتجون بعمرو بن شعيب وقد سمع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد
كره قوم من اهل العلم البيع والشراء في المسجد وبه يقول احمد واسحق ورخص
فيه بعض التابعين وروى عن عطاء بن يسار انه كان اذا مر عليه بعض من يبيع
في المسجد قال له عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة وقال سالم بن عبد
الله بنى عمر بن الخطاب رحبة الى جنب المسجد سماها البطيحا وقال من اراد
ان يغلط او ينشد شعرا او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة وقد ورد
الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم في انشاد الشعر الحسن في المسجد روى
عن سعيد بن المسيب مر في المسجد وحسان ينشد فقال كنت انشد فيه
وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم وفي
الحديث كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلوة لمذاكرة العلم
بل يشتغل بالذكر والصلوة والانصات للخطبة لما ثبت بالاجتماع والتحلق
بعد الصلوة في المسجد وغيره واما طلب الضالة في المسجد ورفع الصوت
بغير الذكر فمكروه روى عن ابي هريرة قال قال النوم في المسجد

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابراهيم بن احمد انا ابو اسحق الاسماعيلي انا ابو
مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك
فان المساجد لم تبن لهذا وروى عن ابي هريرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك وروى
وروى ان عمر قال لرجلين من اهل الطايف رفعا اصواتهما في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما نهر فعا اصواتكما
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ان عمر سمع صوت رجل
في المسجد فقال الا تدري اين انت قال ابو سليمان الخطابي ويدخل في هذا كل امر
لم يبن له المسجد من امور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم وقد كره
بعض السلف المسئلة في المسجد وكان بعضهم لا يرى ان يتصدق على السايل
في المسجد ورد النهي عن اقامة الحدود في المسجد قال فيمن لزمه حدا
اخرجاه من المسجد وذكر عن علي نحوه قال معاذ بن جبل ان المساجد
طهرت من خمس من تقلم فيها الحدود ويقتص فيها الجراح وينطوق فيها
بالاشعار او ينشد فيها ضالة او تتخذ سوقا ولم ير بعضهم بالقضاء في
المسجد باسا لان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين المتلاعنين والمواثبة في المسجد
ولا عن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقضى شريح والشعبي ويحيى
بن يعمر في المسجد وكان الحسن وزرارة بن اوفى يقضيان في الرحبة خارجا

من المسجد باب النوم في المسجد اخبرنا ابو الحسين
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو سعيد السماسيري انا ابو مصعب عن مالك عن ابن
شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا
في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن
مالك وروى عن ابن شهاب قال كان لكم من عمر وعثمان ما لا تحصى قال الزهري
وجاء الناس بأمر عظيم وفيه دليل على جواز الاتكاء والاضطجاع والتواجد
الاستراحة في المسجد جوازها في البيت الا الانبطاح فان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله وقد روى عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلقيا على ظهره قال الامام موضع النهي والله اعلم ان ينصب الرجل
ركبتيه فيعرض عليها رجله الاخرى ولا ازار عليه او ازاره لصيق يكشف
معه بعض عورته فان كان الازار ساترا جاز لانه لا يتبدو منه عورته
فلانا مر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل انا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني
نافع اخبرني عبد الله انه كان ينام وهو شاب اعزب لا اهل له في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وقد رخص قوم من اهل العلم في النوم في المسجد
وقال ابن عباس لا يتخذوه مبيتا مقيلا وقد هدد قوم على هذا

باب كراهية البزاق في المسجد اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا شعبة عن قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن آدم عن شعبه

واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هوذة عن قتادة اخبرنا عبد الواحد المليحي
انا ابو منصور محمد بن اسماعيل انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا
حميد بن زنجويه نا ابو النعمان السدوسي حدثني المهدي بن ميمون نا واصل مولى
ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي عن ابي
ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اعمال امتي حسنها
وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في
مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن شيبان بن فروخ عن مهدي بن ميمون قال الامام وفي الحديث
ان المسجد ليتزوى من النخاعة كما تتزوى الجلدة في النار اي تنضم
وتنقبض قيل اراد اهل المسجد وهم الملائكة اخبرنا ابو علي حسان
بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر
محمد بن الحسين القطان نا ابو الحسن احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبسق امامه فانه يناجي الله
ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن ليبسق عن
شماله او تحت رجله فيدفنه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
البخاري عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق واخرجه مسلم عن ابي هريرة
واخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الجرجاني نا ابو الحسن الطيسفوني
انا ابو عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسماعيل
بن جعفر نا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة
فشق عليه ذلك حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده وقال ان احدكم
اذا قام في صلوته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة فلا يتفل

احدكم في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدميه قال ثم اخذ طرف ردائه
فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا هذا حديث صحيح
اخرجه البخاري عن مالك بن اسماعيل عن حميد قوله او ان ربه بينه وبين القبلة
معناه انه يقصد ربه بالتوجه الى القبلة فيصير في التقدير كان مقصوده
بينه وبين القبلة فامر ان يصان تلك الجهة عن البزاق قوله ولا عن يمينه
قال عن يمينه ملكا فان كان عن يساره احد لم يبزق عن يساره ايضا ولكن
تحت قدميه او في ثوبه اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر
بن محمد المزني انا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا ابو الحسين الفضل البجلي نا عفان
نا همام نا قتادة نا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابزق احدكم فلا يبزق
بين يديه ولا عن يمينه وليبزق عن شماله او تحت قدميه اليسرى هذا حديث
صحيح اخبرنا احمد بن عبد الله انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا
حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
في قبلة المسجد بحامة فحكها بحصاة ثم نهى ان يتفل الرجل بين يديه او عن
يمينه وقال يتفل عن يساره او تحت قدميه اليسرى هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفين بن عيينة واخبرنا ابو الحسين
عبد الله الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال
اذا كان احدكم يصلي فلا يتفل قبله ولا عن يمينه هذا حديث متفق على صحته
اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك

باب ما جاء في اكل الثوم

اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن
الحسين الحيري انا محمد بن احمد بن مفضل البلدي نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا

انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اكل هذه الشجرة يعني الثوم فلا يؤذينا في مسجدنا هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجاه من
طرق عن انس وابن عمر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه
الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تاذى مما يتاذى منه الانس
قال الامام جعل الثوم من الشجر والشجر عند العامة ما له ساق واغصان
وما لا يقوم على ساق فهو نجم قال الله تعالى والنجم والشجر يسجدان وحقيقة
اللغة ان ما يبقى اصله في الارض خلف اذا قطع وينبت في الصيف ما يبس
في الشتاء فهو شجر لانه يبقى سنين وفي بعض البلدان وكذلك الباذنجان وما
لا يبقى اصله بنبت بعد ما يبس فهو نجم كالبقطين والريحان وفي اليمن
يراعى ما يتعارفه العامة واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا سعيد بن عفير نا ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب زعم عطاء ان جابر بن عبد الله زعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا
او ليقعد في بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضرات فوجد لها ريحا
فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه
فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم عن حرملة عن ابن وهب وبزوى اتي ببدر فيه خضرات
اي بطبق شبه بالبدر في اسنده الى النبي قال الامام عد بعض اهل العلم اكل الثوم
من الاعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة كالمطر ونحوه وليس كذلك انما
امره بالاعتزال المسجد زجرا له عن تناوله حالة كما يحتاج فيها الى حضور
الجماعة لكي لا يتاذى به اهل المسجد بالصلوة
على المنبر اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد

بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا علي بن عبد الله نا سفين نا ابو حازم سالو سهل
بن سعد من اي شي المنبر فقال ما بقي بالناس اعلم مني هو من اثل الغابة عمله
فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى
عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرا
وركع وركع الناس خلفه ثم رفع ثم رجع القهقرى فسجد على الارض
ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد بالارض
فهذا اسناده هذا الحديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة
وغيره عن سفين بن عيينة وقال يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فلما
فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا ولتعلموا صلاتي
والاثل الطرفاء والغابة الغيضة وجمعها غابات وغاب قال الامام في هذا
الحديث فوائد منها ان الامام اذا كان ارفع من المامومين في الموقف لا يكره به
قال احمد وكره قوم ذلك لما روى ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ
ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون
عن ذلك قال بلى وذكرت حين مددتني ومن فوائد حديث سهل ان العمل القليل
لا يبطل الصلوة وان كان قصدا فقد صح الامر بدفع المار وقتل الحية والعقرب
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وكان منبر النبي صلى الله عليه
وسلم مرتفعا فنزوله وصعوده خطوتان وذلك في حد القلة انما ترك القهقرى
للاعمى لانه يؤمن ان يعثر او يقع واما اذا قرا اية السجدة في الخطبة واراد النزول للسجود
جاز ونزل مقبلا على الناس وفعله عمر بن الخطاب وان لم ينزل ومر في خطبته
جاز عند الشافعي وقال اصحاب الراي ينزل ويسجد وقال مالك لا ينزل ولا يمر
في خطبته باب المساجد في البيوت وتنظيفها
اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن نوذة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد
بن الحارث انا ابو الحسين محمد بن يعقوب الكيسابي انا ابي انا عبد الله بن محمد ح

انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن
الزهري اخبره قال احدثني محمود بن الربيع زعم انه عقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعقل مجة مجها من دلو كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك
الانصاري احد بني سالم يقول كنت اصلي لقومي بني سالم فانيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني قد انكرت بصري وان السيول تحول
بيني وبين مسجد قومي فلو وددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه
مسجدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل ان شاء الله قال فغدا
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من
بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسناه على خزير
صنع له فسمع باهل الدار فثابوا حتى امتلات البيت فقال رجل لا ادري اين مالك
من الدخشم قال رجل منا ذاك رجل منا فقال لا يحب الله ورسوله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولن ذلك يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه
الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وده ونصيحته الى المنافقين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقولونه يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال بلى يبتغي
بذلك وجه الله قال بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن يوافي عبد يوم القيامة وهو يقول لا اله الا الله يبتغي
بذلك وجه الله الا حرم الله عليه النار قال محمود فحدثت قوما فيهم
ابو ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته التي
توفي فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد بن معاوية فانكر ذلك علي
وقال ما ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط فكبر ذلك علي
فجعلت لله علي ان سلمني الله حتى اقفل من غزوتي ان اسال عنها عتبان بن

بن مالك ان وجده حيا فاهلت من ايليا بحج او عمرة حتى قدمت المدينة فاتيت
بني سلم فاذا عثمان بن مالك شيخ كبير قد ذهب بصره وهو امام قومه فلما سلم
من صلوته حبسته فسلمت عليه واخبرته من انا فحدثني به اول مرة قال الزهري
ولكنا لا ندري اكان هذا قبل ان ينزل موجبات الفرائض في القرآن قال الله
اوجب على اهل هذه الكلمة التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايض في كتابه
فنحن نخاف ان يعجز الامر فلما رايتها فمن استطاع ان لا يعتمر فلا يعتمر هذا حديث
متفق على صحته اخرجاه من طرق عن الزهري يقال الجريرة بالجاء والراء المعجمتين
من الحبالة والجريرة من اللبن والدقيق غير المعجمتين وفي حديث عمر ذري وانا اتركه
لك يقول ذري الدقيق لا تجعل له جريرة وقال الفقيمي الجريرة لحم يقطع صغارا
ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذري عليه الدقيق فاذا لم يكن فيها لحم
فهي عصيدة وقد جاء في حديث ام سليم انها جعلت له خطيفة والخطيفة
لبن يذر عليه الدقيق فيطبخ فيلعقها الناس ويحتطفونها فوله فيبعث باهل
الدار يريد اهل المحلة كما قال جبر دور الانصار بني النجار وكما جاء امر بني سلمة
المسجد في الدور يريد المحال التي فيها الدور ومنه قوله تعالى سأريكم دار
الفاسقين وفيه استحباب تالي الصلوة في المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال موسى بن عقبة رايت سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق
فيصلي فيها ويحدث ان اباه كان يصلي فيها وانه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في تلك الامكنة وفيه ان المواضع التي اتخذ في بيته مصلى لا تخرج عن ملكه
وفيه ان النهي عن ايطان الرجل مكانا يصلي فيه انما هو في المسجد دون البيوت
قال الامام واخبرني محمد بن اسماعيل على صحة سماع الصغير يقول محمود بن الربيع
فارتفلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها من دلو فوله مجها اي صبها
ولا يكون مجا حتى يباعد به واخبرنا ابو عثمان البصري انا ابو محمد الحراني انا ابو العباس
المحبوبي انا ابو عيسى الترمذي نا محمد بن حاتم البغدادي نا عامر بن صالح الزبيدي

نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب ورواه عبدة ووكيع عن هشام
بن عروة عن ابيه مرسلا قال ابو عيسى وهذا اصح ورواه سفين بن عيينة
عن هشام بن عروة منقطعا قال سفين تبنا المساجد في الدور يعني القبائل
وفي الحديث دليل على ان المكان لا يصير مسجدا بالتسمية حتى يسبله صاحبه
ولو صار مسجدا لزال عنه ملك المالك اخبرنا المطهر بن علي
الفارسي نا محمد بن ابرهيم الصالحاني نا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر
المعروف بابي الشيخ نا ابو خليفة نا ابو الوليد الطيالسي نا عكرمة بن عمار
نا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه اصحابه اذ جاء اعرابي فبال في المسجد
فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعاه فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من
القذر ولا البول ولا الخلاء انما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلوة ثم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فسنه عليه هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عمر بن يونس الحنفي عن عكرمة بن عمار
قوله لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله وقوله سنه عليه اي صبه عليه

باب الصلوة في مرابض الغنم وأعطان الابل

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا ادم نا شعبة انا ابو التياح عن انس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد في مرابض الغنم هذا حديث
متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن
شعبة واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي
نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا محمد بن هشام بن هلال البصري نا حرملة

الجهني حدثني عمي عبد الملك بن ربيع عن ابيه عن جده عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في مراح الابل ويهذه
الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبي بالصلوة ابن سبع
واضربوه عليها ابن عشر وبهذا الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال استتروا في صلوتكم ولو بسهم هذا حديث حسن وحرملة بن عبد
العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني وعمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة
يروي عن ابيه عن جده سبرة بن معبد واخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الخراج نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو كريب نا يحيى بن آدم
عن ابي بكر بن عياش عن ابن سبرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل هذا حديث صحيح
وصح ايضا عن جابر بن سمرة والاعطان جمع العطن وهو الموضع الذي
تناخ اليه الابل لتشرب ثم ترد غيرها الماء والمراح المكان الذي تبيت فيه
يقال عطنت الابل تعطن اذا بركت عند الحياض لتعاد الى الشرب
مرة اخرى واعطنتها انا اذا رددتها عند الحياض لتعاد الى الشرب
قال ابو داود وهم وكيع في اسمه وروى عنه ابو داود الطيالسي هذا
الحديث قال الشيخ الامام وفي الحديث دليل على ان صلوة الصبي بعد ما عقل
صحيحة واختلف اهل العلم في صحة اسلامه فذهب قوم الى انه لا يصح اسلامه
كما لا يصح شيء من تصرفاته وعقوده وهو قول الشافعي وذهب قوم
الى صحة اسلامه وهو قول الحسن وبه قال اصحاب الرأي وقالوا لو ارتد لا يحكم
بكفره ولو ادى الفرض في اول الوقت قبل البلوغ ثم بلغ والوقت باق اختلفوا
في وجوب الاعادة فاوجب بعضهم الاعادة وهو قول اصحاب الرأي ولم يوجبه
بعضهم وهو ظاهر قول الشافعي قال الشافعي وعلى الاباء والامهات ان
يؤدبوا اولادهم ويعلموهم الطهارة والصلوة ويضربوهم على ذلك
لا تصح قولا بظاهر الحديث وكان احمد يقول ولا باس بالصلوة في موضع فيه
ابوال الابل ما لم تكن معاطن لان النهي انما جاء في المعاطن ولم ير هو ولا بالصلوة
في مراح البقر باسا كالغنم وذهب كثير من اهل العلم الى طهارة بول ما يؤكل
لحمه وامر الصبي بالصلوة ابن سبع سنين حتى يعتاد فاذا بلغ عشرا يضرب
على تركها لانه تحمل الضرب في هذه السن ويحتمل البلوغ فيها بالاحتلام
والحيض في حق النساء حتى قال احمد واسحق ما ترك الغلام بعد العشر
من الصلوة يعيد اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي
اللولوي نا ابو داود نا مؤمل بن هشام نا اسماعيل عن سوار بن ابي حمزة قال
ابو داود وهو سوار بن داود ابو حمزة المزني الصيرفي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم
بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا
بينهم في المضاجع وبهذا الاسناد قال ابو داود ونا زهير بن حرب نا وكيع
حدثني داود بن سوار المزني باسناده ومعناه وزاد واذا زوج احدكم
خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة

اذا عقلوا فمن احتلم أو حاض واستكمل خمس عشرة سنة لزمه الفرض
وروي عن ابن عباس انه قيد عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض
قال الامام وقد قال الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم
نارا وفي تعليمهم احكام الدين وشرايع الاسلام قيام بحفظهم عن عذاب
النار قال الله تعالى لنبيه عليه السلام وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
وانبي علي اسمعيل عليه السلام فقال وكان يامر اهله بالصلوة والزكوة وقيل
اراد بالاهل جميع امته وكل نبي امته قال ابن عمر اذا رايتك
فانك مسئول عن ولدك ما اعلمته وهو مسئول عن بر ك وطواعيته لك
وروي عن علي رضي الله عنه في قوله قوا انفسكم واهليكم نارا قال علموهم
وادبوهم وعن ابن عباس مثله قال ابراهيم كانوا يكرهون ان يعلموا ابناءهم
القرآن حتى يعقل ذلك باب المواضع التي نهي عن
الصلوة فيها اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي
نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا ابو ابي عمر وابو عمارة قالا حدثنا
عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه سفين
الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حديث فيه
اضطراب اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا محمد بن عمار نا المقبري نا يحيى بن ايوب عن زيد
بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله قال ابو عيسى ليس اسناده
بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه قال الامام اختلف
اهل العلم في الصلوة في المقبرة والحمام فروي الكراهية فيهما عن جماعة

سعد بن اسمعيل

من السلف واليه ذهب احمد واسحق وابو بكر لظاهر الحديث وان كانت
النية طاهرة والمكان نظيفا وقالوا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا فدل على ان محل القبور
ليس بمحل الصلوة ومنهم من ذهب الى ان الصلوة فيها جايزة اذا صلى في موضع
نظيف منه وروي ان عمر راى انس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر
ولم يامره بالاعادة وحكي عن الحسن انه صلى في المقابر وعن مالك لا باس بالطاهر
في المقابر وتاويل الحديث هو ان الغالب من امر الحمام قذارة المكان ومن امر
المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها والنهي لنجاسة المكان
فان كان المكان طاهرا فلا باس وكذلك المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق
فالنهي عن الصلوة فيها لنجاستها وفي قارعة الطريق معنى اخر وهو خلاف
المارة بشغله عن الصلوة واما فوق ظهر بيت الله لا تصح صلوته اذا لم
يكن بين يديه من بناء البيت شيء فان كان من بين يديه من البناء قدر مؤخرة
الرحل يجوز وجوز اهل الراي وان لم يكن بين يديه شيء كما لو صلى على ابي قبيس
متوجها الى هواء البيت يجوز واختلف من جوز الصلوة في هذه المواضع اذا
كان المكان طاهرا لما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وقال جابر انما سيق لاظهار فضيلة هذه
الامة حيث رخص لهم في الطهور بالارض في المواضع التي لم تبن للصلوة من
بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا تصلون في كنايسهم وبيعهم فيجوز
ان يدخل فيها التخصيص ولو بنى مسجدا في الطريق بحيث لا يضر بالناس فلا باس
وبه قال الحسن وايوب ومالك قالت عايشة لما بنى ابو بكر فابتنا مسجدا
بفناء داره فكان يصلي فيه ولا باس بالصلوة في البيع كان ابن عباس يصلي
في البيعة الا ان يعد فيها تماثيل فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطهر
قال عمر انا لا ندخل كنايسهم من اجل التماثيل التي فيها الصور ويذكر ان على

كان يكره الصلوة بخسف بابل ولو صلى في مكان يقربه نجاسة فجاز اذا كان موضع صلوته طاهرا صلى ابو موسى في دار البريد والسرقين والبرية الى جنبه فقال ها هنا وثم سواء وصلى ابن عمر على الثلج ولم ير الحسن باسا ان يصلى على الجدد والقناطر وان جرى تحتها بول وصلى جابر وابو سعيد في السفينة قياما وقال الحسن قياما مالم يشق على اصحابك تدور معها والا قاعدا

باب كراهية ان يتخذ القبر مسجدا

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد عن هاشم بن القاسم عن شيبان واخبرنا ابو الحسين الشيروزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السلمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسايه كنيسة رايتها بارض الحبشة وكانت ام سلمة وام حبيبة قد اتتا ارض الحبشة فذكرن كنيسة رايتها بارض الحبشة يقال لها ماريه وذكرن من حسنها وتصاويرفيها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره ثم صوروا فيها تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن هشام

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي واخبرنا ابو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا انس بن عياض

عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثله اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا قتيبة نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج هذا حديث حسن وقد صح عن ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور فذهب بعض اهل العلم الى ان هذا كان قبل ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء وذهب بعضهم الى انه انما كره للنساء زيارة القبور لقلة صبرهن وكثرة جزعهن والله اعلم

باب السترة في الصلوة

قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال مجاهد ما وارى عورتك ولو عباءة

باب الصلوة في الثوب الواحد

اخبرنا ابو الحسين الشيروزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السلمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد المسيب عن ابي هريرة ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري قوله اولكلكم ثوبان قال الخطابي هذه لفظة استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب وفي ضمنها الفتوى من طريق الفحوى اي اذا كان ستر العورة واجبا سببا في الصلوة وليس لكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها في الثوب الواحد اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو محمد بن احمد بن محمد بن معقل المذاني نا محمد بن يحيى نا جعفر بن عون انا هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه هذا

رسول

حديث متفق على صحته اخبرنا الامام ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسن
الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي
بن حجر نا اسماعيل بن جعفر نا حميد عن انس قال اخر صلوة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر
واخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري
انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة
انه راى رسول الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا
طرفيه على عاتقيه هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن
عبيد بن اسماعيل واخرجه مسلم عن ابي كريب كلاهما عن ابي اسامة عن
هشام وروي عن جابر انه صلى في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه
موضوعة على المشجب واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع اخبرنا الشا
فعي انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء هذا حديث
متفق على صحته اخرجه البخاري عن ابي عاصم عن مالك واخرجه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة وعمرو عن سفين عن ابي الزناد وهذا نهي ادب وارشاد
اهل العلم على انه اذا غطى ما بين سرته وركبتيه صحت صلوته والسنة
ان يصلي في ازار ورداء اذا وجدهما واخبرنا ابو عبد الواحد الملجي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل انا ابو
نعيم نا سفين عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة سمعت ابا هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه هذا
حديث صحيح قال الامام المراد منه ان لا يشد الثوب على وسطه فيصلي
مكشوف المنكبين ان يتزر ويديه ويرفع طرفيه فليخالف بينهما ويشده

على عاتقيه فيكون بمنزلة الازار والرداء هذا اذا كان الثوب واسعا فان
كان ضيقا شده على حقوه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر في
الثوب الواحد ان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به وارادبالا
لتحاف الاشتمال به مخالفا بين طرفيه على عاتقيه او يتزر باحد طرفيه
ويرتدي بالاخرى وروى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال قال عمر رضي الله عنه اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن
الا ثوب واحد فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود قال الخطابي فاشتمال
اليهود ان يجلل بدنه الثوب ويسدل من غير ان يشمل طرفه فاما اشتمال
الصماء الذي جاء في الحديث هو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عا
تقه من احد جانبيه فيبدو منه فرجه وقد جاء هذا التفسير في الحديث
وانما ذهب الفقها وفسر الاصمعي الصماء بالاول فقال هو عند العرب
ان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع معه جانبا يخرج منه
يده وربما اضطجع على هذه الحالة قال ابو عبيد كانه يذهب الى انه لا يدري
لعله يصيبه شيء يحتاج ان يقلبه بيديه ولا يقدر لكونهما في ثيابه
قال الامام وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصماء الصماء اشتمال
اليهود فجعلهما شيئا واحدا واخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسار ك
انا عبد العزيز بن احمد نا الاصم وانا خيرنا الامام وانا الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا انا الحيري انا الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عطاف بن خالد
والدراوردي عن موسى بن ابرهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ربيعة
عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انا نكون في الصيد فيصلي احدنا
في القميص الواحد قال نعم وليتزره ولم تجدا ان تجلله بشوكة
قال الامام وهذا اذا كان جيب القميص واسعا تظهر منه عورته
فعليه ان يزره وقال مالك واحب الي ان لو جعل الذي يصلي في ثوب

واحد على عاتقيه ثوبا باب السدل في الصلوة

اخبرنا ابو عثمان المصبي انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عمرو بن سفين عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه والسدل هو ارسال الثوب حتى يصيب الارض واختلف العلماء فيه فذهب بعضهم الى كراهية السدل في الصلوة وقال هكذا تصنعه اليهود فيهن كرهه ابن المبارك وسفين الثوري وكرهه الشافعي في الصلوة كما في غير الصلوة ورخص بعض العلماء في السدل في الصلوة روي ذلك عن عطاء والحسن وابن سيرين ومكحول وبه قال الزهري ومالك قال الخطابي ويشبه ان يكونوا انما فرقوا بين السدل في الصلوة وخارج الصلوة لان المصلي قائم في مكان واحد وغير المصلي يمشي فيه فالسدل في حق المشي من الخيلاء المنهي عنه وقال احمد انما يكره السدل في الصلوة اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا بأس ومن لم يجوز على الاطلاق واحتج بما روي عن ابن مسعود وقفه بعضهم ورفعه بعضهم من اسبل ازاره في صلوته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام قوله وان يغطي الرجل فاه قال ابو سليمان الخطابي ان من عادة العرب التلثم بالعمام على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلوة الا ان يعرض للمصلي النوباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه باب

الصلوة في لحف النساء انا ابو محمد الحسين انا ابو العباس المحاملي انا احمد محمد بن قريش نا علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القاسم بن سلام نا معاذ بن معاذ عن اشعث عن عبد الملك عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرها ولا في لحفها قال ابو عيسى الشعر جمع شعار وهو ما ولي جلد الانسان من اللباس والذي فوق الشعار مما يندفأ به واما اللحاف فكل ما تغطيت به فقد

التحفت به واخبرنا ابو عثمان المصبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن عبد الاعلى نا خالد بن الحرث عن اشعث هو بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفها نساءه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ورد فيه رخصة قالت ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرط بعضه علي وبعضه عليه وانا حائض انا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد الولوي نا ابو داود نا عيسى بن حماد المصري انا الليث عن نبيه بن وهب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى قال الامام ومن كره فلخوف ان يكون قد اصابه اذى من دم حيض او غيره كما كره بعضهم الصلوة في ثياب اليهود والنصارى ولم ير الحسن باسا بالثياب ينسجها المجوس وصلى علي في ثوب غير مقصور قال معمر رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول باب

في كم تصلي المرأة من الثياب اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو هريرة احمد انا ابو اسحق السامري انا ابو مصعب عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انه سأل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقال تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه ام حازم عن ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ستر العورة واجب في الجملة ومن صلى مكشوف شيء من عورته مع القدرة على الستر لا تصح صلوته فعلى الرجل ستر ما بين سرته وركبتيه واما المرأة الحرة فعليها ان تغطي جميع بدنها في الصلوة الا الوجه والكفين الى الكوعين

يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الاوزاعي والشافعي فاذا انكشف شيء مما
سوى الوجه واليدين عليها الاعادة وقد قيل ان كان ظهر قدميها مكشوفا
فصلوته جائزة قال مالك اذا انكشف شعرها او صدورها وقد مضت تعيد
ما دامت في الوقت وقال اهل الراي اذا انكشف منها اقل من ربع العضو لا
اعادة عليها والحديث حجة عليه من حيث انه شرط ان يكون الدرع ساجيا
يغطي ظهور قدميها واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا محمد بن المثنى نا حجاج بن منهال انا حماد عن قتادة
عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تقبل صلوة حايض الا خمار والمراد بالحايض البالغة ففيه
دليل على ان راسها عورة لو صلت مكشوفة الراس لا تصح صلوتها هذا
في الحرة اما الامة فتصح صلوتها مكشوفة الراس وعورتها ما بين
سرتها وركبتيها كالرجل فان عتقت في خلال صلوتها والثوب قريب
منها سترت راسها وبنت على صلوتها والا استانفت وروي ان عمر راى
راى امراة عليها جلباب فقعد فسال عنها فقيل هي امة فقال لا تشبهي
الامة بسيدتها باب كراهية الصلوة في ثوب
له اعلام اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسماعيل انا احمد بن يونس نا ابرهيم بن سعد حدثني ابن
شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها
اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي الى ابي جهم
وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلوتي هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
الخميصة كساء اسود وقد يكون لها اعلام قد تكون من الخز والصوف
والانبجانية منسوبة قوله الهتني اي شغلتني يقال لهى الرجل عن الشيء
يلهى عنه اذا غفل عنه ولها بلهو امر اللهو واللعب وفي الحديث اشارة
الى حفظ البصر في الصلوة عما يفتنه فيها اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن مغفل المذاني
نا محمد بن يحيى نا عبد الله بن رجاء نا سعيد بن سلمة المدني مولى عمر بن الخطاب
عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم يوما
وعليه نمرة له فقال الرجل من اصحابه اعطني نمرتك وخذ مني ردائي قال
يا رسول الله نمرتنا جيدة قال اجل ولكن فيها خيط احمر فحسبت
ان انظر اليها فتفتنني في صلوتي ويلفتني وروى ان ابا طلحة الانصاري
كان يصلي في حايط له فطار دبسي فجعل يتردد يلتمس مخرجا فلم يجد
الا لتفات النخل فاعجبه ذلك فجعل يتبعه ببصره ساعة ثم رجع فاذا
هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال هو صدقة تلد فضعه حيث شئت وروى
عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلوة في الحيطان
قال ابو داود يعني البساتين واسناده ضعيف وعن عقبة بن عامر
قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه
ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم الا فروج الفيا الذي فيه شيء
من خلفه باب الصلوة على الحمرة والحصير اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله
بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا هشيم عن الشيباني عن
ابيه شداد عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على الخمرة هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابي الوليد عن شعبة
عن سليمان الشيباني الخمرة السجادة يسجد عليها المصلي سميت

خمرة لانها تخمر وجه المصلي عن الارض اي تستره قال ابو عبيد الخمرة شيء
منسوج من سعف النخل يرمل بالخيوط وهو صغير على قدرها يسجد
عليها المصلي او فوق ذلك فان عظم حتى يكفي لجسده كله في صلوته او
اكثر من ذلك فهو حينئذ حصير وليس بخمرة واخبرنا ابن الحسين انا ابو
العباس النحاس انا ابو احمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز انا ابو عبيد
نا هشيم وعباد بن العوام عن عبد الله بن شداد عن ميمونة عن النبي صلى
الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسجد على الخمرة اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد
الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن اسحاق ابن ابرهيم بن عيسى بن يونس عن الاعمش واخبرنا عمرو بن عبد
العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا عبد الله بن عمر
وعثمان بن ابي شيبة بمعنى الاسناد والحديث قالا حدثنا ابو احمد الزبيري
عن يونس بن الحارث عن ابي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة والفروة المدبوغة وكان بعض السلف
يكره الصلوة على ما يتخذ من اصواف الحيوان وشعورها ولا يكره على ما يعمل
من نبات الارض وكان بعضهم يكره ان يصلي الا على الارض وعامة اهل الحديث
على الا كراهية فيه والحديث اولى بالاتباع باب الصلوة
في النعال اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى الترمذي نا علي بن حجر نا اسمعيل ابن ابرهيم عن سعيد بن يزيد
ابي سلمة قال قلت لانس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم
هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن آدم عن شعبة واخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل كلاهما عن ابي مسلمة اخبرنا المطهر علي

انا محمد بن ابرهيم الصالحاني انا ابو الشيخ الحافظ ابرهيم بن محمد بن الحارث نا محمد
بن عمرو بن حبلة نا محمد بن مروان العقيلي عن هشام عن محمد بن ابرهيم عن ابي
هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى حافيا ومنتعلا واخبرنا عمر بن عبد العزيز
القاشاني انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا قتيبة بن سعيد نا عمر
وان بن عاصم الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم
ولا في خفافهم باب سترة المصلي نا عبد الواحد بن
ابي احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد
بن عرعرة نا عمرو بن ابي زايدة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح
به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس
ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن حاتم عن بهز عن عمر ابن ابي زايدة العنزة مثل نصف الرمح او اكبر قيها
سنان مثل سنان الرمح والعكازة نحو منها قال الامام فيه دليل على طهارة
الماء المستعمل وان المستحب للمصلي ان يكون بين يديه سترة وسترة الامام سترة
من خلفه باب الدنو من السترة اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني عمرو
بن زرارة انا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر الشاة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم
عن قتيبة الدوري عن ابي حازم والعمل عليه عند اهل العلم استحبوا ان يدنو من
السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر ممر الشاة وكذلك بين الصفين اخبرنا

ابو عبد الله الخرقي انا ابو الحسين الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي
الكشميهني انا علي ابن حجر انا اسمعيل ابن جعفر نا داود بن قيس الفراء عن نافع عن ابن حنين
عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليستتر وليقرب من السترة فان
الشيطان يمر بين يديه وروى عن سهل ابن ابي حثمة بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته قال عطاء
ادناه ثلثه اذرع ويد قال الشافعي واحمد ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر
ليس واجبا نا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي انا ابو داود نا محمود
بن خالد الدمشقي نا علي بن عياش نا ابو عبيد الوليد بن كامل المهلب بن حجر عن ضباعة بنت
المقداد الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا
عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا

باب ـــــــــ قدر السترة اخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا قتيبة وهناد
قالا نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابن نمير عن ابي الاحوص قال الامام المستحب من السترة
هذا القدر واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسماعيل نا محمد ابن ابي بكر المقدمي نا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت افرايت اذا هبت
الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخرته وروى ان يزيد بن جابر سال ابا
هريرة ما يستر المصلي في صلوته قال مثل مؤخرة الرحل وان كان مثل الخيط في آخر الرحل
واخبرنا حمزة بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا مسدد
نا بشر بن المفضل نا اسمعيل ابن امية حدثني ابو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده يحدث
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه

شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره
ما مر امامه وفي اسناده ضعف وسئل احمد عن الخط قال هكذا يعني عرضا
مثل الهلال قال مسدد قال ابو داود الخط بالطول قال سفين ابن عيينة رايت شريكا
صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه واخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد
الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا اسحق بن منصور نا عبد الله بن
نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك
في السفر فمن اتخذ هولاء الامراء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
محمد بن مثنى عن عبيد الله بن نمير وعن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي اليها قال
عمر المصلون يحولون بالسواري من المتحد بين اليها ورأى عمر رجلا يصلي بين الاسطوانتين
فاذناه الى سارية فقال صلي اليها قال الامام فدفع عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه دخل الكعبة فجعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وصلى

باب ـــــــــ كراهية المرور بين يدي المصلي اخبرنا ابو
الحسن الشيرازي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري انا ابو مصعب عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم يسأله
ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي قال ابو جهيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار ما ذا عليه من يدي المصلي ما ذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او
سنة هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يقف احدكم
مائة عام خيرا له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد

عن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال حدثني
ابو صالح عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى
احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فانما
هو شيطان هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن آدم واخرجه مسلم عن
شيبان ابن فروخ كلاهما عن سليمان بن المغيرة وقال فليدفعه في نحره قال ابو قتيبة
تله فانما هو شيطان وقوله فليقاتله فانما هو شيطان قال الخطابي معناه ان الشيطان
حمله عليه ويجوز ان يكون جعله شيطانا لان الشيطان هو المارد من الجن والانس
قال الامام اتفق اهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي فمن فعل فللمصلي دفعه
ولا يزيد في اول الامر على الدفع فان الى ثلاث فحينئذ يعنف في دفعه عن المرور بين يديه
والمراد من المقاتلة الدفع بالعنف لا القتل فانه يروى في حديث ابي سعيد وليدرأه
ما استطاع فان ابا فليقاتله وهذا اذا كان المصلي يصلي الى سترة فاذا المار ان يمر بينه
وبين السترة فان لم يكن بين يديه سترة فليس له دفع المار لان التفريط من المصلي
بترك السترة وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة

باب

لا يقطع صلوته مما يمر بين يديه اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الاسمري انا ابو مصعب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام
بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح هذا حديث متفق على صحته
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قال
الامام تحتج بهذا الحديث من لا يرى لمس المرأة موجبا للوضوء واخبرنا الامام قال
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد
انا عبد الرحيم بن منيب نا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض

الجنازة هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل
عن ابن شهاب واخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعمرو عن سفين ابن عيينة
واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد ابن يوسف
نا محمد بن اسماعيل نا عمر بن حفص نا ابي عن الاعمش نا ابرهيم عن الاسود عن عائشة
ذكر عندها ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة فقالت شبهتمونا بالحمر الطلاق
والله لقد رايتني النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة
فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو بن حفص قال
منصور عن ابرهيم فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي واخبرنا ابو الحسين
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت
راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس بمنا فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت عنها وارسلت الاتان ترتع ودخلت
في الصف فلم ينكر ذلك على احد هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد
الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك قوله ناهزت الاحتلام
اي قاربته اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود
نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يحيى ابن ايوب عن محمد بن عمر
بن علي عن ابن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال انا سار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه
سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالا ذلك قال الامام في هذه
الاحاديث دليل على ان المراة اذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلوته وعليه اكثر
اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الا يقطع صلوة المصلي شيء يمر بين يديه اخبرنا
الامام قال اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي

نا ابو داود نا عبد الملك محمد بن العلا انا ابو اسامة عن مجالد عن ابي الودّاك عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء فادرؤا ما
استطعتم فانما هو شيطان وهذا قول علي وعثمان وابن عمر وبه قال ابن المسيب والزهري
وعروة واليه ذهب مالك والثوري والشافعي واهل الراي وذهب قوم الى انه يقطع
صلوته المراة والحمار والكلب الاسود يروى ذلك عن انس وبه قال الحسن لما جزا
عثمان بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا حفص بن عمر
نا شعبة ان سليمان بن المغيرة اخبره عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه
قبدا خرة الرحل الحمار والكلب الاسود والمراة فقلت ما بال الاسود من الاحمر
من الاسود من الابيض قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال
الكلب الاسود شيطان وقال بقطعها المراة الحايض والكلب الاسود يروى
ذلك عن ابن عباس وبه قال عطا بن ابي رباح قال بقطعها الا الكلب الاسود
ويروى ذلك عن عايشة وهو قول احمد واسحق وقال احمد في نفسي من الحمار والمراة
شيء وزعم اصحاب احمد ان حديث ابي ذر عارضه في المراة والحمار حديث عايشة وابن
عباس فبقي خبر ابي ذر في الكلب الاسود لا معارض له والله اعلم ويروى عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النيام ولا المتحدث ويروى النهي ان يتحدث
الرجلان وبينهما احد يصلي وكره عثمان ان يستقبل الرجل الرجل وهو يصلي
وذلك اذا استقبله فان لم يستقبله فقد قالت عايشة رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي والي لينه وبين القبلة مضطجعة على المسرير وقال زيد بن ثابت ما بالت
ان الرجل لا يقطع صلوة الرجل باب صفة الصلوة
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي قال انا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف
نا محمد بن سعيد نا اسحق بن منصور انا عبد الله بن نمير نا عبيد الله عن سعيد
ابن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله

صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جا فسلم عليه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جا فسلم
فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل قال في الثالثة او في التي بعدها علمني
يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تستوي قايما
ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن ابي اسامة وعبد
الله بن نمير قوله بما تيسر معك من القران اراد به فاتحة الكتاب اذا كان يحسنها
بيان الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى في الهدي والمراد منه شاة بيان
السنة وفيه دليل على وجوب الطمانينة في الاركان لان امره للوجوب وفي قوله
ثم افعل ذلك في صلوتك كلها دليل على وجوب القراة في الركعات كلها كما يجب
الركوع والسجود قال الامام اركان الصلوة ستة عشر في الركعة الاولى في اولها
النية والتكبيرة الاولى والقيام وقراة الفاتحة والركوع والطمانينة فيه
والاعتدال عنه قايما والطمانينة والسجود الاول والطمانينة فيه والاعتدال
عنه جالسا والطمانينة فيه والسجود الثاني والطمانينة فيه والترتيب
والموالاة في الركعة الثانية اربعة عشر تركنا هذه الاركان سوى النية
والتكبيرة وفي الجلوس للتشهد الاخير اربعة اركان القعود وقراة التشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى فمحل صلوته هي ثنان ركعتين فيها
تلتون ركنا هذا مذهب الشافعي واختلف اهل العلم فيها فزادوا ونقصوا على
ما سياتي تفصيلها ان شا الله في موضعها ثم الوقت والطهارة عن الحدث والخبث
وستر العورة واستقبال القبلة من شرايطها واخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو
محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا علي بن حجر انا اسمعيل
بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى ابن خلاد ابن رافع الزرقي عن جده عن رفاعة

بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال لرفاعة
ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى واخف صلوته ثم انصرف فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل
فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين او ثلثا
كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله
عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فعاتب الناس وكبر عليهم ان يكون من احف
صلوته لم يصل فقال الرجل خذ لكلة فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب
واخطئ فقال اجل اذا اقمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم فان كان
معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل
قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك
فقد تمت صلوتك فان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك قال فكان هذا أهون
عليهم من الأول انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها قال
ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه وقد
صح منه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على وجوب القراءة
في الصلوة فان كان يحسن الفاتحة يجب قرائتها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فان لم يحسن الفاتحة ويحسن شيئا غيرها من القرآن
يجب ان يقرأ سبع اياته من يحسن يحسن فان لم يحسن يسبح الله ويحمده ويهلله
وقد روى عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اني لا أستطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا
لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني ولو صلى فنسي القراءة اعاد
وروى عن عمر انه صلى بالناس المغرب ولم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت
قال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسنا فقال لا بأس اذا احسن ابو طاهر

محمد بن علي بن محمد بن يونس الزراد انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي نا ابو سعيد الهيثم بن كليب
نا عيسى بن احمد العسقلاني ابو احمد نا يزيد بن هارون اخبرنا محمد بن عمرو عن علي
بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ورجل يصلي فلما انصرف اتى رسول الله صلى
الله عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلوتك فانك لم تصل فرجع فصلى
كنحو مما صلى فلما انصرف اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعد صلوتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله علمني فقال اذا اقمت الصلوة
فكبر ثم اقرأ ما تحفظ من الكتاب وما تيسر ثم اركع فاذا ركعت فاجعل راحتيك
على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك واذا رفعت راسك فاقم حتى ترجع
العظام الى مفاصلها ثم اسجد فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت فاجلس
على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة هذا حديث حسن وفيه
دليل على وجوب القراءة في الركعات كلها كما يجب الركوع والسجود في الركعات
كلها وجوز اهل الراي التسبيح في الركعتين الاخريين بدلا عن القراءة وروى عن علي
من طريق الحرث الاعور يستحب في الاخريين ولا يصح اخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الحراج نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا محمد بن بشار ومحمد
بن المثنى قالا اخبرنا يحيى بن سعيد نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء
عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم احدهم ابو قتادة يقول انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا ما كنت اقدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه
حتى تحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى تحاذي بهما منكبيه
ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه
على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم

في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه
عن ابطيه وفتح اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل
حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله
وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثا
نيه مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذيهما منكبيه
كما صنع حين افتتح الصلوة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها
صلوته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قال ابو عيسى معنى
قوله اذا قام من السجدتين رفع يديه يعني اذا قام من الركعتين قال الامام هذا
صحيح لانه لم يقل احد من اهل العلم انه يرفع يديه اذا قام من السجدتين في
وتر من صلوته قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد ابن بشار والحسن
ابن علي الخلال وغير واحد قالوا انا ابو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو
بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه وزاد قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله لم ينصب راسه ولم يقنع يقال صبى الرجل راسه يصبيه
اذا خفضه جدا اخذ من صبى اذا مال الى الصبا ومنه قوله تعالى اصب اليهن اي
اميل قال الازهري الصواب فيه يصوب ويقال هو ينصبني مهموز من قولهم
صبا الرجل عن دين قومه اذا خرج فهو صابي وقوله ولم يقنع اي لم يرفعه حتى
يكون اعلى من جسده والاقناع رفع الراس ويقال ايضا لمن خفض راسه قد اقنع
راسه والحرف من الاضداد وقوله جافى في عضديه عن ابطيه اي باعد بينهما
والجفاء بين الناس هو التباعد وقوله وفتح اصابع رجليه اي لينها حتى تثني قبو
جهما نحو القبلة والفتح لين واسترسال في جناح الطائر ومنه قيل للعقاب
فتخا لانها اذا انحطت كسرت جناحها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا يحيى بن بكير نا الليث

عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نا الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب وبزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان
جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر
جعل يديه حذا منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه
استوى حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد
على مقعدته هذا حديث صحيح قوله هصر ظهره اي ثناه يقال هصرت الغصن اهصره
رميته وظهره والهصر ما بين اعلاه الشيء الذي فيه لين حتى يثنى كالغصن الرطب
من غير ان يبلغ الكسر والابانة وقوله وضع يديه غير مفترش يريد لا يفترش ذراعيه
بل يرفعهما عن الارض وقوله ولا قابضهما يريد لا يضم اصابعهما فكفل انه اراد لا يضم
الذراعين والعضدين الى الجنبين بل يجافيهما عن الجنبين كما جاء في حديث اخر وجا
يديه عن جنبيه

باب التكبير عند افتتاح الصلوة اخبرنا

ابو الحسين عبد الوهاب بن محمد الكسنزاني انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم
ح قال واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الحيري نا الا
صم انا الربيع انا الشافعي نا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن محمد بن علي بن الحنفية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم يقولون لا يدخل في الصلوة الا بالتكبير ولا
يخرج الا بالتسليم وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد قالت عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
ويختم الصلوة بالتسليم وقال الحسن في الرجل ينسى تكبيرة الاولى تجزيه تكبيرة الركوع

وذهب اصحابنا الرأى الى ان الصلوة تنعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى الا ان يذكره على
وجه النداء والدعاء مثل قوله يا الله او اللهم والسلام عندهم غير واجب للخروج
عن الصلوة بل قالوا اذا قعد قدر التشهد ثم قام وذهب او اتى بشيء يضاد الصلوة من
كلام او حدث تمت صلوته وقال ابن ابى ليلى اذا تشهد ولم يسلم جاز واحتج بحديث ابن مسعود
حين علمه التشهد قال اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك وان شئت ان تقوم فقم
فقد قبل هذا الكلام من قول ابن مسعود وان صح مرفوعا فالمراد منه فقد قضيت
معظم صلوتك ولم يتم عليك الا الخروج بما يجوز بما يتنفل الرسول صلى الله عليه
وسلم في قوله وتحليلها التسليم ما ——— رفع اليدين عند
تكبيرة الافتتاح وعند الركوع والارتفاع عنه والقيام من الركعتين اخبرنا ابو
الحسن الشيرزى انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الاسفرايني انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة
رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود هذا حديث متفق على صحته اخرجه
البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة عن سفيان ابن
عيينة كلاهما عن ابن شهاب اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الحميدي
انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ حدثني ابو الحسن علي ابن عيسى بن ابرهيم الحيري
نا ابرهيم بن ابى طالب نا اسحاق بن منصور نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع
يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع
ذلك عن ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابن عباس
عن بن الوليد عن عبد الاعلى اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي المولد نا ابو
داود نا محمد بن المصفى الحمصي نا بقية نا الزبيدي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو

منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة
يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلوته قال الامام ورفع اليدين حذو المنكبين في هذه
المواضع الاربع متفق على صحته يزيد جماعة عن الرسول صلى الله عليه وسلم منهم عمر
وعلي ابن ابي طالب ووائل ابن حجر وانس وابو هريرة ومالك بن الحويرث وابو حميد الساعدي في
عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وجابر وابو هريرة وانس وعبد الله
بن الزبير وغيرهم والبه ذهب من التابعين الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد
والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وقتادة ومكحول وغيرهم
وبه قال الاوزاعي ومالك في اخر امره وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قال الامام
لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين لانه بنى قوله على حديث ابن شهاب
عن سالم ومذهب اتباع السنة اذا ثبتت وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين
برواية عبد الله بن عمر عن نافع وسائر الروايات وذهب قوم الى انه لا يرفع يديه
الا عند الافتتاح يروى ذلك عن النخعي والشعبي وبه قال ابن ابي ليلى وسفيان الثوري واصحاب
الرأى واحتجوا بما روى عن عبد الله بن مسعود قال الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا اول مرة وروى عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن
ابي ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه
الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قال الامام واحاديث رفع اليدين في المواضع الاربع اصح واثبت
فانها اولى قال عبد الله بن المبارك لم يثبت حديث ابن مسعود انه لم يرفع الا اول مرة
قال ابو سليمان الخطابي وقد يجوز ان يذهب ذلك على ابن مسعود وحده كما قد ذهب عليه كثير
غيره من السنن كالتطبيق في الركوع وكان يطبق يديه على الامر الاول وخالفه الصحابة كلهم
في ذلك واما حديث البراء لم يقل احد فيه ثم لا يعود غير يزيد بن ابي زياد قال ابو داود
وقد ولم يذكر وافيه ثم لا يعود وحكى عن سفيان بن عيينة ان يزيد حدثهم به قبل خروجه
الى الكوفة فلم يذكر فيه ثم لا يعود فلما انصرف زاد فيه لا يعود فحمل ذلك منه على

العلة والنسيان واختلف الرواية في منتهى ما يرفع اليه اليد فروى عن علي وابو حميد
الساعدي وابن عمر رفع اليدين الى المنكبين وروى وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يرفع يديه حتى يحاذي اذنيه وروى مالك بن الحويرث حتى يبلغ بهما فروع اذنيه
واختلف اهل العلم فيه فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى انه يرفعهما الى الاذنين وحكي عن اسحق
وذهب سفين الثوري واصحاب الرأي الى انه يرفعهما الى الاذنين وحكي عن اسحق ثوران الشافعي
جمع بين الحديثين وقال كان يحادي بظهور كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين والدليل على صحة هذا التاويل
حدثنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم ابن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا عثمان ابن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن عن عبيد الله
النخعي عن عبد الجبار ابن وائل عن ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة
رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذا بابهاميه اذنيه ثم كبر احبرنا عمر
بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا مسدد نا بشر
بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال لانظرن الى صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم احتزم شماله
بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من
الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من يديه ثم جلس فافترش
رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحط مرفقه الايمن على فخذه
اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورايته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى
واشار باسبابه وبهذا الاسناد قال ابو داود نا عثمان ابن ابي شيبة نا سفين عن عاصم
بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه حين افتتح الصلوة
رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة
وعليهم برانس واكسية وبهذا الاسناد قال ابو داود وذا محمد بن سليمان الانباري
نا وكيع عن سفين عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى
صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرايت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة قال

وبهذا الاسناد قال ابو داود نا مسدد نا عبد الله بن داود عن فطر عن عبد الجبار بن
وائل عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه الى شحمة اذنيه وشحمة
الاذنين ما لان من اسفلهما قال زائدة عن عاصم بن كليب بهذا الاسناد وجعل
مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين فحلق حلقة ثم اصبعه رفع اصبعه
فرايته يحركها يدعو بها احبرنا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن
نصر ابن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه اذا كبر واذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه قال رضي الله عنه ويستحب
اذا رفع يديه للتكبير ان ينشر اصابعه وروي فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يصح باب اليمين على الشمال في الصلوة احبرنا
ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي حازم
عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على
ذراعه اليسرى في الصلوة هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
احبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا حامد بن احمد الطوسي
نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن
ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلوة
هذا حديث حسن وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه هذا حديث حسن وقبيصة بن هلب الطائي
واسم هلب يزيد بن قنادة والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم لا يرون
ارسال اليدين ثم منهم من يقول يضع يده اليمنى على اليسرى ومنهم من يقول يأخذ كوعه
لا يسر بكفه الايمن ويده قال الشافعي ورأى بعضهم وضعها فوق السرة وبه قال
الشافعي ورأى بعضهم ان يضعها تحت السرة وهو قول اهل الرأي وروي عن ابن عمر
انه كان لا يفرج بين رجليه في الصلوة ولا يلصقهما قال ابو عبيد الفرجة ان
يفرج بين رجليه وبما عاد اخذ بهما من الاخرى يقول لا يفعل ذلك ولا يلصق

إحدهما بالأخرى ولا كن من ذلك ما ـــــــ ما يستفتح به
الصلوة من الدعاء اخبرنا ابو سعد اسمعيل بن عبد القاهر الجرجاني نا ابو الحسين عبد
الغافر بن محمد الفارسي نا ابو احمد محمد بن عيسى الجلودي نا ابو عيسى ابرهيم بن محمد
بن سفين نا ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا يوسف
بن الماجشون حدثني ابي عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت رب
وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا
انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها
لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك
وانا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك
ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع
قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد اذا
سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت هذا حديث صحيح قال مسلم
بن الحجاج نا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز بن عبد الله ان لم اسمعه
عن عمه الماجشون بن ابي سلمة عن الاعرج بهذا الاسناد وقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة ثم قال وجهت وجهي وقال انا من المسلمين وقال واذا
رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال وصورة فاحسن
صورته وقال الخاسع قال اللهم اغفر لي ما قدمت الى آخر الحديث قوله وجهت وجهي

اني قصدت بعبادتي وتوحيدي اليه وقوله تعالى ناقم وجهك للدين
القيم اي اقم قصدك قوله حنيفا قال ابو عبيد الحنيف في كلام العرب
من كان على دين ابرهيم وقيل الحنف الاستقامة وانما قيل للمائل الرجل
احنف تفاؤلا بالاستقامة وقيل معنى الحنيفية في الاسلام الميل اليه والاقامة
على عقده والحنف اقبال احد الميلين على الاخر قوله ان صلوتي ونسكي كل
ما يتقرب الى الله تعالى يقال فلان ما نسك من النساك اي عابد من العباد
يؤدي المناسك وما يتقرب به الى الله تعالى ويقال للنساك ما امرت به الشريعة
والورع ما نهي عنه وقوله لبيك اي اجابة بعد اجابة وقوله سعديك اي ساعدت
طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة قوله والشر ليس اليك قال الخليل معناه
الشر ليس مما يتقرب به اليك وقيل اراد ان الشر لا يصعد اليك انما يصعد اليك الطيب
وهو الخير وقيل معناه لا ينسب الشر اليك الا على الانفراد تعظيما فلا يقال يا خالق
الشر ويا خالق القردة والخنازير افعل كذا وان كان الله خالقها ولا يقال يا آشاد
يا مذل افعل كذا بل يقال يا نافع يا رافع يا معز يا مذل كما اخبر الله تعالى عن ابرهيم
عليه السلام انه قال واذا مرضت فهو يشفين اضاف المرض الي نفسه والشفاء الي
الله عز وجل واخبر علي الخضرمي حيث اضاف العيب السفينة الى نفسه فقال فاردت ان
اعيبها واضاف ما كان من باب الرحمة الي ربه فقال فاراد ربك ان يبلغا اشدهما اخبرنا
ابو عثمان اخبرنا ابو محمد الجراحي حدثنا ابو العباس المحبوبي حدثنا ابو عيسى الترمذي
حدثنا ابو الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا حدثنا ابو معاوية عن حارثة بن ابي الرجال
عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ورواه ابو
سعيد الخدري قال ابو عيسى وحديث ابي سعيد اشهر شيء في هذا الباب ولم يصححه
احمد قوله وبحمدك معناه وبحمدك ابتدئ وكذلك الباء في بسم الله معناه ابتدئ
بسم الله وقيل معناه وبحمدك سبحتك اي لك الحمد على ما وفقتني لتسبيحك وقد

اختلف أهل العلم فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير فذهب الشافعي إلى
حديث علي رضي الله عنه وذهب سفيان وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي إلى حديث
ويروى ذلك عن عمر أنه حين كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وكان
مالك لا يقول شيئا من ذلك انما يكبر ويقول الحمد لله رب العالمين وذهب
غير هذا من الذكر في افتتاح الصلاة وهو من اختلاف المباح فأيها استفتح جاز
أخبرنا أبو الحسن طاهر بن الحسين بن محمد الدوقي الطوسي بها انبأنا
أبو الحسن محمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن محمد بن يوسف حدثنا الحسن بن
سفيان حدثنا محمد بن عبيد بن حساب وأبو كامل قالا حدثنا أحمد الواحد
ابن زياد حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير
عن أبي هريرة قال سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
التكبير والقراءة اسكاتة قال حسبته قال هنيهة قال قلت بأبي
وأمي يا رسول الله أرأيت اسكاتك بين التكبير والقراءة
ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء
والبرد هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن موسى بن
اسماعيل وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري كلاهما عن عبد
الواحد بن زياد قوله اسكاتك افتعال من السكوت ولم يرد به ترك
الكلام بل اراد توك رفع الصوت بالكلام وقوله اغسلني بالثلج
والماء والبرد اي طهرني من الذنوب وذكر ذلك كله مبالغة في
مسالة التطهير لأنه يحتاج إلى الثلج والبرد قلت ويروى عن عبد الواحد
ابن زياد بهذا الاسناد عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت

ويروى

ويروى عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب انه حفظ سكتتين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال أبو بكر وقال أبو بكر عن الحسن سكتة إذا كبر وسكتة اذا فرغ من
فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا في ذلك
إلى المدينة إلى أبي بن كعب فصدق سمرة قال الامام وذهب إلى هذا قوم من أهل العلم
منهم الاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق ويستحبون ان يسكت الامام هاتين السكتتين
بعد التكبير وبعد قراءة الفاتحة حتى يقرأ من خلفه ولا يشاركوه القراءة وكان قتادة
يعيد اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه وقال مالك واهل الرأي السكتة
مكروهة

باب النعود

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح انا ابو القاسم
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت
عاصما ابن حبيش بن مطعم عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال فكبر
فقال الله اكبر كبيرا الله مرات والحمد لله كثيرا الله مرات وسبحان الله بكرة
وأصيلا الله مرات اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال
عمرو ونفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموتة قال ابو عبد المؤنة الجنون سماه
همزا من النخس والعرق وانما سماه نفثا لانه كالشيء ينفثه الانسان من فيه
ويروى والله اعلم ما قال المشركون في النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لانه روى رخصة
في الشعر من غير ذكر ونفخه الكبر يعني ان الشيطان ينفخ في جوفه حتى تعظم نفسه
فيدخله لذلك الكبر وقوله الله اكبر كبيرا قيل نصب كبيرا على القطع نكرة
خرجت من معرفة وقيل نصب باضمار فعل كانه اراد أكبر كبيرا اما

وجوب قراءة فاتحة الكتاب اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف

قالا انا ابو بكر الحيري ح وابو العباس الاصم ح قال وانا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الشافعي انا سفين عن الزهري عن محمود بن الربيع عن
عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بها بفاتحة الكتاب
واخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابن ابي عمر نا
سفين بن عيينة ح قال وانا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس الحميدي نا ابو عبد الله الحافظ
قط نا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه نا عثمن بن سعيد ومحمد بن ايوب قالا حدثنا
علي المديني نا سفين بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن
ابي بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعمرو الناقد كلهم عن سفين اخبرنا الامام قال
انا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا محمد بن احمد بن محمد
بن معقل المنديشني نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال لا صلوة
لمن لم يقرأ بام القرآن قياسا قال الامام اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على ان الصلوة
لا تجزي الا بقراءة فاتحة الكتاب اذا كان يحسنها منهم عمر وعلي وجابر وعمران بن حصين
وغيرهم من الصحابة ويروى بقول ابن المبارك والشافعي واسحق وذهب قوم الى انه لا تتعين عليه
قراءة الفاتحة وهو قول اصحاب الراي لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ولقول النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث ابي هريرة للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وهو عند الاخرين
فيمن لا يحسن الفاتحة او هو مجمل ويحتمل انه اراد سورة بعينها ويحتمل انه اراد به كل
ما وقع عليه اسم قرآن فيحمل هذا المجمل على ما فسره في حديث عبادة وغيره واخبرنا
ابو الحسن البشيري انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن العلاء
بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام فغمز ذراعي وقال
اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت
الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول
العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني
عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين هذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل
يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه عن قتيبة عن مالك
وسميت فاتحة الكتاب ام القرآن لانها اوله واصله وسميت معكمة ام القرى لانها اول الارض
واصلها ومنها دحيت وقوله تعالى وعنده ام الكتاب اي اصل الكتاب وهو الذي عند الله
عز وجل قال ابو سليمان الخطابي قوله فهي خداج معناه ناقصة نقص فساد وبطلان يقول العرب
اخدجت الناقة اذا القت ولدها وهو دم والخداج اسم مبني عليه وقيل في خداج اي ذات
خداج اي نقصان وقيل معناه مخدجة اقيم المصدر مقام الفعل كما قالوا اعبد الله اقبالا
وادبارا اي مقبل ومدبر ويقال اخدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام
الخلق واخدجته اذا ولدته ناقص الخلق وان كان لتمام الحمل ومنه قيل للذي الغدة مخدج اليد اي
ناقصها وقوله فسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين يريد بالصلوة القراءة كما قال تعالى ولا
تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قيل معناها القراءة وقال تعالى وقرآن الفجر اي صلوة الصبح فسمى
الصلوة مرة قرآنا والقرآن مرة صلوة يدل لك على تفصيل الفاتحة وحقيقة هذه القسمة
منصرفة الى المعنى لا الى ملفوظ اللفظ وذلك ان جميع الصورة نصفها ثناء ونصفها مسألة
ودعاء وقسم الثناء ينتهي الى قوله اياك نعبد وباقي السورة دعاء ويستدل بهذا الحديث
من لا يرى التسمية اية من الفاتحة لانه لم يبدأ بها انما بدأ بالحمد لله واختلف اهل العلم

فيها فذهب جماعة الى هذا روى ذلك عن عبد الله بن مغفل وبه قال مالك والاوزاعي
واصحاب الراي وعليه اهل المدينة والبصرة وذهب جماعة الى انها آية من الفاتحة وهو
قول ابن عباس وابي هريرة وابن عمر وبه قال سعيد بن جبير وعطاء والبه ذهب ابن المبارك
والثوري والشافعي واحمد واسحق وعليه قراء مكة والكوفة واكثر فقهاء الحجاز
قال الامام واحتجوا بما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي
اللؤلؤي بالبوة او دنا هناد بن السري نا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم
قال فانه نهر وعدنيه ربي في الجنة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن علي بن مسهر عن المختار بن فلفل اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز
بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد المجيد بن جريج اخبرني
ابي عن سعيد بن جبير ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم هي ام الكتاب قال
ابي وقرأها علي سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة
قال سعيد قرأها علي ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة
قال ابن عباس فذخرها الله لكم فما اخرجها لاحد قبلكم وذهب ابن المبارك والشافعي
في قول الى انها آية من كل سورة الا التوبة والاحزاب قالوا هي من الفاتحة وكتبت في سائر
السور للفصل فاما افتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر
بالتسمية اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي نا حميد العباس بن حمزة نا ابو
علي الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا حماد انا قتادة وثابت عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين هذا
حديث متفق على صحته اخبرنا ابو الحسن السيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو بكر محمد

بن سهل الفقيه سنة انا ابو سهل هانئ بن احمد الاسيوطي نا ابو الجواب احوص بن جواب
نا عمار بن رزيق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر فلم يجهر احد منهم ببسم الله الرحمن الرحيم هذا حديث
متفق على صحته اخرجه البخاري عن حفص بن عمر عن شعبة واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى
ومحمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن قتادة اخبرنا ابو الحسن السيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو يحيى الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال صليت وراء
ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فكلهم كانوا لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
اذا افتتح الصلوة قال الامام ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى ترك الجهر
بالتسمية بل يسرها منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم وهو قول النخعي وبه قال
مالك والثوري وابن المبارك واحمد واسحاق واهل الراي روي عن عبد الله بن مغفل قال
سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث فلقد صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت
صليت فقل الحمد لله رب العالمين وذهب قوم الى انه يجهر بالتسمية للفاتحة والسورة
جميعا وبه قال من الصحابة ابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وهو قول سعيد
بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والبه ذهب الشافعي قال الامام واحتجوا بما اخبرنا
ابو عثمان الضبي نا المعتمر بن سليمان حدثني اسمعيل بن حماد عن ابي خالد عن ابن عباس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عيسى وليس اسناده
بذاك واول الشافعي حديث انس كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين معناه
انهم كانوا يبتدئون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله
الرحمن الرحيم كما يقول الرجل قرأت البقرة وآل عمران يريد به السورة التي يذكر فيها
البقرة وآل عمران قال الامام واحتج بما اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا احمد

قال انا ابو محمد الحسن بن احمد بن الحسن الخلال الجوهري بقراءتي عليه

العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم قال وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العراق
قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه
ان معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع
فناداه المهاجرون حين سلم والانصار اي معاوية سرقت صلوتك اين بسم الله الرحمن
الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فصلى بهم صلوة اخرى فقال لك فيها الذي عابوا
عليه وقال نافع عن ابن عمر انه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن والسورة
التي بعدها **باب الجهر بالتامين في صلوة الجهر** اخبرنا ابو عثمان البصري
نا ابو محمد الحراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا بندار نا يحيى بن سعيد
وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وايل بن حجر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين
مد بها صوته هذا حديث حسن قال محمد بن اسمعيل حديث سفيان اصح من حديث شعبة واراد
بذلك انه روى شعبة عن سلمة وخفض بها صوته وسلمة بن كهيل مات يوم عاشوراء سنة
احدى وستين ومائة وحجر بن عنبس يكنى ابا السكن وذهب جماعة من الصحابة
هم الى الجهر بالتامين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق قال عطاء كنت اسمع الائمة
وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى ان للمسجد للجة
باب فضل التامين اخبرنا ابو الحسين الشيرزي نا ابراهيم بن احمد نا ابو اسحق
السامري نا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث متفق على
صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى كلاهما عن مالك

قوله فانه من وافق تامينه عطف على مضمر وهو الخبر عن تامين الملائكة كما مر صرح به
في حديث آخر وهو ما اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب
بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث صحيح اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل المنداني نا محمد بن يحيى انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن
المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث صحيح قوله اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين اراد به اذا قال ولا الضالين وامن فقولوا آمين بدليل الحديث الاول
اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا ابراهيم بن احمد المليحي انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين
وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه هذا
حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم
عن القعنبي عن المغيرة عن ابي الزناد اخبرنا عمر بن عبد العزيز اخبرنا القسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا اسحق بن ابراهيم بن راهويه انا وكيع عن سفيان عن عاصم عن
ابي عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين وقيل في تاويله ان بلالا كان يقيم في موضع
اذانه من وراء الصفوف فكان مما سبقه النبي صلى الله عليه وسلم بعض القراءة فاستحب بلال
قدرها بلحق القراءة والتامين فيسأل فضيلة التامين معه وروي ابو هريرة كان ينادي الامام
لا تفتني بآمين وتاول بعضهم على انه عليه السلام كان يكبر عند قوله قد قامت الصلوة

فرما سبقه بعض القراء وامين مخففة الميم ويجوز مدها وقصرها على وزن فعل
ومعناه اللهم استمع واستجب وقيل معناه كذلك فليكن وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى وجاء
في الآثار امين خاتم رب العالمين وقيل معناه طابع الله على عباده يدفع الله به الآفات والبلايا
عنهم كخاتم الكتاب الذي يصونه ويمنع من افساده واظهار ما فيه وقيل هو اسم من اسماء
الله تعالى باب القراءة في الظهر والعصر اخبرنا ابو القاسم
عبد الكريم بن هوازن القشيري املاء انا ابو الحسين الخفاف انا ابو العباس السراج
نا محمد بن رافع نا ابن بكر وابن هرون اخبرنا همام بن يحيى وابان بن يزيد جميعا عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليتين
من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وسمعنا الاية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخريين
بفاتحة الكتاب هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن
هارون واخرجه البخاري عن موسى بن اسماعيل عن همام وزاد ويطول في الركعة الاولى ما لا
يطول في الركعة الثانية وهكذا في الصبح اخبرنا اسماعيل بن عبد القاهر انا عبد
الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابراهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا شيبان
بن فروخ نا ابو عوانة عن منصور عن الوليد بن العيزار عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر
ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة
قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف من ذلك وروي عن ابي سعيد حزرنا قيامه
في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وهذا حديث صحيح اخبرنا ابن عمر
القاضي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى نا احمد بن منيع نا يزيد بن هارون
انا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما وقال شعبة عن سماك كان

يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى ونحوها وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك وروي
عن رافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة
وكان يقرأ احيانا بالسورتين في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة باب
الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا سفين عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قلت
لخباب بن الارت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت بأي شيء كنتم
تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته هذا حديث صحيح باب القراءة في صلاة
المغرب انا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
انه قال ان ام الفضل بنت الحرث سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها في المغرب هذا
حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري انا
ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله
بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وروي عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين وعن ابي عبد الله
الصنابحي انه صلى وراء ابي بكر المغرب فقرأ ابو بكر في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة
من قصار المفصل ثم قام الى الركعة الثانية وقد نوه منه فسمعته قرأ بام القرآن وهذه الاية
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية وذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في صلاة المغرب
بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات قال الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه

باب القراءة في العشاء اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملیحي انا احمد بن عبد الله البحيري
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا ابو الوليد نا شعبة عن عدي قال سمعت البراء ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في العشاء بالتين والزيتون هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة اخبرنا ابو الحسين عبد
الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا سفيان بن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع فيصلي بها بقومه في بني سلمة قال فاخر النبي
صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة
فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له انافقت فقال لا ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتاه فقال يا رسول الله انك اخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم رجع فأم قومه فقرأ سورة
البقرة فلما رأيته ذلك تأخرت فصليت وانما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فاقبل النبي صلى الله
عليه وسلم على معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ افتان انت يا معاذ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا
قال الشافعي انا سفيان نا ابو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ
بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق ونحوهذا قال سفيان فقلت لعمرو
ان ابا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق فقال
عمرو هو هذا او نحوه هذا حديث متفق على صحته واخرجاه من طرق عن عمرو بن دينار وقوله
نحن اصحاب نواضح فالناضح البعير يستسقى عليه وقوله افتان انت اي تصرف الناس
عن الدين وتحملهم على الصلاة ومنه قوله ما انتم عليه بفاتنين اي بمضلين وفيه دليل على
أن الخروج عن متابعة الامام بالعذر لا يفسد الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر
الرجل باعادة الصلوة حين اخبره انه فارق معاذا في الصلوة وفيه ان على الامام تخفيف
الصلوة وان يقتدي فيه باضعفهم وفيه جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا
كان يؤدي فرضه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم هذي
لنا قلة وهم فريضة اخبرنا ابو عمر الضبي انا ابو محمد الخراعي نا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى نا عبدة بن عبد الله الخزاعي نا يزيد بن الحباب نا حسين بن واقد عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء
بالشمس وضحاها ونحوها من السور اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحرث نا محمد بن عجلان عن عبيد
الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم كيف
تصنع يا بني اذا صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة واعوذ به من
النار واني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني ومعاذ حولها نبني او نحوذا ويروى حولها ندندن والدندنة قولة مبهمة غير
مفهومة والحمنمة نحوها باب القراءة في الصبح قال ابو برزة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالستين الى المائة اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح قال وانا احمد بن
عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري نا ابو العباس
الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات قال الشافعي يعني بقاؤهذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن
مالك وهو عم زياد بن علاقة وقال قبيصة عن سفيان يقرأ في الفجر في الركعة الاولى النخل
باسقات لها طلع نضيد اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال نا ابو العباس الاصم انا الشافعي انا سفيان عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع
عن عمرو بن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والليل اذا عسعس

قال الشافعي يعني اذا الشمس كورت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن مسعر اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم انا الشافعي انا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج
اخبرني محمد بن عباد بن جعفر اخبرني ابو سلمة بن سفين وعبد الله بن عمرو والعابدي وح
واخبرنا عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود الحسن بن علي نا عبد
الرزاق وابو عاصم قالا انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة
بن سفين وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله بن عمرو وعن عبد الله بن السايب
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى
اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع
وقال الحسين بن علي فحذف وركع قال عبد الله بن السايب كنت حاضرة لك هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج والعابدي هو عبد الله بن المسيب
العابدي **وروي** عن عقبة بن عامر قال كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته
في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس **روي** عن سليمان بن يسار
عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان رجل
كان امير على المدينة قال سليمان صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الاوليتين من الظهر ويخفف
الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في الركعتين الاوليتين من العشاء بوسط المفصل ويقرأ في
الصبح بطوال المفصل **وروي** عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الصبح بطوال
المفصل وفي الظهر باواسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وعن عمر انه كان يقرأ في
العشاء بواسط المفصل قال ابو عيسى وروى عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
انهم قرأوا باكثر من هذا واقل كان الامر عندهم واسعا في هذا قال الامام والاحسن ان نقرأ

في الصبح والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باواساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
وبه قال الشافعي وكذا قال ابن المبارك يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
وبه قال احمد واسحق ورأى بعضهم ان القراءة في العصر كنحو القراءة في المغرب يقرأ بقصار المفصل
يروى ذلك عن ابراهيم النخعي وقال الصانعي صلوة الظهر على صلوة العصر في القراءة اربع مرار
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد
بن اسماعيل نا ابو نعيم نا سفين عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان وقال ابراهيم
بن سعد عن ابيه عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم
تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان **وروي** عن جابر بن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وكان يقرأ في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة والمنافقين

باب القراءة خلف الامام ومن قال لا يقرأ اذا جهر الامام اخبرنا

ابو عمر الضبي انا ابو محمد الحاجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد نا عبدة بن
سليمان عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤون وراء امامكم
قال قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى الزهري هذا الحديث عن محمود بن الربيع عن عبادة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهذا اصح قال الامام
في هذا الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم جهر الامام او سر اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا اسحق السامري انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب

عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة
فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله عليه وسلم فيما جهر فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حتى سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو
عيسى هذا حديث حسن وابن أكيمة اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة وروى بعض أصحاب
الزهري هذا الحديث وقال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وليس في هذا الحديث ما يدل على من رأى القراءة خلف الإمام لان أبا
هريرة هو الذي روى هذا الحديث وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة
لم يقرأ فيها بأم القرآن في خداج فقال له حامل الحديث إني أحيانا أكون وراء الامام قال
اقرأها في نفسك قال الامام قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في القراءة
خلف الإمام فذهب جماعة إلى ما يجانبها سوا جهر الامام أو أسر وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي
وابن عباس ومعاذ وابن الزبير وبه قال مكحول وهو قول الاوزاعي والشافعي وابن نور قال أحمد
ان قرأ في سكتة الامام والا قرأ معه وذهب قوم إلى انه يقرأ فيما أسر الامام فيه القراءة
ولا يقرأ فيما جهر بقال وهو قول عبد الله بن عمر يروى ذلك عن عروة بن الزبير والقسم بن محمد
ونافع بن جبير وبه قال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد واسحق وهو قول الشافعي
رحمه الله وذهب قوم إلى انه لا يقرأ أحد خلف الامام سوا أسر الامام أو جهر يروى
ذلك عن زيد بن ثابت وجابر ويروى عن ابن عمر إذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه قراءة
الامام وبه قال سفيان وأصحاب الراي واحتجوا بحديث أبي هريرة مما لي أنازع القرآن قال الامام
وذلك محمول عند الاكثرين على الجهر على الامام بحيث يتنازعه القراءة والدليل عليه ما روى
عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال أيكم قرأ خلفي
أو قرأ بكم الاعلى فقال رجل أنا فقال علمت أن بعضكم خالجنيها والمخالجة المجاذبة وهي

قريبة من قوله نازعنيها وأصل الخلج الجذب والنزع كأنه ينزع من لسانه أخبرنا
أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو اسحق الهاشمي انا أبو مصعب عن مالك عن سعيد
عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن أبي حازم التمار عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج على النابر وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال المصلي يناجي ربه
فليظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن قال الامام وكذلك السنة في
القراءة وفي كل ذكر يأتي به خلف الامام أن يسمع نفسه ولا يغلب جاره قال الشعبي اذا قرأ
القارئ فاقرأ قراءة تسمع أذنيك وتفقه قلبك فان الاذن عدل بين اليسار والقلب

باب ما يجزئ الامي والعجمي من القراءة

أخبرنا عمر بن عبد
العزيز الغاشاني انا القاسم بن جعفر الهاشمي انا أبو علي اللؤلؤي انا أبو داود انا وهب بن بقية
انا خالد عن حميد الاعرج عن محمد المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرأوا وكل حسن وسيجيء أقوام
يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه أخبرنا عمر بن عبد العزيز انا
القسم بن جعفر انا أبو علي اللؤلؤي انا أبو داود انا عثمان بن أبي شيبة انا وكيع بن الجراح ناسفيان
الثوري عن أبي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال يا رسول الله هذا
لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فلما قام قال هكذا بيده قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يديه من الخير قلت الواجب في الصلوة قراءة الفاتحة فان لم
يحسنها أو يحسن غيرها من القرآن عليه أن يقرأ سبع آيات فان لم يحسن من القرآن شيئا فعليه
أن يأتي ببدلها من التسبيح والتحميد كما أمره صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم

باب التكبير عند الركوع

أخبرنا أبو الحسن الشيرزي انا زاهر بن أحمد انا أبو اسحق الهاشمي

من غيرها

انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر
كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد بن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو
الاحوص عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر هذا حديث حسن صحيح
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسما
عيل نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم
يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك
الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه
ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين عن الليث قال الامام انفقت الامة
على هذه التكبيرات وهي تسعة وعشرون تكبيرة في اربع ركعات وكلها سنة الا التكبيرة
الاولى فانها فريضة لان عقد الصلوة لا ينعقد الا بها والسنة اذا اراد الركوع ان يبتدئ التكبير
قائما ويحدها وكذلك السجود لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكبر وهو يهوي وقال ابراهيم النخعي التكبير جزم والسلام جزم يعني لا يمد ان لا يبرد
اخرها بل يسكن فيقول الله اكبر ولا يرفع الرأس وقال ابو هريرة حذف السلام سنة
وقال ابن المبارك يعني لا يمده مدا

باب هيئة الركوع

ابو حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فلم يصب راسه ولم يقنع اخبرنا
ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا بندار نا ابو عامر
العقدي نا فليح بن سليمن نا عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد
ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه
كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه هذا حديث حسن صحيح وابو حميد
اسمه عبد الرحمن بن سعد بن منذر وابو اسيد اسمه مالك بن ربيعة قال الامام هذا هو
السنة في الركوع عند عامة العلماء ان يضع راحتيه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه
ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويسوي ظهره وعنقه ورأسه وفي الحديث ان النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يدنح الرجل في الصلوة كما يدنح الحمار وازاد بالدنح ان لطاطئ راسه
حتى يكون احفض من ظهره ويروى هذا بالدال والذال وبالدال اعرف ويروى عن عبد الله
بن مسعود انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه
وذلك عند عامة اهل العلم وروي عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنبي فطبقت
بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع
ايدينا على الركب وقال عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب

باب

وعيد من لا يتم ركوعه وسجوده ووجوب الطمانينة في الاعتدال اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا محمد بن
بشار نا عبد الرحمن نا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم
وسجدتم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن بشار ايضا عن جعفر عن شعبه
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا حفص بن عمر نا شعبة عن سليمن قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذ
يفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله

محمدا صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح اخبرنا الامام قال انا ابو عبد الله عبد الرحمن
بن عبد الله بن احمد الفقال انا ابو علي منصور بن عبد الله خالد الهروي انا احمد بن حاجب
نا الحسين بن ادريس نا وكيع عن الاعمش عن عمارة ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا احمد بن نصر الفقيه انا يعلى بن عبيد
انا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود هذا حديث صحيح
اخبرنا عبد الواحد الملحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القاسم البغوي نا علي
بن الجعد انا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد مثله وابو مسعود البدري الانصاري اسمه
عقبة بن عمرو وابو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة قال الامام في هذا الحديث دليل على وجوب
اقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما وفي الاعتدال عن الركوع والسجود
فصلوته فاسدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي في حديث ابي هريرة ورفاعة
ارجع فصل فانك لم تصل ثم قال له اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وذهب اهل الرأي الى ان الطمأنينة
غير واجبة وكذلك الاعتدال عن الركوع والقعود بين السجدتين باب
ما يقول في الركوع والسجود اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر
انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة ح قال واخبرنا عبد الواحد بن احمد
الملحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل حدثني عثمان ابن ابي
شيبة نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لي يتأول القرآن هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير ابن حرب واسحق بن
ابراهيم عن جرير فقولها يتأول القرآن يريد قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره

اخبرنا عبد الواحد الملحي انا ابو الحسين القطربلي نا ابو العباس محمد بن اسحق الثقفي نا
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخبرني ابو سلمة عن عائشة
قالت افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فظننت انه قد ذهب الى بعض نسائه
فجسست ثم رجع فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
فلت بأبي انت وامي اني لفي شأن وانك لفي آخر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن رافع
اخبرنا عثمان بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا احمد
بن السرح انا وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عثمان بن عروة عن بعض مولى ابي بكر عن ابي صالح
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله
دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن السرح
اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي
نا علي بن حجر انا عيسى بن يونس عن علي بن بذيمة عن يحيى بن يعمر العدواني عن عون بن عبد الله بن
عتبة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه قال ابو عيسى حديث ابن مسعود والعمل
على هذا عند اهل العلم يستحب ان لا ينقص الركوع والسجود من ثلث تسبيحات
وروي عن عبد الله بن المبارك انه قال اذا سبح الامام ان يسبح خمس تسبيحات ليدرك
يدرك من خلفه ثلث تسبيحات وهكذا قال اسحق قال الامام اختلف اهل العلم في وجوب
التسبيح والركوع والسجود فذهب الحسن البصري الى ايجابه وبه قال احمد واسحق واما عامة
الفقهاء على انه سنة لا تفسد الصلوة بتركه اخبرنا الامام قال ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا ابو داود قال
انبأنا شعبة عن الاعمش قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلة بن زفر

عن ابن مسعود

عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة الا وقف وسأل وما اتى على اية عذاب الا وقف
وتعوذ هذا حديث صحيح قال الامام المسبحي للقارئ في الصلوة وغير الصلوة هذا اذا قرأ اية
رحمة ان يسأل او اية عذاب ان يتعوذ او اية تسبيح ان يسبح روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا
القسم بن جعفر انا علي اللولوي انا ابو داود نا عبد الله بن محمد الزهري نا سفين حدثني اسما
عبد بن اميمة قال سمعت اعرابيا يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى الى اخرها اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى
وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا اقسم بيوم القيامة فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيي
الموتى فليقل بلى ومن قرأ المرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا محمد بن المثنى
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته فكان اذا
قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعت من رسول
صلى الله عليه وسلم وروى عن علي انه قال في الصلوة بالليل افرأيتم ما تمنون ءانتم تخلقونه ام نحن الخالقون
قال بلى انت يا رب ثلثا وكذلك في قوله ام نحن الزارعون ام نحن المنزلون اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي انا ابو داود نا مسلم بن ابراهيم نا هشام
نا قتادة ح قالوا واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الفقيه انا ابو طاهر الزيادي
انا ابو بكر محمد بن عمر الناجر نا السري بن خزيمة نا المعلى بن اسد نا سلام هو ابن
مطيع عن قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في
ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن ابي داود عن شعبة عن قتادة باب النهي عن القراءة

في الركوع والسجود اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الحرفي انا ابو الحسين علي بن
عبد الله الطيسفوني انا ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني
نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن
عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وراسه معصوب في
مرضه الذي مات فيه فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات النبوة
الا الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح او ترى له الا وانه قد نهيت عن القراءة في الركوع
والسجود فاذا ركعتم فعظموا الله واذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فانه قمن ان يستجاب
لكم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر عن ابي اسامة وغيره عن سفين بن عيينة
عن سليمان بن سحيم قوله قمن كقولك جدير وحري ويقال فلان قمن ان يفعل كذا نصب
الميم وكسرها فالنصب على المصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث يقال هما قمن ان يفعلا
وهم قمن ان يفعلوا وهن قمن ان يفعلن والكسر على النعت يثنى ويجمع ويؤنث يقال
هما قمنان وهم قمنون وفيه لغتان قمن وقمين اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
انا ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه
عن علي بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس
القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق باب الاعتدال عن الركوع والسجود
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا
محمد بن اسمعيل نا بدل بن المحبر نا شعبة اخبرني الحكم عن ابي ليلى عن البراء قال كان
ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام
والقعود قريبا من السواء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ

الخثيمي عن ابيه عن شعبة واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو
علي اللؤلؤي نا داود نا حفص بن عمر انا شعبة بهذا الاسناد مثله اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن شيرخ انا ابو الفتيم عبد الله بن محمد
بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده يقوم حتى نقول قد اوهم وبين السجد
تين مثل ذلك وقال انا صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تمام وقال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وصلوة ابي بكر
متقاربة فلما كان عمر مد في صلوة الغداة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر
بن نافع العبدي عن بقر عن حماد بباب ما يقول بعد الاعتدال عن
الركوع انا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق السامري انا ابو مصعب
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث
متفق على صحته اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو عمر القاضي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا عبد العزيز بن ابي سلمة
الماجشون حدثني عمي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن رافع عن علي بن ابي
طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماوات والارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد العزيز
بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمه الماجشون بن ابي سلمة وقوله سمع لله لمن حمده اي تقبل الله

منه حمده واجابه يقال اسمع دعاي اي اجب لان عرض السائل الاجابة فوضع
السمع موضع الاجابة ومنه قوله تعالى امنت بربكم فاسمعون اي اسمعوا مني
سمع الطاعة والقبول ومنه الحديث اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يجاب وقوله
ربنا ولك الحمد قيل الواو في قوله ولك واو عطف على مضمر متقدم كانه قال ولك
الحمد على ما وفقتنا من القول الحسن والعمل الصالح قلت والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم وبه يقول الشافعي قال يقول هذا في المكتوبة والتطوع وقال بعض اهل
الكوفة يقوله في التطوع ولا يقوله في المكتوبة واختلف اهل العلم فيما يقوله
المأموم اذا رفع راسه من الركوع فقال قوم يقول الامام سمع الله لمن حمده والمأموم
يقتصر على قوله ربنا لك الحمد كما ورد في حديث ابي هريرة وهو قول الشعبي وبه قال
مالك واحمد وابو حنيفة وقال قوم يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع
بينهما كالامام وهو قول ابن سيرين وعطاء واليه ذهب الشافعي واسحق اخبرنا
الامام قال ابو الحسن الشيرزي انا ابو زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع
الزرقي انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رفع راسه
من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم آنفا فقال انا يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها اول هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك
اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمرو بكر بن عبد الله المزني
نا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا ابو علي الحسين بن الفضل بن عمر البجلي نا عفان
نا حماد انا قتادة وحميد عن انس ان رجلا جاء قد حال الصف وقد حفزه النفس فقال

الحمد

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال
ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم قال ايكم المتكلم بها فاندلم يقل بأسا فقال رجل
جئت وقد حفزني النفس فقلتها قال لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم
يرفعها وزاد حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اذا احدكم فليتمثل
بنحو ما كان يتمثل فليصل ما ادرك وليقض ما سبقه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن زهير بن حرب عن عفان قوله حفزني النفس اي اشتد به وارم القوم اي سكتوا ولم
يجيبوا يقال الدم القوم فهم مرمون ويعضهم يقول فاغم القوم ومعناه يرجع الى
الاول وهو الامساك عن الطعام والكلام وبه سميت الحية ارما واخبرنا الامام
قال انا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس بهذا وقال ان رجلا جاء الى الصلوة وقد حفزه النفس
فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا الى اخره وقال فاغم القوم اخبرنا
الامام قال اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا احمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن الربيع نا ابو الاحوص عن عاصم عن انس بعث النبي صلى الله عليه
وسلم سرية يقال لهم القراء فاصيبوا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم وجد على
شيء ما وجد عليهم فقنت شهرا في صلوة الفجر ويقول ان عصية عصوا الله ورسوله
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم من اوجه عن عاصم اخبرنا عبد الوهاب
بن محمد الكسائي انا ابو عبد الله بن احمد الحلال انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا
سفين عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع
راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم اخ الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها
عليهم سنين كسني يوسف هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن الزهري

قوله اشدد وطاتك على مضر فالوطاة الباس والعقوبة اي خذهم اخذا شديدا يقال
وطئنا العدو وطاة شديدة ومنه قوله تعالى لم تعلموهم ان تطوهم اي تبطوهم مكروه
وقيل في تفسير قوله ان ناشئة الليل هي اشد وطاء على قراءة من قرا مقصورا اي اغلظ على الانسان
من القيام بالنهار لان الليل جعل سكنا ومنه الحديث فان اخر وطاة وطيها الرحمن يوم القيامة
وعن نرد ولا بيده قال علي بن حمدي معناه عند اهل النظر اخر ما اوقع الله تعالى بالمشركين
بالطايف وكان اخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل فيها العدو وحج واديا لطائف
قريب من حصنها قوله واجعلها عليهم سنين اراد به القحوط ومنه قوله تعالى ولقد
اخذنا ال فرعون بالسنين اي بالقحوط والسنة هي الازمنة وفي الحديث دليل على ان تسمية الرجال
باسمايهم فيما يدعوا لهم وعليهم لا يفسد الصلوة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا احمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد
نا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما اذا قال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد اللهم اخ الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة اللهم اشدد وطاتك
على مضر واجعلها سنين كسني يوسف بجهر بذلك وكان يقول في بعض صلوته في صلوة
الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء هذا حديث متفق
على صحته قال الامام فدصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت بعد وقعة بير معونة في جميع
الصلوات روي عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا
في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن
حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه
قال الامام فلا نعلم اهل العلم على ترك القنوت في غير صلوة الصبح من الفرايض روي عن
انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه واختلفوا في
صلوة الصبح فذهب قوم الى انه لا يقنت فيها لما روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وبه قال ابن المبارك
واصحاب الراي وذهب قوم الى انه يقنت فيها لما روي بعضهم ذلك عن عمر وعثمان وعلي رضي

هو بن زيد وعمرو وبه قال مالك والشافعي حتى قال الشافعي انزلت بالمسلمين نازلة قنت في جميع الصلوات وتأول هؤلاء فولد ثم تركه اي ترك اللعن والدعاء على اولئك القبيل المذكور في الحديث او تركه في الصلوات الاربع ولم يتركه في الصبح بدل عليه ما اخبرنا الامام قال انا ابو سعيد احمد محمد المديني انا الحاكم ابو عبد الله الحافظ انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد اسمعيل السلمي نا ابو نعيم نا ابو جعفر الرازي عن الربيع عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح حتى فارق الدنيا قال الحاكم واسناد هذا الحديث حسن اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا احمد بن منيع نا يزيد بن هارون عن مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابة انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين كانوا يقنتون قال اي بني محدث قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وابو مالك اسمه سعد بن طارق بن اشيم وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت في الصبح وعن الاسود قال صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا احصي فكان يقنت في صلوة الفجر وقال عن فهد صليت مع ابن مسعود صلوة الفجر فلم يقنت وصليت مع علي فقنت وقال احمد واسحق لا يقنت في صلوة الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمين فيدعوا الامام لجنود المسلمين وقال سفيان الثوري ان قنت في الصبح فحسن واختيار ترك القنوت ومحل القنوت في الصبح بعد الركوع عند اكثر من يختار القنوت فيها وقال عروة يقنت قبل الركوع بعد القراءة وروي عن حميد انه سئل عن القنوت في صلوة الصبح اقبل الركوع ام بعده فقال كل ذلك قد فعل قبل وبعد قال الامام ومحمد يرى القنوت كحديث ابي هريرة وديوس من خلفه لحديث ابن عباس اما القنوت في الوتر فقد اختلفوا فيه وفي موضعه فذهب قوم الى انه يقنت فيها جميع السنة وهو قول عبد الله بن مسعود وبه قال ابراهيم النخعي واليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك واسحق واهل الرأي وقالوا يقنت قبل الركوع بعد القراءة وذهب قوم الى انه لا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من شهر رمضان وكذلك فعل ابي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري وبه قال الزهري ومالك والشافعي واحمد ومحله بعد الركوع روي عن علي بن ابي طالب انه كان

يقنت بعد الركوع وروي عن مسعود انه كان يرفع يديه في القنوت الى اذنيه وعن عمر في قنوت الصبح وعن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان وروي نافع عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات

باب الدعاء في القنوت

اخبرنا الامام قال اخبرنا ابو عثمان الضبي اخبرنا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الحوراء قال قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث ابي الحوراء واسمه ربيعة ابن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئا احسن من هذا قال الامام ويروى عن يزيد بن ابي مريم عن ابن عباس ومحمد بن علي هو ابن الحنفية كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات قال الامام وان كان اماما فليذكر بلفظ الجمع اللهم اهدنا وعافنا وتولنا وبارك لنا وقنا ولا يخص نفسه بالدعاء اخبرنا الامام قال انا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا علي بن حجر نا اسمعيل بن عياش حدثني حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي الموذن المصلي عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فان نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الى الصلوة وهو حقن وهذا حديث حسن واخبرنا الامام قال انا ابو طاهر عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن عيسى بن عياش بن بعده لاستاذ وقال ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن فذكر مثل

معاه قال فلا يصلي وهو حقن حتى يتخفف ويروى هذا الحديث عن يزيد بن سريح عن ابي هريرة وابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروى عن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم باسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ترجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويروى عنه من قوله اللهم انا نستعينك دون ما قبله ورفعه بعضهم وقوله تحفد اي نسارع في طاعتك والحفد ان السرعة واصل الحفد العمل والخدمة وقوله ملحق بكسر الحاء اي لاحق يقال الحق بهم بمعنى لحق كما يجيء اثبت بمعنى ثبت على قراءة من قرأ ثبت بالدهر وقيل الباء فيه زايدة قوله ترك من يفجرك اي يعصيك ومحا لقد قال مالك ادركت الناس وهم يلعنون الكفرة في النصف من رمضان ويومن الناس على دعاء الذي يلعن الكفرة ولم يكن هذا الدعاء الذي يدعا به اليوم من اول الشهر الى اخره

باب الهوي الى السجود وانه يضع ركبتيه قبل يديه

اخبرنا الامام ابو علي الحسن بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن معقل المديني انا محمد بن يحيى انا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه هذا حديث حسن وقال يزيد بن هرون لم يرو شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث واختلف العلماء في هذا فذهب اكثرهم الى انه يضع الركبتين قبل اليدين وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه وبه قال الاوزاعي ومالك انه يضع يديه قبل ركبتيه لما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا سعيد بن منصور انا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه قال ابو سليمان الخطابي حديث وايل بن حجر اثبت من هذا وزعم بعض العلماء ان هذا منسوخ وروي فيه خبر عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين

باب السجود على سبعة اعضاء

اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الجنيدي انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب انا علي بن الحسن الهلالي والسري بن خزيمة قالا انا معلى بن اسد انا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعضاء على الجبهة واشار بيده اليه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا اكف الثوب ولا الشعر هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن معلى بن اسد واخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم قال واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري قالا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد منه على سبعة بديه وركبتيه واطراف اصابع رجليه وجبهته ونهى ان يكفت منه الشعر والثياب هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن قبيصة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس واخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قوله ونهى ان يكفت منه الشعر والثياب اي يضم ويجمع قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي ذوات كفت اي ضم وجمع وفي الحديث اكفتوا صبيانكم اي ضموهم اليكم وامر ان يسال الثوب والشعر ونهى عن ضمهما في السجود ليسقط على الموضع الذي يصلي عليه ساجدا من الارض فيسجد معه وهذا معنى قوله اكف الشعر والثوب اي لا اقبضهما من التراب اذا طينت ولذلك كرهوا ان يصلي الرجل معقوص الشعر لما اخبرنا ابو عمر الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا يحيى بن موسى انا عبد الرزاق انا ابن جريج عن عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي رافع انه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد

عن ابيه

عقص ضفيرته ثم قعد فحلها فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال اقبل على صلوتك
ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك كفل الشيطان وراى
مسروق رجلا ساجدا قد رفع رجليه فقال ما تمت صلوته قبل السفير البعد قال الاوكرهوا
الصلوة ان يصلي مشدود الوسط فوق الثياب وروي ان عبد الله بن مسعود كان يتعرد
يبلغ ثروته فاذا صلى جعله خلف اذنيه قوله كفل الشيطان يريد مقعدا للشيطان
واصله ان يجعل الكساء على سنام البعير ثم يركب والعقص ان يلوي شعره ويدخل
الحرافة في اصوله قال الامام ذهب عامة اهل العلم الى ان وضع الجبهة في السجود واجب
ولو لم يضع انفه اجزاه اما وضع اليدين والركبتين والقدمين فواجب عند الشافعي في اظهر
قوليه واختلفوا في وجوب كشف الجبهة فذهب قوم الى انه يجب ان يضعها على مصلاه
مكشوفة حتى لو سجد على ناصية او على عمامته او كمه او على شيء يقوم بقيامه لا يجوز
وهو قول الشافعي وذهب الاكثرون الى جوازه قال انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود وقال الحسن كان القوم يسجدون
على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه وفي هذا دهب مالك والاوزاعي واصحاب الراى
واحمد واسحق وعامة الفقهاء على ان كشف اليدين ليس بواجب كالقدمين وقال عكرمة
عن ابن عباس اذا سجد احدكم فليضع انفه بالارض فانكم قد امرتم بذلك وقال ابو
الشعثاء رايت ابن عمر اذا سجد يجافي انفه عن الارض فقلت له فيه فقال اني انفي من حر
وجهي فانا اكره ان اشهر وجهي حر الوجه مما بدا من الوجه وحر الرمل رملة طيبة

باب هيئة السجود

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا
ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا بندار نا ابو عامر العقدي نا فليح بن سليمان حدثني عباس
بن سهل عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن انفه وجبهته
الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه هذا حديث حسن صحيح قال الامام
ذهب اكثر اهل العلم الى انه اذا وضع في السجود جبهته على الارض ولم يضع انفه
اجزاه واوجب بعضهم وضعهما جميعا واختاروا جميعا وضع اليدين حذو المنكبين وروينا

وكان ابن عمر يضع كفيه على الارض حذو منكبيه وعامة الفقهاء

من الادبين اخبرنا احمد عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي انا حا
جب بن احمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وابل
بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين يسجد ويديه قريبتين من اذنيه ورويت عن ابي
اسحق قال قلت للبراء ابن كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد قال بين كفيه
وعن ابي اسحق قال اعتم البراء على الارض ورفع مرفقيه قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل اخبرنا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معاوية عن الا
عمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل
ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب هذا حديث متفق على صحته انتقى على اخراجه من طريق
انس وافتراش الكلب ان يمد ذراعيه على الارض ويسنه ان يضع كفيه ويرفع مرفقيه روى
عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
وروي عن عطاء انه قال خفوا على الارض قال ابو عبيد اراد خفوا في السجود ولا ترسلوا انفسكم
ارسالا ثقيلا فيؤثر في جباهكم اخبرنا الامام قال انا عبد الوهاب بن محمد الكسار نا
ابو عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن عبد
بن قيس الفزاري عن عبيد الله بن عبد الله بن ارقم الخزاعي عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقاع تحت سمرة ساجدا فرايت بياض ابطيه قال ابو عيسى هذا حديث حسن ولا نعرف
لعبد الله بن ارقم غير هذا الحديث اخبرنا محمد بن الحسين انا ابو العباس الطحان نا ابو احمد
محمد بن قريش نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد
الله بن ارقم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سجد جافى عضديه حتى يرى
من خلفه عفرة ابطيه العفرة البياض ليس بالناصع الشديد ولكنه لون الارض وعفر
الارض وجهها اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود
نا قتيبة نا سفين عن عبيد الله عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد جافى يديه حتى لو ان بهمة اراد ان تمر تحت يديه مرت وروي عن عامر بن سعد
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع اليدين ونصب القدمين ووصله بعضهم عن عامر

وقال ابن عبد البر وصله الصالحي ومحمد بن الحسن الاسدي

بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل اصح والعمل عليه عند عامة اهل العلم

باب فضل السجود اخبرنا احمد الله بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي فيقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معوية عن الاعمش واخبرنا ابو بكر بن ابي الهيثم انا الحاكم ابو الفضل الحدادي انا ابو محمد بن يحيى الخالدي نا اسحق الحنظلي نا جرير ووكيع وابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا الامام رضي الله عنه قال انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجوية نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن الوليد بن هشام عن معدان قال سالت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت حدثني حديثا ينفعني الله سبحانه به فسكت ثم قلت حدثني حديثا ينفعني الله سبحانه به فسكت ثم قلت حدثني حديثا ينفعني الله سبحانه به قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها سيئة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجوية نا يحيى بن عبد الله الحراني نا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوءه وحاجته فكان يقوم من الليل فيقول سبحان ربي وبحمده سبحان ربي العالمين سبحان ربي العالمين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك حاجة قلت يا رسول الله مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن الحكم

بن موسى عن حفص بن زياد عن الاوزاعي اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجوية نا عبد الله بن صالح عن الليث بن الحرث عن يزيد بن ابي حبيب عن جبير بن نفير ان عبد الله بن عمرو راى فتى وهو يصلي فاطال صلوته واطنب فيها فقال من يعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله بن عمرو لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا قام يصلي اتي بذنوبه فجعلت على راسه وعاتقيه فكلما ركع وسجد تساقطت عنه اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجوية نا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد نا عتبة بن ابي حكيم نا طلحة بن نافع حدثني انس بن مالك وجابر بن عبد الله الانصاري فالا خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاما انس بن مالك فعجل وعطش واما جابر فانه جاء ورقد وبيد النبي صلى الله عليه وسلم قضيب فضربه فجعل ورقد يدنا تر فقال اهل اندرون ما مثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال ان مثل هذا مثل احدكم اذا قام الى صلوته جعلت خطاياه فوق راسه فاذا خر ساجدا تناثرت كما يتناثر ورق هذا العذق قال الامام اختلف اهل العلم في اطول القيام افضل ام كثرة الركوع والسجود فقال بعضهم كثرة الركوع والسجود افضل لقوله تعالى واسجد واقترب اخبرنا عمر بن عبد العزيز ابو القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح وسعيد بن سلمة قالوا انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عمارة بن غزية عن سعيد مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن هارون بن معروف وغيره عن عبد الله بن وهب وسئل بن عمر الطول الركوع في الصلوة في القيام افضل ام طول السجود فقال ان الانسان في راسه وان السجود يحط الخطايا وقال بعضهم طول القيام افضل لما اخبرنا عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا بن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قيل للنبي

صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن عبيد بن حميد عن يحيى بن عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير واخبرنا احمد بن عبد الله الفا
رسي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معوية
عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل
قال طول القنوت قال احمد بن حنبل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديثان ولم يفصل فيه
شيئا وقال اسحق اما بالنهار فكثرة الركوع والسجود واما بالليل فطول القيام الا ان يكون
الرجل له حزبا بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا احب الي لانه يأتي على حزبه
وقلة في كثرة الركوع والسجود قال ابو عيسى وانما قال اسحق هذا لانه وصف صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل ووصف طول القيام واما بالنهار فلم يوصف من طول القيام
ما وصف بالليل باب القعود بين السجدتين اخبرنا ابو
القسم عبد الله بن علي الكركاني الطوسي بها نا عبد الله بن يوسف الاصفهاني انا ابو
سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني نا يزيد بن هرون
انا اسرائيل انا ابو اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي
احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرأ وانت راكع ولا انت ساجد
ولا تصل وانت عاقص شعرك فانه كفل الشيطان ولا تعبث بين السجدتين ولا تعبث بالحصا
ولا تغير ثوبك ولا تفتح على الامام ولا تخنث بالذهب ولا تلبس القسي ولا تركد على
المياثر قال ابو عيسى وضعف بعض اهل العلم الحرث الاعور قال الامام هذا الحديث فيه
فوائد منها النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وان لا يصلي عاقص الشعر مثل ترسله
حتى يسقط على موضع سجوده كما روينا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يكفت منه الشعر والثياب ومنها كراهية الاقعاء بين السجدتين وعليه اكثر
اهل العلم وقد صح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان
والاقعاء قال ابو عبيد هو جلوس الانسان على اليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه بالارض
مثل اقعاء الكلب والسبع وليس هذا معنى الحديث من الاقعاء وتفسير اصحاب

الحديث في عقبة الشيطان في الاقعاء واحد وهو ان يضع اليتيه على عقبيه ويقعد
مستوفزا غير متمكن من الارض وذهب بعض اهل العلم الى الاقعاء بين السجدتين قال طاوس
قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة قال طاوس رأيت العادلة
يفعلونه ذلك عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير قال ابو سليمان الخطابي وقد روي عن
ابن عمر انه قال لبنيه لا تقتدوا بي في الاقعاء فاني انما فعلته هذا حين كبرت سني
وروي عن ابن عمر انه كان يفعله في الصلوة ويشير معناه انه كان يضع يديه بالارض
رض بين السجدتين فلا يفارقان الارض حتى يعبد السجود وهكذا يفعل ذلك
حين كبرت سنه قال الخطابي ويشبه ان يكون حديثنا الاقعاء منسوخا
والاحاديث الثابتة في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي حميد
ووائل بن حجر انه فعد بين السجدتين مفترشا قد مضى البشري وقد روينا
الكراهية في الاقعاء عن جماعة من الصحابة وكرهه النخعي ومالك والشافعي واحمد واسحق واهل الرأي وعامة اهل العلم قال الامام ومن فوائد الحديث
كراهية مسح الحصا في الصلوة واخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي
نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفين بن عيينة
عن الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم
الى الصلوة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه واخبرنا الامام
ابو الفرج المظفر بن اسمعيل التميمي انا القسم حمزة بن يوسف السهمي انا ابو احمد
عبد الله بن عدي الحافظ نا عمار الله بن سعيد نا اسيد بن موسى نا ابن ابي ذيب
عن الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم الى الصلوة استقبلته الرحمة فلا يمسح الحصا ولا يمسح الحصا في الصلوة
وقد رخص في مرة واحدة تسوية لمكان سجوده ورخص فيه مالك اكثر
من مرة واحدة اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملیحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا محمد ابو نعيم نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي

سلمة حدثني معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال
ان كان فاعلا فواحدة هذا حديث صحيح ومن فوايد الحديث قوله لا تفقح على الامام والخلف
الناس والفقح على الامام فروي عن عمر وابن عمر انهما كانا لا يرازان به باسا وهو قول
عطاء والحسن وابن سيرين وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق واخبرنا عمر بن عبد
العزيز نا القسم بن جعفر نا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا يزيد بن محمد الدمشقي نا هشام
ابن اسمعيل نا محمد بن شعيب انا عبد الله بن العلا بن زبر عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فقرا فيها فلبس عليه
فلما انصرف قال لاحد اصليت معنا قال نعم قال فما منعك ومعقول ان المراد منه
ما منعك ان تفقح على وهذا الحديث احتج به اسناده ان حميد الحرشي عن علي وقد روي
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي نفسه انه قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه بيد
ان تعابا في القراءة فلقنوه وروي ابن مسعود الكراهية في الفتح على الامام وكرهه
الشعبي وسفين الثوري وابو حنيفة ولبس خاتم الذهب حرام على الرجال والقسي
ثياب حرير يوتى بها من مصر ولبس الحرير حرام على الرجال والمياثر بحمر الميثرة سميت بها
لوثارتها وليتها وقد تكون من ديباج فتكون حراما وقد ورد النهي عن الميثرة الحمراء وروي
عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الا اركب الارجوان ولبس فيه من
الزينة وهي مراكب العجم اخبرنا احمد بن ابي الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري
انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن مسلم
بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن نقر نقر الغراب وافتراش
السبع ولا يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير وقوله نقرة الغراب هي ان لا يتمكن
من السجود ولا يطمئن فيه بل يمس بانفه وجبهته الارض ثم يرفعه كنقرة الطير
وافتراش السبع ان يمكن راحته على الارض فلا يرفعها واما ايطان البعير مكانه فهو ان يبرك
الخطا بنا فيه وجهان احدهما ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد يصلي الا فيه كالبعير
لا ياوي من عطنه الا الى مبرك قد اوطنه والوجه الاخر ان يبرك على ركبتيه اذا
اراد السجود بروك البعير على المكان الذي اوطنه ولا يهوي فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالارض على
سكون وتمهل

باب ما يقول بين السجدتين

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا سلمة بن شبيب نا زيد
بن حباب عن كامل ابي العلا عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني
وارزقني هذا حديث غريب وفي روايته وعافني مكان واجبرني وروى هكذا
عن علي وبه يقول الشافعي واحمد واسحق ابه يقول هذا في التكوير والتطوع
جميعا قوله واجبرني من قولهم جبر الله مصيبتك اي رد عليك ما ذهب منك
وعوضك وروى عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى
الله عليه وسلم الصلوة ثم امره ان يدعو بهولاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
وعافني وارزقني وروى عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين
رب اغفر لي

باب الجلوس بعد السجدتين في الاولى والثانية

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا علي
بن حجر انا هشيم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي جالسا
هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن محمد بن الصباح عن هشيم والجلسة بسمى بعد
السجدتين في الركعة الاولى والثالثة عند بعض اهل العلم ثم يقوم وبه قال الشافعي
وذهب مالك والثوري واحمد واسحاق واهل الراي لا يقعدها ولا يكبر بعد ما رفع راسه
من السجود حتى يقوم الا تكبيرة واحدة بالاتفاق

باب كيفية النهوض

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا يحيى بن موسى نا ابو معوية نا خالد بن الياس عن صالح مولى التوامة عن ابي
هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه قال ابو عيسى خالد
بن الياس يقال ان الياس ضعيف عند اهل الحديث وصالح مولى التوامة هو صالح بن ابي صالح
اسمه نبهان مدني والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون القيام على صدور القدمين

قال الامام وقد روي في كراهية تقديم احدى الرجلين عند النهوض عن خالد بن
معدان عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وكرهه ابن عباس وسعد بن سعد
لا تحطوا احط الجمال ولا تمطوا امطا بين يدي احدكم رجله عند القيام من السجود وأصل
الحط ضرب البعير الشبيه بخفق يديه

باب كيفية القعود

للتشهد الاول اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال
نا ابو العباس الاصم قال واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا
انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن سعد
عن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل في الركعتين كانه على الرضف قلت حتى يقوم قال اذا كذلك يريد قال
ابو عيسى هذا حديث حسن الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والعمل على هذا عند اهل العلم
يختارون ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا
وقالوا ان زاد فعليه سجدتا السهو هكذا روي عن الشعبي وغيره والرضف الحجارة
المحماة واحدتها رضفة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو
علي اللؤلؤي نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن
نافع عن ابن عمر قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو
معتمد على يديه قال ابو داود ونا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا عبد الرزاق بهذا الاسناد
وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة
وروى عن نافع ان ابن عمر راى رجلا متكئا على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة فقال
لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون

باب كيفية القعود للتشهد

اخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا
ابو همام الاصبهاني نا ابو عامر العقدي نا فليح بن سليمان المدني نا عباس بن سهل الساعدي قال اجتمع
ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول فقال ابو حميد

انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلس يعني فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى
على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة
هذا حديث حسن صحيح قلت وروينا عن ابي حميد في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته قال الامام اختلف اهل العلم
في القعود للتشهد فذهب اكثرهم الى انه يقعد في التشهد الاول مفترشا وكذلك بين
السجدتين وهو ان يقعد على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الاخر متوركا وهو ان يخرج
رجله عن ورك اليمنى فينصب اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على الارض واليه ذهب
الشافعي واحمد واسحق وقال مالك يقعد فيهما على الارض متوركا وقال سفيان الثوري يقعد
فيهما مفترشا قدمه اليسرى وهو قول اصحاب الراي وروي ان عبد الله بن عمر راى رجلا
يتربع في الصلوة فعاب عليه ذلك فقال له الرجل انك تفعل ذلك فقال اني استيكي

باب كيفية وضع اليدين في التشهد

اخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي
نا محمود بن غيلان نا يحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة ووضع يديه على ركبتيه
ورفع اصبعه التي تلي الابهام اليمنى يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها
عليه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق اخبرنا
اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد الفارسي انا محمد بن عيسى الجلودي نا ابراهيم
بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا عبيد بن حميد نا ابو نعيم نا محمد بن سلمة عن ابي يزيد
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يديه اليمنى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة
هذا حديث صحيح اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي نا

صلوة

التشهد

انا ابو مصعب عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رايت
عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصا في الصلوة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها
واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وحدثنا عن مالك وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه
اليسرى واشار باصبعه المسبحة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه
اليسرى ركبته قال الامام الاختيار عند بعض اهل العلم قبض اصابع يده اليمنى الا
السبابة في التشهد وقال قوم يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بين الابهام والوسطى
يرون الانامل وقيل يضع انملة الوسطى بين عقدي الابهام وقد روي عن وائل بن حجر في
صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقبض ثنتين وحلق حلقة واختار اكثر
اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الاشارة بمسبحته اليمنى عند كلمة التهليل
ويشير عند قوله الا الله وروي عن عبد الله بن عمر انه وضع يده على فخذه واشار باصبعه
التي تلي الابهام وهي بصره اليها وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع وكان بعض اهل العلم العراق لا يرى الاشارة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا
القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا ابو هيثم بن الحسين المصيصي نا حجاج عن ابن جريج
عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير
باصبعه اذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار اخبرني عامر عن ابيه انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم يبدء اليسرى على فخذه
اليسرى واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود
نا محمد بن بشار انا يحيى نا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه بهذا الحديث قال الا يجاوز
بصره اشارته وحدثنا حجاج الخ وروي عن ابي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعه فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد يا ف قراة التشهد

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف الغربري نا
محمد بن اسمعيل البخاري نا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش حدثني شقيق عن عبد الله قال كنا
اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
السلام على ميكائيل السلام على فلان فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه
فقال ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصاب كل عبد في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء قال البخاري نا مسدد نا يحيى عن الاعمش بهذا
الاسناد وقالا نقول السلام على الله فان الله هو السلام وقالا ثم ليتخير من الدعاء
اعجبه اليه فيدعوا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي
معوية عن الاعمش قوله التحيات لله يعني الملك لله ويقال البقاء لله ويقال الحياة لله
اي يقال الله وقد تكون التحية بمعنى السلام لانه كان في الارض ملوك يحيون بتحيات مختلفة
فيقال لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم اسلم وانعم ولبعضهم عشر الف سنة
فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على الملك وتكني بها عن الملك هي لله عز
وجل قال الشيخ الامام وشئ مما كانوا يحيون به الملوك لا يصلح للثناء على الله عز وجل
وقيل التحيات لله هي اسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن الى القيوم الاحد الصمد
يريد التحية بهذه الاسماء لله عز وجل وقوله الصلوات لله اي الرحمة لله على
العباد كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة معناه واحد عطف
احدهما على الاخرى لاختلاف اللفظين وقيل الصلوات الادعية لله وقوله الطيبات لله
معناه الطيبات من الكلام مصروفات الى الله كقوله الطيبات للطيبين يعني الطيبات
من الكلام للطيبين من الرجال اخبرنا ابو عثمان سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد
عبد الجبار بن محمد الجراحي نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي

ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود واختاره اكثر
اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول الثوري وابن المبارك واحمد واسحق
واصحاب الرأي وذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه وهو قوله المباركات
والموافقته القرآن وهو قوله تعالى فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة
طيبة وذهب مالك الى تشهد عمر ابن الخطاب علمه الناس على المنبر التحيات لله الزكيات
لله الطيبات الصلوات لله والباقي كما في رواية ابن مسعود وروي عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول اسمع الله لمن حمده وروي عن القاسم بن محمد انه كان يقول
اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين السلام عليكم واختلف العلماء في وجوب قراءة التشهد فذهب قوم
الى وجوبها ولو تركها لم تصح صلوته يروى ذلك عن عمر وبه قال الحسن والبه ذهب
مالك والشافعي وقال الزهري وقتادة وحماد ان ترك التشهد حتى انصرف وقضت صلوته
وقال احمد ان لم يتشهد وسلم اجزأه لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين فمضى في
صلوته وذهب اصحاب الرأي الى ان القعود قدر التشهد واجبا اما القراءة فاستحبابا
وروي عن سعيد بن المسيب انه اذا رفع رأسه من اخر السجدة فقد تمت صلوته واما الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فعامة العلماء على ان التشهد الاول ليس محلا لها وهي مستحبة
في التشهد الاخير غير واجبة وذهب الشافعي وحده الى وجوبها في التشهد الاخير فان لم
يصل لم تصح صلوته واصح اصحابه بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه امر الله تعالى
بالصلوة عليه والامر للوجوب فكان ذلك مصيرا الى الصلوة حتى يكون فرضا لانه لو صرف

الى غيرها كان ندبا اذ لا خلاف انها غير واجبة في غير الصلوة فدل على وجوبها في الصلوة وقوله
عليه السلام في حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيه دليل على انه يتخير ما
شاء من الاذكار وله ان يدعو ويسأل في الصلوة ما احب من امر الدنيا مما لا اثم فيه ويتخير بدء من
يرى الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم خيره بعد
الفراغ من التشهد ولو كانت واجبة لم يخيره فيها قال الامام وينبغي للمصلي بعد ما فرغ من
التشهد ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما احب ويتحرى من الادعية ما ورد بها
السنة وكذلك كل من اراد ان يدعو بشيء ينبغي ان يبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته لما روي عن فضالة بن عبيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه قال ثم صلى
رجل اخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ايها المصلي ادع تجب وروي عن عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد
منها شيء حتى يصلى على نبيك

اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبد الله بن سعيد
الكندي نا ابو بكر يعني بن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله
قال من السنة ان يخفى التشهد قال الامام وهذا قول اهل العلم

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال ابن عباس يصلون يبركون قال ابو العالية صلوة الله
عليه ثناؤه عليه عند الملائكة وصلوة الملائكة الدعاء وقيل الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة
بكية الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء قوله تعالى وصلى عليهم صلواتك سكن لهم ورحمة معناهما
واحد عطف احدهما على الاخرى لاختلاف اللفظين اخبرنا ابو سعيد احمد بن
محمد بن العباس الحميدي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو بكر احمد بن سليمان الفقيه
ببغداد نا ابو بكر احمد بن زهير بن حرب نا موسى بن اسمعيل ابو سلمة نا عبد الواحد بن زياد

نا ابو فروة حدثني عبد الله بن علي بن عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول لقيني كعب بن عجرة فقال
الا اهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهد لي فقال سألنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت قال فقولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد هذا حديث متفق على صحته
اخرجه البخاري عن موسى بن اسمعيل واخرجاه من طرق عن ابن ابي ليلى وابو فروة مسلم بن سالم
الهمداني وكعب بن عجرة بن امية بن عدي الانصاري السلمي ابو محمد يقال انه من انفسهم من الخزرج
ويقال حليف لهم مات سنة اثنتين وخمسين وهو ابن خمس وخمسين ويقال ابن سبع وخمسين سنة
اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني
ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه
وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد هذا حديث متفق على صحته اخرجه البخاري عن
عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن روح كلاهما عن مالك واختلفوا في آل
النبي صلى الله عليه وسلم قيل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وعوضوا منها خمس الخمس
والفيء وهم عشيرة بني هاشم وبني المطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة انها لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد وقيل لزيد بن ارقم من آل محمد قال آل علي وآل جعفر قال عباس وآل عقيل وقيل آل
الرجل اهله اذا كان من اوساط الناس فاما الرئيس والعظيم فآله اتباعه وانباعه وقيل
الكل مؤمن تقي وروي ذلك مرفوعا وقال سفين الثوري آله امته اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نعيم ابن عبد الله بن المجمر ان
محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد هو الذي اري النداء بالصلوة اخبره عن ابي
مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال
له بشير بن سعد امرنا الله يا رسول الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فسكت

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام
كما قد علمتم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك

باب فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه

اخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا علي بن حجر قال انا ابو عبد الله محمد
بن الفضل الخرقي انا ابو الحسين الطيب السوقي انا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني
نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا وفي رواية ابي عيسى من صلى علي صلوة
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله ابن ابي
توبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد
الله بن محمود انا ابرهيم بن عبد الله الخلال انا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن سليمان مولى الحسين بن علي عن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه جاءه ذات يوم والبشر يرى في وجهه فقال انه جاءني جبريل فقال
اما يرضيك يا محمد ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد
من امتك الا سلمت عليه عشرا اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الحراحي نا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا بندار نا محمد بن خالد بن عثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي
حدثني عبد الله بن كيسان عن عبد الله بن شداد اخبره عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في الناس يوم القيامة اكثرهم علي صلوة هذا حديث حسن غريب
واخبرنا ابو عمرو النسوي نا احمد بن الحسين الحيري نا محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد
الدوري نا خالد بن مخلد القطواني نا موسى بن يعقوب الزمعي بهذا الاسناد مثله هذا حديث
حسن غريب انا ابو القاسم يحيى بن علي الكشميهني انا جناح بن نذير المحاربي بالكوفة انا ابو
جعفر محمد بن علي بن خيم الشيباني نا احمد بن حازم انا عبد الله بن موسى وابو نعيم عن
سفين عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم ان لله ملائكة سيّاحين في الارض يبلّغوني عن امتي السلام اخبرنا عبد الوا
حد بن احمد المليحي انا ابو محمد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن عاصم هو ابن عبيد الله سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى علي صلوة صلت عليه الملائكة ما صلى
علي فليقل العبد او ليكثر اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا ابو محمد
عبد الله بن يوسف بن محمد بن ابي مودة الاصبهاني انا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري
انا الحسين بن محمد بن الصباح نا ربيع بن عليّة عن عبد الرحمن ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم
انف رجل اتى عليه شهر رمضان فلم يغفر له ورغم انف رجل ادرك ابويه الكبر فلم يدخلاه
الجنة قال ابو عيسى حديث غريب من هذا الوجه وربيع بن عليّة هو ربيع بن ابرهيم بن عليّة
وهو ثقة اخبرنا عبد الواحد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم البغوي
نا علي بن الجعد انا شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن ابي سعيد قال ما جلس قوم مجلسا لم يصلوا فيه
على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة

باب الدعاء قبل السلام

اخبرنا الامام رضي الله عنه
قال انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري انا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ
بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث
فكذب ووعد فاخلف هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اليمان
اخبرنا ابو الحسن السيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق المزكي نا ابو مصعب عن مالك
عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم

واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسان
بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو
منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه
نا هاشم بن القسم نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو
عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلوتي
قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم هذا حديث متفق على صحته اخرجه الشيخان عن
قتيبة عن الليث اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو
داود نا مسدد نا عبد الله بن داود عن ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن ابيه قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة تطوع فسمعته يقول
اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار

باب التسليم في الصلوة

اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبد بن
عبد الله نا يحيى بن ادم نا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن
ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي
نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي
اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن
يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمه الله هذا حديث حسن صحيح

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو جعفر محمد بن علي
بن دحيم الشيباني نا احمد بن حازم انا اسمعيل بن ابان الازدي نا ابو معشر عن موسى بن عقبة
عن عامر بن سعد عن سعد قال كنت اري صحابيا حتى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عن
يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم عن ابي عامر العقدي عن عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن
محمد عن عامر بن سعد اخبرنا الامام عبد الوهاب بن محمد الكسنزاني انا عبد
العزيز بن احمد الحلال انا ابو العباس الاصم ح قال واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي
ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشا
فعي انا سفين عن مسعر عن زياد القسطبة عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا سلم قال احدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم
فاشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالي اراكم ترمون بايديكم
كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم او انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه
ثم يسلم على اخيه عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن عبد الله بن القسطبة قوله خيل شمس يقال
شمس الفرس يشمس شماسا وشموسا والفرس شموس اذا منع ظهره قلت عامة اهل
العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على انه يسلم تسليمتين احديهما عن يمينه ولا
خرى عن شماله وذهب قوم الى انه يسلم تسليمة واحدة روى ذلك عن سعيد بن جبير
لما روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة يلقاء
وجهه يميل الى الشق الايمن شيئا وفي اسناده مقال واصح الروايات تسليمتين اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن عمر ابو الجماهر
نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نرد على الامام وان نحاث وان نسلم بعضنا على بعض اخبرنا ابو الحسن المشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو بكر محمد بن سهل القفسناني نا محمد بن عوف الطائي نا ابو اليمان

نا الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال حذف السلام سنة هذا حديث
حسن قال عبد الله بن المبارك يعني لا يمده مدا ما ب الانصراف عن الطوف
اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخسنجاني انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم
قال انا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الاسود عن عبد الله
قال لا يجلس احدكم للشيطان من صلوته حتى يرى ان حقا عليه ان لا ينفتل الا عن يمينه
فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن يساره هذا حديث متفق
على صحته اخرجه البخاري عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي معاوية ووكيع كلاهما عن سليمان الاعمش وروي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن
عبد الله بن مسعود كان اكثر انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوته على
شقه الايسر الى حجرته اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراج نا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعا على يمينه وعن
شماله وروي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وعن شماله وعن انس
انه كان ينفتل عن يمينه ويساره ثم يعيب على من يتوخى او يتعمد الانفتال عن يمينه
وقال ابن عمر انصرف حيث احببت على يمينك وان شئت على يسارك وروي عن علي انه قال
اذا كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره
قال الامام اذا كان المصلي حاجة ينصرف الى حاجته فان استوى الجانبان فينصرف
الى اي جانبيه شاء واليمين اولاهما لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من التيمن وان لم يرد
الخروج عن المسجد فينفتل على اليمين يوجهه من جانب يمينه لما اخبرنا الامام قال
انا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا ابن عيسى الجلودي نا ابرهيم بن محمد
بن سفين نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب نا ابن ابي زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن
بن البراء عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا

ان تكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث
عبادك او تجمع عبادك وابن البراء هو ربيع بن البراء بن عازب وعن جابر بن سمرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن
جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا مسدد نا يحيى عن سفين حدثني يعلى بن عطاء عن جابر
بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف
انحرف قال محمد بن اسمعيل ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه
ولم يصح وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القسم وقال عطا
الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في
الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول قال ابو داود وعطا الخراساني لم يدرك المغيرة اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا مسدد نا عبد الوارث
عن ليث عن الحجاج عن عبيد عن ابرهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله د

باب الرجل ينصرف قبل الامام اخبرنا عمر
بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن العلاء انا حفص بن
بغيل الدهني نا زايدة عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلوة
ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة باب مكث الامام
بالمصلى حتى ينصرف النسا اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد
الخلال نا ابو العباس الاصم ح قال واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف
قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابرهيم بن سعد عن ابن
شهاب اخبرتني هند بنت الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته قام النساء
حتى يقضي تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى
مكثه ذلك والله اعلم لكي ينفذ النسا قبل ان يدركهن من انصرف من القوم هذا

حديث صحيح اخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد عن عثمن بن عمر عن يونس عن الزهري
وقال وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه من الرجال ما شا الله فاذا قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال باب ما يستحب من الجلوس
في المسجد بعد صلوة الصبح اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا عبد الرحمن بن ابي
شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد نا ابو خيثمة
زهير بن معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى الفجر جلس حتى تطلع الشمس وقال كانوا يجلسون فيتحدثون ويأخذون
في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم معهم اذا ضحكوا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة اخبرنا ابو عثمان الضبي
انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري
نا عبد العزيز بن مسلم نا ابو ظلال عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر
في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة
قال قال رسول صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
قال محمد بن اسمعيل وابو ظلال اسمه هلال وهو مقارب الحديث حدثنا المطهر بن علي
الفارسي انا محمد بن ابرهيم الصالحي انا عبد الله بن محمد بن جعفر نا ابو بكر بن مكرم نا عبيد
الله القواريري نا بشر بن منصور عن سفين عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفين قال علقمة بن قيس
بلغنا ان الارض تعج الى الله من نومة العالم بعد صلوة الصبح باب
الذكر بعد الصلوة اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز الصالحي
نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة
عن عمرو بن معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالتكبير هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم
عن زهير بن حرب كلاهما عن سفيان اخبرنا الامام قال انا ابو الحسين علي بن يوسف
الجويني انا ابو محمد محمد بن علي بن شوبك الشافعي الحذاء انا عبد الله بن محمد بن مسلم
ابو بكر الجويدي نا احمد بن حرب نا ابو معوية الضرير عن عاصم الاحول عن عبد الله
بن الحويرث عن عايشة قالت كان رسول الله صلى عليه وسلم اذا سلم من الصلوة لم يقعد
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية اخبرنا
الامام قال انا ابو عثمن سعيد بن اسمعيل انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد اخرجنا ابو العباس
محمد بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا احمد بن محمد بن موسى انا عبد الله بن المبا
رك انا الاوزاعي حدثني شداد بن عمار حدثني ابو اسما الرحبي قال حدثني ثوبان مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينصرف من صلوته
استغفر ثلث مرات ثم قال انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد عن الاوزاعي وابو عمار هو شداد
بن عبد الله اخبرنا ابو الحسين عبد الرحمن بن محمد الدارمي انا ابو الحسين احمد
بن محمد بن موسى بن الصلت نا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي نا عبيد بن اسباط
نا ابي نا عبد الملك بن عمير ح قال وانا ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا السيد ابو الحسين
محمد بن الحسين العلوي نا ابو بكر محمد بن احمد بن دولبة الدقاق نا ابو الازهر السليطي
نا اسباط بن محمد عن عبد الملك بن عمير عن الوراد عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من طرق عن عبد الملك بن عمير قوله ولا ينفع
ذا الجد منك الجد فالجد بفتح الجيم هو الغنا والحظ في الرزق ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك
غناه انما ينفعه العمل بطاعتك وهو كقوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون قال ابو عمرو

وقد زعم بعض الناس انما هو الجد بالكسر والجد هو الاجتهاد في العمل وهذا تاويل مخالف
لما دعا الله له المؤمنين لانه قال واعملوا صالحا امرهم بالجد والعمل الصالح فكيف
تحتمل على العمل وهو يقول انه لا ينفعهم اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسباني انا
عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم ح قال وانا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد
العارف قالا اخبرنا ابو بكر الجوزي نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد
حدثني موسى بن عقبة عن ابي الزبير انه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة
وله الفضل وله الثنا الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن هشام عن ابي الزبير اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد
الله الصفار الاصبهاني نا ابو جعفر محمد بن غالب بن حرب تمتام الضبي حدثني امية
بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القسم عن سهيل ابن ابي صالح عن ابي هريرة انهم قالوا
يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي
ويجدون اموالا يتصدقون بها ولا نجدها قال فلا اذا لكم على شيء اذا فعلتموه ادركتم
به من قبلكم الا من قال مثل ما تقولون تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلثا
وثلاثين قال سهيل احدى عشرة احدى عشرة احدى عشرة فجميع ذلك كله تسعة وثلثون
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن امية بن بسطام العيشي واخرجاه من طرق
عن سهيل عن ابي صالح والدثور جمع الدثر وهو المال الكثير اخبرنا ابو الحسين طاهر بن
الحسين الوزير في الطوسي بها انا ابو الحسن محمد بن يعقوب انا محمد بن محمد بن يوسف
نا محمد بن ايوب نا مسدد نا خالد يعني ابن عبد عن عطا بن يزيد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا
وثلاثين وحمد الله ثلثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المايه لا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفر له خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الحميد بن بيان الواسطي عن خالد بن عبد
الله عن سهيل عن ابي عبيد المدحجي المدح بفتح الميم قبيلة من اليمن اخبرنا ابو
عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا اسحق بن ابرهيم بن
حبيب بن الشهيد وعلي بن حجر قالا حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة
عن ابن عباس قال جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقون ويتصدقون قال فاذا
صليتم فقولوا سبحن الله ثلثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلثا مرة والله اكبر اربعا
وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم
من بعدكم قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب اخبرنا عبد الواحد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا اسحق نا يزيد نا
وراء عن سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات
والنعيم المقيم قال كيف ذاك قالوا صلينا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وانفقوا من
فضول اموالهم وليس لنا اموال قال افلا اخبركم بامر تدركون من كان قبلكم وتسبقون
من جاء بعدكم ولا يأتي احد بمثل ما جئتم به الا من جاء بمثله تسبحون وتحمدون
وتكبرون خلف كل صلوة ثلثا وثلاثين مرة هذا حديث صحيح اخبرنا طاهر بن الحسين الوزير
انا ابو الحسين بن يعقوب انا ابو النضر هو محمد بن محمد بن يوسف الفقيه نا الفضل بن عبد الله
بن مسعود نا مالك بن سليمان انا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن محمد بن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخبن قائلهن او فاعلهن
ثلثا وثلاثين تسبيحة وثلث وثلاثين تحميدة واربع وثلاثين تكبيرة في دبر كل صلوة
هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن الحسين بن عيسى عن ابن المبارك عن مالك بن مغول عن الحكم
بن عتيبة قوله معقبات ان يريد هذه التسبيحات سميت معقبات لانها عادت مرة
بعد مرة والتعقيب ان تعمل عملا ثم تعود اليه وقوله تعالى وله معقبات من بين يديه ومن

لم يرجع قال شمر كل راجع معقب وقوله تعالى له معقبات اي للانسان ملائكة
يعقب بعضهم بعضا يقال ملك معقب وملائكة معقبة ثم معقبات جمع الجمع وقيل
ملائكة الليل تعقب ملائكة النهار وقد صح عن سعد بن مصعب عن سعد وعمرو بن ميمون
قال لما كان بعد بعلم بتبدد هولاء الكلمات كما بعلم الملكين العلماء ويقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن ويقول اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من
ان ارد الى العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر وباب [illegible] عليهم السلام في
الصلوة اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا
احمد بن منيع نا هشيم نا اسمعيل بن ابي خالد عن بشير عن ابي عمرو السيباني عن زيد
ابن ارقم قال كنا نتكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه
الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم كلاهما
عن اسمعيل بن ابي خالد قيل للقنوت اربع معاني الصلوة كما قال الله تعالى امن هو قانت
انا الليل ساجدا وقائما ويكون بمعنى طول القيام كما قال الله تعالى امة قائمة اي مطيعة
لله ويكون بمعنى السكوت كما قال وقوموا لله قانتين وقيل القانت الذاكر وليس
السكوت تفسير القنوت فيكون الساكت قانتا ولكن امروا بالذكر ونزل الكلام
وقيل امرنا بالسكوت وذكر معناه الخطابي اخبرنا الامام احمد بن عبد الله
الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري نا ابو العباس الاصم وانا عبيد الوهاب
بن محمد الكسباي انا عبد العزيز بن احمد الخلال ان ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا سفين عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وابل عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في الصلوة قبل ان ياتي ارض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلوة فلما رجعنا من
ارض الحبشة اتيته لاسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني
ما قرب وما بعد فجلست حتى اذا قضى صلوته اتيته فقال ان الله يحدث من امره ما
يشاء وان مما احدث الله ان لا تكلموا في الصلوة ويروى فرد علي السلام قوله فاخذني

ما قرب وما بعد ويروى ما قدم وما حدث تقول العرب هذا اللفظ للرجل اذا فقد الشيء وازعجه وغمه وتقول ايضا احدد المقيم المقعد كأنه بهم لما بأى من امره انه ولما ذا قال الخطابي معناه الحزن والكآبة يعني قد عاوده قديم الاحزان واتصل بحديثها اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري نا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني نا ابراهيم بن الحسن القاضي الزهري نا اسحق بن منصور عن هريم وهو ابن سفيان البجلي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما قدمنا من عند النجاشي سلمنا فلم يرد فقال ان في الصلوة لشغلا هذا حديث متفق على صحته اخرجاه جميعا عن ابن نمير عن ابن فضيل عن الاعمش واخرجه مسلم ايضا عن ابن نمير عن اسحق بن منصور السلولي قلت اختلف اهل العلم في رد السلام في الصلوة روي عن ابي هريرة انه كان اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد حتى يسمع وعن جابر نحو ذلك وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقتادة كانوا لا يرون به باسا واكثر الفقهاء على انه لا يرد فلو رد باليسار بطلت صلوته ويشير بيده روى عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشارة باصبعه اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراج نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا وكيع نا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة قال كان لا يشير بيده هذا حديث صحيح وبه قال ابن عمر انه يرد اشارة وقال ابو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير وقال عطاء والنخعي وسفيان الثوري اذا انصرف من الصلوة رد السلام قال الخطابي ورد السلام بعد الخروج سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من صلوته السلام والاشارة حسنة ولا يجوز تسمية العاطس في الصلوة فمن فعل فهو كلام تبطل به صلوته فان فعل او تكلم ناسيا صلوته او كان جاهلا بحكمه وهو قريب العهد بالاسلام او كان نشأ ببادية تخفى عليه مثل هذه الاحكام لا تبطل

صلوته لما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا مسدد نا يحيى حجاج الصواف عن ابي زبير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتونني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ثم قال ان هذه الصلوة لا يحل فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك فقال قلت جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل احد والجوانية اذ اطلعت علينا اطلاعة فاذا الذيب قد ذهب بشاة منها وانا من بني ادم اسفكما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذاك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت افلا اعتقها قال ايتني بها فاتيت بها فقال اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن ابراهيم عن حجاج قوله ولا كهرني اي ما انتهرني وفي قراءة عبد الله فاما اليتيم فلا تكهر وشرح الحديث في الطيرة والخط مذكور في كتاب الطب والرقاة فيه دليل على ان كلام الجاهل لا يحكم لا يبطل الصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم علمه حكم الصلوة وحرم الكلام فيها ولم يأمره باعادة الصلوة وممن ذهب الى ان كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلوة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ويد قال عطاء والشعبي والاوزاعي ومالك والشافعي وزاد الاوزاعي فقال اذا تكلم في الصلوة بشيء عامدا وكان ذلك من مصلحة الصلوة مثل ان قام الامام في محل القعود فقال اقعدوا جهر في موضع

وقال السر فاخبره لا تبطل صلوته وقال النخعي وحماد بن ابي سليمان واصحاب الرأي كلام
الناسي والجاهل تبطل الصلوة واهل الراي اذا اسلم ناسيا فلا تبطل صلوته وحديث ابي
هريرة في سجود السهو حجة لمن لم ير كلام الناسي والجاهل مبطلا للصلوة وقال النخعي
ومن عطس في صلوته حمد الله في نفسه وروي عن ابن عمر انه كان يحمد بالحمد لله وبه
قال احمد وروي عن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا
ويرضى فلما صلى رسول الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة فقال رفاعة انا
قال لقد ابتدرها بضعة وثلثون ملكا ايهم يصعدون بها فذهب اهل العلم الى انه كان
في التطوع اما في المكتوبة فيحمد في نفسه اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم
بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون انا شريك
عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال عطس شاب من الانصار
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه كما يحب ربنا ويرضى بعد ما يرضى من امر الدنيا والاخرة فلما انصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من القايل الكلمة قال فسكت القوم ثم قال من القايل الكلمة فانه
لم يقل بأسا فقال يا رسول الله قلتها ولم ارد بها الا خيرا قال اما انها تفتح دون عرش
الرحمن قال الامام لو علم رجلا بكلام يوافق نظم القرآن وقصده قراءة القرآن في اخر
روي ان عليا كان في صلوة الفجر فناداه رجل من الخوارج لئن اشركت ليحبطن عملك
ولتكونن من الخاسرين فجاهد علي رضي الله عنه وهو في الصلوة فاصبر وعد الله حق
ولا يستخفنك الذين لا يوقنون

باب التثاوب في الصلوة

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسين الطيسفوني انا عبد الله بن
عمر الجوهري نا احمد بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر ح قال وانا ابو عمر
الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا علي بن حجر نا اسمعيل
بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

التثاوب من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن علي بن حجر قال ابو ابراهيم الاترك التثاوب بالتشديد

باب البكاء في الصلوة

قالت عائشة ليس رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء اخبرنا الامام
ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر
محمد بن الحسين الفطان نا علي بن الحسين الدارجردي نا عبد الله بن عثمان انا عبد الله بن المبا
رك ح قالوا اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا القسم علي بن احمد الخزا
عي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك
قال واخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي بوبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن
الحرث انا ابو الحسين محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمد واخبرنا ابراهيم بن عبد الله
الخلال انا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف وهو ابن عبد الله
بن الشخير عن ابيه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز المرجل
يعني يبكي وقال ابو عيسى كازيز المرجل من البكاء ازيز المرجل صوته يريد عليه ان يجوفه
بالبكاء ويروى كازيز الرحاء وهو صوتها وحركتها والازيز والهزيز الصوت واصل
الهز والازيز التحريك ومنه قوله تعالى ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا اي تزعجهم ويقال ازفدك اي ازعجك
النار تحتها قال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وانا في اخر الصفوف يقول انما
اشكو بثي وحزني الى الله والنشيج صوت معه نوح كما يردد الصبي بكاءه في
صدره قال رضي الله عنه ولو نفخ في صلوته فظهر حرفان او قال الفا فسدت صلوته وان
لم يظهر حرفان فلا تفسد هذا قول الاكثرين وسئل سفين الثوري عن الرجل يقول في الصلوة
اه قال يعيد وهذا عن الشعبي واتفقوا على الكراهية وروي عن ام سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى غلاما لنا يقال له افلح اذا يسجد نفخ فقال يا افلح تربت وجهك
واسناده ضعيف وذهب قوم الى انه لو نفخ لا تبطل صلوته وبه قال احمد واسحق
وقال ابو يوسف اذا قال اف لا تبطل صلوته ولو ضحك فظهر حرفان بطلت صلوته قال

جابر اذا ضحك في الصلوة أعاد الصلوة ولم يعد الوضوء وهو قول عامة أهل العلم وذهب
اصحاب الرأي الى ان القهقهة في الصلوة تبطل الوضوء والصلوة جميعا

باب كراهية الاختصار في الصلوة

اخبرنا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عمرو بن علي عن يحيى عن هشام واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والاختصار هو ان يضع يده على خاصرته في الصلوة ويقال ان ذلك فعل اليهود يروى ذلك عن عائشة وكرهه بعضهم ان يمشي الرجل مختصرا ويروى ان ابليس اذا مشى مشى مختصرا ويقال ان ابليس اهبط الى الارض كذلك وهو مشكل من اشكال اهل المصاب وفي بعض الاحاديث الاختصار راحة اهل النار وزعم بعضهم ان معنى الاختصار هو ان يمسك بيده مخصرة اي عصا ينوكأ عليها قال الامام والاول اصح

اخبرنا الامام قال انا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللولوي نا ابو داود نا عبد السلام وعبد الرحمن الوابصي نا ابي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي بعض اصحابي هل لك في رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت نعيما فدفعنا الى وابصة فقلت لصاحبي نبدأ فنسطر الى دليله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات اذنين وبرنوس خز اغبر واذا معتمد على عصا في صلوته فقلنا بعد ان سلم فقال حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه ويروى عن عطاء كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينوكؤن على العصي في الصلوة وقيل معنى الاختصار ان يقرأ من آخر السورة ابدا او اثنتين ولا يقرأ السورة بكمالها قال الامام اختلفوا في الصف بين القدمين والمراوحة بينهما والمراوحة ان يعتمد على احدى رجليه مرة ثم يعتمد على الاخرى مرة فروى عن ابي عيسى ان عبد الله رأى رجلا قد صف بين قدميه فقال خالفت السنة لو راوح بينهما كان افضل وعن عبد الله بن الزبير

قال صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة وحديث ابن الزبير موصول وحديث
وحديث ابي عبيدة مرسل وروى سعيد عن سعد ابن ابرهيم قال رايت ابن عمر يصلي صافا
قدميه وانا غلام شاب

باب كراهية الالتفات في الصلوة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا ابو الاحوص نا ابو الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق
عن عايشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد هذا حديث صحيح اخبرنا ابو
الحسين محمد بن محمد الشيرازي نا ابو علي زاهر بن احمد السرخسي نا ابو الحسن القسم بن بكر
الطيالسي ببغداد في سنة تسع عشرة وثلثمائة نا ابو اميه محمد بن ابرهيم الطرسوسي نا عبد الغفار بن عبد الله الكوثري نا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي
الاحوص عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل مقبلا على العبد
ما كان في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه صالح بن ابي الاخضر ضعيف
يروى عن الزهري وروى هذا الحديث عبد الله بن المبارك وغيره عن يونس عن الزهري
قال ابو الخير سألنا عقبة بن عامر عن قول الله تعالى الذين هم على صلوتهم دائمون اهم
الذين يصلون ابدا قال لا ولكنه اذا صلى لم يلتفت عن يمينه ولا عن شماله ولا خلفه
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللولوي نا ابو داود
نا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص يحدث في مجلس
سعيد بن المسيب قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل مقبلا
على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وابو الاحوص هذا مولى بني
الليث وليس هو باب الاحوص صاحب بن مسعود اخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو محمد
الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا مسلم بن حاتم البصري ابو حاتم نا محمد بن عبد الله
الانصاري عن ابيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال اراني انس بن مالك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة

فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب قال الإمام
الالتفات في الصلوة مكروه فإن كان لأمر يحدث فلا بأس أخبرنا عمر بن عبد العزيز
انا القسم بن جعفر انا أبو علي اللؤلؤي نا أبو داود نا الربيع بن نافع نا معوية يعني بن سلام
عن زيد انه سمع أبا سلام قال حدثني السلولي عن سهيل بن الحنظلية قال ثوب بالصلوة
يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب قال
أبو داود وكان أرسل فارس إلى الشعب من الليل يحرس وقال سهل بن سعد التفت أبو بكر
فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انظر إلى النبي فلا بأس به في الصلوة ولا
حسن أن يكون نظره إلى موضع سجوده فقد روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره أخبرنا
أبو عمر الضبي نا أبو محمد الخراج نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا محمود بن غيلان
وغير واحد قالوا انا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند عن نوف بن زيد
عن عكرمة عن ابن عباس قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب أخبرنا عبد الواحد بن أحمد
المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف انا محمد بن إسمعيل نا احمد بن يونس نا أبو
هم بن سعد حدثني بن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم
وائتوني بأنجانيته لأبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلوتي هذا حديث متفق على صحته أخرجه
مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال الإمام فيه دليل على
كراهية تنقيش مواضع الصلوة والصلوة على المصلى المنقوش وفيه أن من أشتبهت
خطا مكتوبا وهو في الصلوة لم تفسد صلوته وذلك أنه لا يشغله علم الخميصة
عن صلوته حتى يتأمله بالنظر اليه وفيه أن التفكر في الشيء لا يبطل الصلوة وروى
عن عقبة بن الحرث قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام مسرعا
دخل على بعض نسائه ثم خرج فقال ذكرت وأنا في الصلوة تبرا عندنا فكرهت أن يمسي
أو يبيت عندنا فأمرت بقسمه قال عمر رضي الله عنه إني لأحمر حبشي وأنا في الصلوة وقال

مالك بلغني أن عمر بن الخطاب قال إني لأصطبح على فراشي فأراني النوم وأقوم إلى الصلوة
فما تتوجه لي القراءة من اهتمامي بأمر الناس قال مالك يريد أن يطاع الله ولا يعصى الله بلم
باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلوة

أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا علي بن عبد الله
نا يحيى بن سعيد نا ابن أبي عروبة نا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى
قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم
من رواية أبي هريرة وجابر بن سمرة
باب الخشوع في الصلوة

قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال مجاهد السكون قال
مجاهد في قوله سيماهم في وجوههم من أثر السجود قال هو الخشوع والتواضع والخشوع قريب
المعنى من الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت قال الله تعالى وخشعت
الأصوات للرحمن أي أخفضت أخبرنا أبو عمر الضبي انا أبو محمد الخراج نا أبو العباس
المحبوبي نا أبو عيسى نا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك انا الليث بن سعد ح قال
وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي نوبة انا أبو طاهر محمد بن أحمد بن الحرث انا أبو الحسن
محمد بن يعقوب الكسائي انا عبد الله بن محمود انا إبرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله
بن المبارك عن الليث بن سعد حدثني عبد ربه بن سعيد عن عمران أبي أنس عن عبد الله بن
نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع وتمسكن ثم تقنع يديك
يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب فمن لم يفعل ذلك
فهي خداج قوله تمسكن أي تذلل وتخضع مفتعله من السكون والقياس فيه تسكن
إلا أنه جاء هذا كذلك كقولهم تمدرع من المدرعة وقال عكرمة عن ابن عباس قال الركعتان
مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه وقال سليمان الصلوة مكيال
فمن أوفى أوفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله للمطففين ورأى سعيد بن المسيب

رجلا يعبث في صلوته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقال مجاهد في قوله
فاذا فرغت فانصب قال اذا فرغت من دنياك فانصب في صلوتك وإلى ربك فارغب اجعل
رغبتك ورهبتك إلى ربك قال مجاهد في قوله وقوموا لله قانتين قال من الخشوع
والخشوع وغض البصر وخفض الجناح من رهبة الله باب
حمل الصبي في الصلوة اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا ناهر بن احمد انا ابو اسحق السليمي
انا ابو مصعب عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن
قتيبة ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك واخبرنا الامام ابو القاسم القشيري انا ابو الحسن
احمد بن محمد الحفاف انا ابو العباس محمد بن اسحق السراج نا قتيبة بن سعيد نا مالك بن انس
بهذا الاسناد وقال اذا قام رفعها قال الامام في هذا الحديث فوائد منها حسن المعاشرة مع الاهل والصغار ومنها ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة ومنها انه لو صلى في
ثوبه او على عنقه متاع جاز ما لم تحتج الى عمل كثير في امساكه ومنها ان ثياب
الطفال وابدانهم على الطهارة ما لم تعلم بها نجاسة وكره الحسن الصلوة في ثياب
الصبيان ومنها انه لو حمل حيوانا في الصلوة فنجاسة داخله لا تمنع صحة الصلوة اذا كان
ظاهره طاهرا لانه مخاطب باعادة طهارة الظاهر كما في حق نفسه بخلاف ما لو حمل
قارورة مسدودة الرأس وفي باطنها نجاسة لم تصح صلوته ومنها ان لمس ثوب المحارم
لا ينقض الطهارة لان مثل هذه الملامسة لا تخلو اما ان يصيبه بعض اعضائها اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا يحيى بن خلف
نا عبد الاعلى نا محمد يعني ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم للصلوة في الظهر او العصر وقد غاه بلال للصلوة اذ خرج الينا وامامة

بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا
خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر وكبرنا قال حتى اذا اراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام
اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل
ركعة حتى فرغ من صلوته باب قتل الحية والعقرب في الصلوة
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسين المبرندكشاني المروزي نا ابو سهل محمد بن عمر
بن محمد بن طرفة التمري نا ابو سليمان احمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي نا ابو بكر محمد
بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن اسدة التمار نا ابو داود سليمان بن الاشعث نا مسلم
بن ابراهيم نا علي بن المبارك نا يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور
الرمادي نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم هو ابن جوس عن ابي هريرة قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب وروي عن
معاذ وابن اثيم كانوا يقتلون الفل والبراغيث في الصلوة وفي المرسل في الفلة يصرها
حتى يصلي وعن ابن المسيب بدفنها كالنحامة قال ابو سليمان فيه دلالة على جواز العمل اليسير
في الصلوة وان موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلوة وذلك ان قتل العقرب
قد يكون بالضربة والضربتين فاما اذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلوة
وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير والشبنار ونحوها ورخص
عامة اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في قتل الاسودين في الصلوة الا ابرهيم النخعي
فانه لم يرخص وقال ان في الصلوة لشغلا والسنة اولى بالاتباع باب
العمل اليسير لا يبطل الصلوة اخبرنا الامام رضي الله عنه قال انا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن بشار
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان عفريتا من الجن تفلت البارحة ليقطع علي صلوتي فامكنني الله منه فاخذته فاردت
ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي
سليمن رب هب لي الاية لاحد من بعدي فرددته خاسئا هذا حديث متفق على
صحته اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن بشار قوله تفلت اي تعرض لي قلت اي فجاة وفيه
دليل على ان ارية الجن غير مستحيلة فاما قوله عز وجل انه يراكم هو وقبيله
من حيث لا ترونهم فانه حكم الاعم والاغلب من الادميين امتحنهم بذلك
ليفزعوا اليه وفيه دليل على ان اصحاب سليمان عليه السلام كانوا يرون الجن وتصل
فهم وفيه دليل على ان الشيطان عينه غير نجسة ولا تبطل الصلوة بمسه اخبرنا
ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الحاجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو سلمة
يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى
فتح لي ثم رجع الى مكانه ووصفت الباب في القبلة قال ابو عيسى هذا حديث غريب

باب التسبيح اذا نابه شيء في الصلوة

اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الفراضي نا ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد نا
ابو مويهبة الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح في الصلوة
للرجال والتصفيق للنساء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن علي بن عبد الله وقال
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة اخبرنا
ابو الحسن المشيرزي انا ابو علي نا هرون بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
بن انس عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء بلال الى ابي بكر الصديق
فقال اتصلي للناس فاقيم فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوته

فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه
رسول الله ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم
التصفيق من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
كلاهما عن مالك في هذا الحديث فوائد منها تعجيل الصلوة في اول الوقت لانهم لم يؤخروها
بعد حلول وقتها لانتظار النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
عليهم ومنها ان الالتفات في الصلوة لا يفسد الصلوة ما لم يتحول عن القبلة بجميع بدنه
ومنها ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة فانهم اكثروا التصفيق ولم يؤمروا بالاعادة
ومنها ان تقدم المصلي واخروه عن مكان صلوته لا يفسد الصلوة اذا لم يبطل ومنها
ان التصفيق سنة للنساء في الصلوة واذا نابت احداهن شيء في الصلوة وهو ان يضرب
بظهور اصابع اليمنى صفح الكف اليسرى قال عيسى ابن ايوب تضرب باصبعين من يمينها
على كفها اليسرى قال الامام ولا تصفق بالكف لانه يشبه اللهو ويروى التصفيح
للنساء فهو التصفيق باليد من صفحتي الكف ومنها ان الرجل يسبح اذا نابه شيء قال
علي كنت اذا استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سبح ومنها ان المامور
ان يسبح لاعلام الامام فانهم كانوا يصفقون لاعلام الامام فامروا بالتسبيح ومنها ان
من حدث له بعده وهو في الصلوة له ان يحمد الله ويتاح له رفع اليدين ومنها قال ابو بكر
فعلمنا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها جواز ان يكون في بعض الصلوة امامان
وفي بعضها مامومان وان من شرع في الصلوة منفردا جاز له ان يصلي صلوته بصلوة الامام
ويتابعه فان الصديق ائتم بالنبي صلى الله عليه وسلم في خلال الصلوة ومنها جواز الصلوة
بامامين احدهما بعد الاخر فان القوم كانوا مقتدين بابي بكر ثم ائتموا بالنبي صلى الله

عليه وسلم وقوله لابي بكر أثبت مكانك امر تقديم وإكرام لا امر ايجاب والزام ولو لا ذلك
لم تخالفه ابو بكر رضي الله عنه فيما احدث في الصلوة

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا محمد الحراجي انا ابو العباس المحبوبي قالا ابو عيسى نا احمد بن محمد نا عبد
الله بن المبارك نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم ان عبد الرحمن بن رافع وبكير بن سوادة اخبراه
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث الرجل وقد جلس
في آخر صلوته قبل ان يسلم فقد تمت صلوته اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن
جعفر انا ابو علي اللؤلؤي قالا ابو داود نا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن
عبد الرحمن بن رافع وبكير بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه
عن تمام الصلوة وهذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده وقد ذهب بعض
اهل العلم الى انه اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته وهو قول الحكم وحماد وبه
قال اصحاب الرأي وقال قوم يعيد الصلوة وهو قول الشافعي ان الحدث في الصلوة تبطل
الصلوة فعليه ان يتوضأ ويعيد لما اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي
اللؤلؤي قالا ابو داود نا عثمان ابن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى
بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا
احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوته وذهب قوم الى انه يتوضأ ويبني على
صلوته اذا سبقه الحدث روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب
وبه قال مالك واصحاب الرأي وروي عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع
فبنى ولم يتكلم وعن ابن عباس انه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد
صلى وروي عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلوته فليأخذ بانفه ثم لينصرف قال
الخطابي انما امره ان يأخذ بانفه ليوهم القوم انه رعاف وفي هذا باب من الادب
بالادب في ستر العورة واخفاء القبيح من الامر والتورية عما هو احش منه وليس بحدث

باب

يدخل هذا في باب الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة
من النار والله اعلم روى عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال كنت عند عمر فتثاءب
رجل عنده فقال اكفف عنا من تثاؤبك فانك كنت عند عمر فتثاءب رجل فقال
جرير فقال اعزم عليك لتكفن عني فقال عمر عزمت على صاحب هذه الاقدام فتوضأ ثم صلى قال
جرير فقلت اعزم عليك لما قمت فتوضأت فقام فصلينا

باب سجود السهو

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو هريرة بن احمد
انا ابو يحيى الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه حتى لا
يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس هذا لفظ حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
وقال رجل للقسم بن محمد اني اهم في صلوتي فيكثر ذلك علي فقال امض على صلوتك فانه لن يذهب
هذا عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتي فما

من شك في صلوته فلم يدر كم صلى بنى على اليقين اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو هريرة بن احمد
انا ابو يحيى الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليصل
ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها
بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان هكذا رواه مالك مرسلا ورواه
سليمان بن بلال وابن عجلان وغيرهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن احمد بن ابي خلف عن
موسى بن داود عن سليمان بن بلال اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الحراجي نا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن قتيبة نا محمد بن خالد بن عثمة نا ابراهيم بن سعد حدثني محمد بن اسحق
عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن ابن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سها احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة قال لم يدر
ثنتين صلى او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين

قبل ان يسلم هذا حديث حسن صحيح قال الامام هذا الحديث يشتمل على حكمين احدهما
انه اذا شك في صلوته فلم يدر كم صلى ياخذ بالاقل والثاني ان محل سجود السهو قبل السلام
اما الاول فاكثر العلماء على انه يبني على الاقل ويسجد للسهو وذهب اصحابنا الى انه
يتحرى ويأخذ بغلبة الظن فان غلب على ظنه انها الثنتان اضاف اليها ركعة اخرى وان
كان غالب ظنه انها ثلاث احدى هذا اذا كان تعرض له الشك مرة بعد اخرى فان
كان ذلك اول مرة منها فعليه ان يستانف الصلوة عندهم واحتجوا في التحري عما
روي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته
فليتحر الصواب فليتم ثم يسلم ويسجد سجدتين وهذا حديث صحيح ومن ذهب الى البناء
على اليقين قال حديث ابي سعيد وعبد الرحمن بن عوف مفسر يصرح بالبناء على اليقين
فالاخذ باول وفي معنى التحري المذكور في حديث بن مسعود عند اصحاب الشافعي هو
البناء على اليقين على ما جاء مفسرا في حديث ابي سعيد لان حقيقة التحري هو طلب
احد الامرين اولاهما بالصواب واحراهما هو البناء على اليقين لما فيه من الاحتياط
حتياط في اكمال الصلوة وقد يكون التحري بمعنى اليقين كما قال الله تعالى فمن اسلم
فاولئك تحروا رشدا واما محل سجود السهو فقد اختلف الاخبار فيه فرواه ابو سعيد
الخدري وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن بحينة قبل السلام ورواه بن مسعود وابو
هريرة بعد السلام وعن هذا الاختلاف تشعبت مذاهب الفقهاء فذهب اكثر فقهاء
المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما الى انه يسجدهما قبل السلام وبه قال الشافعي
وغيره من اهل الحديث وجعلوا حديث ابي سعيد وابن بحينة ناسخا لعين روى
عن الزهري انه قال كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخير تقديم السجود قبل
السلام اخر الامر وروى محمد بن ابرهيم ان ابا هريرة وابا السايب القاري كانا يسجدان
سجدتي السهو قبل السلام وذهب قوم الى انه يسجد بعد السلام وبه قال سفين الثوري
واصحاب الرأي لحديث بن مسعود وقال مالك ان كان سهوه زيادة زادها في الصلوة
سجد بعد السلام لحديث ذي اليدين وان كان سهوه بنقصان سجد قبل السلام

لحديث ابن بحينة وقال احمد كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه فان
ترك التشهد الاول يسجد قبل السلام لحديث ابن بحينة وان صلى الظهر خمسا يسجد بعد
السلام لحديث بن مسعود وكذلك ان سلم عن ركعتين فسجد بعد السلام لحديث ابي هر
يرة وكذلك اذا تحرى اما اذا كان سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فعند احمد
يسجد قبل السلام وعند اسحق ان كان زيادة فيسجد بعد السلام وان كان نقصانا
فقبل السلام وقال الحمد فمن سلم بدركم صلى بترك الشك وترك الشك على وجهين
احدهما الى اليقين والاخر الى التحري فمن رجع الى اليقين وطرح الشك سجد قبل السلام
على حديث ابي سعيد واذا رجع الى التحري سجد بعد السلام على حديث ابن مسعود

باب من صلى الظهر خمسا

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا احمد
بن عبد الله النعيمي نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا ابو الوليد نا شعبة عن الحكم عن
ابرهيم بن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد
في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم واخبرنا عمر
بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا حفص بن عمر نا شعبة بهذا الا
سناد مثله هذا لفظ متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ العنبري عن ابيه
عن شعبة قال رضي الله واكثر اهل العلم على هذا انه صلى خمسا ماهيا فصلوته صحيحة
ويسجد للسهو وهو قول علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي وبه قال الزهري ومالك
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال سفين الثوري ان لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلوة
وقال ابو حنيفة ان لم يكن قعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلوته فاسدة يجب اعادتها وان قعد في الرا
بعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة تطوع بخمس الظهر ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وحديث ابن مسعود يحجة عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يكن قعد في الرابعة فلم
يستانف الصلوة وان كان قد قعد فيها فلم يضف اليها ركعة اخرى

باب من ترك التشهد الاول

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
نا ابن مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة

انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر فلم يجلس فيهما فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجاه من طرق عن الاعرج وعبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن بحينة مالك ابوه وبحينة امه وهو من ازد شنوءة حليف لبني عبد مناف ولا يجب سجود السهو بترك شيء من السنن عندنا لشافعي الا بترك التشهد الاول فعوده او قرأته وبترك القنوت احبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا قتيبة بن سعيد نا ليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلوته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة

باب

من سلم عن ركعتين اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ظاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من صلوته ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك واخرجاه من طرق عن ابن سيرين عن ابي هريرة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا يحيى بن بكير نا ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا

اقصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول فقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمر والناقد وغيره عن ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين قوله خرجت السرعان هم المبصرون عن الصلوة بالسرعة واخرج به البخاري اباحة تشبيك الاصابع في المسجد وكره قوم تشبيك الاصابع في المسجد في طريق الصلوة لما روي عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلوة قال ابو سليمان الخطابي تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض والامتساك بها وقد يفعله الانسان عبثا ويفعله ليقرقع اصابعه عند ما يحدث نفسه ورما فعله الانسان فشبك واحنى بين يديه يريد به الاستراحة ورما استحيا به النوم فيكون سببا لانتقاض طهره فعلى هذا مخرج متوجها الى الصلوة لا تشبكن اصابعك لان جميع هذه الوجوه لا يلائم حال المصلي وفي الحديث من الفقه ان كلام الناسي لا يبطل الصلوة واحتج الاوزاعي بهذا الحديث على ان كلام العامد اذا كان من مصلحة الصلوة لا يبطل الصلوة لان ذا اليدين تكلم عامدا وكلم النبي صلى الله عليه وسلم القوم عامدا والقوم احابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بانعم عامدين مع علمهم بانهم لم يتموا الصلوة وذهب الى ان كلام الناسي يبطل الصلوة زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة ثم نسخ ولولا ذلك لم يجز ابو بكر وعمر وسائر القوم ان يتكلموا مع علمهم بان الصلوة لم تقصر وقد بقي عليهم من الصلوة شيء ولا وجه لهذا الكلام من حيث ان تحريم الكلام في الصلوة كان بمكة وحدوث هذه الامر انما كان بالمدينة لان رواية ابي هريرة وهو متأخر الاسلام وقد رواه عمران بن حصين هجرته متأخرة واما كلام

القوم فقد روى ايوب عن ابن سيرين انهم اومؤا اي نعم ولو صح انهم قالوه بأسانيدهم
فكان ذلك جوابا للرسول صلى الله عليه وسلم واجابة الرسول صلى الله عليه وسلم
في الصلوة لا تبطل الصلوة قلت روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على ابي بن كعب وهو
في الصلوة فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه انه كان في الصلوة فقال الم تسمع الله
يقول استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم يدل عليه انك تخاطبه بالسلام في الصلوة
فتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله ومثل هذا الخطاب مع غير لا يبطل
الصلوة واما دوالي اليدين فكلامه كان على تقدير النسخ وقصر الصلوة وكان الزمان
زمان نسخ فكان كلامه على هذا التوهم في حكم كلام الناسي وكلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما جرى على انه قد اكمل الصلوة فكان في حكم الناسي وفي
تسمية النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين دليل على جواز التلقيب للتعريف
لا للتشهير وفي قوله لم انس ولم تقصر دليل على ان من قال انا ناسيا لم افعل كذا وكان
قد فعله لا يعد كاذبا لان الخطيا والنسيان عن الانسان موضوع والاثم فيهما عنه
موضوع وحاشى الحديث انما انسى لاسن وفي الحديث دليل على انه اذا اسها في صلوة
واحدة مرتين اجزأه لجميعها سجدتا السهو وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم عن ركعتين
وتكلم ثم لم يزد على سجدتي هذا قول عامة الفقهاء حكي عن الزهري انه قال يلزمه
لكل سهو سجدتا سهو وفيه دليل على انه لا يتشهد لسجدتي السهو وان سجدهما
بعد السلام اما سجود السهو اذا كان قبل السلام لا يتشهد له عند عامة اهل
العلم بلى يسلم واختلف اهل العلم في ان سجود السهو اذا كان بعد السلام هل يتشهد
له ويسلم فقال بعضهم لا يتشهد ولا يسلم لهذا الحديث وقال بعضهم يتشهد ويسلم
روى ذلك عن ابن مسعود وهو قول عطاء ويد قال احمد اخبرنا الامام ابو
علي الحسين بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا اخبرنا ابو بكر
احمد الحيري الخبري انا احمد بن محمد بن عبد المبدا في انا محمد بن يحيى انا محمد بن عبد الله
بن المثنى الانصاري اخبرني ابي انا عن محمد بن سيرين عن خالد الحذا عن ابي قلابة

عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها في صلوته
فسجد سجدتي السهو ثم تشهد ثم سلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى
محمد بن سيرين عن ابي المهلب وهو عم ابي قلابة غير هذا الحديث وابو المهلب
اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معوية بن عمرو قال الامام وروى عبد الوهاب
الثقفي وابن علية وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذا عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلث ركعات
ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال اقصرت
الصلوة فخرج مغضبا يجر ردآءه فقال اصدق هذا فقالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم
ثم سجد سجدتين ثم سلم ولم يذكر التشهد وسلم انس والحسن ولم يتشهدا وقال غيرهما
لا يتشهد وفي الحديث دليل على ان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه اما
اذا حوله رجل عن القبلة كرها او حبسه فاوجب اصحاب الشافعي عليه الاعادة
لانه قد يقع ناذرا فلا يقع عفوا

باب سجود القرآن

انا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا سفين بن وكيع
نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن عمر الدمشقي
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال سجد معي النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة
منها التي في النجم قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرف الا من حديث سعيد بن ابي هلال
عن عمر الدمشقي وهو عمر بن حبان قال ابو داود اسناده واهي ويروى عن سعيد
عن عمر الدمشقي قال سمعت مخبرا يخبر عن ام الدرداء اخبرنا الامام قال انا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل
نا مسدد عن عبد الوارث نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس هذا حديث صحيح واخرجاه من رواية
عبد الله بن مسعود اخبرنا عفيف الضبي انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو
عيسى نا قتيبة نا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة

قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك واذا السما انشقت هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد عن سفين بن عيينة
قال الامام عدد سجود القرآن اربع عشرة عند اكثر اهل العلم منها ثلث في المفصل
وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واصحاب الراي واحمد واسحق وذهب قوم الى
انه ليس في المفصل سجود يروى ذلك عن ابي بن كعب وابن عباس وابن عمر وهو قول مالك
وروي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل
منذ تحول الى المدينة قال الامام والاول اولى لانه قد صح عن ابي هريرة سجدنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك واذا السما انشقت وابو هريرة من متاخري
الاسلام وروي عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة
في القرآن منها ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدتين وفي الهذا ذهب جماعة منهم
ابن المبارك واحمد واسحق

باب السجدة في الحج

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الحراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا
قتيبة بن لمعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله فضلت
سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما قال ابو عيسى هذا
حديث ليس اسناده بالقوي وروي عن عمر وابن عمر انهما قالا فضلت سورة الحج بان
فيها سجدتين وعن ابن عباس مثله وروي عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وعمار وابي موسى
وابي الدرداء انهم سجدوا في الحج سجدتين وبه ذهب ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
وذهب قوم الى ان فيها سجدة واحدة وهي الاولى وبه قال سفين الثوري واصحاب الراي

باب السجود في ص

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الحراجي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا ابن ابي عمر نا سفين عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ص قال ابن عباس وليست من عزايم السجود هذا حديث صحيح
اخرجه محمد عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب واختلف اهل العلم في سجود ص
فذهب الشافعي الى انه سجود شكر ليس من عزايم السجود وذهب قوم الى انه يسجد فيها

يروى ذلك عن عمر وبه قال سفين الثوري وابن المبارك واحمد واسحق واصحاب الراي قال
ابن عباس كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدي بهداهم فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال وما تقرأ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده

باب سجود التلاوة في الصلوة

اخبرنا عبدا الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا معتمر قال
سمعت ابي حدثني بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السما
انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال
اسجد فيها حتى القاه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري
وغيره عن المعتمر

باب السجود لسجود القاري

اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا يسرة بن آدم
انا علي بن مسهر انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
السجدة وحن عنده فيسجد ونسجد معه فمنا من يجد متسعا حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا
يسجد عليه هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى وغيره عن يحيى القطان
عن عبيد الله وزاد محمد بن بشر عن عبيد الله في غير صلوة

باب من ترك سجود التلاوة

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ادم بن ابي اياس عن ابن
ثابت قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها هذا حديث متفق
على صحته اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيف
عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار قال الامام فيه دليل على ان سجود التلاوة غير واجب
اذ لو كان واجبا لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم زيدا حتى يسجد وروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قرا السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد ثم قرأها في الجمعة
الثانية فتهيا الناس للسجود فقال انما لم نكتبها علينا الا ان نشا فلم يسجد
ومنعهم ان يسجدوا وهذا قول الشافعي واحمد وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع

السجدة ولم يجلس لها قال الرابيت لو قعد لها كأنه لا يوجبه وذهب قوم الى وجوبها
على القارئ والمستمع وقالوا ان سمع وهو على غير وضوء فاذا توضأ سجد وهو قول سفيان
الثوري واصحاب الراي وبه قال اسحق وقال عثمان انما السجدة على من استمعها وكان ابن
بن يزيد لا يسجد لسجود القاص وقال مالك ليس على من سمع سجدة من انسان قرأها ليس
له بامام ان يسجد بقرائته انما السجدة على الرجل يقرأ على القوم اويأتمون به فاذا سجد
سجدوا معه وقال مالك لا ينبغي ان يقرأ الذي من سجود القرآن بعد صلوة الصبح حتى
تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلوة
وقال الزهري لا يسجد الا ان يكون طاهرا فاذا سجدت وانت غير طاهر فتيمم واستقبل القبلة
فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك

باب ما يقول في سجود التلاوة

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى
نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي نا خالد الحذاء عن ابي العالية عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل يسجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته هذا حديث حسن اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد
الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا محمد بن يزيد بن خنيس نا الحسن
بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني رايتني الليلة وانا نائم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت
الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها
وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وفي رواية
ورايتني كاني قرأت السجدة فسجدت قال الحسن قال ابن جريج فالبي جدك قال ابن عباس فقرأ
النبي صلى الله عليه وسلم بسجدة ثم سجد فقال ابن عباس فسمعته وهو يقول مثل ما اخبره
الرجل عن قول الشجرة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال
الامام السنة اذا اراد السجود للتلاوة ان يكبر روي عن ابن عمر قال كان رسول الله

قال قال ابن جريج اخبرني عبد الله

صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه
وهو قول اكثر اهل العلم وكان الشافعي واحمد يقولان يرفع يديه وعن ابن سيرين
وعطاء اذا رفع راسه من السجود سلم وبه قال اسحق وكان احمد لا يعرف التسليم في هذا واذا
قرأ وهو راكب تسجد بالايماء فان كان ماشيا سجد منتكئا على الارض والسنة للمستمع
ان يسجد بسجود التالي قال الامام فان لم يسجد التالي فلا شيء عليه وحقد وقال مالك
والشافعي اذا لم يكن فعلا سماع القرآن فان شاء سجد وان شاء لم يسجد

باب سجود الشكر

اخبرنا ابو الحسين احمد بن عبد الواحد بن احمد المليحي و
انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا
شريك عن محمد بن قيس عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم او عند النبي صلى الله عليه وسلم
عليا حين اتى باليمن فلما راه سجد يحمد الشكر قال رضي الله عنه وسجود الشكر
سنة عند جماعة من اهل العلم اذا تجدد له امر يسر به او اندفاع بلية يستطرفها او انكشافها
او رؤية مبتلى بعلة او معصية ويخفي سجوده عن المعلول حتى لا يحمله ذلك على الكفران
ويطمع للعاصي لعله يتوب روي عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه
امر يسره خر ساجدا شاكرا لله وروي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا فسجد شكرا
لله وسجد ابو بكر حين بلغه فتح اليمامة شكرا وسجد علي حين اتى بالمخدج شكرا
وهو قول اكثر اهل العلم ويشترط فيه الطهارة عن الحدث وطهارة المكان والثوب عن
الخبث واستقبال القبلة الا ان يكون مسافرا راكبا فيسجد الى اي طريق توجه ومن انكر سجود
القرآن يعتبر ان يسجود الشكر لا يجوز في الصلوة فلو راى رجلا يتعاشا او يرى راى يتعاشيا
يتعاشيون القصار

باب الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها

اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها هذا حديث
متفق اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك

على صحيح

اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس هذا
حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل حدثني
عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب حدثني عطاء بن يزيد
الجندعي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس هذا
حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا
استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات الصنابحي ليس له سماع من النبي
صلى الله عليه وسلم فانه رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في الطريق وقد روى احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابو عبد الله الصنابحي
واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ذكره ابو عيسى قوله ومعها قرن الشيطان قيل اراد به حزبه
قال الله تعالى وانسانا من بعدهم قرنا اخرين والمراد بالقرن ها هنا عبدة الشمس
فانهم يسجدون للشمس في هذه الاوقات وقيل قرن الشيطان اي قوته من قولهم فلان
مقرن لهذا الامر اي مطيق له وهو مثل يريد به التسلط وذلك لان الشيطان
انما يقوى امره في هذه الاوقات لان عبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه
الاوقات الثلثة وقيل معناه ان الشيطان يدنى رأسه من الشمس في هذه الساعات
حتى يكون طلوعها وغروبها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود عبدة

الشمس للشمس عبادة للشيطان اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو
الحسين احمد بن محمد بن احمد الحفاف انا ابو العباس محمد بن اسحق السراج حدثني ابو يحيى
البزار نا ابو الوليد هشام بن عبد الملك نا عكرمة بن عمار نا شداد ابو عمار
وكان قد ادرك نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابو امامة يا عمرو
بن عبسة لصاحب العقل رجل من بني سليم بأي شيء تدعي انك ربع الاسلام قال اني كنت
في الجاهلية ارى الناس على ضلال وليسوا على شيء ثم سمعت برجل يخبر
اخبارا بمكة وبحدث احاديث فركبت راحلتي حتى اقدم مكة فاذا انا باسير
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا واذا قومه عليه جرءا فتلطفت فدخلت
عليه فقلت ما انت قال نبي فقلت وما نبي فقال رسول الله ارسلك قال
نعم قلت فبأي شيء فقال ان توحد الله ولا تشرك به شيئا وتكسر الاوثان وتصل
الارحام فقلت من تبعك على هذا الامر قال حر وعبد واذ معه بلال وابو بكر
فقلت اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك هذا ولكن ارجع الى اهلك فاذا
سمعت بي قد ظهرت فالحق بي فرجعت الى اهلي وخرج النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا
الى المدينة وقد اسلمت فجعلت اتخبر الاخبار حتى جاء ركب من يثرب فقلت ما فعل
هذا الرجل المكي الذي اتاكم فالوا اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك وجعل
يبتهم ويبته وتركنا الناس اليه سراعا فركبت راحلتي حتى قدمت عليه المدينة
فدخلت عليه فقلت يا رسول الله التعرفني قال انت الذي اتيتني بمكة فقلت بلى
قلت يا رسول الله علمني مما علمك الله واجهل قال اذا صليت الصبح فاقصر عن الصلوة
حتى تطلع الشمس واذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار فاذا ارتفعت قيد رمح او رمحين فصل فان الصلوة مشهودة محضورة
حتى يستقل الرمح بالظل ثم اقصر عن الصلوة فانها تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة
مشهودة محضورة حتى تصلي العصر فاقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب
بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار قلت يا رسول الله اخبرني عن

عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه ثم يتمضمض فيمج ثم يستنشق
ويستنثر الا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم يغسل وجهه كما امره الله
الا جرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يمسح راسه كما
امره الله الا جرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل يديه الى
الكعبين كما امره الله الا جرت خطايا قد يديه من اطراف اصابعه مع الماء ثم
فيحمد الله ويثني عليه بالذي هو اهله ثم يركع ركعتين له انصرف من وضوءه كهيئته
يوم ولدته امه قال ابو امامة يا عمرو بن عبسة انظر ماذا تقول سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعجب الرجل هنا كله في مقامه هذا قال عمرو بن
عبسة يا ابا امامة لقد كبر سني ورق عظمي واقترب اجلي وما بي حاجة الى ان
اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا مرة او مرتين او ثلثا لقد سمعته سبعا او ثمانيا او اكثر من ذلك هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن جعفر المعقري عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار
عن شداد بن عبد الله وبحي بن كثير عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة وقال فان هو
قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف
من خطيئته كهيئة يوم ولدته امه قال الامام اتفق العلماء على انه لا يجوز للرجل
بعد ما صلى الصبح ان يتنفل بنافلة من الصلوة لا سبب لها حتى ترتفع الشمس قيد رمح
ولا بعد ما صلى العصر حتى تغرب الشمس واتفقوا على انه يجوز فيهما قضاء الفرايض فاما
من دخل عليه وقت الصبح او وقت العصر فقضا فرضا او صلى تطوعا قبل ان يصلي فرض
الوقت فجايز بالاتفاق فاما حالة طلوع الشمس وحالة الاستواء وحالة الغروب
فاختلفوا في قضاء الفرايض فيها فذهب اكثرهم الى جوازه يروى ذلك عن علي
وابن عباس وبه قال الشعبي والنخعي وحماد وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وقالوا النهي عن تطوع يبتدئه الانسان مختارا وكذلك جوز
الشافعي فيها كل تطوع له سبب من قضاء سنة او ورد او تحية مسجد ان تفوت

دخوله او صلوة خسوف ان وجد فيها وقال اصحاب الراي لا يجوز ان يصلي في هذه الاوقات
الثلثة فرضا ولا غيره الا حالة الغروب ويجوز عصر يومه فحسب وروي عن ابي
بكر الصديق انه نام عن صلوة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى
غربت وابيه ذهب بعض اهل الكوفة والاكثرون على انه يصليها في ذلك الوقت
واختلفوا في صلوة الجنازة في هذه الاوقات الثلثة فاجاز بعضهم وهو قول الشافعي
روي ان عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا حضرتا او فيهما
ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها وروي عن ابي هريرة انه صلى على عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة
فمن بعدهم الى كراهيتها وهو قول عطاء والنخعي وبه قال الاوزاعي والثوري وابن
المبارك واصحاب الراي واحمد واسحق لما اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسين المزني
كتابة انا ابو العباس احمد بن محمد بن يعقوب الطحان الشيحي انا ابو احمد محمد بن قريش
بن سليمان المروروذي انا ابو الحسين علي بن عبد العزيز المكي انا ابو عبيد القسم بن سلام
حدثنا اسماعيل بن مهدي عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال ثلث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا
اذا طلعت الشمس حتى ترتفع بازغة واذا قام قايم الظهيرة حتى تميل واذا تضيفت للغروب ونصف النهار هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة
بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى
تميل الشمس وحين تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب قوله نقبر فيهن موتانا
اي يدفن يقال قبرته اي جعل له قبرا يواري فيه ومنه قوله تعالى ثم اماته فاقبره
اي جعل للانسان قبرا يواري فيه وسائر الاشياء يلقى على وجه الارض وقوله تضيفت
للغروب اي مالت الشمس ومنه يسمى الضيف لانه اضيفت فلانا اذا مالت اليه
ونزلت به واضفته اذا املته اليك وانزلته عليك وقال ابن المبارك معنى قوله

ان تقدم فيصير موقوفا بمعنى الصلوة على الجنازة باب الرخصة في الصلوة وقت الزوال يوم الجمعة اخبرنا الامام رضي الله عنه قال اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم اخبرنا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد حدثني اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وقد روي عن ابي قتادة من طريق منقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال الامام قد اختلف اهل العلم في هذه الرخصة منهم من قال هي مخصوصة ممن حضر المسجد لصلوة الجمعة متذكرا له ان تطوع وقت الزوال لانه قد يعلبه النوم فيحاج الى دفعه عن نفسه بالصلوة ومنهم من ذهب الى انها عامة في حق كافة الناس لفضيلة الوقت قال الامام وعليه يدل قوله عليه السلام ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عبسة المنع عن الصلوة حالة الطلوع وحالة الغروب بكون الشمس بين قرني الشيطان وعلل المنع حالة الزوال بان جهنم تسجر حينيذ ونفخ ابوابها قال الامام وهذا التعليل انما لنا مما لا ندرك معانيها انما علينا الايمان بها والتصديق وترك الخوض فيها والتمسك بالحكم المعلق بها وروي عن علي انه قال لا يصلى يوم الجمعة نصف النهار وعن الحسن مثله

باب الرخصة في الصلوة في هذه الاوقات بمكة حرسها الله تعالى

اخبرنا عبد الوهاب انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن ابي الزبير المكي عن عبد الله بن رباح عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الدنيا شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار هذا حديث حسن صحيح قال الامام اختلف اهل العلم في الرخصة في صلوة التطوع بمكة فذهب قوم الى جوازها بعد الطواف اذا طاف في شيء من هذه الاوقات يصلي بعده ركعتين وروي عن ابن عباس انه طاف بعد العصر وصلى ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقيل الرخصة عامة في جميع التطوعات لانه روي في حديث ابي ذر الامر بمكة وذلك لفضيلة البقعة وكرهه قوم كما في سائر البلاد وبه يقول مالك والثوري واصحاب الراي وقالوا اذا طاف بعد الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس لما روي عن عمر انه طاف بعد صلوة الصبح فلم يصل حتى خرج من مكة حتى تزايد طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس وقد تاول بعضهم الصلوة في هذا الحديث على معنى الدعاء وكان ابن عمر لا يصلي بعد طوافه مالم تطلع الشمس

باب ما يصلى في هذه الاوقات من الفوايت اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابي سلمة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول قالت ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم اكن اراه يصليهما فقالت ام سلمة فقلت يا رسول الله لقد صليت صلوة لم اكن اراك تصليها قال انى كنت اصلي ركعتين بعد الظهر وانه قدم علي وفد بني تميم او صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان هذا حديث متفق على صحته اخرجاه عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن ازهر ارسلوه الى ام سلمة فاخبرته وروى محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس بن قهد قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت اني لم اكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه دليل على جواز قضاء الفوايت فرضا كان او تطوعا بعد الصبح وبعد العصر وخالف اهل العلم فيمن صلى فرض الصبح قبل ان يصلي ركعتي الفجر متى يقضيهما روي عن عمر انه كان يصليهما بعد فرض الصبح وبه قال عطاء وطاوس ورواية ذهب ابن جريج والشافعي وقال قوم يقضيهما بعد ان تطلع الشمس وبه قال القسم بن محمد وروي عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فصلاهما بعد ان طلعت الشمس وانه ذهب الاوزاعي وابن المبارك والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وقالوا لا يقضيهما متى ما ذكرهما بعد الزوال ولا يقضيهما بعد صلوة وهو قول الشافعي وتحتجوا بحديث غريب يروى عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس وباب
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر انا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي
نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس الحميدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الحافظ نا ابو العباس محمد بن يعقوب املاء نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا انس بن عياض
الليثي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد العصر عندي قط هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن يحيى بن
سعيد واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير كلاهما عن هشام اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن الفضل الجرجاني انا ابو الحسين الطيسفوني نا عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد
بن علي الكشميهني نا علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة مولى جويطب
بن عبد العزى اخبرني ابو اسامة انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما
او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة اثبتها هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن علي بن حجر قال الامام وقد روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما
بعد العصر ولم يعد لهما قال الامام والاول اشهر لانه اثبتهما وداوم عليهما وكان
مخصوصا به واختلفوا في وجه تخصيصه ايهم من قال كان مخصوصا بان يصلي بعد
العصر التطوع وقبل فعلهما اول مرة ثم اثبته وكان مخصوصا بان يصلي بعد العصر
التطوع وقبل فعلهما اول مرة ثم اثبته وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة

باب فضل الجماعة اخبرنا ابو الحسن الشيرزي نا ظاهر بن احمد انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة واخبرنا الامام
قال اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي قال انا ابو العباس محمد
بن اسحق السراج قال قلت لقتيبة اخبركم مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة قال نعم هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك
وقد صح عن ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين جزءا اخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي انا ابو العباس السراج نا قتيبة
بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين درجة واخبرنا ابو
الحسن الشيرزي نا ظاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك باسناده مثله وقال
بضعة وعشرين جزءا هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من اوجه واخرجه مسلم عن يحيى عن
مالك واخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي المولوي انا ابو
داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سليمان التيمي ان ابا عثمان حدثه عن ابي بن كعب قال
كان رجل لا اعلم احدا من الناس ممن يصلي القبلة من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد
من ذلك الرجل وكان لا تخطيه صلوة في المسجد فقلت لو اشتريت حمارا ترتكبه في
الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد فمشى الحديث الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله عن قوله فقال ارجو يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي الى المسجد
ورجوعي الى اهلي اذا رجعت فقال الله ذلك كله انطلاقك الله ما احتسبت
كله جمع هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى عن عثمان عن سليمان التيمي اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي المولوي نا ابو داود نا محمد بن عيسى نا ابو
معوية عن هلال ابن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم الصلوة في الجماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها
وسجودها بلغت خمسين صلوة اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر
انا ابو علي المولوي نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد يعني المدني
عن محمد بن علي عن عوف بن الحرث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر

من صلاتها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ما التشديد
على من ترك الجماعة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي
شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا زهير هو ابن
ابي معوية عن ابي اسحق عبد الله بن ابي سفير عن ابيه قال قدم المدينة فلقيت ابي بن كعب
فقلت له يا ابا المنذر حدثني بأعجب حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلى بنا او صلى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الغداة ثم قال اشاهد فلان ام لا قلنا نعم
ولم يشهد الصلوة قال ان اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو تعلمون
ما فيهما من الرغائب لاتيتموهما ولو حبوا وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون
فضيلته لابتدرتموه وان صلوة الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجل ازكى من صلوته مع الرجلين
وما كثر فهو احب الى الله اخبرنا ابو الحسين المسروري انا
زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب
فيحتطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك
واخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن سفين بن عيينة عن ابي الزناد الا مرماة ما بين ظلفي الشاة
بكسر الميم وفتحها قال ابو عبيد لا ادري ما وجهه الا انه هكذا يفسر وقال ابن الاعرابي
المرماة السهم الذي يرمى به ويقال المرماة نار هاهنا سهما ان يرمي بهما الرجل فيحرز ويسقط
يقول لسابق الى سبو الدنيا وبدخ سبو الاخرة وقوله حسنتين يريد سهمين جيدين وقيل
المرماة عظم بلا لحم والحسن والحسن العظم الذي عليه اللحم فوق ما بين الظلف والفرسن والقبيح
العظم الذي لا لحم فوقه مما بلي الكتف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم
معنى الكلام التوبيخ يقول ان احدكم يجيب الى ما هو صغير في الحقارة وعديم
النفع ولا يجيب الى الصلوة قال رضي الله عنه وهذا شيء بعيد لا يتحقق اخبرنا

عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا محمد
بن عبيد نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل الصلوات
على المنافقين صلوة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا لقد هممت ان آمر
بالصلوة ان تقام ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على من لا يخرج الى الصلوة بعد
بيته اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معوية كلاهما عن الاعمش انا ابو بكر محمد بن عبد
الله بن نوبة الكشميهني نا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحارث انا ابو الحسن محمد بن يعقوب
الكيساني نا عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله بن المبارك
عن زائدة بن قدامة ح وانا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي نا القاضي ابو بكر الحيري نا ابو
العباس الاصم نا ابو بكر محمد بن اسحق الصغاني نا يحيى بن ابي كثير نا زائدة انا السائب بن حبيش
الكلاعي عن معدان بن ابي طلحة اليعمري قال قال لي ابو الدرداء ابن مسكنك فقلت في قرية
دون حمص فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثة في قرية ولا بدو
لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذيب القاصية
قوله استحوذ اي استولى اخبرنا ابو طاهر محمد بن علي الزراد انا ابو بكر محمد بن ادريس
الجرجاني وابو احمد محمد بن احمد المعلم الهروي قالا انا ابو الحسن علي بن عيسى الميني انا الحسن
بن سفين النسوي نا عبد الحميد بن بيان السكري انا ابو يحيى نا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له
الا من عذر قال الامام حدثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد الحنيفي نا ابو بكر الحيري نا ابو العباس
الاصم نا العباس بن محمد الدوري نا قراد نا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر قال الامام اتفق
اهل العلم على انه لا رخصة في ترك الجماعة لاحد الا من عذر اخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا سليمان بن حرب نا حماد عن عاصم بن
بهدلة عن زر بن حبيش عن ابي مكتوم انه قال يا رسول الله اني رجل ضرير البصر شاسع الدار

وفي فائدة دليلا ومن فعل الجمعة رخصة ان يصلي في بيته فقال اهل سمع النداء قال نعم قال لا اجد لك رخصة ودهب غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ان من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له وقال عطاء بن ابي رباح ليس لاحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة اذا سمع النداء في ان يدع الصلوة وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء في جماعة شفقة لم يطعها وقال الاوزاعي لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء او لم يسمع واوجب ابو ثور حضور الجماعة وقال بعض اصحاب الشافعي الجماعة فرض على الكفاية لا على الاعيان ولا يسقط العبد عن الجماعة بغير علة

باب الرخصة في ترك الجماعة

والجمعة عند المطر والعذر اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ابو هريرة احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وروي عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نادى مناديي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بالمدينة في الليلة المطيرة والعداة اخبرنا ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة ابو الحسن المبموذ وعمار بن رجاء قالا حدثنا محمد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن في السفر اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح الا صلوا في الرحال هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله بن عمر اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات الريح الا صلوا في رحالكم هذا حديث متفق على صحته وقد رخص جماعة من اهل العلم في القعود عن الجماعة في المطر والطين وكل عذر يجوز له ترك الجماعة يجوز له ترك الجمعة روي عن ابن عباس

انه خطب يوما يوم ذي ردغ فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلوة قال قل الصلوة في الرحال وقال فعل هذا من هو خير مني وانه عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والدحض والردغ الطين والرطوبة وردغ الرجل اذا انتظم في الوحل وروي جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا مطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله الرحال اداتها الدور والمساكن

باب البداية بالطعام اذا حضر واقيمت الصلوة

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو محمد حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا سفين عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفين بن عيينة واخرجاه من طرق عن الزهري عن عائشة وابن عمر وروي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلوة فاتي بهدية خبز ولحم فاكل ثلثه ثم صلى بالناس ولم يمس ماء هذا حديث صحيح والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر انه يبدا بالعشاء وان فاتته الجماعة وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلوة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام وكان ابن عباس وابو هريرة ياكلان طعاما وضيا فجاء المؤذن فقال ابن عباس لا تعجل حتى ناكل هذا الشواء او لا تقوم الى الصلوة وفي نفسانيتي قال ابو الدرداء من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلوته وقلبه فارغ قال الامام وهذا اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة فاما اذا كان متماسكا في نفسه لا ترن مجمة الجوع ولا تنازعه شهوة الطعام ولا يعجله عن ايفاء حق الصلوة فيبدا بالصلوة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحضر من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها ثم قام فصلى وروي عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره وهذا في حق المتماسك في نفسه اذا كان في الوقت ضيق يخاف فوته فيبدا بالصلوة والله اعلم قال وكيع انما يبدا بالعشاء اذا كان طعاما يخاف فساده

باب لا يصلي وهو حقن

انا ابو عبد الله محمد بن الفضل الخرقي انا ابو الحسين الطيسفوني انا عبد الله بن عمر الجوهري انا احمد بن علي الكشميهني انا علي بن حجر انا اسمعيل بن جعفر عن حزرة الفاصي عن عبد الله بن ابي عتيق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان هذا لحديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن حجر اخبرنا ابو طاهر عمر بن عبد العزيز الفاشاني انا ابو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللولوي انا ابو داود سليمان بن الاشعث انا احمد بن محمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن حزرة نا عبد الله بن محمد اخو القسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان هذا لحديث صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة وغيره عن اسمعيل بن جعفر عن حزرة الفاصي والمراد بالاخبثين الغائط والبول واخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن ارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوة هذا حديث صحيح ورواه غير هشام بهذا الاسناد عن عبد الله بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط وقد اغبر واحد من الصحابة والتابعين انه لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيئا من الغائط والبول وقال بعض اهل العلم لا بأس ان يصلي مالم يتشاغله وقال احمد واسحق لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيئا منهما فان خاف خلل الصلوة فوجد شيئا من ذلك فلا بأس ان ينصرف مالم يتشاغله وهذا كله اذا كان في الوقت سعة فاما ان كان في ضيق يخاف فوته لو اشتغل بالاكل او تفريغ النفس فلا حرج على شيء سوى الصلوة وفي بعض الروايات لا يصلين احدكم وهو زنا وهو الحاقن يقال زنا بوله يزنا زنوا اذا احتقن وازنا الرجل بوله اذا حقنه وقال علي امرت ان ارحم بطنه ريزا فليتوضأ قال ابو عبيد هو الصوت كالفرقعة قال القتيبي هو غمز الحدث

وحرسنه باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة

اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الحيدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا ابو عبد الله الصفار الاصفهاني نا احمد بن مقدام الاصبهاني نا محمد بن سابق نا زفاد عن عمرو بن دينار قال وانا ابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي انا ابو جعفر محمد بن غالب بن حرب تمتام الضبي نا مسلم بن ابراهيم نا ابان بن يزيد العطار نا عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو واخبرنا عمرو نا بعة حماد بن زيد عن عمرو عن عمر وقال حماد لم اسمعه من عمرو الا حدثنيه ولم يرفعه والموقوف اصح وعليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان الصلوة اذا اقيمت فهو ممنوع من ركعتي الفجر وغيرها من السنن الا المكتوبة وروي عن عمر انه كان يضرب الرجال اذا راه يصلي الركعتين والامام في الصلوة وروي الكراهية في ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وعطاء والبه وابه ذهب بن المبارك وسفين والشافعي واحمد واسحق وترخص طائفة في ذلك وروي ذلك عن ابن مسعود وبه قال مسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن سليمان وقال الاكثرون لم يخف ان تفوته الامام بالركعة فليركع خارج المسجد فان خاف ان تفوته الركعة فليدخل مع الامام وقال ابو حنيفة ان كان يدرك ركعة من الفجر مع الامام صلى عند باب المسجد ثم دخل مع الامام وان خاف فوت الركعتين مع القوم والقول الاول اصح بدليل ما اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد بن العباس الحيدي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا احمد بن الليث الكرميني نا محمد بن الضوء الكرميني نا محمد بن ابي رجاء نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت الصلوة صلوة الصبح وهو يصلي ركعتين فكلمه شيء فلم نفهمه فقلنا ما قال لك رسول الله فقال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي واخرجه مسلم عن القعنبي كلاهما عن ابراهيم بن سعد

باب تسوية الصف واتمامه اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم

بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير قال سالت سليمان
الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المفقد تحمد فحدثنا عن المسيب بن رافع عن
تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف
الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة
ويتراصون في الصف هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن معوية
عن الاعمش اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عبد
الله بن معاذ نا خالد يعني بن الحرث نا حاتم بن ابي صغيرة عن سماك قال سمعت النعمن بن
بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا
كبر اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا قتيبة
نا حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السايب صاحب
المقصورة قال صليت الى جنب انس ابن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت
والله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا واعدلوا
صفوفكم وبهذا الاسناد قال ابو داود نا مسدد نا حميد بن الاسود نا مصعب بن ثابت عن محمد
بن مسلم عن انس بهذا وقال الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذ بمنكبه
ثم التفت فقال اعتدلوا استووا اصفوفكم ثم اخذ بيساره فقال اعتدلوا استووا صفوفكم
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا محمد عبد الرحمن ابن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله
بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة نا سماك بن حرب قال سمعت النعمن
بن بشير يخطب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي الصف او الصفوف حتى
يدعها مثل القداح او الرمح قال فرأى صدر رجل ناتيا فقال عباد الله لتسوون صفوفكم او ليخالفن
الله بين وجوهكم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة عن سماك
واخرجاه من طرق عن النعمن بن بشير القداح ما يقطع ويقوم من السهام قبل ان يراش ويركب
نصله فاذا ريش وركب نصله فهو حينيذ سهم اخبرنا احمد بن عبيد الصالحي انا
ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هرون

انا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اقيمت الصلوة قبل ان
يكبر اقبل على القوم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري فلقد
كنت اري الرجل يلزق منكبه بمنكب اخيه اذا قام الى الصلوة هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن عمرو بن خالد عن زهير عن حميد قوله تراصوا اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم
فرج ومنه قوله بنيان مرصوص اي لاصق البعض بالبعض وفيه بيان ان الامام يقبل على
الناس في امرهم بتسوية الصف اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمر بكر بن
محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد نا ابو علي الحسين بن الفضل البجلي نا حماد
نا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استووا استووا فوالله اني لاراكم
من خلفي كما اراكم من بين يدي اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو عمرو بكر
بن محمد المزني نا ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد العباس بن حمزة نا الحسين بن الفضل
البجلي نا عفان نا شعبة اخبرني قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم
فان تسوية الصف من تمام الصلوة هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن ابي الوليد واخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة اخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا مسلم بن ابراهيم نا ابان
عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشياطين يدخل من خلل الصف كانها الحذف
والحذف غنم سود صغار واحدتها حذفة وفي رواية كانها بنات حذف ويروى اولاد
الحذف قيل ما اولاد الحذف قال ضان سود جرد صغار تكون باليمن ويروى عن عمر انه
كان يوكل رجلا بامام الصفوف ولا يكبر حتى يخبره ان قد استوى الصفوف وعن
عمر وعلي انهما كانا يتبعان هذا من ذلك ويقولان استووا وكان علي يقول تقدم يا فلان تاخر
يا فلان باب فضل الصف الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا اخبرنا عبيد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد

بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد اخبرني ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم
من بعدكم ولا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن
شيبان بن فروخ عن الاشهب وابو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة والد ابو
الاشهب جعفر بن حيان العطاردي توفي بالبصرة سنة خمس وستين ومائة وكان
مكفوفا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا احا
جب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا جرير نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير
صفوف النساء اخرها وشرها اولها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب
عن جرير ورويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف الاول ثلثا وللثاني
مرة واخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الفارسي نا السيد ابو الحسين محمد بن الحسين
العلوي نا ابو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار نا يوسف بن عبد الله بن ماهان الدشتي
نا محمد بن كثير نا اسمعيل بن عياش حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير
الحضرمي عن العرباض بن سارية قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصف المقدم
ثلثا وعلى الذي يليه واحدة اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى
الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى البرذعي نا ابو حذ
يفة نا سفيان الثوري عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البرا
ء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون
الصف الاول وزينوا القرآن باصواتكم ومن صلى صفا تم ومن سد خللا غفر الله له صدقه
قوله زينوا القرآن باصواتكم قيل معناه زينوا اصواتكم بالقرآن وهو من باب المقلوب
كقولهم عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض على الناقة وروى معمر عن منصور
عن طلحة باسناده وقال زينوا اصواتكم بالقرآن وروى عن شعبة قال ربما قال ابو وائل
احلوا زينوا القرآن باصواتكم اخبرنا عمر بن عبد العزيز بن القاسم بن جعفر انا ابو علي

اللؤلؤي نا ابو داود نا هناد بن السري وابو عاصم بن حواشر الحنفي عن ابي الاحوص عن منصور
عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول
اخبرنا عمر بن عبد العزيز بن ابي القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود عن عثمان
بن ابي شيبة نا معوية بن هشام نا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن
الصفوف وبهذا الاسناد قال ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب يعني
ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر

باب من اولى بالصف الاول

انا ابو علي محمد بن محمد بن محمد الضحاكي
انا ابو سعيد بهمان انا ابو احمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفايني نا ابو احمد محمد بن احمد العطيفي
نا ابو طاهر عبد الله بن محمد المزني نا نصر بن علي نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي
معشر عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم
اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
واياكم وهيشات الاسواق هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثي عن
يزيد بن زريع قال محمد بن اسماعيل ان خالدا الحذاء ما احدث نعلا قط انما كان يجلس الى الحذاء
فنسب اليه قال ابو عيسى خالد الحذاء هو خالد بن مهران يكنى ابا المنازل وابو معشر
هو زياد بن كليب وانما امر ان يليه اولوا النهى ليعقلوا عنه صلوته ويحفظوه فيه الامامة
ان حدث به عارض روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحبه ان يليه المهاجرون الا
نصار ليحفظوا عنه وهيشات الاسواق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات
والفتن من الهوس وهو الاختلاط

باب من صلى خلف الصف وحده

اخبرنا ابو عمرو عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو حامد احمد بن عبد الله النعيمي

انا محمد بن يوسف الفربري نا محمد بن اسمعيل البخاري نا موسى بن اسمعيل نا همام عن الاعلم
وهو زياد عن الحسن عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل
ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد
هذا حديث صحيح اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر نا ابو علي اللؤلؤي
نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد نا زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول
الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم صلوته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال شيخنا الامام الاجل رضي الله عنه
في هذا الحديث انواع من الفقه منها ان من صلى خلف الصف منفردا بصلوة الامام صحيح
صلوته لان ابا بكرة ركع خلف الصف فعد ذلك جزءا من الصلوة خلف الصف ثم لم
يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة وارشده في المستقبل الى ما هو افضل بقوله ولا تعد
وهو نهي ارشاد لا نهي تحريم ولو كان للتحريم لامره بالاعادة وهذا قول مالك والثوري
وابن المبارك والشافعي واصحاب الرأي فالواضح صلوة المنفرد خلف الصف وذهب
جماعة الى ان صلوته فاسدة وهو قول النخعي وحماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى ووكيع
وبه قال احمد واسحق واحتجوا اما اخبرنا عمر بن عبد العزيز نا القسم بن جعفر نا ابو علي
اللؤلؤي نا ابو داود نا سليمان بن حرب نا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف
عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف
الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة وهذا حديث حسن ومن لم يوجب الاعادة تاولوا
امره بالاعادة في حديث وابصة على الاستحباب وقال الزهري والاوزاعي من ركع دون
الصف ان كان قريبا من الصف اجزاه وان كان بعيدا لم يجزه وروي عن زيد بن ثابت انه
دخل المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف وعن ابن مسعود انه قال
يدب راكعا ومن فوائد حديث ابي بكرة ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع
الامام ثم ان ادراكه في الركوع كان مدركا للركعة وان ادراكه في السجود او بعد ما ارفع

عن الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة فيتمها بعد ما يسلم الامام اخبرنا ابو عمر
الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هشام بن يونس الكوفي نا المحاربي
عن الحجاج عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي وعن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن
جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما
يصنع الامام قال ابو عيسى هذا حديث لا نعلم احدا اسنده الا ما روي عن هذا الوجه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوه شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وعن عبد الله بن عمرو بن زيد بن ثابت فالامر اذا ادرك
الركعة من قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك السجدة ومثله عن ابي هريرة وروي عن
مالك انه سال ابن شهاب ونافعا عن رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام
بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع واذ ذاك له وتر فقالا نعم قال مالك وذلك
الامر عندنا وقال ابن شهاب قال سعيد بن المسيب ما صلوة يجلس في كل ركعة منها
ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة مع الامام باب
اذا كان مع الامام رجل واحد يقوم على يمينه اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا مسدد نا اسمعيل بن ابراهيم
عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال بت عند خالتي فقام النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اصلي معه فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن
يمينه هذا حديث متفق على صحته اخرجاه من وجه عن ابن عباس وقال عطاء عن ابن
عباس فاخذ بيدي من وراء ظهره فاقامني عن يمينه وفي هذا الحديث فوائد منها
صلوة النافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقوم على يمين الامام وفيه من الادب
ان يلي الصغير على يمين الكبير ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها ان المأموم
اذا تقدم على الامام في الموقف لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره ابن عباس من وراء ظهره
حتى اوقفه على يمينه وكان اداره بين يديه اسهل عليه ومنها جواز الصلوة خلف
من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في الصلوة منفردا ثم ائتم به

ابن عباس رضي الله وروى عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عمر بن الخطاب
بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فغمزني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا
فاخرت فصففنا وراءه باب اذا كانوا ثلثة تقدم الامام ووقف
الآخران خلفه صفا والمرأة تقف خلف الرجال وحدها انا عمر بن عبد العزيز انا سليمان
انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود وسليمان بن الاشعث نا هشام بن
عمار وسليمان بن عبد الرحمن وبحي بن الفضل النيسابوري قالوا حدثنا حاتم وهو ابن اسماعيل
نا يعقوب بن مجاهد ابو حرزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابرا
يعني بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بناحرة فقام يصلي وكان على بردة
ذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذؤابة فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم
قصصت عليها الاسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي
فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام على يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا
خلفه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانا لا اشعر ثم فطن بي فاشار الي
ان ائتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا
فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدد على حقوك هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن هرون بن معروف عن حاتم بن اسمعيل اخبرنا ابو الحسن السيرزي انا ناهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان جدته ملكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال
قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا
ركعتين ثم انصرف هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي
انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد
ابن احمد العارف قالا انا ابو بكر الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا سفين

عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك يقول صليت انا ويتيم لنا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وام سليم خلفنا هذا احد الصحيحين
اخرجه محمد عن عبد الله بن محمد عن سفين وروى عن موسى بن انس عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى به وباميه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا
قال الشيخ الامام وفي هذا الحديث دليل على تقديم الرجال على النساء في الموقف وان الصبي
يقف مع الرجال لانه يجوز ان يكون اماما للرجال قال الشيخ الامام فان كثر الرجال والصبيان
يتقدم الرجال ثم الصبيان ثم النسوان لما روي عن انس بن مالك الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقام الصلوة فصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم وعلى
هذا القياس اذا صلى على جماعة من الموتى يجعل افضلهم مما يلي الامام فيكون الرجل
افرطهم منه ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان دفن في قبر واحد يقدم افضلهم الى القبلة
فيقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة اخرجهم وهذا الذي ذكرنا قول عامة
اهل العلم ان الامام اذا صلى بين رجلين يتقدم عليهما وروي عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة
والاسود فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب اذا وقف للامام في مكان ارفع اخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا احمد بن ابرهيم نا حجاج عن ابن جريج
اخبرني ابو خالد عن عدي بن ثابت الانصاري قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر
بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم
حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته فقال له
حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امّ الرجل القوم فلا يقم في مقام
ارفع من مقامهم او نحو ذلك فقال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي وروى عن ابي هريرة
انه صلى فوق ظهر المسجد بصلوة الامام في المسجد واخبرنا عبد الوهاب الكسائي نا
عبد العزيز بن الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة انا الاعمش عن
ابرهيم عن هشام قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه ابو مسعود فتابعه

حذيفة فلما قضى الصلوة قال ابو مسعود الم تر ربك قد صنع قال الشيخ الامام ولو وقف المأموم بعيدا عن الامام وهما في مسجد واحد جاز صلى ابو هريرة على سقف المسجد بصلوة الامام قال الحسن لا باس ان يصلي ويتحدث وينتدم وقال ابو مجلز يأتم بالامام وان كان بينهما طريق او جدار اذا سمع تكبير الامام وجوز عطاء ان يصلي بصلوة الامام من علمها وان بعد وجاز الشافعي اذا جمعهما مسجد واحد مع بعد المأموم عن الامام واختلاف البناء بينهما اذا علم صلوة الامام وان كانا في صحراء فجاز اذا كان بينهما ثلثمايه ذراع فان زاد عليها او كان بينهما حائل من بناء او جدار لم يجز ويجوز ان يقف المأموم في رحبة المسجد او في موات بجنبه ويصلي بصلوة الامام في المسجد وان لم يتصل به الصف على ثلثمايه ذراع وان وقف في دار مملوكة يشترط اتصال الصف من المسجد بالمملوك

باب من هو اولى بالامامة

اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله بن احمد الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي انا ابو عمرو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى البرقي نا ابو حذيفة نا سفين الثوري عن الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن سفين وعن ابي سعيد الاشج عن ابي خالد الاحمر عن الاعمش هكذا واخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد وقال فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما

اخبرنا عبد الواحد الملیحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا ابو نعيم ومحمد بن يوسف قالا نا فطر بن خليفة عن اسمعيل بن رجاء سمعت اوس بن ضمعج سمعت ابا مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانت القراءة واحدة فاعلمهم بالسنة فان كانت السنة واحدة فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانت الهجرة واحدة

فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم رجل رجلا في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال الشيخ الامام لم يختلف اهل العلم في ان القراءة والفقه يقدم من على قدم الهجرة ويقدم الاسلام وكبر السن في الامامة واختلفوا في الفقه مع القراءة فذهب جماعة الى ان القراءة مقدمة على الفقه لظاهر الحديث فالاقرأ اولى من الاعلم بالسنة فان استووا في القراءة فالاعلم بالسنة وهو الافقه اولى وبه قال سفين الثوري واحمد واسحاق واصحاب الراي وذهب قوم الى ان الافقه اولى اذا كان يحسن من القراءة قدر ما يصح به الصلوة وهو قول عطاء بن رباح وبه قال الاوزاعي ومالك وابو نور والبه مال الشافعي فقال ان قدم افقههم اذا كان يقرأ ما يكفيه في الصلوة فحسن وان قدم اقرأهم اذا علم ما يلزمه فحسن وانما قدم هولاء الافقه لان ما يجب من القراءة في الصلوة محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور وقد يعرض للمصلي في صلوته ما يفسد عليه صلوته اذا لم يعرف حكمه وانما قدم النبي صلى الله عليه وسلم القراءة لانهم كانوا يسلمون كبارا فيفقهون قبل ان يقرأوا فلم يكن فيهم قاري الا وهو فقيه ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغارا قبل ان يتفقهوا فكل فقيه فيهم قاري وليس كل قاري فقيها وان استووا في القراءة والسنة قال فاقدمهم هجرة فان الهجرة اليوم منقطعة خبر ان فضيلتها مورونة فمن كان من اولاد المهاجرين او كان ابوه واسلافه من له سابقة في الاسلام والهجرة فهو اولى ممن لا سابقة لاحد من ابايه واسلافه فان استووا فالاكبر سنا اولى لانه اذا تقدم اصحابه في السن فقد تقدمهم في الاسلام قوله ولا يؤم الرجل في سلطانه قيل اراد به في الجمعات والاعياد السلطان اولى لتعلق هذه الامور بالسلاطين قائما في الصلوة المكتوبات فاعلمهم اولاهم وقيل السلطان او نايبه اذا كان حاضرا فهو اولى من غيره بالامامة وكان احمد يرى الصلوة خلف ائمة الجور ولا يراها خلف اهل البدع ويروى ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه واراد به ان صاحب البيت اولى بالامامة اذا اقيمت الجماعة في بيته وان كانت الخصال في غيره اذا كان هو يحسن من القراءة والعلم ما يقيم به الصلوة اخبرنا

عبد الله الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم انا الربيع
انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد انا معن بن عبد الله بن مسعود عن القسم بن عبد الرحمن عن
ابن مسعود قال من السنة ان لا يؤم الرجل الا صاحب البيت قال الشيخ الامام فان اذن صاحب
البيت لغيره فقد كره بعضهم اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا
ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن ابان بن يزيد
العطار عن يذيل بن ميسرة العقيلي عن ابي عطية رجل منهم قال كان مالك بن الحويرث
ياتينا في مصلانا يتحدث فحضرت الصلوة يوما فقلنا تقدم فقال ليتقدم بعضكم
حتى احدثكم لم لا اتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم وكان اسحق يشدد في ان يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له
صاحب المنزل قال وكذلك في المسجد لا يصلي بهم اذا زارهم بل يصلي بهم رجل منهم
وقال الاخرون لا باس به اذا اذن صاحب البيت قال احمد قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم
الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه فارجو ان لا اذن في الكل
والتكرمة ما اعد له لاكرامه من وطاء او فراش او سرير او نحوه فلا يقعد عليه
الا باذنه ربما اعد لغيره اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد
بن محمد بن الحسين الخلدي نا ابو العباس محمد بن اسحق بن ابراهيم السراج نا قتيبة نا ابو عوانة
عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن قتيبة بن سعيد اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي الاوسي
نا ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا حسين بن علي الحنفي نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم
وروي عن عبد الله بن عمر قال كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين في مسجد
قباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اكثرهم قرانا وحضر ابن عمر مسجدا
امام ذلك المسجد مولى فقال له المولى تقدم فصل فقال عبد الله بن عمر انت احق ان تصلي

في مستدركه قال الشيخ الامام ويجوز امامة الجد روي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
مليكة انهم كانوا يانون عايشة ام المومنين يا علا الوادي هو وعبيد بن عمير
والمسور بن مخرمة وناس كثير فيامهم ابو عمر ومولى عايشة وابو عمر وغلامها
جليد لم يعتق وروي ان عايشة كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وعن عروة
انه ذكر ان ابا عمر وكان عبدا لعايشة اعتقه عن دبر منها يقوم يقرأ لها في رمضان
واختلف الناس في امامة الصبي الذي يعقل الصلوة فاجازه قوم منهم الحسن وبه
قال النخعي بن راهويه وقال الشافعي يوم الصبي الا في صلوة الجمعة وكرهه قوم الصلوة
خلفه منهم الشعبي وبه قال مالك والثوري والاوزاعي واحمد واصحاب الراي وقال
الزهري اذا اضطروا الى امامهم واحتج من اجازه بما روي عن عمرو بن سلمة قال انطلق
ابي وافدا الى النبي صلى الله عليه وسلم بقومه فعلمهم الصلوة وقال يؤمكم اقرأكم
فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم
وانا ابن ست او سبع سنين وكان احمد يضعف امر عمرو بن سلمة قال الشيخ الامام ولا
باس بامامة الاعمى لما روي عن ابن ام البني صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم
ام الناس وهو اعمى واجاز وا امامة ولد البغي والمتبدع قال الحسن صلى وعليه بدعته
وقال مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد
العزيز فنهاه فلما مالك انما نهاه لانه كان لا يعرف من ابوه قال عبيد الله بن عبد الله
بن الخيار لعمر وهو محصور انك امام عامة ونرى ما نرى ويصلي لنا امام فتنة فقال
الصلوة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب
اساءتهم قال الزهري لا نرى ان نصلي خلف المخنث الا من ضرورة لا بد منها

باب فيمن امّ قوما وهم له كارهون

اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد
الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن اسمعيل نا علي بن الحسين بن واقد
نا ابو غالب قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز
صلوتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام

قوم وهم له كارهون هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال الشيخ الامام وقد قيل
ان المراد من الامام ائمة الظلم فاما من اقام السنة فاللوم على من كرهه وقيل هو الرجل
ليس من اهل الامامة فيتعلل عليها فان كان مستحقا لها فاللوم على من كرهه وقد كره
قوم من اهل العلم ان يؤم الرجل قوما وهم له كارهون قال احمد واسحق في هذا اذا كره
واحد او اثنان او ثلاثة فلا باس ان يصلي بهم حتى يكرههم اكثر القوم **باب**
ما على الامام من اتمام الصلوة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الفضل بن سهل نا الحسن بن موسى الاشيب
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم وعليهم
هذا حديث صحيح قال الشيخ الامام فيه دليل على انه اذا صلى بقوم وكان جنبا او محدثا
ان صلوة القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام عالما بحدثه فيتعمد
الامامة او كان جاهلا **باب** الامام يخفف الصلوة
اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا حاجب بن احمد
الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هرون انا حميد الطويل عن انس قال ما رايت
احدا اصلوة من رسول الله ولا اوجز هذا حديث منفق على صحته اخرجاه من طرق
عن انس اخبرنا ابو عبد الله بن عمر الجوهري نا احمد علي الكشميهني نا علي بن حجر نا
اسمعيل بن جعفر نا شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك قال ما صليت خلف امام
قط اخف ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث منفق على صحته
اخرجه محمد عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن شريك واخرجه مسلم عن علي بن حجر اخبرنا
للامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي نا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي
نا ابو القسم عبيد الله بن ابراهيم بن ابي اويسة المركي نا احمد بن يوسف السلمي ح واخبرنا ابو
علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي انا ابو بكر محمد
بن الحسين القطان نا ابو الحسين احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام

بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امّ احدكم
الناس فليخفف الصلوة فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف وفيهم السقيم فان قام وحده
فليطول صلوته ما شاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
واخرجاه من طرق عن ابي هريرة اخبرنا ابو الحسين الشيروزي انا ابراهيم بن احمد انا ابو
اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير
واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد
عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن قتيبة عن المغيرة عن عبد الرحمن الحرقي
عن ابي الزناد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن
يوسف نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن ابي بكر نا زهير نا اسمعيل هو ابن ابي خالد سمعت قيسا
هو ابن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلوة
الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة
اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم
الضعيف والكبير وذا الحاجة هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى عن هشيم عن اسمعيل ابن ابي خالد وروي عن مكحول الدمشقي ان الدرداء صلى بالناس
ولم يرمطرا وليس في المسجد الا شقيفة واحدة في الصف الاول فلما انصرف اذا الناس
قد مطروا فقال لما كان في المسجد رجل فقيه يقول ايها المطول على الناس خفف فقد
مطروا قال الشيخ الامام وهذا قول عامة العلماء اختاروا ان لا يطيل الامام الصلوة
مخافة المشقة على الضعيف والاطالة على ذي الحاجة فان اراد القوم كلهم الاطالة
فلا باس **باب** التخفيف لامر يحدث اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي وانا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد
الله نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة نا قتادة ان انس بن مالك حدث ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي

مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن محمد
بن منهال الضرير عن يزيد بن زريع أخبرنا أبو عثمان الصبي انا أبو محمد الخراجي نا أبو
العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا قتيبة نا مروان الفزاري عن حميد عن أبي رافع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والله إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلوة فأخفف مخافة أن تفتن
أمه هذا حديث متفق على صحته قال الخطابي فيه دليل على أن الإمام إذا أحس برجل يريد
الصلوة معه وهو راكع جاز له أن ينتظره راكعا ليدرك الركعة لأنه إذا كان له
أن يخفف من طول صلوته لحاجة انسان في أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله
بل هو أحق وأولى وقد كره هذا بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال أخاف أن يكون
شركا قال الشيخ الإمام وروي عن عبد الله بن أبي أوفى بإسناد غير متصل أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يقوم من الركعة الأولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم

باب وجوب متابعة الإمام

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حامد المليحي
انا أحمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن إسمعيل نا آدم بن إسرايل عن أبي إسحق
عن عبيد الله بن زيد نا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فإذا قال سمع الله لمن حمده لم نحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه
وسلم جبهته على الأرض هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس عن زهير
عن أبي إسحق قوله وهو غير كذوب قال يحيى بن معين لا يريد به البراء لأنه لا يقال لأحد
من الصحابة مثل هذا ولكن يقول أبو إسحق عبد الله بن يزيد الذي يروي عن البراء غير
كذوب قال الخطابي قوله وهو غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوي وإنما هو إثبات
حقيقة الصدق وهو نوع من الشاء بشدة العناية من القايل بما أخبر به كقول القايل
هو بر حدثني الصادق المصدوق يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ الإمام وهذا
قول عامة أهل العلم أن على المأموم أن يتبع الإمام فلا يركع إلا بعد ركوعه ولا يرفع
إلا بعد رفعه روي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام
ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا أخبرنا

محمد بن الحسن انا أبو العباس الطحان انا أبو أحمد محمد بن قريش انا علي بن عبد العزيز المكي
انا أبو عبيد القسم بن سلام حدثني يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن محمد
بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام
ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا ولا تسبقوني بالركوع والسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ومهما
أسبقكم به إذا سجدت تدركوني إذا رفعت أي قد بدنت قوله بدنت مشددة
الدال معناه كبرت السن يقال بدن الرجل تبدينا إذا أسن وبعضهم يرويه بدنت مخففة
ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم وروي عن عايشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم وأنكر بعضهم هذه الرواية
لأن من تجب عليه السلام أنه كان رجلا بين الرجلين جسيما ومحمودا والأول أقبل وقد
روي أنه عليه السلام كان يصلي بعض صلوته بالليل جالسا بعد ما حطمته
السن وقوله تدركوني إذا رفعت يريد أنه لا يضركم رفع رأسي وقد بقي عليكم
شيء منه إذا أدركتموني فايما قبل أن أسجد وكان صلى الله عليه وسلم يطول القيام
بعد الركوع قال الشيخ الإمام إذا خلف المأموم عن الإمام بعذر حتى سبقه كأنه
ركع معه في الركعة الأولى ولم يمكنه السجود حتى سجد الإمام وقام إلى الثانية
ثم قدر على السجود سجد وتبع الإمام وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام في الثانية
يركع معه في الثانية ويسجد فإذا سلم الإمام قام وقضى ركعة روي ذلك عن الحسن
وهو أصح قولي الشافعي والقول الثاني أنه يستتبعها السجود في الركعة الأولى ويتبعها
ويجري على إثر الإمام

باب وعيد من يرفع رأسه قبل الإمام

أخبرنا أبو عثمن الصبي انا أبو محمد الخراجي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا قتيبة
نا حماد بن زيد عن محمد بن زياد البصري عن أبي هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم أما
تخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس الحمار هذا حديث متفق
على صحته أخرجه مسلم عن قتيبة وأخرجاه من طرق عن محمد بن زياد واختلف العلماء
فيمن رفع رأسه قبل الإمام روي عن ابن عمر أنه قال لا صلوة له من فعل ذلك وأما عامة أهل

العلم على انه منسوخ وصلوته محرمة غير ان اكثرهم يأمرونه بان يعود الى السجود ثم بعضهم
قال يمكث في سجوده بعد ان يرفع الامام رأسه بقدر ما كان بين سجدتيه ثم يتبع الامام
قاله ابن مسعود وبه قال الاوزاعي وما ذا اذا صلى الامام قاعدا

اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري نا ابو العباس
الاصم نا ابو يحيى زكريا بن يحيى المروزي بغدادا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
انس بن مالك قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش شقه الايمن
فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى قاعدا فصلينا قعودا فلما قضى الصلوة
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعون هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابن شهاب واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة وغيرهما عن سفين
واخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب بهذا الاسناد ولم يقل فاذا كبر فكبروا وقال مكانه
واذا صلى قائما فصلوا قياما وقالوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون قوله فجحش شقه قال ابو عبيد هو ان يصيبه شيء فيخدش منه
جلده وهو كالخدش واكثر ما يقال جحش يجحش فهو مجحوش اخبرنا ابو الحسن
الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك في صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم
ان اجلسوا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن عبدة بن سليمان وهشام واخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو

طاهر الزيادي انا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق انا
معمر عن همام بن منبه قال انا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم عن محمد بن رافع
كلاهما عن عبد الرزاق قال شيخنا الامام الاجل رضي الله عنه اختلف اهل العلم فيما اذا صلى
الامام قاعدا بعذر هل يقعد القوم خلفه فذهب جماعة الى انهم يقعدون خلفه
وبه قال من الصحابة جابر بن عبد الله واسيد بن حضير وابو هريرة وغيرهم وهو قول
احمد واسحق وقال مالك لا ينبغي لاحد ان يؤم الناس قاعدا وذهب جماعة الى ان القوم
يصلون خلفه قياما وهو قول سفين الثوري وابن المبارك والشافعي واصحاب الراي
وقالوا حديث ابي هريرة منسوخ بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام وانما يؤخذ بالآخر من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد
بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا قتيبة بن سعيد نا ابو معوية عن الاعمش عن ابو هيم
عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه
بالصلوة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف
وانه متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس
فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس
فلو امرت عمر قال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما دخل في الصلوة
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان
في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتأخر فاومى اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان صل في النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر

يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر هذا حديث متفق على صحته اخرجه
مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية عن الاعمش وواه محمد بن اسمعيل عن مسدد عن عبد الله
بن داود عن الاعمش بهذا الاسناد وقال فتاخر ابو بكر فقعد النبي صلى الله عليه وسلم
الى جنبه وابو بكر يسمع الناس التكبير اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس
عن الاعمش وزعم بعض اهل الحديث ان الرواية عن عائشة في هذا الحديث متعارضة
فروى الاسود عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امامًا روى مسروق عن عائشة
قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابا بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا وكذلك
روى ثابت عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدًا
في ثوب متوشحا به فهذا يدل على ان ابا بكر كان امامًا فلما تعارضت الروايتان عنها
لم يجز ترك حديث انس في القعود وفي هذا الحديث من الفقه انه يجوز الصلوة
بامامين احدهما بعد الاخر من غير حدث يحدث بالامام مثل ان يقتدي بامام فيقارقه
ويقتدي بامام اخر وفيه ايضا دليل على انه يجوز ان يقتدي بامام والمأموم سابق
ببعض صلوته مثل ان يشرع في الصلوة منفردًا فصلى بعضها ثم وصل صلوته بصلوة
غيره وقول عائشة ان ابا بكر رجل اسيف فالاسيف سريع الحزن والبكاء ويقال
الاسيف المحزون كالمفهور ومنه سمي العبد اسيفا قوله يهادى بين الرجلين قال
ابو عيسى يعني انه كان يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله وكل من فعل ذلك باحد فهو
يهاديه ويقال تهادت المرأة في مشيها اذا تمايلت باب

الجنب يصلي بالقوم وهو يرى انه طاهر حدثنا ابو الحسن البشري انا احمد بن ابراهيم
ابو مصعب عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار بيده اليهم ان امكثوا فذهب ثم رجع
وعلى جلده اثر الماء هكذا رواه مالك مرسلا ورويي موصولا عن ابي هريرة وابي بكرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو الحسن البشري انا احمد بن احمد انا ابو اسحق
الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال
خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل
فقال والله ما ادري احتلمت ومشعرت وصليت وما اغتسلت فاغتسل وغسل
ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن واقام ثم صلى الغداة بعد ارتفاع الضحى متمكنا ورويي
عن مطيع بن الاسود ان عمر صلى بالناس الصبح واغتسل ثم اعاد صلوة الصبح ولم يامرهم
احدا بالاعادة ورويي مثله عن عثمان وعن ابن عمر انه صلى بهم وهو على غير وضوء
فاعادوا ولم يامرهم بالاعادة وهذا قول اكثر اهل العلم ان الامام اذا بان جنبا
او محدثا بعد ما صلى بالقوم ان صلوة القوم صحيحة وهو قول ابن المبارك ومالك والشافعي
وذهب بعضهم الى ان على القوم الاعادة يروى ذلك عن علي وبه قال حماد وهو قول
اصحاب الرأي وفي حديث عمر دليل على ان من رأى على ثوبه اثر احتلام ولا يذكر شيا
انه يغتسل ويعيد ما صلى بعد اخر نومة نامها فان عمر اعاد ما كان بعد اخر نوم
نامه وان لم يكن قد صلى بعد اخر نوم نامه فليغتسل ولا يستقبل وليس عليه
اعادة شيء من الصلوات ولو صلى ثم راى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها اعاد الصلوة
وقال الشعبي وابن المسيب لا يعيد كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء باب

من صلى وحده ثم ادرك جماعة يصلي معهم اخبرنا ابو الحسن البشري انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال
له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه فاذن بالصلوة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى
الله ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد كنت
صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت
صليت هذا حديث حسن وهو قول اكثر اهل العلم قالوا اذا صلى وحده ثم ادرك جماعة
يصلون تلك الصلوة فانه يصليها معهم اي صلوة كانت من الصلوات الخمس وهو قول الحسن
والزهري وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال قوم يعيد الا المغرب والصبح وبه قال

صلى

النخعي والاوزاعي ويروى ذلك عن ابن عمر وقال مالك والثوري يعيد الا المغرب فانها وتر النهار فاذا اعادها صارت شفعا وقال ابو حنيفة لا يعيد الصبح والعصر والوتر لان الصلوة الثانية نفل ولا يتنفل بعد الصبح والعصر والمغرب وتر النهار فتصير شفعا وقال ابو ثور يعيد الا الصبح والعصر والحجة هؤلاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا محمول عند الاكثرين على النفل المطلق لا سبب له وهاهنا له غرض في اعادة الصلوة وهي جماعة فصيلة الجماعة فلا يدخل تحت النهي وكذلك ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلوة في يوم مرتين والمراد منه ان يصليها مرتين اختيارا من غير سبب وغرض واما اذا صلاها بالجماعة بعد ما صلى وحده فالاولى فريضة عند الاكثرين والثانية نافلة لما روي عن جابر بن يزيد الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته واذا هو برجلين في اخر القوم ولم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال سعيد بن المسيب الاولى نافلة وما صلى مع الامام فرض وقد روي عن يزيد بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جئت الصلوة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة وذهب بعض من قال الاولى نافلة وهذه مكتوبة يعني وتلك مكتوبة يزيد الاولى وسال رجل ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام اتهما اجعل صلوتي فقال اذلك اليك انما ذلك الى الله عز وجل يجعل اتهما شاء ويروى انه قال لسائل سالة الاولى صلوتك وذهب بعض من يجعل الثانية نفلا الى انه اذا صلى المغرب وحده ثم ادرك الجماعة تصليها معهم ويشفع بركعة لان التطوع شفع فاصيل بن فرقد دخل مع جديلة مسجدا فاقيمت فيه صلوة الظهر فصلى معهم وقد كان صلى ودخل معه مسجدا فاقيمت فيه صلوة العصر فصلى معهم وقد كان صلى ودخل معه مسجدا فاقيمت فيه صلوة المغرب فصلى معهم

وقد كان صلى ثم قام فشفع بركعة

باب من صلى مرة ثم أم قوما في تلك الصلوة

اخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم ح واخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي وابو الفضل محمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي لهم العشاء وهي له نافلة هذا حديث صحيح اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي انا ابو العباس المحبوبي انا ابو عيسى انا قتيبة انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ الامام وفيه دليل على ان من صلى بالجماعة صلوة ثم ادرك جماعة اخرى يجوز ان يصليها ثانيا معهم ويجوز ان تؤم فيها قوما وفيه دليل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان صلوته الثانية نافلة وصلوة القوم خلفه فريضة وهو قول عطا وطاوس وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد وذهب هؤلاء الى ان اختلاف نية الامام والمأموم لا يمنع صحة صلوة المأموم روي عن ابي الدرداء انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلوة العصر وهو يحسب انها صلوة الظهر فاتم به قال صلوته حائرة وذهب بعض اصحاب الرأي الى ان اختلاف نية الامام والمأموم يمنع صحة صلوة المأموم الا في موضع واحد وهو ان يصلي التطوع خلف من يصلي الفريضة قالوا يجوز وذهب قوم الى ان اختلافهما يمنع صحة صلوة القوم بكل حال وبه قال الزهري وربيعة ومالك وروي عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود انا موسى بن اسمعيل انا وهيب عن سليمان بن الاسود عن المنهال عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ففيه دليل على انه يجوز لمن صلى

جماعة ان يصليها ثانيا مع جماعة اخرى وانه يجوز اقامة الجماعة في مسجد مرتين
وهو قول عن واحد من الصحابة والتابعين جاء الى مسجد قد صلي فيه فاذن واقام وصلى
جماعة وبه يقول احمد واسحق وكرهت قوم اقامة الجماعة في مسجد مرتين واختاروا
للجماعة الثانية ان يصلوا فرادى وبه قال سفين ومالك وابن المبارك والشافعي واصحاب
الراي باب خروج النساء الى المساجد اخبرنا ابو الحسين عبد الرحمن
بن محمد الزاودي انا ابو الحسين احمد بن محمد بن موسى بن الصلت نا ابو اسحق ابراهيم بن عبد
الصمد الهاشمي نا الحسن بن الحسن نا سفين بن عيينة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن
تفلات هذا حديث صحيح فيه دليل على جواز خروج النساء الى المساجد وتخرج غير
متطيبة وقوله تفلات اي تاركات الطيب يريد ليخرجن بهيئة التفلات والتفل هو
الرائحة يقال امراة تفلة اذا لم تتطيب روى عن زينب امراة عبد الله قالت قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمسن طيبا
اخبرنا السيد ابو المعالي جعفر بن حيدر بن محمد بن حمزة العلوي انا ابو الحسين
عبد الغافر بن محمد الفاريابي انا ابو سهل بشر بن احمد الاسفرايني نا ابو سليمن داود
بن الحسين البيهقي نا يحيى نا عبد الله بن محمد بن ابي فروة عن يزيد بن خصيفة
عن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت
بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
انا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن هذا حديث متفق على صحته
اخرجه مسلم عن زهير عن ابيه عن حنظلة ويستدل بعض اهل العلم بعموم قوله
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على ان لا يجوز منع زوجته من الخروج لانه خروج
الى اعظم المساجد وهو المسجد الحرام اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي

انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
كانت تقول لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد
كما منعت نساء بني اسرايل قال يحيى قلت لعمرة او منع نساء بني اسرايل المسجد قالت نعم
هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه
مسلم عن القعنبي عن سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنا عمر بن عبد العزيز
العاشاني انا ابو القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود نا عثمن بن
ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب حدثني حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهن خير لهن
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا ابن
المثنى نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوص عن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها
في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها ابواب النوافل
باب السنن الرواتب اخبرنا ابو عثمن الصابوني انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان نا مؤمل نا سفين الثوري عن ابي اسحق عن
المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفين عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة
الفجر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن النعمن
بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة وروي عن عايشة ايضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وذكرت
مثل ام حبيبة اخبرنا ابو محمد عن عبد الله بن عبد الصمد الجوباني انا ابو الغنم
علي بن احمد بن محمد الخراجي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا احمد

بن مسيح نا اسمعيل بن ابو هيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته
وركعتين بعد العشاء في بيته وقالت حدثني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي قال ايوب اراه خفيفتين هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب واخرجاه من طرق عن
عبيد الله عن نافع اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ظاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا
ابو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته هذا حديث
صحيح اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد الغاني انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق
انا هشيم نا ابو داود السجستاني نا احمد بن حنبل نا خالد عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا
في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب
ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان
وليلا طويلا يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما جالسا فاذا قرا وهو
قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع
الفجر صلى ركعتين ثم خرج فيصلي بالناس صلوة الفجر هذا حديث صحيح عن يحيى بن يحيى عن هشيم
عن خالد الحذاء اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم
علي بن احمد الخراعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي ح واخبرنا ابو
عثمان الضبي انا ابو محمد الخراعي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى
نا هناد نا ابو عاصم نا سفيان عن اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي وهذا الذي اختاره اكثر
اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين اما الصلوة
بعد الجمعة فقد اختلفت الرواية في عددها فروى نافع عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وروى ابن عمر
كان يفعله وروى اربع ركعات وروى عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد
الخراعي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابن ابي عمر نا سفين عن سهيل بن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل اربعا وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن سهيل
واختلف اهل العلم فيه مع اندراجه من الاختلاف المباح فذهب الشافعي واحمد الى ركعتين
وروي عن ابن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وبه ذهب بن
المبارك وسفين الثوري واصحاب الراي وقال اسحق ان صلى في المسجد صلى اربعا وان صلى
في بيته صلى ركعتين حدثنا بن الحدثني وروى عن علي انه ان يصلي بعد الجمعة ركعتين
ثم اربعا وروى عن ابن جريج انه راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيمتنا عن مصلاه الذي
صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير فيركع ركعتين قال ثم عشي القهقرى من ذلك فيركع اربع
ركعات قوله القهقرى من ذلك يريد انه قعد قليلا وروى عن يزيد بن جبير عن عطاء عن ابن
عمر كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان

ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين هذا حديث حسن صحيح اخبرنا عبد
الواحد الملجي انا احمد بن عبيد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يحيى
عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة هذا حديث صحيح قال الشيخ
الامام وقد صح عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا
وبعدها ركعتين انا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراعي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى
نا هناد نا ابو عاصم نا سفين عن اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي وهذا الذي اختاره اكثر
اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين اما الصلوة
بعد الجمعة فقد اختلفت الرواية في عددها فروى نافع عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وروى ابن عمر
كان يفعله وروى اربع ركعات وروى عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد
الخراعي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابن ابي عمر نا سفين عن سهيل بن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل اربعا وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن سهيل
واختلف اهل العلم فيه مع اندراجه من الاختلاف المباح فذهب الشافعي واحمد الى ركعتين
وروي عن ابن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وبه ذهب بن
المبارك وسفين الثوري واصحاب الراي وقال اسحق ان صلى في المسجد صلى اربعا وان صلى
في بيته صلى ركعتين حدثنا بن الحدثني وروى عن علي انه ان يصلي بعد الجمعة ركعتين
ثم اربعا وروى عن ابن جريج انه راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيمتنا عن مصلاه الذي
صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير فيركع ركعتين قال ثم عشي القهقرى من ذلك فيركع اربع
ركعات قوله القهقرى من ذلك يريد انه قعد قليلا وروى عن يزيد بن جبير عن عطاء عن ابن
عمر كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان

عن عطاء

بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واختار هذا بعض اهل العلم باب
ركعتي الفجر وفضلها اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان
نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا احمد بن زنجويه نا ابو ايوب الدمشقي
نا الوليد بن مسلم نا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عايشة قالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين
امام الصبح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن سليمان بن عمير واخرجه مسلم
عن زهير كلاهما عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج انا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الحراجي نا
ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة
بن اوفى عن سعد بن هشام عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن عبيد العنبري
عن ابي عوانة باب تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسمعيل نا احمد بن يونس نا زهير نا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن
عمرة عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة
الصبح حتى اني لاقول قرأ ام الكتاب هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد
بن منثى عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الحراجي
نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان وابو عمار قالا حدثنا ابو
احمد الزبيري نا سفين عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد قال ابو عيسى هذا حديث حسن ولا نعرفه من حديث الثوري عن ابي اسحق الا من حديث
ابي احمد والمعروف عند اهل البصرة حديث اسرايل عن ابي اسحق وقد روى عن ابي احمد عن اسرايل
هذا الحديث ايضا وابو احمد الزبيري ثقة حافظ واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير

الاسدي الكوفي قال الشيخ الامام وقد اخرجه مسلم عن ابي هريرة اخبرنا ابو
عثمان الضبي انا ابو محمد الحراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن المثنى نا بدل
بن المحبر نا عبد الملك بن معدان عن عاصم بن يهدلة عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود
انه قال ما اخصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد
المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال ابو عيسى
غريب من حديث ابن مسعود لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم وروي
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله
وما انزل الينا والذي في ال عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم باب
الضجعة بعد ركعتي الفجر اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله
النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني
عروة بن الزبير ان عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن
بالاولى من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد ان يستبين
الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة هذا حديث متفق على
على صحته اخرجاه من حديث الزهري قوله سكت بالاولى يعني قرع من الاذان
بالسكون عنه وروى بعضهم سكت بالباء قال يسوبذ اراد اي اذن واصله من سكب
الماء كما يقال قرغ في اذني حديثا والمعروف بالماء وروي عن ابن عمر عن حفصة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وهذا
قول عامة اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر اخبرنا
ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الحراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا احمد بن عبدة الضبي
نا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد عن محمد بن الحسين عن علقمة عن مسايل
مولى ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الفجر الا سجدتين قال
الشيخ الامام والضجعة بعد ركعتي الفجر استحباب لما اخبرنا ابو عثمن الضبي انا
ابو محمد الحراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا بشر بن معاذ العقدي نا عبد الواحد

بن زياد نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه وروي
عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع وهذا حديث صحيح وقد كره بعض اهل العلم الكلام بعد
طلوع الفجر حتى يصلي صلوة الفجر الا ما كان من ذكر الله او ما لابد منه وهو قول احمد
واسحق وروي عن مسلم بن ابي بكرة عن ابيه قال خرجت مع النبي لصلوة الصبح فكان
لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله وروي عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى الركعتين قبل الفجر فقال هكذا ووضع يده اليمنى تحت خده وروي
عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب

من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر
احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هارون
انا احمد بن عبد الله الشعيثي عن ابيه عن عنبسة عن ابي سفين عن ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد
بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني ح حدثنا ابو الفضل
زياد بن محمد بن زياد الحنفي انا انا ابو محمد عبد الرحمن بن احمد الانصاري نا ابو جعفر محمد
بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن نحويه النسوي نا بكر بن بكار نا محمد بن عبد
الله الشعيثي حدثني ابي عن عنبسة بن ابي سفين عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صلى اربعا قبل الظهر اربعا واربعا بعدها حرمه الله على النار هذا
حديث حسن غريب انا المليحي انا السمعاني نا الرياني نا حميد بن نحويه نا ابو مصعب
نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحرث عن القسم ابي عبد الرحمن عن عنبسة بن ابي سفين
لما حضرته الوفاة جزع فقيل له ما يجزعك الم تكن على سمت من الاسلام حسن
قال وما الذي اجزع ولست ادري ما اقدم عليه مع ان ارجى عملي عندي حديث حدثتني
بد ام حبيبة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات

قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله تعالى على النار فوالله ما تركتهن منذ سمعتهن
سمعتهن ابو موسى هذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه والقسم
هو ابن عبد الرحمن يكنى ابا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معوية
وهو شامي ثقة وهو صاحب ابي امامة انا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني
انا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى ح واخبرنا ابو عثمن الضبي
انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمد بن المثنى نا ابو داود نا محمد
بن مسلم بن ابي الوضاح عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السايب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر
قال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح قال ابو
عيسى هذا حديث حسن غريب وروي عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع
قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وروي عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعده اخبرنا ابو عثمن
الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا عبد الوارث بن عبد الله
العنكي الموزني انا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن
عايشة هذا حديث حسن غريب

باب

الاربع قبل العصر وبيان
صلوة النهار اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو
عيسى الترمذي نا محمود بن غيلان نا وهب بن جرير نا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن
ضمرة قال سالنا عليا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم
لا تطيقون ذلك فقلنا من اطاق ذاك منا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كانت الشمس من ها هنا كهيئتها من ها هنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت
الشمس من ها هنا كهيئتها من ها هنا عند الظهر صلى اربعا وصلى اربعا قبل الظهر
وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملايكة المقربين
والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المومنين والمسلمين واخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو

محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي ح وانا ابو محمد الجوزجاني نا ابو القاسم الخراجي انا
الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة باسناده مثله
قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال اسحق بن ابراهيم احتسن بنبي في تطوع النبي صلى الله
عليه وسلم بالنهار بهذا واختار اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر وقال
معنى انه يفصل بينهن بالتسليم يعني بالتشهد واختلف العلماء في صلوة النهار فذهب
بعضهم الى انها مثنى مثنى كصلوة الليل يروى ذلك عن عمار وابي ذر وانس وبه قال
جابر بن زيد وعكرمة وهو قول الزبير ومالك والشافعي واحمد لما روى عن علي بن عبد
الله البارقي قال الازدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى
مثنى قال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاءنا رضينا الا يسلمون في كل اثنتين من النهار
ومذهب بعضهم الى ان صلوة الليل مثنى فاما تطوعات النهار فاربعا اربعا افضل وكذلك
يقولون في الاربع قبل الظهر وقبل العصر يصليها بتشهد بن وتسليمة واحدة وهو قول
الثوري وابن المبارك واسحق واصحاب الرأي وروى النقاش مثل نافع وعطاء بن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر هذا الحديث فقالوا صلوة الليل مثنى ولم يذكروا النهار
فيه وروى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار
اربعا وقال ابو نعيم سألت سفيان الثوري قلت اصلي ست ركعات بالنهار ولا اسلم
قال لا بأس اخبرنا ابو عثمان الضبي نا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو
عيسى نا يحيى بن موسى ومحمد بن ابراهيم الدوري ومحمود بن غيلان وغير واحد قالوا نا ابو
داود الطيالسي نا محمد بن مسلم بن مهران انه سمع جدته عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

باب الصلوة قبل المغرب

اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن العباس
الحمدي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ابو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي
نا الحسين المثنى العنبري نا عفان نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة
عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين
صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء حشية ان يتخذها الناس سنة
هذا حديث صحيح اخرجه محمد عن ابي معين عن عبد الوارث وفي الحديث دليل على ان امر
النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل الاباحة وكذلك نهيه على التحريم
الا ما نعرف اباحته اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد الحميدي نا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو بكر محمد بن عبد الله الوراق انا الحسين بن سفين نا شيبان نا عبد الوارث عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن للصلوة في
المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد
فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن شيبان قال الشيخ الامام اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة
قبل المغرب ففعلها بعضهم ولم يرها بعضهم وقال عقبة بن عامر كنا نفعله على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل فما يمنعك الان قال الشغل

باب الصلوة بين المغرب والعشاء

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو
محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو كريب نا يزيد بن الحباب نا عثمن
بن ابي خثعم عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة
ثنتي عشرة سنة قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث زيد بن حباب
عن عمر بن ابي خثعم قال محمد بن اسمعيل عمر بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعفه
جدا اخبرنا عبد الواحد الملیحي نا ابو منصور السمعاني نا ابو جعفر اليرباني نا محمد
بن يحيى نا خالد بن صبيح نا موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد الانصاري عن ابن عمر
انه قال من ركع بعد المغرب اربع ركعات كان كالمعقب غزوة بعد غزوة وروى
عن ابن عباس قال ان الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب الى العشاء وهي صلوة
الاوبين قال الاسود ما اتيت عبد الله بن مسعود في تلك الساعة الا وجدته يصلي
فقلت له ففال نعم ساعة الغفلة يعني بين المغرب والعشاء وعن ابي عن انس انه

كان يصلي بين المغرب والعشاء ويقول هو ناشئة الليل وروي عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
باب الركعتين بعد العشاء اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد
القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة نا يحيى بن حبان نا دار القطني نا ابو زيد الهروي
عن الحسن نا ابو حرة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
العشاء الاخرة صلى ركعتين يجوز فيهما هذا حديث صحيح باب
صلوة الليل قال الله تعالى يا ايها المزمل الى قوله ان ناشئة الليل هي اشد وطأ اي موطاة
للقراءة يعني موافقة لسمعه وبصره وقلبه ومن قرأ وطأ اي ابلغ في الثواب وقيل
اغلظ على الانسان لان الليل جعل سكنا ومنه قوله اشد وطأتك على مضر
قال الحسن كل صلوة بعد العشاء الاخرة فهي ناشئة من الليل يقال كل ما حدث
بالليل ولا فقد نشأ وهو ناشئ والجمع ناشئة قال الازهري ناشئة الليل قيام الليل
مصدر جاء على فاعلة كالعافية ومعنى العقوبة وقوله ان لك في النهار سبحا اي اضطرابا
وتصرفا وقال احل ذكره ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقال كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ازهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي
انا ابو مصعب عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت
فما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة
ركعة يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي هذا حديث متفق على صحته واخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا ازهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة

اخرجه

يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن
فيصلي ركعتين خفيفتين هذا حديث صحيح مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك قال بعمر
عن الزهري اذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يجيء
المؤذن فيؤذنه متفق على صحته قال رحمه الله ونومه مضطجعا حتى نفخ وقيامه
الى الصلوة من خصائصه لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه فيقظته قلبه تمنعه
من الحدث واما منع النوم قلبه لئلا يفوت الوحي اذا اوحي اليه في منامه قال عبيد بن عمير
رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة نا يونس هو ابن عبد الاعلى نا
ابن وهب اخبرني يونس وابن ابي ذيب وعمرو بن الحرث ان ابن شهاب اخبرهم عن عروة
بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ
من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد
سجدتين قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من
صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن
حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج وبعضهم يزيد على بعض اتفقا على اخراجه من طرق
عن ابن شهاب واخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث ويونس
اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا ازهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس انه اخبره انه بات
عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الايات الخواتم
من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن الوضوء ثم قام يصلي
قال عبد الله ففعلت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله

عليه وسلم يده اليمنى على رأسي فاخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك والشن الخلق من الاسقية وهي أشد تبريدا للماء وقال عطاء عن ابن عباس ثم قمت الى شنة الاسر فاخذ يدي من وراء ظهري فجعلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن وقال ابو بشر سعيد بن جبير عن ابن عباس فاخذ بذنبي فجعلني عن يمينه قوله فاخذ بأذني يفتلها فهذا الفعل يحتمل ان يكون لاجل تنبيهه ويحتمل ان يكون معنى التاديب فيكون ذلك ابلغ لما يريد به وأذكر له فيما يستانفه فان المتعلم اذا تعهد بفتل الاذن كان أذكى لفهمه وأوعى لما سمعه حكى الربيع ان الشافعي فتل شحمة أذنه قال الربيع فلما وجدت هذا عن ابن عباس علمت ان الشافعي فعل هذا عن اصل اخبرنا عبد الواحد الملیحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبيد الله بن موسى نا حنظلة عن القسم بن محمد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن حنظلة اخبرنا عبد الواحد الملیحي انا احمد النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا الحميدي نا عبيد الله انا اسرائيل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر هذا حديث صحيح انا عبد الواحد بن احمد الملیحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل نا علي بن عبد الله نا ابن مهدي عن سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال بت عند ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم قال حاجته غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام قال القربة فانطلق شناقها توضأ وضوءين لم يكثر وقد ابلغ فصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت أبقيه فتوضأت فقام يصلي فقمت عن يساره فاخذ بأذني فاداري عن يمينه فتتامت صلوته ثلث

عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاذنه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واما مي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا قال كريب وسبع في التابوت فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثني بهن فذكر وعصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن عبد الله بن هاشم العبدي عن عبد الرحمن بن مهدي وقال كراهية ان يرى اني انبه له قوله فاطلق شناقها الشناق وهو الخيط الذي تشد به فم القربة وقال ابو عبيدة شناق القربة هو الخيط او السير الذي تعلق به القربة على الوتد قال ابو عبيد يقال أشنقت الناقة اذا مددت عليها رأسها بزمامها كما يكبح الفرس قال ابو زيد شنقت الناقة بغير الف أشنقها شنقا قوله ابقيه اي اوقظه يقال ابقيت الشيء ابقيه بقاء اذا انتظرت نسنه اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الغاضري انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسين الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ نا احمد بن عبد الجبار نا ابن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه يتيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السماوات والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ثم يقرأ هؤلاء الايات ثم اوتر بثلاث ركعات ثم اتاه المؤذن فخرج الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا وفي لساني نورا واجعل لي من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن واصل بن عبد الاعلى عن محمد بن فضيل وروى عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة

نورا

فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر خرزت
قيامه في كل ركعة بقدر يا ايها المزمل وعن الاسود بن يزيد انه سأل عائشة عن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة ثم انه
صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي تسع ركعات اخر
صلوته من الليل الوتر باب من قام من الليل يفتح صلوته بركعتين
خفيفتين اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد
الخزاعي انا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا ابن العلاء انا ابو اسامة
عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
احدكم من الليل فليفتح صلوته بركعتين خفيفتين هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القا
ضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة نا موسى بن سهل نا آدم بن ابي اياس نا سليمان
بن حيان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال كان النبي صلى
الله عليه اذا قام من الليل للتهجد صلى ركعتين خفيفتين هذا حديث صحيح وروي
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلي افتتح صلوته
بركعتين خفيفتين باب تطويل قيام الليل اخبرنا ابو الحسين
الشيرزي انا زاهر بن احمد نا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة انه اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه
قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او وسطا
طه فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر
فذلك ثلاث عشرة ركعة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي الاحوص عن ابي اسحق
ابو احمد الملحمي اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي حدثنا علي ابن الجعد اخبرنا شعبة اخبرني عمران بن مرة علي ابي حمزة الانصاري حدث

عن رجل من بني عبس عن حذيفة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم حين قام في صلوته من
الليل فلما دخل في الصلوة قال الله اكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة
ثم قرا البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثم رفع راسه فكان قيامه بعد الركوع نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد ثم سجد
فكان سجوده نحوا من قيامه بعد الركوع يقول سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه فكان
بين السجدتين نحوا من سجوده يقول رب اغفر لي حتى صلى اربع ركعات قرا فيهن البقرة
وال عمران والنساء والمائدة او الانعام ورواه صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ثم افتتح النساء فقراها ثم افتتح
ال عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال
واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فذكر التطويل نحوه اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ نا احمد
بن محمد بن عمر النقفي نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير اخبرني ابو سلمة
قال حدثني ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتيه
بوضوءه وحاجته فكان يقوم من الليل فيقول سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده
سبحان ربي وبحمده سبحان رب العالمين املا الهوي اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد
الصمد الجوزجاني انا ابو القاسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي
نا محمد بن اسمعيل نا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع
عاصم بن حميد قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
فاستاكم ثم توضا ثم قام يصلي فقمت معه فبدا فاستفتح البقرة فلا يمر باية رحمة
الا وقف فسال ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا قدر قيامه
ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرا ال
عمران ثم قرا سورة سورة ففعل مثل ذلك هو الملكوت هو الملك يدين فيه الناس كما
قالوا رهبوت ورحموت قال الله تعالى فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء اخبرنا

عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسماعيل
نا ادم نا شعبة نا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وايل قال كان رجل الى ابن مسعود قال قرأت
المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة
قال علقمة عشرون سورة من اول المفصل على تاليف ابن مسعود اخرهن من الحواميم حم
الدخان وعم يتساءلون هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن محمد
بن جعفر عن شعبة وروي عن علقمة والاسود عن ابن مسعود بهذا وقال لكل النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في كل ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت
والحاقة في كل ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة
وسال سايل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل
في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة
والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال الامام قول الرجل قرأت المفصل الليلة
انما سمي قصار السور مفصلا لكثرة الفصول التي يقع بينها من اية البسملة وقيل
اراد بالمفصل القرآن كله وقد اخبر الله تعالى في غير اية انه فصله فقال كتاب
احكمت اياته ثم فصلت يدل عليه انه قال هذا كهذ الشعر وقد نهانا عن قراءة المفصل
على الترتيل فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في بعض الليالي ما يقارب هذا ويزيد
وانما يكون الهذ في حق من يختم القرآن في ليلة وقوله هذا كهذ الشعر الهذ سرعة
القراءة ابي يسوغ في قراءة القرآن كما يسوغ في الشعر والسنة في القراءة الترتيل
قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وسماها رتلا لاشتباه بعضها ببعض في الطول
اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخراعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى
وانا ابو عمر الضبي انا ابو محمد الخراعي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو بكر محمد بن رافع
البصري نا عبد الصمد بن الوارث عن اسماعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل الناجي عن
عايشة قالت قام النبي صلى الله عليه وسلم باية من القرآن ليلة هذا حديث حسن غريب

وروى عن حجيرة بنت دجاجة قالت سمعت ابا ذر يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اصبح باية والاية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو العباس عبد الله بن محمد بن هرون
الطيسفوني انا ابو الحسين محمد بن احمد الرازي انا ابو بكر احمد بن محمد بن عمرو بن بسطام
انا احمد بن سيار الفرسي نا قتيبة بن سعيد نا وكيع عن قدامة العامري عن حجيرة
بنت دجاجة عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم ردد هذه الاية حتى اصبح ان
تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم يعني في الصلوة
وروي عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يكرهان الاوراد وتاويله انهم كانوا احدثوا
ان جعلوا القرآن اجزاء كل جزء وفيه سور مختلفة على غير تاليف وردا قال
الشيخ الامام رضي الله عنه اوراد اوراد اعتادوها على خلاف السنة كما جاء
في الحديث عمل قليل في السنة خير من عمل كثير في بدعة

باب

كيفية القراءة بالليل قال الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها والمخافتة الا
سرار قيل معناه لا تخافت مخافتة لا تسمعها من يصلي خلفك والخفوت خفض
الصوت قال مجاهد في قوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اما ذلك في الدعاء
اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخراعي انا الهيثم بن كليب نا ابو عيسى الترمذي
ح وانا ابو عمر الضبي انا ابو محمد الخراعي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا الليث
عن معوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سالت عايشة كيف كانت قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر بالقراءة وربما جهر
فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
غريب وروي عن ابي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا
ويخفض طورا اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخراعي انا الهيثم بن كليب
نا ابو عيسى نا عبد الله بن عبد الرحمن انا يحيى بن حسان نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عمرو
ابن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم

رما سمعه من ربيع الجيزة وهو في البيت اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القاسم
الخراجي انا الهيثم بن كليب انا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا وكيع نا مسعر عن ابي
العلاء العبدي عن يحيى بن جعدة عن ام هانئ قالت كنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم بالليل وانا على عريشي العريش والعرش السقف وقد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
الا نبني لك عريشا فالمراد منه ما يستظل به وسمي بيتا لكونه عروشا
لانها عيدان تنصب وتظلل اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي
نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا محمود بن غيلان نا يحيى بن اسحق نا حماد بن سلمة
عن ثابت عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي بكر مررت بك وانت تقرأ وانت تخفض من صوتك فقال ابو بكر اسمعت من اجبت
فقال ارفع قليلا وقال لعمر مررت بك وانت تقرأ وانت ترفع صوتك قال اني اوقظ
الوسنان واطرد الشيطان قال اخفض قليلا قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث
غريب وانما اسنده يحيى بن اسحق عن حماد بن سلمة واكثر الناس انما رووا هذا
الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا ما ب التحريض على قيام
الليل قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك والتهجد هو السهر ودفع
النوم عن نفسيه والهجود النوم اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد
انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم
اذا هو نام ثلث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة
فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن عمرو
الناقد عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد واراد بقافية الراس مؤخر الراس وهذه
يحيى اخبرنا بيت الشعر قافية اخبرنا عبد الواحد بن احمد الملحي انا احمد

بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
ح قال محمد بن اسمعيل وحدثنا اسمعيل حدثني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن
شهاب عن هند بنت الحرث الفراسية ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا انزل الليلة
من الخزائن وماذا انزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه لكي يصلين
رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد
حدثنا احمد الملحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر محمد بن احمد بن
عبد الجبار الرياني ح وانا ابو الفضل زاد بن محمد بن زياد الحنفي انا ابو محمد عبد الرحمن
بن احمد بن محمد المخلدي انا محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا احمد بن نجوية النسوي
نا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ادريس الخولاني
عن ابي امامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فانه
دأب الصالحين قبلكم وقربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة
عن الاثم هذا حديث حسن اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا ابو عوانة عن ابي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان
شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم عن قتيبة ابن سعيد اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان النيسابوري حدثنا ابو
جعفر محمد بن احمد ابن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه
نا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
قال مر بنا خالد بن اللجلاج فدعاه محول فقال يا ابا ايهم حدثنا
حديث عبد الرحمن بن غانم قال سمعت عبد الرحمن بن عايش الحضرمي
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم راس بن تبارك وتعالى في احسن

صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى يا محمد قلت لا علم أي ربّ مرتين قال فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما في السماء والارض قال ثم تلى هذه الاية وكذلك نري ابرهيم ملكوت السماوات والارض وليكون من الموقنين ثم قال فيم يختصم الملأ الاعلى يا محمد قلت في الكفارات قال وما هن قلت المشي على الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد خلف الصلوات وإبلاغ الوضوء اماكنه في المكاره قال من يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته امه ومن الدرجات إطعام الطعام وبذل السلام والناس نيام قال قل اللهم اني اسئلك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني وتتوب علي واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمون ما يختصم الملأ الاعلى فوالذي نفسي بيده إنه لحق هذا حديث حسن ورواه معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن ابي قلابة عن رجل من بني العجلان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني نعست فرايت ربي واحسبه اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان انا ابو جعفر الرياني نا احمد بن حنبل نا عبد الله بن صالح حدثني موسى بن صالح عن ابي يحيى عن ابي يزيد عن ابي سلام الاسود عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلوة الصبح فقال ان ربي اتاني الليلة في احسن صورة فقال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الاعلى قال قلت لا اعلم يا رب فوضع كفه بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي او انامله في صدري قال فتجلى لي ما بين السماء والارض قال قلت نعم يا رب يختصمون في الكفارات والدرجات قال وما هن قلت فمشي الاقدام الى الجماعات والدرجات فاطعام الطعام وبذل السلام وقيام الليل والناس نيام واما الكفارات فمشي على الاقدام الى الجماعات واسباغ الوضوء في المكاره وجلوس في المساجد خلف الصلوات ثم قال يا محمد قل تشفع واسأل تعط قال قلت اللهم إني اسئلك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني واذا اردت فتنة في قوم فتوفني

اليك وانا غير مفتون اللهم اني اسئلك حبك وحب من يحبك وحبا يبلغني حبك ابو يحيى هو سليمان بن عامر الحبابري نا ابي سمع ابا امامة وابو بن دشامي لا يعرف اسمه هو مطور الحبشي ممن يحتسب اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور بن سمعان نا ابو جعفر الرياني نا حميد نا النضر بن شميل نا عوف هو ابن ابي جميلة عن زرارة بن اوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس وقيل قدم النبي صلى الله عليه وسلم وجئت فيمن جاء فلما تبينت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول ما قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام هذا حديث حسن صحيح انجفل الناس اسرعوا اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابن معاوية او ابي معاوية عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن الان الكلام واطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام وهو عبد الله بن معاوية الاشعري اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا ابو الاحوص نا منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلوة فقال بال الشيطان في اذنه هذا حديث متفق على صحيحه اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور اخبرنا عبد الواحد المليحي انا منصور السمعاني نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا الخضر بن محمد بن هاشم انا مجالد عن عامر عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري يرفع الحديث ثلثة يضحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلي والقوم اذا صفوا في الصلوة والقوم اذا صفوا في قتال العدو اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد بن زنجويه نا روح بن اسلم نا حماد بن سلمة

نا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلوته فيقول الله للملائكة انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلوته رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي ورجل غزا في سبيل الله فانهزم مع أصحابه فعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع حتى أهريق دمه فيقول الله للملائكة انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي حتى أهريق دمه

أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي نا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري نا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا الحسن بن موسى نا حماد ح وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي نا أبو عمر بن مكرم بن محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا الحسين بن الفضل البجلي نا عفان نا حماد بهذا الاسناد مثل معناه

باب الاجتهاد في قيام الليل

قال الله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون قال الحسن مدوا الصلوة إلى الاسحار أخذوا بالاسحار في الاستغفار وقال جل ذكره تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا أي خافين عذابه طامعين في ثوابه وقوله يريكم البرق خوفا وطمعا قيل خوفا للمسافر وطمعا للمقيم وقيل خوفا لمن يخاف ضرره لانه ليس كل وقت ينفع المطر قطعا لمن ينتفع به أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني أنا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي نا أبو سعد الهيثم بن كليب نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وأخبرنا أبو عثمان الضبي نا أبو محمد الجراحي نا أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا قتيبة وبشر بن معاذ قالا نا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه حتى انتفخت قدماه فقيل له أتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن صدقة وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة عن زياد مسلم عن قتيبة عن أبي عوانة عن زياد

باب الاخذ بالقصد

وقيام الليل وغيره من الامور قال الله تعالى لا تغلوا في دينكم أي لا تجاوزوا فيه القدر وقيل لا تشددوا فتنقطعوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي نا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري نا أحمد بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا يزيد بن هرون نا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال ما كنا نشاء أن نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل مصليا إلا رأيناه وما نشاء أن نراه نائما إلا رأيناه وقال كان يصوم من الشهر حتى نقول لا يفطر منه شيئا ويفطر حتى نقول لا يصوم منه شيئا هذا حديث متفق على صحته أخرجه من طرق عن حميد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني نا أبو القاسم علي بن أحمد الخزاعي نا الهيثم بن كليب نا أبو عيسى نا هرون بن إسحاق نا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة قال ما هذه قلت فلانة لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يداوم عليه صاحبه هذا حديث متفق على صحته أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي نا أبو الحسين علي بن محمد عبد الله بن بشران نا إسمعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة حسنة الهيئة فقال من هذه قلت هذه فلانة بنت فلان وهي لا ترقد بالليل فقال مه خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وأحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد عن محمد بن المثنى وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قوله لا يمل الله حتى تملوا معناه لا يمل الله الثواب وإنما يمل المكلف لان الملال لا يجوز وقيل معناه لا يترك الله الثواب وإنما الجزاء ما لم تملوا من العمل ومعنى الملال الترك لان من مل شيئا تركه وأعرض عنه

فكنى بالملال عن الترك لانه سبب الترك وقيل معناه فان الله لا يقطع عنكم فضله
حتى لا تملوا سؤاله اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي
نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عبد السلام بن مطهر نا عمر بن علي عن معن بن محمد
الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة هذا حديث صحيح قوله سددوا اي اقصدوا
السداد وهو الصواب وقوله تعالى وقولوا قولا سديدا اي قصدا مستقيما
لا ميل فيه وقوله قاربوا اي لا تجاوزوا وقيل المقاربة القصد في الامور الذي لا غلو
فيه ولا تقصير ففي الحديث الامر بالاقتصاد في العبادة وترك الحمل على النفس ما تؤدها
فان الله تعالى لم يتعبد خلقه بان ينصبوا انا الليل والنهار فلا يستريحوا بال اوجب
عليهم وظائف وقتها دون وقت فليخالطوا طرفي الليل بطرف النهار
ليجموا فيما بينهما انفسهم وفي بعض الحواشي عن محمد بن المنكدر برفعه ان هذا
الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت لا ارضا
قطع ولا ظهرا ابقى ويروى هذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا عليه
وزاد واعمل عمل امرئ يظن ان لا يموت الا هرما واحذر حذر امرئ يخشى ان يموت
غدا قوله فاوغل فيه برفق فالايغال السير الشديد والامعان فيه والوغول الدخول
في الشيء وان لم يبعد فيه ويقال للطفيلي واغل والمنبت الذي انقطع في سفره
وعطبت راحلته فبقي منبتا مقطعا حتى تحسر الذي يتعب نفسه في السير
بلا فتور حتى يعطب دابته فيبقى منبتا مقطعا لم يقض سفره وقد اعطبه
وقد قال معروف لابنه عبد الله العلم افضل من العمل والحسنة بين السيئتين وخير
الامور اوساطها وشر السير الحقحقة فقوله والحسنة بين السيئتين يريد ان
الغلو في العمل سيئة والتقصير سيئة والحسنة والقصد قال الله تعالى والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا
تبسطها كل البسط والحقحقة ان تحمل الدابة على ما لا تطيقه حتى يندع
براكبها قال الحسن ان دين الله وضع فوق التقصير ودون الغلو وقال عبد
الله بن مسعود ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه حدثنا
محمد بن الحسين انا ابو العباس الطحان انا ابو احمد محمد بن فراس انا علي بن عبد العزيز
انا ابو عبيد نا يزيد واسمعيل بن علية جميعا عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن
بريدة قال بينما انا ماش في الطريق اذا انا برجل خلفي فالتفت فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فانطلقت فاذا انا برجل يصلي يكثر الركوع والسجود
قال ففعل يا بريدة انواه ثم ارسل يده من يدي وجمع يديه جميعا وجعل
يقول عليكم هديا قاصدا عليكم هديا قاصدا انه من يشاد هذا الدين يغلبه
باب المداومة على العمل اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن
ابي توبة الكشميهني انا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحرث انا ابو الحسين محمد بن يعقوب
الكسائي انا عبد الله بن محمود انا ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله الخلال نا عبد الله
بن المبارك عن سعد بن سعيد الانصاري ان القاسم بن محمد حدثه عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الاعمال الى الله ادومها وان قل قالت
فكانت عائشة اذا عملت عملا داومت عليه هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن زهير عن ابيه عن سعد بن سعد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي
انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا عثمن بن ابي شيبة
نا جرير عن منصور عن ابرهيم عن علقمة قال قالت ام المومنين عائشة قلت يا ام
المومنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا
كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير وقولها كان عمله
ديمة الديمة المطر الدائم في سكون شبهت عمله به دوامه مع الاقتصاد
بديمة المطر انا الامام ابو علي الحسين بن محمد الفامي نا ابو نعيم عبد الملك بن الحسين

الازهري انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ نا محمد بن مسلم الرازي نا عمرو
بن ابي سلمة ابو حفص عن الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن الحكم
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل هذا حديث
متفق على صحته وهكذا رواه ابن ابي العشرين عن الاوزاعي وابن المبارك والحسين بن
منصور عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة اخرجه محمد عن ابن عباد بن الحسين
عن منصور واخرجه مسلم عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك باب
ترك العمل عند غلبة النوم والفتور اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد الشيرزي نا ابو
علي الهروي نا احمد نا ابو القاسم جعفر بن محمد بن المغلس نا هرون بن اسحق الهمداني نا عبدة
بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى
وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه هذا حديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن قتيبة كلاهما عن هشام اخبرنا
ابو الحسين الشيرزي انا ابو الهيثم بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن
هشام بهذا الاسناد مثل معناه اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا
ابو طاهر الزيادي نا ابو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد
الرزاق انا معمر ح وانا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك
بن الحسن الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ السلمي والدبري عن عبد
الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال انا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول
فليضطجع هذا حديث متفق على صحته اخرجه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق استعجم
الكلام عليه اي استبهم واستغلق اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا ابو معمر نا عبد الوارث

عن ابيه

نا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود
بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا هذا حبل زينب فاذا فترت تعلقت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا حلوه فليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل عن عبد العزيز
وقال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وقال عبد الله بن مسعود ان هذه القلوب
تشهوه واقبالا وان لها فترة واد بار فخذوها عند شهوتها واقبالها وذروها
عند فترتها وادبارها باب قيام وسط الليل
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن علي بن
سمعان النيسابوري انا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا احمد بن نجويه
نا ابو نعيم نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام
داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وكان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه هذا الحديث متفق على صحته اخرجه
محمد عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن سفين بن عيينة
وروي عن عائشة قالت ما القاه السحر عندي الا نائما تعني النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرنا عبد الواحد المليحي انا ابو منصور نا الاسماعيلي نا ابو جعفر الرياني نا حميد
بن زنجويه نا النضر بن شميل انا عوف بن المهاجر نا خالد عن ابي العالية نا ابو مسلم انه
سأل أبا ذر اي الصلوة افضل قال ابو ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني
فاما قال نصف الليل او ثلث الليل وقليل فاعله باب
اجباء آخر الليل وفضله اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن ابن
ابي شريح انا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ابن بنت منيع نا علي
بن الجعد نا زهير بن معاوية عن ابي اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا
صديقا فقلت له يا ابا عمرو حدثني كما حدثتك به ام المومنين عن صلوة رسول الله

عليه وسلم فالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ما كانت له الحاجة إلى أهله قام
قبل أن ينام مما يحيي إذا كان عند نداء الأول قالت وثب وما قالت قام فأفاض عليه
الماء وما قالت اغتسل وأنا أعلم ما يريد وإن لم يكن جنبا توضأ للصلوة هذا
حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس عن زهير وأخرجه محمد عن سليمان
عن شعبة عن إسحق وقال اغتسل ورواه مسروق عن عائشة متى كان يقوم يعني
النبي صلى الله عليه وسلم قالت إذا سمع الصارخ قام فصلى أراد بالصارخ الديك
يعني إذا سمع صوت الديك أخبرنا عبد الواحد بن أحمد الملجي أنا محمد بن الحسين
بن أحمد بن محمد بن الحسين المخلدي أنا أبو العباس محمد بن إسحق السراج نا قتيبة نا يعقوب
بن عبد الرحمن بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول أنا الملك أنا الملك
من الذي يدعوني فأستجيب له من الذي يسألني فأعطيه من الذي يستغفرني
فأغفر له هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم عن قتيبة وقال حين يمضي ثلث الليل
وزاد فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر أخبرناه أبو عمرو المقرئ أنا أبو محمد الجراحي نا
أبو العباس المحبوبي نا أبو عيسى نا قتيبة بهذا الإسناد كما روى مسلم ويروى
هذا الحديث من وجه عن أبي هريرة اتفقا على أكثرها على قول حين يبقى ثلث الليل
أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
أنا إسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق أنا معمر عن
عن أبي إسحق عن الأغر عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما اجتمع قوم يذكرون الله الا حفتهم وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم
السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وقال أبو الله ليهل حتى إذا كان ثلث الليل
الآخر نزل إلى هذه السماء الدنيا فنادى فقال هل من مذنب يتوب هل من مستغفر
هل من داع هل من سائل إلى الفجر هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم من طرق عن أبي
إسحق أخبرنا عبد الواحد بن أحمد بن أحمد الملجي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي نا محمد

بن إسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله نا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وأبي سلمة
بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى
كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من
يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له هذا حديث متفق على صحته أخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن مالك وأخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أنا أبو الحسين بن بشران أنا
إسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا معمر عن الزهري بهذا الإ
إسناد مثله ورواه ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
فيه ثم يبسط يديه تبارك وتعالى يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم أخبرنا
عبد الواحد بن أحمد الملجي أنا أبو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا أبو جعفر محمد بن
بن أحمد بن عبد الجبار الرياني نا أحمد بن بحوية نا أبو الأسود نا ابن لهيعة عن أبي الزبير
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه وهي كل ليلة هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن قتيبة
بن سعيد عن الحسين بن علي عن زائدة عن أبي الزبير وحكي عن الحسين أن الغمام قال لإبليس
يا نبي لا تكونن أعجز من هذا الديك الذي يصوت بالأسحار وأنت نائم على فراشك
فما هو إلا أن قام من الليل أخبرنا أبو الحسين الشيرزي أنا أبو بن
أحمد أنا أبو إسحق الحافظ أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني
عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلوة من جوف الليل
يقول اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيام السماوات
والأرض ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك
الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي
ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت هذا حديث متفق على
صحته أخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك وأخرجه محمد من وجه عن طاوس وأخرجه

عن طاوس واخرجه عن علي بن عبد الله وعن عبد الله بن محمد عن سفيان عن سليمان
بن ابي مسلم عن طاوس عن ابن عباس وزاد فيه واليهود حق ومحمد حق وقال في اخره انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك وقال قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تهجد يقول بعد ما يقول الله اكبر
ثم ذكر مثل معناه قوله انت قيام السموات والقيوم والقوام والقيم
القيام بالامر وقيل القيوم القيام وهو الدائم الذي لا يزول قوله وبك خاصمت
اي بحجتك اخاصم من حاصمني من الكفار واجاهدهم اخبرنا عمر بن عبد
العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا محمد بن رافع نا زيد بن حباب
اخبرنا معاوية بن صالح اخبرني ازهر بن سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد
قال سالت عائشة باي شيء كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت
كان اذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم
اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة ورواه
خالد بن معدان عن ربعة الجرشي عن عائشة نحوه اخبرنا الامام ابو علي
الحسين بن محمد الغاضري انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة نا السليمي نا النضر بن محمد
نا عكرمة بن عمار نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة قال سالت عائشة كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة من الليل قالت كان يقول اللهم رب جبريل
وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره
عن عثمان بن عمر عن عكرمة بن عمار اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا صدقة انا الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي حدثني عمير بن هاني حدثني جنادة بن امية حدثني عبادة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك

وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب فان توضا قبلت صلوته هذا حديث
صحيح قوله تعار اي استيقظ من النوم واصل التعار السهر والتقلب على الفراش
ويقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت ما خوذ من عرار الظليم وهو
صوته باب صلوة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة
اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن
مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر وعبيد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة
توتر له ما قد صلى هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وهذا اختيار اكثر اهل العلم
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة
نا عبد الرحمن بن بشر نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتروا
حدثنا هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة اخبرنا ابو عثمان
الضبي انا ابو محمد الحاجي انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا الليث عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح
فاوتروا واحدة واجعل آخر صلوتك وترا هذا صحيح اخبرنا عبد الواحد
بن احمد المليحي انا ابو محمد الحسن بن احمد المخلدي انا ابو العباس السراج نا قتيبة
بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل
مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فاوتروا واحدة هذا حديث متفق على صحته واخبرنا
عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل

نا ابو النعمان نا حماد بن زيد نا انس بن سيرين قال قلت لابن عمر ارأيت الركعتين قبل صلوة الغداة أطيل فيهما القراءة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل صلوة مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين قبل الغداة وكان الاذان باذنيه قال حماد اي بسرعة هذا حديث متفق على صحته واخرجه مسلم عن خلف بن هشام البزار عن حماد اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي نا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح نا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن ابي التياح سمعت ابا مجلز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن شيبان عن عبد الوارث عن ابي التياح

باب الوتر بثلث وخمس وسبع او اكثر

روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بثلث اخبرنا ابو عمر الضرير نا ابو محمد الخراج نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا اسحق بن منصور وانا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في اخرهن فاذا اذن المؤذن قام فصلى ركعتين هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معاوية عن هشام اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد الغساني انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق نا ابن ابي رجاء نا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة خمس يوتر بهن لا يجلس الا في اخرهن هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن وكيع وابي اسامة عن هشام وروي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستا مثنى مثنى ويوتر بخمس لا يقعد الا في اخرهن اخبرنا ابو عمر الضرير انا ابو محمد الخراج نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان النبي صلى يوتر بثلث

عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع هذا حديث حسن قال اسحق بن ابرهيم معنى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث عشرة معناه ان الله كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة مع الوتر فنسب صلوة الليل الى الوتر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن انما عنى به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب القرآن اخبرنا اسمعيل بن عبد القاهر انا عبد الغافر بن محمد انا محمد بن عيسى نا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفين نا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن مثنى العنزي نا محمد بن علي عن سعيد عن قتادة عن زرارة ان سعيد بن هشام بن عامر قال انطلقنا الى عائشة قلت يا ام المومنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاولى فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان هذا حديث صحيح قال ابو عيسى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلث وواحدة قال شيخنا الامام الاجل رضي الله عنه روي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل واختلف اهل العلم فيه فذهب الثوري الى انه ان شاء اوتر بخمس وان شاء بثلث وان شاء بركعة واحدة والذي استحب ان يوتر بثلث وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة واليه ذهب حماد من اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن مسعود وكان يوتر بثلاث وذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم الى انه يوتر بركعة واحدة منهم عثمن بن عفان وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عباس وابو موسى الاشعري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومعوية وعائشة وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وغيرهم الا ان الاختيار عند اكثر هولاء ان يصلي ركعتين ويسلم عنهما ثم يوتر بركعة لان ابن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة حين يامر ببعض حاجته فان افرد الوتعة جاز عند الشافعي واحمد واسحق وكرهه مالك قال ابن شهاب كان سعيد بن المسيب وابو وقاص يوتران بركعة بواحدة قال مالك وليس العمل على ذلك وقال الاوزاعي ان وصل بين الركعتين والثالثة فحسن وان لم يفعل فحسن وقال مالك يفصل بينهما فان لم يفعل وقام الى الثالثة ناسيا سجد للسهو قال الشافعي والذي اختار ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة قال الشيخ الامام ومن ذهب الى انه يوتر بثلاث قال يوتر بتشهدين وتسليمة واحدة كما مضى وكذلك يروى عن ابن مسعود قال الشيخ الامام وذهب اصحاب الشافعي الى انه ان اختار الثلث يصلها بتشهد واحد كما روينا عن عائشة في الخمس وروي ذلك عن عائشة مرفوعا وان اختار الخمس قال شبابتشهد واحد كما وردت به الحديث وان شاء تشهد بن يقعد في الرابعة ولا يسلم ثم يقعد في الخامسة ويسلم قياسا على السبع والتسع كما روينا عن عائشة من حديث سعد بن هشام انه اوتر بتسع ومتع بتشهدين وتسليمة واحدة وان اختار السبع او التسع جاز بتشهد بن كما ورد في الحديث ويجوز بتشهد واحد قياسا على الخمس وكذلك اذا اختار الايتار باحدى عشرة او ثلث عشرة والله اعلم قال الشيخ الامام وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا في حديث سعد بن هشام اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسين الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ نا الحسن بن علي

بن عفان نا يحيى بن بشر نا سعيد يعني ابن ابي عروبة نا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت الى عبد الله بن عباس فسالته عن الوتر فقال الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من قال عائشة ايتها فسلها ثم اعلمني ما ترد عليه قال فانطلقت اليها فاتيت الى ابي حكيم بن افلح فاستطلقته فانطلق الى عائشة فاستاذنا فاذن لنا فقالت من هذا قال حكيم بن افلح فقالت من هذا معك قلت سعد بن هشام قالت من هشام قلت هشام بن عامر قالت نعم المرء كان عامر اصيب يوم احد قلت يا ام المومنين انبيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرا القران قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم القران قال فهممت ان اقوم فبدا لي فقلت فقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام المومنين قالت الست تقرا يا ايها المزمل قلت بلى قالت فان الله تعالى افترض القيام في اول هذه السورة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء ثم انزل الله التخفيف في اخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال فهممت ان اقوم فبدا لي وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا ام المومنين انبيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله تعالى فيما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر ربه ويصلي على نبيه ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الاولى وصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو جالس فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا غلبه نوم او وجع عن قيام

الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ
القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام قط شهرا كاملا غير
رمضان فاثبت ابن عباس فاحبونه بحديثهما فقال صدقت وكان اول امره انه
طلق امرأته ثم ارتحل الى المدينة ليبيع عقارا لهما ويجعل فيه السلاح والكراع
ثم يجاهد الروم حتى مات فلقي رهطا من قومه وقد ذكر لهم ذلك واخبرهم
ان رهطا منهم سيئة اراد وا ذلك فنهوه وحبوه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهاهم عن ذلك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الفقال انا ابو منصور احمد
بن الفضل البرو وجردي انا احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي المعروف بالدرو
حيشي انا موسى بن سهل الوشا انا بن بديل بن ميسرة انا هشام بن عبد الله عن يحيى ابن ابي
كثير عن ابي سلمة قال سئلت عائشة ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ويوتر بركعة
اذا سلم كبر فصلى ركعتين جالسا ويصلي ركعتين بين اذان الفجر والاقامة هذا
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن ابي عدي عن هشام
واخرجه محمد من طريق اخر عن ابي سلمة من غير ذكر الوتر ما

بجعل اخر صلوته بالليل وترا اخبرنا ابو حامد احمد بن عبد الله بن احمد
الملقب بالصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسن الحرسي الحيري انا حاجب بن احمد
الطوسي نا عبد الله بن هاشم نا يحيى نا عبد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن مسدد واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وابن المثنى
كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله ما

بادروا الصبح
بالوتر انا ابو عثمن سعيد بن اسمعيل الضبي انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد الجراحي
نا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي نا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي نا احمد بن منيع
نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال بادروا الصبح بالوتر اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي
انا ابو نعيم الاسفرايني انا ابو عوانة نا الصغاني وهو محمد بن اسحق نا شريح بن
يونس نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن هرون بن معروف عن ابن ابي زائدة عن عاصم الاحول عن عبد الله بن شقيق
عن ابن عمر وفيه عن ابي سعيد الخدري قوله بادروا اي سابقوا وسميت ليلة
البدر لان القمر يبدو فيها حين يطلع اي تسبقها قال الشيخ الامام ذهب
بعض اهل العلم الى انه لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال مالك واحمد واسحق
وذهب اخرون الى انه يقضيه متى كان وهو قول سفين الثوري والاوزاعي واظهر
قولي الشافعي واصحاب الراي وروي عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح وروي بمعنى هذا عن عبد
الرحمن بن زيد عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد متصلا والاول اصح وذكر
محمد بن اسمعيل عن علي بن عبد الله انه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقال عبد
الله بن زيد بن اسلم ثقة وروي عن ابن عباس انه اوتر بعدما انصرف الناس من
الصبح ثم صلى الصبح وقال ابن مسعود ما ابالي اقمت صلوة الصبح وانا اوتر ام حين
عبادة بن الصامت يوما الى الصبح فاقام المؤذن فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم
الصبح وكان عبد الله بن عامر بن ربيعة والقسم بن محمد يوتران بعد الفجر

باب الوتر قبل النوم اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف الفربري نا محمد بن اسمعيل البخاري نا ابو معمر
نا عبد الوارث نا ابو التياح حدثني ابو عثمن عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى
الله عليه وسلم بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان
انام هذا حديث متفق على صحته وصح مثله عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه
وسلم

باب من طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخبرنا ابو

حامد احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيري انا حاجب بن احمد
الطوسي نا محمد بن حماد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خشي منكم ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن
ثم ليرقد ومن طمع منكم ان يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة
آخر الليل محضورة وذلك افضل هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابي معوية اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم
عبد الملك بن الحسن الازهري انا خال والدي ابو عوانة يعقوب بن اسحق الحافظ
علي بن حرب نا ابو معوية ونعلي قالا حدثنا الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يذكر
فان قراءة آخر الليل محضورة ـــــ باب ـــــ جميع ساعات الليل وقت للوتر
اخبرنا ابو عثمان البصري نا ابو محمد الحاجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا احمد
بن منيع نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق وانه سأل عائشة
عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واخره وأوسطه
فانتهى وتره حين مات رضي الله عنها هذا الحديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب
عن وكيع عن سفيان عن ابي حصين واخرجاه من طرق عن الاعمش عن مسلم عن
مسروق وابو حصين اسمه عثمان بن عاصم الاسدي قال شيخنا الامام الاجل
رضي الله عنه في هذا الحديث بيان ان جميع ساعات الليل يحدد دخول وقت
العشاء الى طلوع الفجر الصادق وقت للوتر واختار قوم الايام قبل الوتر خوفا
من ان لا يستيقظ في آخر الليل قال استحكمه عادته على قيام آخر الليل الوتر
الى آخره روى عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر
قال من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل وقال لابي بكر اخذ هذا بالحزم
وقال لعمر اخذ هذا بالقوة قال الشيخ الامام رضي الله عنه فلو اوتر في اول
الليل ونام ثم قام في آخره فذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فمن بعدهم الى نقض الوتر وهو ان يصلي ركعة حتى تصير ما فعل شفعا ثم يصلي

ما بدا له ثم يوتر في آخر صلوته لانه روي عن طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا وتران في ليلة وهو غريب وبه قال نافع كنت بمكة
مع عبد الله بن عمر والسماء متغيمة فحسبت الصبح فاوترت ثم تكشف الغيم فرأى عليه
ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة
وقال مسروق سألت ابن عمر عن نفسه وتره فقال هو شيء ان فعله لا اريد به عن احد
وهو قول اسحق وذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوتر ولا يعيده لانه ثبت
من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر وروي عن قيس بن طلق قال
زارنا طلق بن علي في رمضان ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى المسجد
فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر بنا صاحبك فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة وروي عن ابي حمزة قال سألت
عابدا وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اصحاب الشجرة قال اهل ينقض
الوتر قال اذا اوتر من اوله فلا توتر في آخره وهذا قول سفيان الثوري ومالك
وابن المبارك واحمد وهذا اصح ـــــ باب ـــــ ايقاظ الاهل للوتر
اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف
نا محمد بن اسماعيل نا مسدد نا يحيى نا هشام حدثني ابي عن عائشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني
فاوترت هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن هرون الايلي عن ابن وهب
عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم بن محمد عن عائشة وروي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل
فصلى وايقظ امراته فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء ورحم الله امراة
قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء
ـــــ باب ـــــ ما يقرأ في الوتر اخبرنا عبد الواحد بن احمد
المليحي انا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي شريح انا ابو القسم عبد الله بن محمد بن عبد

العزيز البغوي نا علي بن الجعد انا شعبة عن سلمة بن كهيل وزبيد سمعا ذر يحدث
عن ابن ابزى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واذا سلم يقول سبحان الملك القدوس سبحان الملك
القدوس سبحان الملك القدوس ويرفع صوته في الثالثة قال الشيخ الامام ابن ابزى
هو سعيد بن عبد الرحمن وبزى جد عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله
عليه وسلم واختار اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ان يقرأ فيها بسبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في كل ركعة بسورة وروى ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا اخبرنا الامام ابو علي الحسين
بن محمد القاضي وابو حامد احمد بن عبد الله الصالحي قالا انا ابو بكر احمد بن الحسين
الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن مغفل المقاتلي نا محمد بن يحيى نا سعيد بن كثير
بن عفير نا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم
ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس اخبرنا ابو محمد الجراحي انا ابو العباس
المحبوبي نا ابو عيسى نا اسحق بن ابرهيم بن حبيب بن الشهيد البصري نا محمد بن
سلمة الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سالت عائشة باي شيء
كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين
هذا حديث حسن غريب وعبد العزيز هو والد ابن جريج صاحب عطاء وابن جريج
اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وروى عن الحكم عن علي قال كان النبي
صلى الله عليه يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة
ثلاث سور اخرهن قل هو الله احد ما فصل الوتر اخبرنا ابو
عمر الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا الليث

بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الله بن زيد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة
الزوفي عن جارية بن حلاقة انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تبارك
وتعالى امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوة
العشاء الى ان يطلع الفجر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث
يزيد بن ابي حبيب قال محمد بن اسمعيل عبد الله بن زيد الزوفي لا يعرف سماعه
من ابن ابي مرة وليس له الا حديث الوتر اخبرنا ابو عمر الضبي انا ابو محمد الجراحي
انا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا ابو بكر بن ابي بكر بن عياش نا ابو اسحق عن عا
صم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كصلوتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن قال الشيخ
الامام اجمع اهل العلم على ان الوتر ليس بفريضة وهو سنة عند عامتهم وقال
ابو حنيفة هو واجب واحتج بما روى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلاثا معناه
من لم يوتر رغبة عن السنة ولم يرد انه واجب بدليل خبر طلحة بن عبيد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي
غيرهن قال لا الا ان تطوع والدليل عليه ما اخبرنا ابو الحسن البشري انا ابو
زاهر انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد
يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته له
وهو رائح الى المسجد فاخبره بالذي قال ابو محمد فقال عبادة بن الصامت كذب ابو
محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد
من جاء بهن لم ينقص منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود

نا محمد بن حرب نا الوا سطي نا يزيد بن هرون نا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت
كذب ابو محمد اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن
الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان
له على الله عهدا ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له
وان شاء عذبه قال الشيخ الامام افضل الصلوات واكدها بعد الفرايض الخمس ما يؤدى
جماعة من السنن وهي خمس صلوة العيدين والخسوف والاستسقاء واوكدها هذه
الخمس صلوة العيدين صلوة الخسوف ثم صلوة الاستسقاء ثم بعد هذه الصلوات اوكد
النطوعات الوتر ثم ركعتا الفجر قال الشافعي من ترك واحدة منهن كان اثما الا ان
ترك جميع النوافل ثم بعدهن سائر السنن الروانب سوا في الوكادة باب
الليل قاعدا اخبرنا ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الحاسني انا ابو
مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها اخبرته انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا
قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين او اربعين
اية ثم ركع هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف عن مالك
واخرجه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة اخبرنا
ابو الحسن الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الحاسني انا ابو مصعب عن مالك
عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ
بالسورة فيرتلها حتى يكون اطول من اطول منها هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخراعي انا
الهيثم بن كليب نا ابو عيسى نا الحسن بن محمد الزعفراني نا الحجاج بن محمد عن ابن جريج

اخبرني عثمن ابن ابي سليمن ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عايشة اخبرته ان
ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى كان اكثر صلوته وهو جالس
باب صلوة القاعد على النصف من صلوة القايم اخبرنا
ابو طاهر محمد بن علي بن محمد بن علي بن يوبذ الزراد انا ابو القسم علي بن احمد الخراعي
نا ابو سعيد الهيثم بن كليب نا عيسى بن احمد العسقلاني نا ابو احمد انا يزيد بن هرون انا
حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ان عمران بن حصين سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن صلوة القاعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قايما فهو افضل
ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد هذا
حديث صحيح اخرجه محمد عن اسحق بن منصور عن وكيع بن عباد عن حسين
اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي انا ابو الحباس المحبوبي نا ابو عيسى نا
هناد نا وكيع عن ابرهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران
بن حصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة المريض فقال صل
قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب هذا حديث صحيح اخرجه
محمد عن عبدان عن عبد الله عن ابرهيم بن طهمان قال الشيخ الامام رضي الله عنه
الحديث الاول في صلوة التطوع لان اداء الفرض قاعدا مع القدرة على القيام
لا يجوز فان صلى القادر صلوة التطوع قاعدا فله نصف اجر القايم قال في القديم
اما له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القايم وهل يجوز ان يصلي
التطوع نايما مع القدرة على القيام او القعود فذهب بعضهم الى انه لا يجوز ووقف
قوم الى جوازه واجره نصف اجر القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح والاولى
لثبوت السنة فيه اما الحديث الثاني في العاجز ان لم يقدر على القيام يصلي قاعدا
قال عجز عن القعود صلى نايما ولا نقصان لاجره ان شاء الله وقيل الحديث
الاول في صلوة الفرض واراد به المريض الذي لو حاول امكنه القيام مع شدة
المشقة والزيادة في العلة فيجوز له ان يصلي قاعدا واجره نصف اجر القايم

ولو تحمل المشقة فقام ثم أجره وكذلك النائم الذي لو تحامل أمكنه القعود
مع شدة المشقة فله ان يصلي نائما وله نصف اجر القاعد ولو قعد ثم اجره
ويشبه ان يكون هذا جوابا لعمران فانه كان مبسورا وعلة الباسور ليست بما
بعة من القيام في الصلوة ولكن رخص له في القعود اذا اشتد عليه المشقة
اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القاسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي انا ابو داود
نا محمد بن قدامة بن اعين انا جرير عن منصور عن هلال يعني ابن يساف عن ابي يحيى عن
عبد الله بن عمرو قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف
الصلوة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال مالك يا عبد
الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة
وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن جرير قال شيخنا الامام الاجل رضي الله عنه فان صلى قاعدا اختلفوا في كيفية
قعوده في محل القيام فذهب قوم الى انه يقعد متربعا بروى ذلك عن عمر وانس
وهو قول مجاهد والنخعي وحماد وفعله عمر بن عبد العزيز وكرهه ابن مسعود وابن عامر
وكرهه الحكم وذهب قوم الى انه يقعد مفترشا واختلف قول الشافعي فيه وروي
عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب انهما كانا يصليان وهما محتبيان في النافلة
قال الشيخ الامام وان صلى نائما فذهب قوم الى انه يصلي مستلقيا ورجلاه الى
القبلة وبه قال اصحاب الراي وذهب قوم الى انه ينام على جنبه الايمن مستقبل
القبلة وبه قال الشافعي وهو ظاهر القران والسنة قال الله تعالى الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع فعلى
جنب قال ابن عمر اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته
شيئا وقال الحسن عن امه قالت رايت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد
على وسادة من ادم من رمد بها وقال عطاء ان لم يقدر ان يحول الى القبلة صلى
حيث كان وجهه باب من نام عن حزبه فصلاه بالنهار

اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة
نا ابو صفوان عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه عن عبد
الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا
ابو منصور محمد بن محمد بن شعار نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار الرياني نا حميد
بن زنجويه نا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب
ان السائب بن يزيد بن اخت نمر وعبيد الله بن عبد الله واخبراه ان عبد الرحمن
بن عبد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن
حزبه او شيء منه فقراه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراه من
الليل ورواية ابي عيسى او عن شيء منه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن حرملة
بن يحيى وعن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب الحزب ما تجعله على
نفسه من قراءة او صلوة والحزب النوبة في ورد الماء اخبرنا ابو محمد الجوزجاني
انا ابو القاسم الخراعي نا الهيثم بن خليد نا ابو عيسى واخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد
الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن
اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل من
الليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة هذا
حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة
واخرجه عن قتيبة اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد
الملك بن الحسين الاسفرايني انا ابو عوانة يعقوب بن اسحق نا عباس بن محمد والصغاني
قالا نا الاسود بن عامر نا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل او مرض صلى بالنهار ثنتي
عشرة ركعة قالت وما رايت النبي صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى يصبح ولا صام
شهرا متتابعا الا رمضان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن علي بن خشرم عن عيسى
بن يونس عن شعبة باب قيام شهر رمضان وفضله

اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان
يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال
ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وكان الامر على ذلك في
خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب اخبرنا ابو الحسين الشيرزي انا زاهر
بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد
ذات ليلة فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال اما الذي صنعتم فلم
يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم قال وذلك في رمضان هذا حديث
متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
عن مالك قال قيل كيف كان تفرض عليهم وقد اكمل الله الفرايض وردّ الخمسين الى الخمس
قيل كانت صلوة الليل واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية كان
الاقتداء به فيها واجبا كالامر فهو واطب على الصلوة بهم ان لم يامرهم الا فيما
يدل فيه فالزيادة من جهة وجوب الاقتداء به لا من جهة انشاء فرض مستانف
على ان الانسان قد يكلف نفسه ما لم يوجبه الشرع ثم يلحقه اللايمة يتركه كما
لو نذر صلوة تلزمه وكما اخبر الله تعالى عن فريق من النصارى انهم ابتدعوا رهبانية
لم يكتبها عليهم ثم قصروا فيها فلحقتهم اللايمة فقال تعالى فما رعوها حق رعايتها فاشفق النبي عليه السلام عليهم ذلك فترك العمل اخبرنا ابو الحسن الشيرزي
انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق انا ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد
الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا

النار اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال
عمر اني ارى لو جمعت هولاء على قاري واحد كان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب
قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قاريهم فقال عمر نعمت
البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل وكان الناس
يقومون اوله هذا حديث متفق على صحته واخرج محمد هذه القصة عن عبد الله بن
يوسف عن مالك قوله اوزاع اي جماعات متفرقة لا واحد لها من لفظها يقال ازعت
الشيء بعضهم الى بعض اذا ضممته وفرقته وقوله نعمت البدعة هذه انما دعاها بدعة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنها وكانت في زمن ابي بكر واثنى عليها بقوله
نعمة ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوي كلها وقيام رمضان جماعة سنة غير بدعة
لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين قال الشيخ الامام اختلف
اهل العلم في قيام شهر رمضان روى مالك عن محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد انه قال
امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميم الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة
فكان القاري يقرا بالمايين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف
الا في فروع الفجر وقال مالك عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون في زمان عمر
بثلاث وعشرين ركعة في رمضان وراى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة مع
الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم وهو اختيار اسحق واما اكثر
اهل العلم فعلى عشرين ركعة بن وردان عن عمرو عن علي وغيرهما من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واصحاب الراي قال الشافعي
وهكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة ولم يقض احد فيه بشيء واختار
ابن المبارك واحمد واسحق الصلوة مع الامام في شهر رمضان واختار الشافعي ان يصلي
وحده اذا كان قاريا اخبرنا ابو عثمان الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا هناد نا محمد بن الفضيل عن داود بن ابي هند عن ابي لبيد عن عبد الرحمن

الحرشي عن حبيب بن نفير عن ابي ذر ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي والفظه انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر محمد بن احمد بن عبد الجبار نا حميد بن زنجويه
نا الخضر بن محمد نا هشيم انا ابو داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي
عن حبيب بن نفير الحضرمي نا ابو ذر قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهر رمضان ولم يقم في بقي الشهر حتى كانت ليلة سابعة بقيت فقام بنا الى نحو
ليلة من ثلث الليل ثم لم يقم بنا ساد سة بقيت فلما كانت ليلة خامسة بقيت قام
بنا الى نحو من شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال ان الرجل
اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا ليلة رابعة بقيت
فلما كان ليلة ثالثة بقيت قام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح
قال السحور قال وكان يوقظ في تلك الليلة اهله ونساءه ونساءه قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح قال الخطابي اصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحا اذ كان سببا
لبقاء الصوم ومعينا عليه قال وعن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابي يقول كنا
نتصرف في رمضان من القيام فنستحث الخدم بالسحور مخافة الفجر

باب في ليلة النصف من شعبان اخبرنا ابو محمد الخراجي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا احمد بن منيع نا يزيد بن هرون نا
الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عايشة قالت فقدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك
ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسايك فقال ان الله تبارك وتعالى
ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب
قال ابو عيسى حديث عايشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا
يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابي
كثير اخبرنا ابو علي حسان بن سعيد المنيعي انا ابو الحسن محمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمد
الازدي انا ابو القاسم عمر بن محمد بن سيف الكاتب البغدادي نا عبد الله بن سليمان

نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان عبد الملك حدثه عن
المصعب بن ابي ذيب عن القاسم بن محمد ح واخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور
نا ابو جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا الاصبغ بن الفرج اخبرني ابن وهب اخبرني عمرو
بن الحرث ان عبد الملك حدثه عن ابن ابي ذيب عن القسم بن محمد عن ابيه او عمه عن جده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل الله عز وجل ليلة النصف من شعبان
الى السماء الدنيا فيغفر لكل نفس الا انسانا في قلبه شحنا او مشركا بالله قال الشيخ
الامام الصواب عبد الملك بن عبد الملك بن مصعب بن ابي ذيب هو اراد بالشحناء العداوة
وقيل اراد صاحب البدعة المفارق للجماعة وقال محمد بن اسمعيل عبد الملك بن مصعب
بن ابي ذيب عن القسم فيه نظر وقال ابو حاتم عبد الملك بن عبد الملك بن مصعب بن ابي
ذيب يروي عن القسم عن ابيه منكر الحديث باب

فصل التطوع في البيت اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي انا ابو نعيم عبد
الملك بن الحسين بن محمد بن اسحق الازهري الاسفرايني انا خال والدي ابو عوانة يعقوب
بن اسحق الحافظ نا يعقوب بن سفين الصغاني قالا نا مكي نا عبد الله بن سعيد
عن النضير عن عمر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجرة فكان يخرج من الليل فيصلي فيها فراه رجال فصلوا معه يصلونه وكانوا اثنين او ثلثة
كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه فخرج اليهم مغضبا فقال لهم انه ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت ان ستكتب عليكم الصلوة في بيوتكم فان خير
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن
المثنى عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سعيد واخرجاه من طرق عن موسى عن سالم
بن النضر مولى عمر بن عبيد الله قال القاسم بن محمد ان صلاة النافلة تفضل في البيت
على العلانية كفضل الفريضة في الجماعة ورأى ابو امامة رجلا في المسجد
وهو ساجد يبكي في سجوده ويدعو ربه فقال لو كان هذا في بيتك

اخبرنا عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود
نا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن ابو حازم بن دينار عن ابيه
عن بشير بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرء في بيته
افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة واخبرنا ابو القسم عبد الله بن محمد
الحنيني نا ابو بكر الحميري نا ابو العباس الاصم نا محمد بن اسحق الصغاني نا معلى بن منصور انا
سليمان بن بلال عن ابو حازم بن دينار عن ابيه عن بشير بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوتكم في بيوتكم افضل من صلوتكم في مسجدي هذا
الا المكتوبة اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا بندار نا محمد بن جعفر نا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن سالم
بن ابي النضر عن بشير بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل
صلوتكم في بيوتكم الا المكتوبة هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن
مثنى عن محمد بن جعفر واخرجاه من طرق عن سالم ابو النضر اخبرنا عمر بن عبد العزيز
انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى واخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل
نا مسدد نا يحيى عن عبد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا
في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن
محمد بن المثنى عن يحيى قال الخطابي فيه دليل على ان الصلوة لا تجوز في المقابر وتحمل لا تجعلوا
بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت فما مات ولده على النهي
عنه في الموتى في البيوت فليس شيء لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيته اخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو عبد الله محمد بن عبد
الله الصفار نا احمد بن محمد بن عيسى البرني نا ابو حذيفة نا سفين الثوري عن لا
عمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم صلو
تة في المسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي معوية عن الاعمش وروى عن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فمال ان صلى في المسجد حتى صلى العشا الاخرة

باب صلوة الضحى

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد
بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل انا ادم نا شعبة نا عمرو بن مرة قال
سمعت عبد الرحمن ابن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى غير ام هاني فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة
فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم ار قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود
هذا حديث متفق على صحته اخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة
اخبرنا الامام ابو علي الحسين بن محمد القاضي واحمد بن عبد الله الصالحي قالا انا
ابو بكر احمد بن الحسن الحيري انا محمد بن احمد بن محمد بن مقبل الميداني نا محمد بن يحيى نا
عفن بن عمر نا ابو انس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا هذا حديث متفق
على صحته اخبرنا ابو محمد الجوزجاني انا ابو القسم الخزاعي انا الهيثم بن كليب نا ابو
عيسى ح واخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى
نا زياد بن ايوب البغدادي نا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي
عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول
لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد الجوزجاني انا ابو القسم علي بن احمد الخزاعي انا الهيثم
بن كليب نا ابو عيسى الترمذي نا ابن ابي عمر نا وكيع نا كهمس بن الحسن عن عبد الله
بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا
ان يجيء من مغيبه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن
كهمس اخبرنا ابو الحسين انا زاهر بن احمد انا ابو اسحق الهاشمي انا ابو مصعب
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة الزبير عن عائشة انها قالت ما رايت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وانى لا سبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم هذا
حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى
بن يحيى كلاهما عن مالك اراد بسبحة الضحى صلوة الضحى وانى لا سبحها اصليها وكره
بعضهم صلوة الضحى روى ذلك عن ابى بكر انه رأى ناسا يصلون صلوة الضحى فقال
اما انهم ليصلون صلوة ما صلاها رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
عامة اصحابه وكان ابن عمر اذا سئل عن سبحة الضحى قال لا مرحبا ولا اهلا بمن عملها
ولقد اصيب عمر وما رأى احدا يصليها وانها لمن احدث ما احدث الناس الى

باب عدد صلوة الضحى قال ابو هريرة اوصانى خليلى
بثلث وركعتى الضحى وان انام هاتين ركعتين اخبرنا ابو محمد عبد الصمد بن
عبد الصمد الجوزجانى انا ابو القاسم على بن احمد الخزاعى انا الهيثم بن كليب ابو عيسى
نا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسى انا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت
معاذة قالت قلت لعائشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت نعم
اربع ركعات ويزيد ما شاء الله هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن
محمد بن جعفر عن شعبة اخبرنا ابو عمر المدنى انا ابو محمد الجراحى نا ابو العباس
المحبوبى نا ابو عيسى نا ابو كريب نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثنى موسى
بن فلان بن انس عن عمه ثمامة بن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة قال ابو عيسى
هذا الحديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وروى عن عائشة انها كانت تصلى
الضحى ثمان ركعات ثم تقول لو نشر لى ابواى ما تركتها وروى عن الحكم عن رجل
عن ام سلمة انها كانت تصلى الضحى ثمان ركعات فاعدة فقيل لها ان عائشة كانت
تصليها اربعا فقالت ان عائشة امراة صالحة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوة القاعد على نصف اجر القائم باب فضل صلوة الضحى

اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحى انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان نا ابو جعفر
محمد بن احمد بن عبد الجبار الرازى نا احمد بن نجيد نا ابو النعمن السدوسى نا المهزم
وهو ابن ميمون ناصل مولى ابى عبيدة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود
الدؤلى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم
صدقة فكل تسبيحة صدقة وتهليلة صدقة وتكبيرة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى احدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما
من الضحى هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن عبد الله بن اسماء الضبعى عن مهدى
بن ميمون واراد بالسلامى كل عظم ومفصل يعتمد عليه فى الحركة واصل السلامى
عظم فى فرس البعير وجمع السلامى سلاميات اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحى
انا ابو بكر احمد بن الحسين الحيرى انا حاجب بن احمد الطوسى نا عبد الرحيم بن منيب نا
النضر بن شميل انا التياح عن ابى عمران رجل من اهل الشام عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على ركعتى الضحى غفر له ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر هذا الحديث لا يعرف الا من حديث التياح وقد روى عنه
الائمة اخبرنا ابو عمر المدنى انا ابو محمد الجراحى نا ابو العباس المحبوبى نا ابو عيسى
نا ابو جعفر اليمامى نا ابو مسهر نا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد
عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابى الدرداء او ابى ذر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال ابن آدم اركع لى اربع ركعات من اول النهار
اكفك آخره قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب باب

وقت صلوة الضحى اخبرنا ابو الحسين طاهر بن الحسين الروذبارى انا ابو الحسين محمد
بن عقوب انا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الحسين بن سفين نا ابو بكر بن ابى شيبة
نا وكيع عن هشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن القسم بن عوف الشيبانى عن
زيد بن ارقم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون الضحى فقال
صلوة الاوبين اذا رمضت الفصال من الضحى هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير

بن حرب عن يحيى بن سعيد عن هشام عن القسم الشيباني قوله ترمض الفصال يريد
عند ارتفاع الضحى وذلك ان الفصال تبرك من شدة حر الرمضاء وهو الرمل اذا حرق
اخفافها يقال رمضت قدماه من الرمضاء اذا احترقت وروي عن علي انه سئل
عن صلوة الضحى فقال حين تهر البشرة الارض اراد حين تبسط الشمس والبشرة
الشعر وانما الرجل اذا صلى الضحى باب فضل من نظف فصلى عقيبه
اخبرنا ابو بكر احمد بن النضر بن احمد بن ابي منصور الكوفاني انا ابو محمد عبد الرحمن
بن عمر بن محمد بن اسحق النجيبي المصري المعروف بابن النحاس انا ابو القسم جعفر بن محمد
بن ابراهيم بن محمد بن عبيد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب سنة سبع وثلثين وثلثمايه نا محمد بن اسمعيل بن سالم الصايغ نا ابو اسامة
نا ابو حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال
عند صلوة الفجر حدثني بارجى عمل عملته عندك منفعة في الاسلام فاني سمعت الليلة
خشف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي من اني لم اتطهر
طهورا تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت لربي ما كتب لي ان اصلي هذا حديث متفق
على صحته اخرجه محمد عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم عن محمد بن العلا كلاهما عن ابي
اسامة الخشف الصوت ليس بالشديد يقال خشف يخشف خشفا اذا سمعت
له صوتا او حركة اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور السمعاني انا ابو
جعفر الرياني نا حميد بن زنجويه نا علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي عن بريدة حدثني
ابي بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني
الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي دخلت الليلة الجنة
فسمعت خشخشتك امامي فقال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين
وما اصابني حدث قط الا توضأت ورأيت ان لله علي ركعتين فاركعهما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا قوله خشخشتك اي حركتك اخبرنا حمد
بن عبد العزيز الغازي انا القسم بن جعفر الهاشمي انا ابو علي محمد بن احمد اللؤلؤي نا ابو

داود السجستاني نا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام يعني ابن سعد عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه واخبرنا
عمر بن عبد العزيز انا القسم بن جعفر انا ابو علي اللؤلؤي نا ابو داود نا عثمن ابن
ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا معويه بن صالح عن يعقد بن يزيد عن ادريس الخولاني
عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه
عليهما الا وجبت له الجنة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن زيد بن الحباب ما باب الصلوة عند النوبة اخبرنا عبد
الواحد بن احمد المليحي انا ابو منصور محمد بن محمد بن سمعان التميمي ابوري نا ابو جعفر
محمد بن احمد بن عبد الجبار نا احمد بن يحيى بن زنجويه نا عفان بن مسلم نا ابو عوانة نا عثمن بن
المغيرة عن علي بن ربيعة الاسدي عن اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت
عليا يقول كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله
منه بما شاء ان ينفعني واذا حدثني احد من اصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته
وانه حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
عبد مؤمن يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله الا غفر
الله له قال عفان وزاد فيه شعبة ثم يتوضأ ويصلي ركعتين يستغفر الله من خطاه
من ذلك الذنب الا غفر الله له قال وقرأ هذه الاية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه
ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عثمن
بن المغيرة ويروى عنه شعبة وسفيان وغير واحد باب

صلوة الاستخارة اخبرنا ابو عثمن الضبي انا ابو محمد الجراحي نا ابو العباس المحبوبي
نا ابو عيسى نا قتيبة نا عبد الرحمن بن ابي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد
الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا

السورة من القرآن ويقول اذا فهم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري او قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري او قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته هذا حديث صحيح اخبرنا عبد الواحد المليحي انا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا قتيبة بهذا الاسناد مثله غير انه قال ومعاشي في الموضعين وروي عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر صلى اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا السيد ابو الحسين محمد بن الحسين بن داود الحسني املاء انا عبد الرحمن بن محمد بن مستويه نا حاجم بن احمد بن سعيد نا بشار وهو محمد بن بشار نا ابرهيم بن عمر بن ابي الوزير نا زنقل بن عبد الله عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واختر لي قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث زنقل وهو ضعيف عند اهل الحديث وزنقل هو العرزمي مكي يكنى ابا عمر قال تفرد بهذا الحديث لا يتابع عليه باب صلوة التسبيح اخبرنا احمد بن عبد الله الصالحي انا ابو بكر احمد بن الحسين الجيري انا حاجب بن احمد الطوسي نا محمد بن رافع نا ابرهيم بن الحكم بن ابان حدثني ابي عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عباس يا عماه الا أمنحك الا أحبوك الا أفعل لك الا أعطيك الا أحبوك لعشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة او في كل جمعة مرة او في كل شهر مرة او في كل سنة مرة او في كل عمرك من الدنيا مرة واحدة كبر اربعا واستفتح ثم قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة قبل القراءة وعشرا بعد قراءة الفاتحة والسورة ولم يذكر بعد السجدة قبل القيام وقال فان صلى ليلا فاحب الي ان يسلم في كل ركعتين فان صلى نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم وقال يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثم يسبح التسبيحات فقيل له ان سها فيها بالتسبيح في سجدتي السهو عشرا قال انما هي تكملة لتسبيحة ما فضل التطوع

فقلها عشرا وانت ساجد ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد الثانية فقلها عشرا وانت ساجد ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم ثم قم فقرا فاذا فرغت من قلها خمس عشرة مرة بعد ان تفرغ من قراءتك فقلها عشرا كما قلت في الركعة الاولى ثم في الركعتين فانه تغفر لك ذنبك صغيره وكبيره وخطأه وعمده وجهله وعمده وسره وعلانيته كلها ان استطعت كل يوم مرة والا ففي جمعة مرة والا ففي كل شهر مرة والا ففي كل سنة مرة والا ففي كل عمرك من الدنيا مرة واحدة كذا رواه السجستاني في سننه حدثنا في صلوة التسبيح عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد روى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيه وسئل عبد الله بن المبارك عن صلوة التسبيح فذكرها على ان ذكر خمسة عشرة مرة قبل القراءة وعشرا بعد قراءة الفاتحة والسورة ولم يذكر بعد السجدة قبل القيام وقال فان صلى ليلا فاحب الي ان يسلم في كل ركعتين فان صلى نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم وقال يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثم يسبح التسبيحات فقيل له ان سها فيها بالتسبيح في سجدتي السهو عشرا قال انما هي تكملة لتسبيحة ما باب فضل التطوع

اخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري الشرخسي نا ابو سعيد احمد بن محمد بن الفضل الفقيه محمد بن عمر التاجر نا سهيل بن عمار نا بزيد بن هرون نا سفين بن حسين عن علي ابن زيد عن الشر بن خيكم قال قال لي ابو هريرة اذا اتيت اهلك مصرك فاخبرهم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اول ما يحاسب به الرجل صلوته المكتوبة فان صلحت صلوته والا يزيد فيها من تطوعه ثم يقابل سائر الاعمال المفروضة كذلك هذا حديث حسن ابواب صلوة السفر باب قصر الصلوة قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا

من الصلوة الاية اخبرنا ابو عمر الضبي انا ابو محمد الخراعي نا ابو العباس المحبوبي نا ابو عيسى نا قتيبة نا سفين بن عيينة عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين هذا حديث متفق على صحته اخرجه محمد عن ابي نعيم عن سفين واخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن سفين اخبرنا عبد الواحد بن احمد المليحي انا احمد بن عبد المنعم الفقيه نا محمد بن يوسف نا محمد بن اسمعيل نا مسدد نا يحيى القطان عن عبيد الله اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابي بكر وعمر ومع عثمن صدرا من امارته ثم اتمها هذا حديث متفق على صحته قال الشيخ الامام رضي الله عنه اتفقت الامة على جواز القصر في السفر واختلفوا في جواز الاتمام فذهب اكثرهم الى ان القصر واجب وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وحماد بن ابي سليمان وهو مذهب مالك واصحاب الراي قال حماد يعيد من صلى في السفر اربعا وقال مالك يعيد ما دام الوقت باقيا وقال اصحاب الراي ان لم يقعد القعدة الثانية فصلوته فاسدة وان قعدها تمت اربعا والاخران قالا وذهب قوم الى جواز الاتمام روي ذلك عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وقد اتم عبد الله بن مسعود مع عثمان بمنا وهو مسافر وبه قال الشافعي انه ان شاء اتم وان شاء قصر والقصر افضل وروي عن عايشة انها كانت تصوم في السفر وتصلي اربعا وقال احمد مرة انا اجد الخافية من هذه المسئلة وروي عن ابرهيم انه قال انما صلى عثمن اربعا لانه كان اتخذها وطنا وقال يونس عن الزهري انه قال انما فعل ذلك لانه اتخذ الاموال بالطايف واراد ان يقيم بها وقال ايوب عن الزهري ان عثمن اتم الصلوة من اجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلوة اربع وروى عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال عايشة تتم

قال انها تاولت ما تاول عثمان وروي عن ابن عباس قال افترض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اخبرنا الامام ابو علي الحسين ابن محمد القاضي انا ابو الفتح الحكيم انا ابو عوانة نا الصغاني نا عفان بن مسلم نا ابو عوانة نا بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي عوانة وقد ذهب جماعة الى ان الصلوة في شدة الخوف ركعة واحدة بومي بها وروي ذلك عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد وقتادة والحكم وحماد وروي عن جابر انه كان يقول في الركعتين في السفر ليستا بقصر انما القصر واحدة عند القتال وكان اسحق بن راهويه يقول اما عند الشدة فتجزيك ركعة واحدة بومي بها فان لم تقدر فسجدة فان لم تقدر فتكبيرة لانه ذكر الله وقال الاوزاعي في شدة الخوف صلى كل واحد اينما قال لم يقدروا على ركعتين فركعة فسجدتين فان لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخروها حتى يامنوا وبه قال مكحول واما اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ذهبوا الى ان الخوف لا ينقص من العدد شيا اخبرنا عبد الوهاب الكسايي انا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم انا الربيع نا الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن ابي رباح عن عايشة قالت كان لكل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة واتم قال الشيخ الامام رضي الله عنه لو اقتدى مقيم بمسافر قصر المسافر واتم المقيم روي عن عمر انه كان اذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر فلو صلى الامام اربعا صحت صلوتهم على قول من يجوز للمسافر الاتمام ومن ابطل صلوة الامام بالاتمام اوجب الاعادة على القوم سئل سفين الثوري عن مسافر صلى بمقيمين اربع ركعات قال ارجو ان يعيد المقيمون وقيل للمسافر قال لا يعيد وقد قال حماد يعيد ولا يزيد ولو اقتدى مسافر بمقيم اتما جميعا

باب جواز القصر في حال الامن

اخبرنا عبد العزيز بن احمد الخلال انا ابو العباس الاصم اخبرنا احمد بن الله الصالحي

ومحمد بن احمد العارف قالا اخبرنا ابو بكر الجبري نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا
الشافعي انا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج الجبري
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن اباه عن يعلى ان امية قال قلت
لعمر بن الخطاب انما قال الله ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا فقد امن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته هذا حديث صحيح
اخرجه مسلم عن يحيى ابن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج قال الخطابي
في هذا الحجة لمن ذهب الى ان الاتمام هو الاصل الا ترى انهما قد تعجبا من القصر
مع عدم شرط الخوف فلو كان اصل فرض المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك
وقوله صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على ان القصر رخصة واباحة
لا عزيمة وقد قال بعض اهل العلم ان ركعتي المسافر ليس بقصر انما القصر
ان يصلي ركعة واحدة عند الخوف والقتال يروى ذلك عن جابر وجعل شرط الخوف
المذكور في الاية باقيا وهذا محتمل لولا خبر عمر رضي الله
اخبرنا عبد
الوهاب بن محمد الكسباني نا عبد العزيز بن احمد الخلال نا ابو العباس الاصم واخبرنا
احمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن احمد العارف قالا انا ابو بكر احمد بن الحسن الجبري
نا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب عن ايوب السختياني عن
محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة
والمدينة اميالا يخاف الا الله يصلي ركعتين هذا حديث صحيح

تم الجزء الاول من كتاب شرح السنة

يتلوه فيما بعده الجزء الثاني تمام باب
جواز القصر في حال الامن والحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم